

الجزء التاسع

في الولاية والبراءة والوقوف وفي

القذف والاستتابة وولاية المقصّر أو

المتهاون بشيء من سنن الإسلام وفي اختلاف الوليّين

وفي الحدث الواقع

بعُمان في أمر الصلت بن مالك

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أن صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تمّ الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٧٠ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: ناصر بن نمر بن راشد الهاشمي.

تاريخ النسخ: ٠١ جمادى الأول ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: لم ترد عبارة التمليك للقطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي في هذا الجزء مثل باقي الأجزاء، وهي موجودة في مكتبة القطب.

المسطرة: ١٦ سطرا.

عدد الصفحات: ٥١٧ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في أصول الولاية والبراءة، ومن سيرة أبي عبد الله محمد بن روح...".

نهاية النسخة: "...وصحّ إن شاء الله أن هذا الكتاب عنده أنه صواب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه محمد المصطفى المختار وسلم تسليما".

البياضات: توجد بعض البياضات بمقدار كلمة أو كلمتين، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٧٠)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: ٢٥ ربيع الأول ١٢٧٥هـ.

مالك النسخة: حمد بن أحمد بن سيف البوسعيدي، ثم وقفها.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٣٣ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في أصول الولاية والبراءة، ومن سيرة أبي عبد الله محمد بن روح...".

نهاية النسخة: "... وصحّ إن شاء الله أن هذا الكتاب عنده أنه صواب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه محمد المصطفى المختار وسلم تسليما".

الملاحظات:

- تمّت الاستعانة بالنسخة التي طبعتها وزارة التراث العمانية في ضبط بعض النصوص، وقد أشير إلى ذلك في محله بالحرف (ط).

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الثالث من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي، وكتاب المعتبر للإمام أبي سعيد الكدمي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في أصول الولاية والبراءة

ومن سيرة أبي عبد الله محمد بن روح – تعالى: واعلموا –رحمنا الله وإياكم– أنّ الولاية والبراءة فريضتان نطق بذلك القرآن، وأكّدته السنة، ونسخته آثار الأئمة الذين هم حجة الله في دينه، فمن ذلك قوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾[الممتحنة:٤] إلى قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[الممتحنة:٦]، فهذا في البراءة.

وفي الولاية قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ إلى ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾[الممتحنة:١٢]، والاستغفارُ ولاية، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[التوبة:٧١]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[الجاثية:١٩]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[الأنفال:٧٢]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[الأنفال:٧٢].

وكذلك كل من ضيع فريضة من فرائض الإسلام على التعمد بغير عذر فلا ولاية له عند المسلمين، حتى يرجع عن الباطل إلى الحق، وإنمّا الإيمان عندنا /٥م/ بمنزلة الوضوء والصلاة، فمن ترك جارحة من جوارح الوضوء متعمدا من غير عذر؛ فهو بمنزلة من ترك الوضوء كله، وكذلك من ترك ركعة واحدة من الصلاة؛ فهو بمنزلة من ترك الصلاة كلها، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[الأنفال:٧٣]، فهو كما قال ربي ولو لم يتول المسلمون بعضهم

بعضا، ويبرؤوا ممّن خالفهم في الحق، ويقوموا في ذلك بما أوجب الله عليهم من التمييز بين أهل الحق، وبين أهل الباطل، لكانت فتنة في الأرض وفسادا كبيرا، وغير هذا من كتاب الله ممّا يطول ذكره، ممّا هو ناطق به الكتاب في أمر الولاية والبراءة، ومما جاءت به السنة عن لسان رسول الله ﷺ أنّه قال: «المؤمن من المؤمن مثل الرأس من الجسد»( )، وقال ﷺ: «من غشنا فليس منا»( )، فقد صحّ معنا أن من خادع في طاعة الله؛ فهو من أشد الناس عداوة لله ولرسوله وللمسلمين في دينهم، وغير هذا مما قال رسول الله ﷺ ممّا به تصحيح ثبوت الولاية والبراءة، مما يطول وصفه، ولا يحضرنا كثير من ذكره.

ومن غيره: وقال ﷺ: «أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله تعالى»( )، /٥س/ وفي رواية أخرى: «أفضل الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله»( ).

(رجع) وبعد الكتاب والسنة، إجماع المسلمين المحقين من أهل قبلتنا المتمسكين بالسنة على الدينونة بالولاية والبراءة، فقد ثبت حكم الولاية والبراءة في الإجماع والسنة والكتاب، ولم يُبطل ذلك إلا بعض المبتدعين من [أهل] قبلتنا

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٢٨٧٧؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ١١١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٦٩٦.

( ) ورد في مسند الربيع، باب الحجة على من قال: إنّ الكبائر ليسوا بكافرين، رقم: ٧٥٣؛ وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٤٣؛ وابن ماجه، كتاب الطهارات، رقم:٢٢٢٥.

( ) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، رقم: ٤٥٩٩؛ والسمرقندي في تنبيه الغافلين، باب العمل بالنية، رقم: ٧٥٢؛ والديلمي في الفردوس؛ رقم: ١٤٢٩.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ٢٢١٣٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٢٥، ١٩١/٢٠.

ممن قال: "إنّ الإيمان قول بلا عمل"، وأما سائر أهل القبلة -غير أهل الإرجاء- فلا نعلم بينهم في ذلك اختلافا في ثبوت فرض الولاية والبراءة، وإنّما الحجّة على الناس، من اتبع الحق لا من خالف الحق. وفرض الولاية والبراءة عندنا صحيح، نشهد أن الله ﷻ افترضهما على عباده، كما يلزمنا أن نشهد أن الله أرسل إلينا محمدا ﷺ، فمن شك في فرض الولاية والبراءة بتأويل ضلال من غير ردّ منه لتنزيل، ولا بمتصرّف سنة؛ فهو عندنا[1] كافر [كفر] نعمة، منافق فاسق عن دين الله، ونحن لله منه برآء، إلا أن يتوب.

فصل: عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان من كتاب له كبير في تقسيماته للواجب والمندوب، فقال (إلا ما حذفتُ وبدَّلتُ من ألفاظه): فأمّا الولاية والبراءة، قوله تعالى: /٦م/ ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ﴾[البقرة:٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾[الممتحنة:١٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾[المائدة:٥١]، وقال تعالى: ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[التوبة:١]، وغير ذلك من الآيات.

١() ساقط في الأصل. وفي ث: عند.

وأما أهل خلافنا فخليون من علم الولاية والبراءة، ولا يشرحون ذلك إلا الحبّ في الله والبغض؛ لقول النبي ﷺ: «من أحبَّ قوما فهو منهم»( )، مع أن هذا الكلام معناه في الأصح متوجهٌ إلى أحكام الولاية (وهي الحب في الله)، والبراءة (وهي البغض في الله)، ومن أحبَّ أهل التقوى لأجل تُقاهم؛ فهو عين الولاية، ومن أحبَّ قوما لأجل باطلهم؛ فهو منهم.

وقال تعالى مخاطبا النبي ﷺ ليخاطب به أهل الكتاب: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[البقرة:٩١]، فسمّاهم قاتلين لأنبيائهم، وليسوا في زمانهم إذ قال: ﴿مِن قَبْلُ﴾، دلَّ على أن الأوائل قتلوا بعضا منهم، فرضي هؤلاء بقتلهم، وتولوهم على ذلك؛ فشاركوهم في الإثم بذلك.

وفسر الغزالي هذا: إنّ من أحب أحدا لأجل نفعه له ليتقوى على /٦س/ طاعة الله، ولو كان ذلك المحسن غير طائع لله؛ فهو من الحب لله، مثلا: عنده أمة لم يقدر عليها لتصلي وتصوم وأحبَّها( ) لأجل ذلك؛ فهو من الحب لله، ومن أحب عالِمًا زاهدًا، وأكثر من مجالسته ليمدح( ) بذلك، ويثنى عليه؛ فليس هو( ) من الحب لله، ومن أبغض من شغله عن عبادة ربه؛ فهو من البغض لله تعالى، وما أشبه هذا. وقد أطنب في شرح هذا المعنى، وهو صحيح من التأويل، وهذا

( ) أورده كل من: السلمي في وصية الشيخ، باب صحبة الأخيار، ٤٢/١؛ وابن كثير في تفسيره، ٨٧/٤.

( ) في النسختين: وحبها. ٢

٣() في النسختين: لتمدح.

٤() زيادة من ث.

داخل في جملة معاني ذلك الكلام، ولكن معنى الولاية والبراءة هو المقصود، فهو الإمام المقدم، وما ذكره كالمأموم.

بيان: وولاية الحقيقة تجب لكل من أخبر به كتاب من كتب الله، أو قال به نبي من أنبياء الله، أو سمعه السامع بأذنه من نطق لسانه لا غير، وأما ما اشتهر بالشهرة العدلة أنّه قال النبي ﷺ: "أن فلانا هو ولي من أولياء الله تعالى"، وقامت الحجة على أحد بذلك؛ فولايته بحكم الظاهر بالشهرة العدلة.

والشهرة العدلة أن يكون أولها من أهل الثقة، وإن كان أولها من أهل الفسق؛ لم يلزم، وإن صدقها على غير الحقيقة، ولم يدن بذلك فلا بأس، فهي بخلاف البراءة في هذا، فإنها لو كانت عدلة؛ لزمه قبولها /٧م/ بحكم الظاهر، وإن كان أصلها عن من لا يجوز قبول دعواه في ذلك لم يجز قبولها لا بدين ولا برأي، وكذلك براءة[1] الحقيقة ممن ذكر الله تعالى ضلاله في كتابه، أو ذكره النبي ﷺ، مثل[2] قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[المسد:١]، فالبراءة منه بالحقيقة، وأمثاله مما ذكره الله تعالى.

والولاية لأنبياء الله مما تقوم الحجة بمعرفتها من العقل مهما خطرت بباله، وعرف معناها؛ لأنه لا يصح أن يكون رسولا من الله إلى عباده غير أمين، والله غير راضٍ عليه، فإن[3] اعتقد أنهم أمناء الله، وأنهم أهل الطاعة لله تعالى، ولم يهتد إلى اعتقاد الولاية؛ كفاه ذلك.

---

[1] في النسختين: البراءة.

[2] في النسختين: عن.

[3] في ث: فإذا.

وكذلك الولاية بالجملة، والبراءة بالجملة، وذلك أن يعتقد أن كلَّ ولي لله فهو وليي، وأنَّ كلَّ عدو لله فهو عدوّي؛ فهذه طريقة النجاة للعوام الذين لم يعرفوا أحكام الولاية والبراءة، ما لم تنزل بهم بليّة التعبد على أحد بولاية أو براءة، بحكم الظاهر أو بحكم الحقيقة، وهما مما تقوم الحجة بمعرفتهما من العقل، مهما خطر ذلك بباله، وعرف المعنى. وإن لم يهتد إلى الولاية، واعتقد محبة من أطاع الله، وأبغض من عصاه، أو يعتقد الرضا عن المطيع وغير الرضا عن العاصي، ويحكم /٧س/ بالطائع أنه هو الطيب والعاصي هو الخبيث، إن لم يهتد إلى الولاية والبراءة كفاه ذلك، وكان ذلك منه من حقه ولاية وبراءة.

وأما الولاية والبراءة بحكم الظاهر، فهي التي لا تقوم الحجة بمعرفتها إلا بالسماع، ممن تقوم بهم الحجة.

والولاية أوسع من البراءة؛ لأنه يجوز أن يتولى من [هو] عدو لله قد شهر ذلك، أو جاء في الذكر الحكيم بيان عداوته لله أو لرسوله إذا لم تقم الحجة بمعرفة ذلك حتى لو سمع بذكر إبليس وعبادته في السموات، ولم تقم عليه الحجة بغير ذلك، وتولاه على ذلك برأي، وإن دان بذلك هلك.

وأما البراءة بالشهرة في أحد من أولياء الله، إذا كانت الشهرة مبتداها ممن لا يقبل قولهم في ذلك، فلا يجوز أن يبرأ منه برأي ولا بدين، وإن كان مبتداها ممن يلزم قبول شهادتهم في الحكم، وذلك أن يكون من علماء، أو ممّن تجوز شهادتهم عليه واشتهر بعد ذلك، لزمه الحكم بها من ولاية أو براءة إذا كانت عن علماء أفاضل، وجاز له إن كان مبتداها ممن تجوز قبول قولهم، وذلك أن الإحداث بشهادة العلماء فيها عن المحدث لا يجب في لزوم قبول شهادتهم تفسير الحدث

إذا /٨م/ قالوا: "إن هذا أحدث حدثا يفسق به، أو[1] ظلم فلانا في حق عليه؛ لم يكن عليه تفسير الحق ولا وصف ظلمه"؛ لأنهم يعلمون حكم الظلم في ذلك، وعلى غير العلماء من الثقات أن يفسروا ذلك ويصفوه، فإن رآه العلماء أنّه ظلم قبل قولهم، وإن رأوه غير ظلم حكموا به أنه غير ظلم. وإن لم يفسروا؛ **فقيل:** يقبل قولهم؛ لأن الثقة لا يقول: "فلان ظلم فلانا في كذا" إلاّ وقد عرف حكمه أنه ظلم؛ فلأجل ذلك يختلف مبتدأ الشهرة، ولا يكون لزومها إلاّ على حكم مبتداها.

وولاية حكم الظاهر بالشهرة كولاية أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإذا لزمت ولاية هذين بالشهرة في فضلهما؛ كان كذلك كل من شهر فضله من أولي الأمر والشهرة عدله، وكذلك البراءة.

وقد تقوم الحجة في الولاية برفيعة عالمين شهر فضلهما عنده، ووجبت ولايتهما على من يعرفهما، ولو جهل هذا حكمهما[2] لجهله بأحكام الولاية والبراءة، وتلزمه بحكم الظاهر، وبالعالم الفاضل تجوز الولاية، وفي لزومها به اختلاف، فمن ألزمها قال: إن المعدول للشهود مع الحاكم يجوز له الحكم بتعديله، والمباح في الولاية كولاية من تولى من خرج الخوارج /٨م/ عنه إذا لم يبرأ من أهل الحق من الخوارج فلا إثم عليه، ولا أجر له عند الله، مع ما يسمع من الأخبار فيه، ولكنه لا علم له بأحكام الولاية والبراءة، والله أعلم.

١() زيادة من ط.

٢() زيادة من ث.

مسألة: ومن بعض كتب أهل المغرب: وأما الولاية والبراءة فلا خلاف بين الأمة في وجوبهما نصا من القرآن، وإجماعا من أهل الإيمان، وهما من الإيمان المضيق لا يسع جهلهما، وهما على المكلف في حال البلوغ معا في حال التكليف، الدليل على فرضهما من الكتاب قول ﷻ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[محمد:١٩]، ومعنى الاستغفار: طلب الغفران بصحة الإرادة. والأمر بالولاية: هو النهي عن البراءة؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وقال تعالى في المسلمين: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[الفتح:٢٩]، ونهى الله تعالى عن ولاية الكفار، وأنفذ فيها الوعيد بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[الممتحنة:٩]، ومن تولى مشركا؛ كان مشركا، ومن تولى منافقا؛ فهو منافق، ومن تولى صاحب كبيرة؛ كان صاحب كبيرة، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[الممتحنة:١٣]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النساء:١٤٤]، وقال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ /٩م/ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ.. الآية﴾[المجادلة:٢٢]. وقال الخليل عليه السلام: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ.. الآية﴾[الممتحنة:٤]. ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ.. الآية﴾[المائدة:٢]. وقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[التوبة:٧١]، ومثل هذا في كتاب الله كثير. فثبت بما ذكرنا أن الله تعالى أمر بولاية المسلمين، ونهى عن ولاية الكافرين، وهما سواء لا عذر لمن جهلهما ولزوم علمها، لا رخصة لأحد فيهما دون ذلك[١]، فكما تجب الولاية لأهل طاعة الله، فكذلك البراءة واجبة لأهل

---

(١) زيادة من ط.

معصية الله، بأي معصية كانت مع الإصرار عليها، لم تختلف الأمة في هذا، وإنما الخلاف في ولاية الأشخاص، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾[الحجرات:١٣]، فلا قرب إلاّ بالتقوى، ولا بعد من النار إلا بمجانبة الهوى، وإلاّ فالناس في دين الله سواء.

من كتاب لطائف المنن في أحكام السنن( ): حب أبي بكر وعمر[١] من الإيمان، وبغضهما كفر، وحب الأنصار من الإيمان، وبغضهم كفر، وحب العرب من الإيمان، وبغضهم كفر، ومن سب أصحابي فعليه لعنة الله، ومن حفظني فيهم فأنا أحفظه يوم القيامة،

ابن عساكر عن جابر؛ **قال /٩س/ الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** وهذه خصال سمى المؤمنين الفاسق بأحدها كافرا، والحب والبغض قد يتناولان على الولاية والبراءة، وقد يكونان على غير معناهما، ولكن في أبي بكر وعمر وأصحابه، وهم أهل الفضل منهم، وبعض العرب فيهم النبي والأنبياء، والأولياء، ولا يؤول( ) بعضه إلا( ) إلى معنى الولاية والبراءة[٣]؛ لأن الحب والبغض اللذين لا يؤولان، مثل من أحب امرأة لجمالها، وسيرتها ضعيفة يكررها منها، ومثل مؤمن فاسق أو مشرك قد عظم إحسانه إليك، فتحبه لأجل إحسانه، ويبغض ذلك منه وتبرأ منه به فافترقت معانيها.

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: والولاية على معان:

( ) زيادة من ط. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يؤلا.

٣() زيادة من ث.

ولاية الإيمان؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾[التوبة:٧١].

وولاية الهجرة؛ كقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾[الأنفال:٧٢]

وولاية نصرة؛ كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ﴾[محمد:١١]

وولاية معاقدة؛ كقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾[الأنفال:٧٢]؛ أي: واحد بعين صاحبه إذا حضر، ويحفظ غيبته إذا غاب، ويقوم مقامه فيما ينوبه.

وولاية إرث؛ كقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ /١٠م/ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾[الأنفال:٧٥].

وولاية نسب؛ كولاية النكاح.

وولاية نبوية؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾[الأحزاب:٦].

وولاية ربانية؛ كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[البقرة:٢٥٧].

فالمؤمنون بعضهم أولياء بعض، صغيرهم يوقر كبيرهم، وكبيرهم يرحم صغيرهم، ويعلمه ويربيه؛ ومماليكهم ينصحون لسادتهم، ويطيعونهم، وساداتهم يبرون مماليكهم ويواسونهم في أكلهم وشربهم ولباسهم وسكنهم؛ ورعاياهم يطيعون أمراءهم، وأمراؤهم يتعطفون على رعاياهم، ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر؛ وأغنياؤهم يواسون فقراءهم، وفقراؤهم يعينون أغنياءهم على اصطناع المعروف ولا يحرقون سعتهم، ولا يحسدونهم على ما أعطاهم الله من فضله؛ ولا

يردون تائبا إذا أراد التوبة، ولا ينظرون إليه بعين الازدراء، ولا يكرهون إحسان محسن؛ يوالون في الله، ويعادون فيه؛ أحدهم لصاحبه كالوالد الشفيق لولده البار به، وهذه صفة ولاية المؤمنين لبعضهم بعض، فولاية المؤمنين لبعضهم بعض أثبت من ولاية النسب، وفي القرآن مواضع كثيرة في أمر الولاية والبراءة، والله أعلم.

مسألة: /١٠س/ والبراءة هي اعتقاد عداوة على فعل ما نهى الله عنه، ولا تكون البراءة إلاّ على الأفعال السيئة التي حرمها الله على الرضى بها، وتصويب فاعلها، والولاية عليها، وقد أدركنا المسلمين يبرؤون من الناس على الأعمال المكفرة الشاهرة من الكبائر، والإصرار على الصغائر، فولاية الله لعباده لا تزول ولا تنتقل؛ لأنه العالم بهم وبأعمالهم، وبما يكون إليه مصيرهم، قبل أن يكونوا، وكذلك براءته منهم.

وأما ولاية العباد من بعضهم لبعض فهي تنتقل بانتقالهم في الأعمال من حال إلى حال، لما يظهر من أعمالهم الحسنة أو السيئة، كما روي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "من أظهر إلينا خيرا أحببناه عليه، ومن أظهر إلينا شرا أبغضناه عليه، ومن لم نعرفه بخير ولا شر وقفنا عنه، حتى نعرف منه خيرا فنتولاه عليه، أو شرا فنبرأ منه".

ففرض الولاية والبراءة لازم، قد افترضه الله على عباده، كما يلزمنا أن نشهد أن الله عَزَّ وَجَلَّ أرسل إلينا محمداً ﷺ رسولا[1] من عنده، فمن شك في فرض الولاية والبراءة بتأويل ضلال من غير ردّ منه لتنزيل، ولا لمنصوص سنة، فهو عندنا كافر

---

[1] هذا في ث. وفي ق: رسوله.

كفر نعمة، منافق فاسق، نبرأ منه إلا أن يتوب، /١١م/ وأوثق عرى الإسلام البغض في الله، والحب فيه، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إن الولاية على أربعة أوجه: ولاية الله، وولاية رسوله، وولاية المؤمنين، وولاية المرء نفسه.

والولاية بالشهرة والخبرة والرفيعة. والبراءة من الولي بالكفر إذا صح عليه أو شهد عليه شاهدا عدل، أنّه عمل كبيرة، إلا الزنا فإنه لا يصح إلا بأربعة شهداء عدول، أو إقرار منه أنه عمل كبيرة، أو بعلم منه أنه رضي بكفر غيره، أو علم أنه أصر على صغيرة، والله أعلم.

مسألة: وقيل: تثبت الولاية عند المسلمين بالموافقة لهم في القول والعمل، فمن وافقهم على طاعة الله في القول والعمل تولوه، أو بالرفيعة إذا رفع رجل ولاية رجل وعدالته تولوه، أو شهادة عدلين من المسلمين فتجب الولاية لمن شهدا له بالعدالة، وتجب الولاية بالشهرة والبراءة مثلها، وتجب البراءة بالمعاينة لراكب الحرمة، وتارك الفرائض والإقرار بركوب المحارم، وشهادة عدلين يشهدان على الحدث المكفر لأهله، وبالشهرة لمرتكب الحدث المكفر، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: كذلك الولاية لأولياء الله وأهل طاعته، والعداوة لأعداء الله، من أهل /١١س/ معصيته معنا أنّهما فريضتان، ومعنا أنهما في الجملة من حكم تفسير الجملة التي لا يسع جهلها إذا قامت الحجة بها على نحو ما وصفنا أو بوجه من الوجوه، ومن تفسير الجملة الذي تقوم به الحجة من العقول من صفة الله وتوحيده، ووعده ووعيده، كذلك معرفة أهل طاعته، والشهادة لهم، والمعرفة بالرضا من الله على طاعته والثواب تخرج من حكم الوعد، كذلك معرفة أهل معصيته، ومعرفة سخط الله عليهم، وعداوته لهم واستحقاق

عقابه لهم على معصيته، لاحقٌ ذلك عندنا من حكم الوعد والوعيد، ممّا تقوم حجة معرفته من شواهد العقول في الجملة إذا سمع بصفتهم، أو خطر بالبال ذكر معرفتهم، أو دعي إلى ذلك لزمت به الحجة في جملة أهل الطاعة، وجملة أهل المعصية.

والولاية لله ولرسوله وأهل طاعته له لازمة معنا من حجة العقل إذا خطرت بالبال، أو سمع بذكر ذلك، وعرف معناه؛ والمراد به كذلك عداوة أعداء الله ورسوله وأهل طاعته في الجملة كذلك لازمة معنا، وهي خارجة عندنا ممّا لا يسع جهله في الجملة، ولاحقٌ حكم ذلك معنا حكم الوعد والوعيد. /١٢م/

وأما مخصوصات ذلك في صفات المعاصي والطاعة وفي الشرائط يلزم ذلك من خصه صحة معرفة الصفات، وأهل الصفات من صفات الكفر والإيمان والطاعة والمعصية، فعلى كل من خصه شيء من ذلك من ولاية معروفة، أو براءة بشريطة لصفة معروفة، فلاحقٌ ذلك أيضا حكم ما لا يسع جهله في الشرائط بخاطر القلب، أو سماع لذلك، ولو لم يعاين محدثا بالمعصية، أو عاملا بطاعة، ولا سمع بذكره باسمه وعينه؛ فعليه العلم بصفات الكفر والإيمان، والطاعة والمعصية، والبر والفجور وأشباه هذا مما تبلغ إليه معرفته من كل اسم يلحق أولياء الله، وكل اسم يلحق أعداء الله إذا بلغ علمه إلى ذلك في الشريطة بحجة العقل، ما كان عليه الجملة من عداوة جميع أعداء الله ورسوله، وأهل طاعته وولاية الله ورسوله وأهل طاعته، ويجزيه أن يوالي الله وأهل طاعته، إذا لم يبلغ علمه إلى غير ذلك، ولو لم يخطر بباله غير ذلك، ويعادي أهل معصية الله وما لم يخطر بباله شيء من هذا، ولا سمع بذكره فيعرف معنى ذلك، والمراد به؛ فهو مسلم بدونه من تمسك بدينه، ما لم ينقضه بشيء من الأحداث، ثم كانت /١٢س/ الجملة من ولايته

وأهل طاعته وعداوته لأعداء أهل طاعته كافية ما لم يبلغ إلى غيرها من معرفة رسول الله، وولايته وولاية أهل طاعة رسول الله، وعداوة أعداء رسول الله.

وكذلك المسلمون؛ وولايتهم بالصفة وعداوة أعدائهم قد يجزي في الجملة ولاية أهل الطاعة لله ورسوله، وعداوة أهل المعصية لله ورسوله، وكل حالة اعتصم بها ودان بها من درجات الولاية والبراءة والعداوة ولو لم يبلغ إلى علم غيرها، كان بما بلغ إليه من ذلك واعتصم به، ولم يعطل حكم ما بلغ إليه من ذلك كاف له عن ما سواه، حتى تنزل به بليته بعينه وتبلغ إلى حال التعبد به من شريطة بصفة أو بحقيقة أو بحكم ظاهر.

وجميع الولاية والعداوة، وجميع الوجوه والأحوال راجعة إلى ثلاثة معان، وثلاثة أصول، وهو:

أصل الشريطة في الولاية والعداوة، وأصل الحقيقة، وأصل حكم التعبد بحكم الظاهر؛ فكلها يجري فيها أصل الخالص والعالم، فمن خصه شيء من أحكامها ونزلت بليته بها لم يجزه دونه مما قد عوفي منه غيره من جميع الوجوه، وكل من عوفي من شيء منها من وجه من الوجوه لم يلزمه ما ابتلي /١٣م/ به غيره من جميع الوجوه من وجهة الشريطة ولا الحقيقة، ولا حكم الظاهر.

فصل: ومنه: وأصل الشريطة: ما وصفت من ولاية أولياء الله، وعداوة أعداء الله، وولاية المسلمين، وعداوة الظالمين، وأشباه هذا مما يخرج في الشريطة في الصفات وأسماء الصفات، فكل ما كان على هذا الوجه فهو خارج على وجه الشريطة.

وأصول الحقيقة: ولاية الله تبارك وتعالى، وولاية رسوله، وولاية من صحّ من أوليائه له الولاية من النبيين والمرسلين والمؤمنين بأعياهم وبصفاتهم الدالة على أعياهم.

فأما الحقيقة؛ فمثل ولاية محمد رسول الله ﷺ ومن صحّ من أنبياء الله ورسله مثل: آدم ونوح وهود وصالح وإبراهيم وجميع من صحّ منهم مع أحد باسمه وعينه.

وكذلك من صحّ باسمه وعينه من المؤمنين، مثل مريم ابنة عمران، وامرأة فرعون، وأشباه هؤلاء من جميع من صحّ له اسم الإيمان والطاعة بعينه من كتاب من كتب الله، أو عن رسول من رسل الله، أو صحّ له ذلك بالشهرة أنه مؤمن حقا وجبت ولايته بالحقيقة، والشهادة له بالولاية حقيقة (خ: بولاية الحقيقة).

كذلك الصفة الدالة على الاسم، كمثل أصحاب الكهف، وأشباههم /١٣س/ من الصفات الدالة على الأعيان، فهذا من أحكام الحقيقة في الولاية وأشباهه من جميع من صح له مثل هذا. وأحكام الشريطة ما وصفت لك وأشباهه.

وأحكام الولاية بالظاهر[1] والبراءة بالظاهر، من ثبت له في حكم الله المتعبد به عبادة لبعضهم بعضا حال ما يستحق به العداوة، أو حال يستحق به الولاية باسمه وعينه أو بصحة الخبرة أو بصحة الشهرة أو بصحة شهادة مما تجوز فيه الشهادة من أمر الولاية والبراءة، وكل من خصه من ذلك حكم في الأصول لم يلزم غيره ما خصه.

١() زيادة من ث.

وكل في هذه الأحكام والأصول مخصوص بحكمه، ومخصوص بعلمه، ولا يلزم غيره ما لزمه للزومه له، ولا يلزمه ما لزم غيره للزومه لغيره، كما لا يلزم أحدا في جميع الدين من جميع الأشياء ما لزم غيره، ولا حط عنه ما لزمه إذا لم يلزم غيره، فافهم هذه المعاني فإنها الأصول، وإذا لم تعلم الأصول وتبني عليها لم يكن لك إلى السلامة من مهلكاتها وصول، وخفت عليك أن تقع في مهلكات الفضول. والكلام والوصف في مثل هذا يتسع ويطول، وكل مخصوص في تعلّمه وحكمه.

وكذلك جميع دين الله تبارك وتعالى كل فيه مخصوص /١٤م/ بعلمه وحكمه، من ولاية أو براءة أو صلاة أو زكاة، أو أمر أو نهي، وهذا ما لا يختلف فيه مع أهل العلم، وإنّما تاه ضعفاء العقول وأهل الجهل والفضول من طريق تأويل الضلال للكتاب والسنة الآثار، أو من طريق الردّ لما (خ: ما) لم يصحّ معهم الإنكار، أو لحكمهم بأحكام الخاص في موضع العام، أو بأحكام العام في موضع الخاص، فاحذر هذه المعاني فإنها من أصول هلاك المتعبدين والمتعلمين المجتهدين الذين لم يتبعوا في اجتهادهم أصول الدين، ويوافقوا ما وافقه الأصول، ويجانبوا ما جانبه الأصول.

فصل: ومنه: وقد بينت لك حالات ما تجب به الولاية بحكم الظاهر أنه يجب لكل أهل عصر وزمان حكم يقضي عليهم ولهم في صحة المذاهب وفسادها من المتدينين؛ فإنه لا يصحّ لأحد بعينه ولاية في حكم الظاهر، إلاّ باستحقاقه الاسم أو معنى أو صفة، ويستحق بذلك المعنى، أو الاسم، أو الصفة الخروج في ذلك الوقت الذي صحّ له ذلك والبراءة من الدخول في شيء من دين أهل الضلال، ويبرأ من التهم، من جميع ذلك بخبرة أو بصحيح شهرة أو برفيعة من أهل العلم بأحكام الولاية /١٤س/ والبراءة من أحد علماء المسلمين، من صح له هذا الذي وصفته لك، وتصح له الاستقامة على دين أهل الصدق

والسلامة من أمة محمد ﷺ، في كل عصر وزمان، في مصر أو بقعة ومكان بشهرة بذلك أو بخبرة فلا تجوز الولاية عندنا في الحكم بالظاهر، إلا بأحد هذه الوجوه على هذه الصفة وهذا المعنى، فإذا ثبتت لأحد ولاية على هذا الوجه وجبت على من أبصر ذلك أو أبصر حكمه، أو قامت عليه به الحجة من أهل العلم بذلك على سبيل ما تقوم به الحجة كان عليه وله ولاية ذلك الشخص باسمه وعينه، إن عرف ذلك وإلا فولاية ذلك بعينه، وكان ذلك مباحا له واجبا عليه، ولو كان ذلك الشخص وذلك الولي عند الله في حكم السريرة، أو عند جميع العالمين من المسلمين والظالمين معطلا لجميع الدين، أو زنديقا جاحداً للدين، فلا يحل لمن وجبت عليه ولايته في حكم الظاهر في الدين ترك ولايته إذا وجبت عليه.

كذلك عند الله إذا صحّ له حكم الولاية في دين الله، ولا يضره علم غيره، من جميع العالمين إذا علموا غير ذلك مما يستحق به العداوة، ولو كان عند الله تبارك وتعالى، في علمه /١٥م/ من الأشقياء المستحقين لنار جهنم في الآخرة؛ فهو عنده في حكم دين الله الذي تعبّده الله به من الأولياء، والله يواليه على ولاية عدوه الذي قد علم عداوته ويعاديه على ترك ولاية عدوه الذي قد أوجب عليه ولايته في حكم دينه، وهذا الذي يواليه في حكم دينه بالظاهر، بما استحق في حكم دين الله، وهو عدوه فيما دان به من حكم الشريطة من عداوة جميع أعداء الله، ولو لم يكن بلغ إليه علم حكم الشريطة ولا قامت عليه الحجة بذلك، ولا دان به حتى وجب عليه حكم الظاهر لهذا الموالى، لكان عدواً لله فيما أقرّ به من جملته، ودان به من جملته إن كان بلغ إلى حكم ذلك وعلمه بعينه، وإلاّ فذلك ثابت له في ميثاق الله له، وعليه على ما وصفت لك أنّه ثابت له جميع دين الله من حكم الجملة وغيرها، ما لم ينقض ذلك الميثاق بشيء من الأحداث، بقول

أو فعل أو نية مما قد قامت عليه الحجة به، وما تقدّم إليه ونزلت به بليته من جميع درجات دين الله في ولاية أو براءة من شريطة أو حقيقة، أو حكم الظاهر، وجب الله القيام به، والعمل به، وكان مجزيا له عن ما سواه من الأحكام والأصول وكان ذلك الذي لم يمتحن به بعينه /١٥س/ثابتا له في حكم جملته أو في حكم ميثاقه على ما وصفت لك.

وما لم يبلغ المبتلى بشيء من أحكام دين الله، من وجه من الوجوه مما لا تقوم حجته من العقل، وينقطع به العذر مما يبصر علمه، ويعرف المعنى والمراد به، وما عدا ذلك فهو سالم إذا لم تقم عليه الحجة بشيء مما امتحن به، فيبصر عدله ما لم يتول، فيحال ما لم يبلغ إلى علم ذلك عدوا لله بدين، أو يعاد ولياً لله في حال جهله بدين في حكم الظاهر، أو يقف عن العلماء أو يبرأ منهم برأي أو بدين من أجل ولايتهم وليا لله أو براءتهم من عدو الله في حال حكم ما يستحقون به ذلك عليه، أو يقف عنهم أو يبرأ منهم بدين، ولو كانوا ضعفاء من المحقين في حكم دين الله الذي قامت عليه الحجة بمعرفة صوابه وعدله في حكم العدل بالظاهر. ولو جهل ما يلزم من ذلك فغير معذور بجهله الحجة إذا قامت عليه[1] بالعدل، والذي جهله في دين، وكان في الأصل قد بلغ إلى علم الحجة الذي إذا بلغ إليه كان به حجة علم حكم الحجة أو جهله.

---

[1] زيادة في ث: ما.

فصل: ومنه: وأما ما يستحق به البراءة في حكم الظاهر فكل محدث حدثا في دين الله تبارك وتعالى من حكم الكتاب، أو من حكم السنة، أو من حكم الإجماع، أو ما /١٦م/ أشبه ذلك، أو بشيء منه من ركوب لكبيرة من كبائر المعاصي، لم يتب منها، أو صغيرة من المعاصي أصرَّ عليها، عالِمًا بذلك أو جاهلا له، دائنا بذلك مستحلا أو محرما، أو جاهلاً أو متجاهلاً، بعد قيام الحجة وبلوغها إليه بما ينقطع به عذره مغايرها. فبالذنب الواحد من كبائر الذنوب، أو من الإصرار على صغائرها يستحق الراكب العداوة والبراءة في حكم دين الله بحكم الظاهر، فمن بلغ إلى علم ذلك من الممتحنين به ممّن خصه علم ذلك من محدثه، وعلم ضلالة المحدث بأي وجه كان حدثه، لزمه عداوة المحدث.

وقد قيل: إنه ليس له أن يحكم عليه بالضلال والبراءة حتى يستتيبه كائنا ما كان المحدث ممن كان يتولاه من قبل الحدث، أو ممن لا يتولاه فلا يبرأ منه ولا يخلعه عن الدين إلا بعد الاستتابة منه له وإصراره على حدثه بعد الاستتابة له، التي بها تجب الحجة في الحكم في البراءة.

وقال من قال: يبرأ منه بركوبه الكبيرة أو إصراره على الصغيرة كائنا ما كان ممن يتولاه أو ممّن لا يتولاه، ثم يستتيبه من بعد ذلك، فإن تاب رجع إلى حالته التي كان عليها من ولاية أو وقوف أو براءة بعد ذلك الحدث بعينه.

وقال من قال: يبرأ منه، /١٦س/ فإن كان وليا له قبل ذلك استتبابه، ولابد من استتابة الولي فيما قيل، ولا أعلم في ذلك اختلافا قبل البراءة أو بعد البراءة. **انقضى الذي من كتاب المعتبر.**

مسألة: ومن غيره: وحقيقة الولاية هي التبري من الفعل المكفر ومفارقة فاعله عليه وتخطئته له، والإنكار على ارتكابه للحرام، والكراهية، وترك الرضا لهم.

والولاية هي التولي للقيام بنصرة المسلمين، والمحبة لهم، والردّ عنهم في مغيبهم، والاستغفار لهم، وإعطاؤهم حقوقهم، وتعظيمهم وتشريفهم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن مرآة أخيه»( )، وينصح له إذا غاب، ويميط عنه الأذى إذا شهد، ويوسع له في المجلس، وفي الحديث: «إنّ من زار أخاه وعاد مريضا نادى مُنادٍ في السماء تبوأت -أي نزلت- من الجنة منزلاً»( ).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا»( )، وكان يؤاخي بين المهاجرين والأنصار، ويقوم الأنصاري بشأن المهاجري، وفي الحديث: «إنّ للمسلم سبعا يسلّم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويجيبه إذا دعاه، ويشهد جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه، ويشمته إذا عطس»( )، /١٧م/ وقال: «لا يتصافح الإخوان في الله إلا تناثرت ذنوبهما كما

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩١٨؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٢٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، رقم: ١٦٦٨١.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ٢٠٠٨؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٤٤٣؛ وأحمد، رقم: ٨٣٢٥.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٥٤؛ وأبي داود، كتاب الآداب، رقم: ٥١٩٣؛ والترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، رقم: ٢٦٨٨.

( ) أخرجه بلفظ: «للمسلم على المسلم ست...» كل من: الترمذي، أبواب الآداب، رقم: ٢٧٣٦؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٤٣٣؛ وأحمد، رقم: ٦٧٣.

يتناثر ورق الشجر»( )، وقال: «من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله
٢
فقد استكمل الإيمان»( )، والله الهادي.

( ) أخرجه بمعناه كل من: البزارافي مسنده، رقم:٣٠٨؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب حسن الخلق، رقم: ٨٥٥٤؛ وابن عبد البر في التمهيد، ١٠/١٤٧.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ١٥٦١٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، رقم: ٢٦٩٤.

الباب الثاني ما يسع جهله من أحكام الولاية والبراءة (معروض على أبي سعيد)

واعلموا أن الجملة التي دعا إليها محمد ﷺ، وكذلك من دعا إلى دين الله بعد موت محمد ﷺ ممّا لا يسع الناس جهله، وهو الإقرار بالله أنه واحد، وأنه ليس كمثله شيء، وأن محمد عبده ورسوله، وأن جميع ما جاء به محمد بن عبد الله عن الله فهو الحق، فهذا الذي لا يسع جهله في حال من الحال.

وهذه الجملة لازمة معرفتها كل بالغ صحيح العقل، وكان متصلا بالأرض، ولا يكون أحد مسلما ممّن هو متصل بالأرض إلاّ بمعرفة هذه الجملة؛ وهي على الرجال والنساء، والعبيد والأحرار، والحائض والطاهر، وفي السفر والحضر، وفي السراء والضراء، وفي العافية والبلاء، وفي الفقر والغنى، وفي الليل والنهار، وفي الجماعة والوحدة، ولا يسع جهلها في حال من الحال، إلا ما جاء فيه الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «القلم مرفوع عن الثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم وعن الناعس حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى /١٧س/ يرجع إليه عقله»[١]، وما جاء في الأثر عن أسلافنا؛ فيمن كان منقطعا في جزيرة في بحر وما [وراءه، أله][٢] من الرخصة في ذلك الموضع لانقطاعه عن الأرض؟ فكل من كان من غير هذه الوجوه التي ذكرناها؛ فعليه معرفة هذه الجملة، وعليه أن يعلم أنه لا يكون مسلما حتى يؤمن

١() أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٩٩؛ والترمذي، أبواب الحدود ، رقم: ١٤٢٣، النسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٤٣٢.

٢() في النسختين: وراء، وله.

بهذه الجملة، وعليه أن يعلم أن من أقرَّ بهذه الجملة ولم يبدل تفسيرها فقد أطاع الله وأنعم الله عليه، وأنّ من خالف هذه الجملة أو شكّ فيها أو ردّها فقد عصى الله وغضب الله عليه؛ لأنه لا يسعه هذا في حال من الحال.

وهذا الراد لما في يده من الجملة، والشاك فيه رآه أو لم يره فعليه أن يدين لله بذلك؛ لأنّه كما لا يسعه هو ولا كان مسلمًا إلا بإقراره بهذه الجملة، وجب عليه العلم، ولا يكون مسلما إلاّ بها، وكذلك يجب عليه أن يعلم أن من خالفها؛ فهو مبطل ضال.

قال أبو سعيد ـ: وهذا إذا بلغ إلى العبد معرفة هذا بعد بلوغ سنه، وصحة عقله، وعرف معناه والمراد به في هذه الجملة على هذه الصفة، لأن هذه الجملة على هذه الصفة إنّما تقوم بها الحجة من طريق السمع والعبارة، وتقوم بمعرفة معانيها الحجة بخاطر القلب، /١٨م/ وبما يؤدّي إلى القلب من أسباب معرفة ذلك.

(رجع) ثم يخص الحكم في هذه الوجوه هو؛ ولا يسع جهله أبدا عمّ حكم، وحكم خاص وعام، فالحكم الخاص في هذا الباب لا يسع جهل البراءة من أهل صفته أبدا، ولكن إنما ذكرنا من المخصوص والمعموم، أنه إذا رأى رجلاً يكفر بهذه الجملة، أو يشك فيها لزمه أن يبرأ منه باسمه وعينه، وليس على من لم يعلم أن ذلك الرجل رد هذه الجملة، أو شك فيها أن يبرأ منه باسمه وعينه، إلاّ أن تلقاه الحجة في ذلك، وعليه أن يبرأ ممّن ردّ هذه الجملة أو شك فيها أنّه لا يسعه الشك في ذلك في اعتقاده في الجملة، فإذا برئ ممن ردّ هذه الجملة أو شك فيها؛ فقد وافق المسلمين على البراءة من هذا الرجل، وهذا حكم المخصوص والمعموم في هذا الباب.

وكذلك كل ما لا يسع جهله من تفسير الجملة، فلا يسع الضعيف ولا القوي جهل البراءة منه إذا ارتكب حدثا لا يسع جهله، وذلك مثل علم الموت والبعث بعد الموت، والحساب والجنة والنار، واثبات القدر، ونفي الجور عن الله، فهذا ومثله مما لا يسع جهله إذا سمع بذكره أو خطر بباله وقام عقله على تفسير /١٨س/ معرفته لم يسع إلاّ أن يعلم أنه ميت وأنّه مبعوث من بعد الموت، وأن من عصى الله فعليه العقاب، وأن ذلك العقاب لا يشبهه عقاب وهو النار، وأن من أطاع الله فله الثواب وأن ذلك الثواب لا يشبهه ثواب وهو الجنة.

وكذلك عليه أن ينفي الجور عن الله ﷻ، فإن شك في هذا هلك.

وكذلك عليه أن يعلم أن من شك في هذا، فقد عصى الله، ومن آمن بهذا ولم يشك فيه ولم يرده فقد أطاع الله، وقد ثبت له عنده اسم الإيمان وبعد إقراره بالجملة فإن شك في تضليل من شك في هذا وفي من يردّه فقد هلك ثم خص الحكم في هذا وعمّ، فمن علم من إحداثه شك في الموت أو البعث أو الجنة أو النار أو في شيء مما لا يسع جهله، فعلى هذا العالم بحدث هذا المحدث أن يبرأ لله منه باسمه وعينه وعلى جميع المسلمين أن يبرؤوا لله من أهل هذه الصفة التي يسعهم جهلها.

وإن شك أحد في تضليل من شك في شيء ممّا لا يسع جهله، لم يسع المسلمين إلاّ أن يبرؤوا ممّن شك في البراءة منه، وكل من شك في تضليل محدث أحدث حدثا لا يسع جهله، فالشاك في تضليل المحدث محدث، والشاك /١٩م/ فيهما بعد العلم منه أن المحدث أحدث ذلك الحدث، وأن الشاك فيه قد علم منه ذلك الحدث محدث، وهذا الحكم مخصوص بالأسماء.

وأمّا من لم يعلم أن هذا المحدث أحدث ذلك الحدث، وأن الشاك قد علم من المحدث ذلك الحدث، ثم دُعي إلى ذلك، (خ: أو دعي فيه ذلك فعليه) أن يبرأ ممن أحدث ذلك الحدث.

ومن شك في البراءة ممن أحدث ذلك الحدث، فإن شك هذا في البراءة من أهل هذه الصفة فهو محدث، فإن لم يقبل هؤلاء الذين قد علموا من هذا المحدث هذا الحدث الذي لا يسع جهله إلاّ أن يبرؤوا من هؤلاء المحدثين بهذا الحدث من غير أن يقيموا عليه في ذلك حجة، ولا برهانا فقد هلكوا هؤلاء إذا حكموا بحكم المخصوص في موضع حكم المعموم، لأنّ هذا الذي لم يعلم من هذا المحدث هذا الحدث يسع جهل البراءة منه باسمه وعينه، فإن هو برئ من هذا المحدث بغير حجة ولا برهان فقد هلك، فإن كان هؤلاء العالمون بهذا الحدث من هذا المحدث، أقاموا على هذا الذي لم يعلم من هذا المحدث ذلك الحدث بيّنة، فشهدت أن ذلك الحدث /١٩س/كان من ذلك المحدث، وأنهم عاينوه من ذلك المحدث، أو سمعوه من هذا المحدث؛ فقد قامت على هذا الحجة بمعرفة ذلك، فإن لم يبرأ منه باسمه وعينه هلك، فإن هم أنزلوه على حكم العموم على وجه ما وصفنا في المسالة الأولى وعذروه بجهله ذلك، وقبلوا منه البراءة من أهل تلك الصفة، فقد تركوا الحق في ذلك، وقد ضلوا في ذلك عن سواء السبيل، وذلك بعد أن تقوم عدالة البينة؛ فإذا قامت عدالة البينة.

قال أبو سعيد: الذي معنا أنه حتى تقوم عدالة البينة على المحدث مع المشهود عليه، وتصح معه منهم، وفيهم ما تجوز به شهادتهم في الحدث الذي شهدوا عليه، وتقوم عليه الحجة بمعرفة ذلك منهم.

(رجع) ثم أقامت البيّنة عليه الحجة في ذلك فشكّ في البراءة من هؤلاء المحدثين فقد هلك، وإن شكت البيّنة في ضلالته أو من قامت عنده دلالة (نسخه: عدالة) البيّنة، وحضر إقامة الحجة من البينة على هذا الشاك فقد شكوا فيما لا يسعهم جهله وقد هلكوا، وذلك أنهم حكموا بحكم العام في موضع حكم الخاص، فأنزلوا عذره على براءته من أهل الصفة /٢٠م/ وقد قامت عليه الحجة بالمعرفة أن هذا الحدث قد كان من هذا المحدث، فاستعملوا حكم الله في الناس حكم ما يسع جهله في حكم ما لا يسع جهله.

واعلموا أنه لا عذر لكم أن تحكموا في أحد بغير ما حكم الله فيه، ولا تضعوا عن أحد حكم ما أوجب الله فيه؛ فإنكم إن استعملتم حكم ما يسع جهله، وحكم ما لا يسع جهله، ودنتم في الناس بهما فعذرتم من عذره الله وأنفذتم الحكم على من قامت عليه الحجة بالعلم والبينة، إذا كان الحدث مما لا يسع جهله، ودنتم لله فيهم بالحق فقد حكمتم فيهم بالعدل. وإن أنتم لم تعذروا من عذره الله، ولم تقيموا الحكم (خ: الحجة) فقد حكمتم فيهم بالجور، واستعملتم فيهم ما لا يجوز لكم، وكنتم بذلك عند الله من الخاسرين.

الباب الثالث ما يسع جهله من البراءة

واعلموا أن كلَّ ما وسع الناس جهله من معرفة حرمة حدث ما حرم الله ذلك، وارتكابه إلى أن يركبه، مثل شرب الخمر، وأكل الخنزير، إذا كان قائم العين، أو أكل الميتة، أو نكاح ذوات المحارم، أو أشباه هذا مما يسع جهل معرفته، ولا يسع جهل ركوبه، فإن لم يبلغ معرفته إلى معرفة حرمة ذلك /٢٠س/ فهو يسعه جهل معرفة حرمته، ولا يسعه جهل ركوبه فإذا أحدث محدث حدثا ممّا يسع الناس جهل معرفة ذلك الحدث، فمن علم من ذلك المحدث ذلك الحدث، وعلم أن ذلك الحدث مكفر فعليه أن يبرأ لله من ذلك المحدث، ولا يسعه الشك في البراءة ممّن قد علم منه حدثا مكفرا. وعلى من علم أن ذلك الحدث مكفر، أن يبرأ لله ممن أحدث ذلك الحدث، ولا يسعه الشك في البراءة من أهل صفة الكفر، وأما من لم يعلم أن ذلك مكفر، ولم يعلم من محدث حدثا، فليس عليه أن يبرأ من صفة لم يعلم أن أهلها قد خرجوا من الحق، إلاّ أن تلقاه الحجة، فإذا لقيته الحجة فأعلمته أن ذلك الحدث مكفر لزمه أن يبرأ لله ممن أحدث ذلك الحدث، فإن كان قد علم أن ذلك المحدث أحدث ذلك الحدث، فعليه أن يبرأ لله منه باسمه وعينه، ولا يسعه بعد أن يلقى الحجة، أن يشك في البراءة منه، والحجة كتاب الله، وعلماء المسلمين، وهؤلاء الذين قد علموا حرمة الحدث وبرئوا ممن أحدث ذلك الحدث، وليس عليهم أن يبرؤوا من هؤلاء بأسمائهم، وأعيانهم إلاّ أن تقوم عليهم الحجة بالبيّنة العادلة؛ أن ذلك الحدث /٢١م/ كان من هذا المحدث، فإن حكم هؤلاء العالمون بحدثهم على هؤلاء الذين لم يعلموا بحدثهم، فقد وافقوهم على البراءة ممن أحدث ذلك

الحدث أن يحكموا عليهم بالبراءة ولم يعذروهم لما قد وسعهم في ذلك فقد هلكوا.

وإن كان هؤلاء الذين قد علموا بحدثهم شكوا في البراءة منهم، ثم برئوا منهم، إذا لم يبرؤوا ممّن عاينوا حدثه، هلكوا بذلك وضلوا ضلالا بعيدا إذا حكموا بحكم ما لا يسع جهله في موضع حكم ما يسع جهله، وليس للناس أن يدينوا فيما يسعهم جهله إلاّ بما يعلمون، وليس للعالم بما يسع جهله أن يحمل على الجاهل فيما يسعه جهله أن يعلم كعلمه أو يبرأ كبراءته، فإن فعل ذلك فقد قطع الله عذر العالم، وكذلك ليس للجاهل أن يحمل على العالم أن يرجع إلى منزلة جهله، فإن فعل ذلك، فقد قطع الله عذر الجاهل، والجاهل بحرمة الحدث إذا وافق العالم على البراءة ممّن خالف دين محمد ﷺ، وتولّى العالم على براءته من المحدث، فقد وافق العالم على البراءة من ذلك المحدث في شريعة دينه، وقد دان هذا الجاهل بحرمة ذلك الحدث، إذا دان فيه بدين محمد ﷺ. /٢١س/ وليس لهذا العالم أن يلزم هذا الجاهل أن يسأل عن تلك الحرمة دائنا بالسؤال ليبرأ من ذلك المحدث، فإن فعل ذلك العالم فقد هلك؛ لأنّه حكم عليه بحكم ما يلزم فيه السؤال في موضع حكم ما لا يلزم فيه السؤال؛ لأنّه في هذا الموضع لا يلزم الجاهل بالحرمة السؤال، وإنما يلزمه السؤال إذا رأى من ولي له حدثا لم يعلم هو أنه مكفر، فعليه في هذا الموضع أن يقف عن وليه وقوف سؤال، على أن دينه فيه دين المسلمين، فإن يكن ذلك الذي رأى من وليه ما يبلغ به عند المسلمين إلى البراءة، ودان لله بالبراءة من وليه، فإن لم يكن ذلك رأى منه ما لا يبلغ به إلى مكفرة فوليه على ولايته (**قال أبو سعيد:** السؤال ها هنا لا يقع موقع الإجماع فيما عرفنا، وإنما يقع موقع الاختلاف. **رجع**) على هذا يكون اعتقاده في وليه من غير ترك منه لولاية وليه إلا على هذه الصفة، وإنمّا يكون وقوفه عنه وقوفا برأي لا بدين، فافهموا

موضع ما يلزم فيه السؤال من موضع ما لا يلزم فيه السؤال، وقد يكون وقوف السؤال على غير هذا، إلاّ انه كل وقوف السؤال إنما يكون برأي لا يكون /٢٢م/ بدين؛ لأنّه إذا دان بالوقوف في موضع وقوف السؤال فقد دان بغير دين المسلمين، ومن دان بغير دين المسلمين فقد هلك.

قال أبو سعيد: وليس له أن يدين هاهنا بالسؤال دينا ويبرأ بذلك، وإنّما يعتقد على غير الدينونة إذا كان موضع السؤال يقع موقع الاختلاف، لا موقع الدين.

(رجع) وكذلك إذا دان بالسؤال في موضع وقوف الدين، فقد دان بغير دين المسلمين، وقد خالف الحق في ذلك وهلك، إلا أن يتوب، وإنما يلزم وقوف السؤال في الولي خصوصا، مثل أنه سمع رجلين يتنازعان شيئا قد علم هو الشيء باسمه ولم يعلم حرمته، مثل انه عرف الخمر بعينه أو الخنزير بعينه، ولم يعرف حرمتهما، وسمع هذين الرجلين يتنازعان في الخمر أو الخنزير، فيقول أحدهما: هذا حلال، ويقول أحدهما: هذا حرام، فقد قامت عليه الحجة في مثل هذا في عقله؛ لأنه لا بدّ أن يكون أحدهما كاذبا على الله، فوجب عليه أن يبرأ من الكاذب، ولو لم يكونا له وليّين، ولزمه الوقوف عنهما حتى يسأل عن ذلك من غير دينونة منه بالسؤال على ذلك إذا لم يكونا /٢٢س/ هذان الرجلان وليّيه، فإن يكن ذلك الذي سمعه منهما حراما دان لله بالبراءة ممّن أحلّه، وإن يكن ذلك الشيء الذي سمعه منهما حلالا دان لله بالبراءة ممّن حرّمه، وهكذا يكون اعتقاده في مثل هذا، ولا يبرأ من أحدهما بعينه حتى يصحّ معه كفره على ما وصفناه، ولا يحلّ له أن يثبت على هذه الصفة لهما الولاية؛ لأنّه قد قامت عليه الحجة لله في

عقله وإن لم يغيّر له مغيّر، ومحال أن يكونا كلاهما صادقين في ادعائهما على الله.

قال أبو سعيد: وهذا إذا كان التحليل منهما والتحريم يدعيانه على الله أنّه أحلّه أو حرّمه ويتنازعان في ذلك.

(رجع)، وإذا ألقيته الحجة فأعلمته الحجة بالكاذب منهما من الصادق برئ لله من الكاذب، وإن كان الآخر وليا له تولاه على ذلك.

قال أبو سعيد: السؤال ها هنا برأي لا بدين؛ لأنّه لا يقع موقع الدين.

(رجع) فإن كان أحد هذين الرجلين يبرأ منه فليس عليه (خ: له) في ذلك سؤال، ويبرأ ممن كان يبرأ منه، ويتولى وليّه، ولا يحلّ له أن يحكم على من يبرأ منه بأنّه هو المخطئ في هذا الوجه، فإن حكم عليه بذلك هلك، وإنمّا انحطّ عنه الدينونة /٢٣م/ بالسؤال.

قال أبو سعيد: وإنمّا انحطّ عنه السؤال، ولا يقال: الدينونة بالسؤال.

(رجع) في هذا إذا لم يكن يلزمه في الذي يبرأ منه سؤال، واحتمل عليه من وليه أن يكون أتى حقا، وأن يكون أتى باطلا، فلا يحل له أن يخلق عليه بالفسق على هذه الصفة، ولم يلزمه[1] فيه الدينونة بالسؤال، ولم يحل له أن يدين فيه بالسؤال على ذلك بتجسيس عن عورته ليبرأ منه؛ لأنّه إذا ظهر من وليّه أمر يحتمل أن يكون محقا في بعض الوجوه، ويحتمل أن ما يكون مبطلا في بعض الوجوه فلا يحل له ترك ولاية وليّه على ذلك ولزمه ولايته؛ لأنّه احتمل عنده في هذا الوجه أن يكون وليه أتى الباطل، وعدوه أتى الحق، فلم يحل له أن يحكم

---

[1] ث: يلزم.

على عدوه أنه أتى هذا الباطل، واحتمل عنده أن وليه أتى الحق، وأن عدوّه أتى الباطل، فلم يحل له أن يحكم على وليه بالباطل، وزال عنه السؤال في هذا الوجه من هذا الباب إلاّ باعتقاد الدينونة أنه يبرأ لله من الكاذب عليه، ولو كانا هذان الرجلان وليّيه جميعا للزمه الدينونة بالسؤال على اعتقاد /٢٣س/ الدينونة منه أنه أيّهما كان كاذبا على الله فهو يبرأ منه.

قال أبو سعيد: لا يقال ها هنا أن السؤال بالدينونة، وإنّما يقع موقع الاختلاف لما يلزم بغير اعتقاد دينونة، لأنّ الدين لا يختلف فيه، والرأي ما يقع فيه الاختلاف، وهذا موضع يقع السؤال فيه موقع الاختلاف.

(رجع) والآخر عنده في الولاية ويقف عن ولايتهما وقوف رأي على ما وصفنا، لا يكون وقوفه وقوف دين لله بالوقوف عنهما، إلاّ إذا دان لله بالوقوف عنهما، ثم كان أحدهما محقا فقد ترك ولاية المحق، وقد هلك بذلك، ولا يحل له أن يتولاهما على ذلك جميعًا، ولا يحل له أن يترك ولاية أحدهما أو يتولّى الآخر؛ مخافة أن يكون الذي ترك ولايته هو الصادق، وأن الذي تولاه هو الكاذب، وإنما يلزمه السؤال في هذا الوجه.

قال أبو سعيد: إنما يعتقد السؤال في هذا الوجه ثم الردّ؛ لئلا يترك ولاية وليّيه جميعا، المحق منهما والمبطل، فيخالف الحق في ذلك، فيلزمه أن يسأل عن أمرهما ليتولى المحق منهما، ويبرأ من المبطل، ولا يكون متهمّلا ولاية المحق الذي قد لزمته ولايته /٢٤م/ ويبرأ ممّن قد لزمته البراءة منه في حكم الله، فهذا وقوف السؤال.

وأمّا وقوف الرأي؛ فهو أن يكون هذان الرجلان ليسا بوليّيه، ثم سمع منهما ما وصفنا من التحريم والتحليل لعلّة فليزمه وقوف الرأي وعلى أن رأيه فيهما ودينه دين المسلمين، فأيّهما كان المسلمون يبرؤون منه على ذلك، فهو يبرأ منه

ولا يلزمه في ذلك سؤال للمسلمين على الحدث بعينه؛ لأنه إذا دان في هذا الموضع بالسؤال فقد دان بغير دين المسلمين، ولا يحل لأحد أن يلزم هذا الدينونة بالسؤال، إلاّ على ما وصفنا حتى تلقى هذا الرجل الحجة من غير اعتقاد بدينونة السؤال، فإذا لقيته الحجة وأعلمته الكاذب منهما من الصادق لزمه أن يبرأ لله من الكاذب، ويكون الصادق منهما بحاله عنده في حال الوقوف فيكون[1]

(**قال أبو سعيد:** الذي معنا أنه يخرج، ولا يكون اعتقاده في هذا الصادق إلاّ وقوف الدين).

ومن وقوف الرأي أيضا الذي لا يلزمه فيه السؤال، إن سمع من الرجلين أمرا يتنازعان فيه، وأحدهما يحله وأحدهما يحرمه وهو لا يعرف /٢٤س/ جنس ذلك الشيء، وإنّما سمعهما يتنازعان في شيء لا يعرفه بجنسه، ولا يدرك معرفته مع غيره من الثقات، وذلك مثل الخنزير في ضرب المثل، ولا يعرف الخنزير بجنسه، فليس عليه في هذين الرجلين في هذا الموضع سؤال، ولو كانا جميعا له وليين؛ لأنّه لا يعرف ما هو، فيسأل عنه إلاّ أن يشهد على الخنزير شاهدان أنّه خنزير، ويصح معه بعد ذلك الجنس بأنه خنزير، وأمّا ما لم يصح معه بتقرر[2] الأخبار بمعرفة ذلك الجنس بأنه خنزير، فإنما يلزمه في وليّيه هذين أن يبرأ لله من الكاذب منهما على الله، ولا يقف ولا يلزمه أنه يقف.

قال أبو سعيد: الذي معنا أنّه أراد "ويلزمه أن يقف"[3].

---

[1] هكذا في النسختين.

[2] هكذا في الأصل، ث. وفي ط: بتقرير.

[3] هكذا في النسخ. ولعل تعليق أبي سعيد يستقيم لو كان النص السابق: "ويقف ولا يلزمه أنه يقف".

(رجع) ويتولاهما برأي أنه أيّهما كان الصادق فهو له ولي، وأيهما كان الكاذب فهو له عدو، ويبرأ منه برأيه على هذا الاعتقاد، فإذا لقيته الحجة بمعرفة الجنس لزمه هنالك الدينونة بالسؤال.

قال أبو سعيد: إذا لقيته الحجة في ذلك اعتقاد السؤال، ولا يعتقده على سبيل الدينونة؛ لأنّه يقع موقع الرأي.

(رجع) عن ما يلزمه في وليّيه هذين على /٢٥م/ ما قد صحّ معه، وإن كان ذلك الشيء لا تدرك معرفته أبدا، وقد اشتبه عليه ذلك، مثل أنه سمع ولييه يتنازعان في كأس خمر، ولا يسميانه باسمه إلاّ التنازع بينهما في التحليل والتحريم، ثم غاب ذلك الكأس عنه بعينه، ولم تدرك معرفته إلا بالتسمية فالوقوف رأي، ولا يلزمه فيه السؤال إلا بعد تقرر اليقين وارتفاع الشك والشبهة من قلبه؛ لأنّه جاء الأثر أنه لا يجوز إقامة الحدود بالشبهة؛ فالولاية والبراءة من أشدّهما[1] الحدود.

قال أبو سعيد: الولاية معنا لا تسمى من الحدود؛ لأنها ليست بعقوبة، وأمّا البراءة فإنها من الحدود؛ لأنها عقوبة، إلاّ أنّ الحكم يخرج بها مخرج الحدود، فمن هنالك جاز في المعنى للمتكلم أن يسميها حدا؛ لأنها هي نفسها حد.

(رجع) واعلموا أنّه من حكم بحكم وقوف الدين في موضع حكم وقوف السؤال ضلّ، ومن حكم بحكم وقوف السؤال في موضع وقوف الدين ضلّ، ولا عذر لمن حكم بغير الحق في عباد الله. واعلموا أن وقوف الدين الذي استعمله العلماء ودانوا /٢٥س/ به من غير جهل منهم بمحارم الله على أنهم عالمون

---

[1] ( ) هكذا في النسختين. ولعله: أشد.

بجميع دين الله، وعلى أنّهم عالمون بموضع وقوف البراءة، وعلى أنّهم عالمون بموضع وجوب الولاية، ولم يحلّ لهم أن يبرؤوا ممن ألزمه الله كلفة التعبد حتى يعلموا منه أنّه مستحق بذلك، ولم يحل لهم أن يتولوا من ألزمه الله كلفة التعبد حتى يعلموا منه أنه مستحق بذلك، فيبرأ المسلمون ممن استحق عندهم البراءة، وتولوا من استحق عندهم الولاية، ولم يسعهم إلاّ أن يتولّوا من ظهر منه الرشد ويبرؤوا ممن أظهر الغي، ودانوا في جميع الناس الذين لم يعلموا منهم رشدا ولا غيا بالوقوف من غير إهمال منهم في وقوفهم، وإنّما اعتقاد المسلمين في الدينونة بالوقوف على أنّهم يبرؤون ممّن استحق البراءة في دين الله، وعلى أنّهم يتولّون من استحق الولاية في دين الله، ولم يهملوا دينهم في الوقوف.

فالمسلمون في وقوفهم يتولون لله كلَّ مسلم ويبرؤون لله من [كلِّ] كافر، من غير أن يحكموا بذلك على أحد من الناس باسمه وعينه، إلاّ من صحّ عندهم ذلك منه، فالمسلمون يبرؤون لله من أوليائهم الذين قد صحّ معهم أنهم محقون وهم يخونون الله في سريرتهم، /٢٦م/ ويتولون أعداءهم الذين قد صحّ عندهم أنّهم مبطلون وهم محقوق في سريرتهم، تائبون من ذنبهم.

ولولا أن المسلمين استعملوا هذا الوقوف لضاق عليهم الخناق؛ لأنّه لا يجب على المسلمين أن يتولوا لله كلَّ مسلم، وأن يبرؤوا لله من كلِّ فاسق، وحرام عليهم أن يتولوا الكافر، وحرام عليهم أن يبرؤوا من المسلم، ومحال أن يدرك أحد من المسلمين هذا أن يتولى جميع المسلمين بأسمائهم وأعيانهم، وأن يبرؤوا من جميع الكافرين بأسمائهم وأعيانهم، والله تعالى يقول لنبيه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾[غافر:٧٨]، فقد صح معنا أن هذه الأنبياء أرسلوا إلى المفسدين في الأرض، وقال الله تعالى

﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾[آل عمران:١٤٦]، والأنبياء والربيون لا يقاتلون إلاّ المفسدين، [ليس على]( ) المسلمين أن يعلموا جميع المسلمين فيتولوهم( )، وأن يعلموا جميع المفسدين فيبرؤوا منهم **(قال أبو سعيد:** الذي معنا أنه أراد أنه محال أن يعلموا المسلمون جميع المسلمين بأسمائهم وأعيانهم فيتولوهم على ذلك، وجميع الفاسقين فيبرؤون منهم على ذلك. **رجع)** /٢٦س/ وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، أي: إلا طاقتها، فاستعمل المسلمون هذا الوقوف على أن يتولوا في وقوفهم هذا كلَّ مسلم، وأن يبرؤوا في وقوفهم هذا من كل كافر، حتّى تلقاهم الحجة في أحد من الناس بعينه أنّه مسلم فيتولونه، أو تلقاهم الحجة في أحد من الناس بعينه أنه كافر فيبرؤوا منه. فهذا وقوف الدين أوسع للعلماء من الدهناء لراعي الإبل؛ لأن العلماء يسعهم الوقوف عن أبي جهل بن هشام؛ لأنّ العلماء يدينون لله بالبراءة من المشركين. ووقوف السؤال أضيق على الجاهل من سَم الخياط على جثة البعير؛ لأنّ الجاهل إذا أحدث وليُّه حدثاً ثم اعتقد له الوَلاية على ذلك هلك، ووقوفُ السُّؤال إنّما هو وقوف الجاهل **(قال أبو سعيد:** الذي معنا أنّه أراد "وقوف الدين") ووقوف العلماء؛ لأنّ العالم لا يجهل حدثا يحدثه وليه ويثبت له الولاية على ذلك، فالعلماء متوسعون في دينهم في وقوف الدين على ما وصفنا، وكذلك الجاهل أيضا واسع( ) له وقوف الدين ما لم يمتحن بشيء مِمّا وصفنا من وقوف السؤال،

( ) في النسختين: إن. ١

٢() في النسختين: فيقولوهم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وأوسع.

فتدبروا ما وصفنا لكم من وقوف الدين ووقوف السؤال، ووقوف الرأي، فإنّه في تدبركم /٢٧م/ له حط عن ظهوركم ثقل ما جهله الجاهلون، ممّا وصفنا لكم؛ لأنّ لكلّ[1] وجه من هذه الوجوه لحكما فارقا، لا يحلّ لأحد أن يحكم فيه بغير حكمه، فمن حكم في هذه الوجوه.

قال أبو سعيد: الذي معنا أنّه أراد في "أحد هذه الوجوه".

(رجع) بحكم غير حكمه هلك وضلّ، وكان من الخاسرين.

واعلموا أنّ وقوف الشك واسع للعالم والجاهل، دين يدين لله به، وليس هو شك في الحق، ولا خروج منه؛ وذلك لأنّ المسلمين استعملوه، ولا يكون وقوف الشك أبدا إلاّ فيما يسع جهله؛ لأنّه لا يحل الشك فيما لا يسع جهله؛ لأنّه من شك في البراءة من رجل وتولى من برئ منه، فقد برئ منه في حكم الدين؛ لأنّه لا يحل الشك فيما لا يسع جهله، ولا يعتقد الشك دينا؛ لأنّه ليس في حكم الدين شك، وإنّما يكون شكه في الحدث أنّه مهلك أو غير مهلك، وأنّ ذلك الحدث أحدثه ذلك الرجل أو لم يحدثه، فشك في هذا وتولى من برئ من المحدث، فقد برئ من المحدث، ووسعه أن يتولى المحدث [الذي معنا][2]

قال أبو سعيد: [الذي معنا] أنه أراد "ويتولى المحدث برأي") ولا /٢٧س/ يترك ولايته؛ لأنّه محتمل أن يكون المحدث أحدث حدث فسق، فقد أصاب من برئ منه فتولاه على براءته، ومحتمل أن يكون المحدث لم يخرجه[3] حدثه من

---

[1] في النسختين: كل.

[2] هكذا في النسختين. ولعله يصلح من كلام أبي سعيد اللاحق حيث وضعناه.

[3] زيادة في النسختين: من.

الحق، فلم يحل له هو أن يبرأ منه على هذا، ولم يحل له هو أن يترك ولاية وليه على براءته ممّن أحدث حدثا قد علم هو منه حدثه، وشك فيه أحق أم باطل، فقد وافق فيه هو هذا المتبرئ من هذا المحدث بولايته للمتبرئ، وليس للمتبرئ أن يحمل عليه البراءة من المحدث بولايته للمتبرئ؛ لأنّه لزمه في وليه الذي أحدث الحدث وقوف السؤال ثم برئ منه هذا المتبرئ منه على حدثه، فظهر من هذا أمر محتمل أن يكون حقا، ومحتمل أن يكون باطلا فلَم [يجز](١) له

قال أبو سعيد: الذي معنا أنّه أراد فلم يجز له أن يترك ولايته على هذا الوجه، ولزمه أن يثبت على ولايته، ولا يحل لهذا إهمال ولاية من أحدث الحدث، ويكون دينه فيه دين المسلمين، على ما وصفنا من وقوف السؤال، وإن يكن هذا المحدث ليس بولي للشاك لم يلزمه في ذلك سؤال، ومن وقف (خ: ووقوف) عنه وقوف دين لشكه في تحريم /٢٨م/ حدثه، ويتولى هذا المتبرئ من هذا المحدث، فإذا تولى هذا المتبرئ من المحدث، ووقف على المحدث وقوف دين على ما وصفنا فقد برئ من المحدث إن كان المحدث(٢) لم يخرجه حدثه ذلك من الحق وقد تولى المحدث إن كان المحدث مسلما، فوقوف الشك شبيه بوقوف الدين، وكذلك من شك في ولاية رجل وتولى من تولى فقد تولاه؛ لأنه يسعه الشك فيه، حتى يعلم أنه مسلم كما وسعه البراءة

قال أبو سعيد: الذي معنا أنّه أراد وسعه ترك البراءة من المحدث حتّى يعلم أنّه أحدث حدث فسق، وكذلك إن شك في رجل وتولى من برئ منه وتولى من

(١) كما هو في تصحيح أبي سعيد الآتي.

(٢) زيادة في النسخ: لم حدث فمنق، وقد برئ (خ: أو برئ) من وليّه هذا إن كان المحدث.

تولاه وسعه ذلك، وإن شك ووقف عمن برئ منه، وعن من تولاه فقد شكّ في الحق إذا كان المتولون والمتبرئون محقين، ولا يسعه الشك في ولاية المحق لموضع شكه في فسق المحدث الذي قد اختلف فيه أو صلاحه، وعليه أن يتولى المحقين حتى يعلم أنّهم خالفوا الحق في ولايتهم لهذا الرجل. وكذلك عليه أن يتولى المحقين من /٢٨س/ المتبرئين حتى يعلم أنّهم خالفوا الحق في ذلك في براءتهم من هذا الرجل، فتدبروا رحمكم الله ما وصفنا من وقوف الشك، واعلموا أنّ هذا الذي وصفنا هو الحق في آثار المسلمين وفي دينهم، فاستعملوه في فضل[١] حكمه، فإن أحكام الدين[٢] تخصّ وتعم، وهذا الذي وصفناه ديننا الذي ندين به لربنا إن شاء الله. **وجدتُ: عرض على أبي سعيد وصحّ.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان من مسألة له طويلة: فإن قلت: إنّ في سيرة الشيخ العالم محمد بن روح الكندي، في مواضع منها يقول في معاني بدين. فيقول الشيخ العالم الكبير أبي سعيد Iتعالى: ليس هنا[٣] موضع دينوية. أليس هذا ما يدل على أنّ في بعض المسائل، إذا رأى الإنسان جواز الدينونة فيها، جاز له أن يدين بها؟ وإذا رأى الآخر أنّ هذه من مسائل الرأي، جاز له أن يقول فيها بالرأي، وبإجازة الرأي فيها. وصحّ جواز الرأي لهذا في موضع جواز الدينونة لهذا في شيء واحد من أمر الدين، فكان قسما ثالثا؟ أم ترى

---

[١] لعله: فصل.

[٢] في النسختين: الذي يخص.

[٣] زيادة في ط: في.

الشيخ محمد بن روح -وهو معلم /٢٩م/ أبي سعيد Iتعالى- ضالا بما لا يسعه، ولا يتولاه الشيخ أبو سعيد، وإنّما كفَّ عنه القول لأنّه معلمه؟.

فنقول: أمّا ولاية الشيخ أبي سعيد لمعلمه محمد بن روح؛ فقد **أخبرني والدي** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ جميعا: أنّ الشيخ أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سئل عن معلمه الشيخ أبي الحسن العقري النزوي، هل تتولاه؟ فقال: كيف لا أتولاه عند الله؟! ستّين سنة لم نعلم منه هفوة.

فسئل عن معلمه محمد بن روح، هل تتولاه؟ فقال: ذلك الإباضي حقا.

فقلت لوالدي: هل كلامه هذا يدل على أنّه يتولاه؟ **فقال:** نعم، يدل به على أنّه يتولاه، وما أبلغها من مدحة منه له في حق لزوم الولاية.

والصحيح ما قاله والدي؛ لأنّ الشيخ أبا سعيد عالم بأحكام الولاية والبراءة، ومن أبلغ كل عالم عرفناه بها وفيها، وعالم بأحوال معلمه، فإذا علمه بأفعاله واعتقاداته، أنّه إباضي حقا لزمته ولايته على كل حال. وأمّا في أمر واحد، يجوز فيه الرأي لأحد، والدينونة به لأحد آخر على حال واحد، فهذا ممّا لا يصحّ على حال؛ لأنّ الدين الذي لا يجوز فيه الرأي هو شيء /٢٩س/ منفرد بذاته، والرأي يجوز في منفردة عن ذلك فلا يختلطان أبدا، ولا يجوز وضع هذا في هذا، ولا هذا في الآخر على كلّ حال.

وأمّا أنّه هو ضالّ بذلك -إن صحّ أنّ ذلك عنه- فالشيخ أبو سعيد قد علم به وبمعلّمه وتولاّه ولم يخطّئه، ولا يظن بالشيخ أنّه يتولاه على ضلاله( )، وإن كان يمكن أنّ الشيخ أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تولاّه قبل أن يعلم منه هذا، أو بعد ما علم منه

( ) في الأصل: صلاته. وفي ث:١صلالة.

ذلك، إن كان قد صحّ معه أنّه عنه وقف عن ولايته؛ لأنّ الشيخ أبا سعيد كذلك يحتمل معه أنّ معلمه الشيخ محمّد بن روح لا يدين بذلك، فيعرف أنّ ذلك منه زلة من يده، أراد أن يكتب برأي فكتب يده بدين، وهو غافل من نفسه، يظن أنّه كتبه برأي، وهذا ممّا قد جرى علينا كثير، نريد أن نكتب شيئا فنرى اليد قد كتبت غير ما أردنا، فيعرفه الشيخ أبو سعيد أن ذلك من زلة يده، إذ قد عرفه في ذلك أنه مما لا يجيز فيه الدينونة.

ويمكن أن الشيخ محمد بن روح نسخها مرّة أخرى وصححها وقال فيها برأي، ولم يقل فيها بدين، فيطلع الشيخ أبو سعيد على هذه النسخة المصححة الأولى والثانية التي لم يصحح غلطها /٣٠م/ وسمعت أنّ هذه النسخة المصححة موجودة أيضا، ويمكن أنّه صححها آخر بعد ما ردّ فيها الشيخ أبو سعيد فرسمها على الأصحّ، ويمكن أن الشيخ محمد بن روح لم يغلط في نسخته، ولكن نسخها آخر منها فغلط هو، ووجد الشيخ أبو سعيد هذه التي فيها الغلط، ولم يدر أنّ الغلط وقع من الناسخ في نسخته، فكل هذا يحتمل.

ومن قال: "أحسب وأظنّ أنّ هذا يدين ولم يدن به" فلا يهلك، ولكن يضر [المفتي]( ) الغبي، وكذلك في الكتاب؛ لأنّه مما يخاف أن يدين به الغبي ضعيف العلم إذا رآه.

وأمّا العارف فيقر أنّه لا تصحّ الدينونة بشيء على الظن، قاله من قاله، ولا يصحّ أن يدين على الظن أنّه مما يجوز فيه الدينونة، أو ممّا تحرم فيه الدينونة، يميل على أنّه يجوز مع وجود الشك في ذلك، فإن وافق الحق سلم، وإن وافق الباطل

( ) هذا في المطبوع. وفي النسخ:١المفتات.

هلك، فمن أين تجوز الدينونة على الظن، فليس كل ظان بدائن بل يمكن أن يظن ظان أن هذا تجوز فيه الدينونة، أو أنّ هذا الأمر كذا وكذا بدين، ولكنّه لم يدن به؛ لشكّ فيه من قلبه، فلم يتحقّق اليقين فيه حتّى يدين به؛ لأن /٣٠س/ الشك هو وقوف بين أمرين من غير ميل إلى أحد الجانبين، والظن هو شك مع ميل قليل إلى أحد الجانبين من غير تحقيق في ذلك الميل القليل.

ومن شك في شيء أنه كذا وكذا في حكم، أو ظن في حكم أنه كذا وكذا، ولم يتحقق الأمر، فليس له حيلة من نفسه أن يزيل ذلك الشك ولا ذلك الظن من نفسه، ولا يؤاخذه الله به، وإنّما له الاستطاعة أن يقف عن الحكم به والعمل به والاعتقاد له؛ حذرا عن الدخول فيما لا يسع.

كذلك إذا شك في أمر أنّه تجوز فيه الدينونة به أم لا تجوز، ووقف عقله شاكا لم يبن له الحق في ذلك، أو ظن أنّه بالدينونة لم يستطع أن يزيل شكه من عقله، ولا أن يزيل ميل عقله الذي هو المظن إلى أنّه بالدينونة إلى أن يتحقق علم ذلك، ولكنه يستطيع أن لا يدين بذلك الذي شك فيه، ومالت نفسه إلى جوازه، ولكنها بعد في شك إذا لم يكن ممّا تقوم به الحجة من حين ما يخطر البال بمعرفة ذلك، أو ما تقوم به الحجة من العقل بعد السماع، ولا ينفس له في الشك، واعتقادات السؤال في ذلك.

فإن قلت: إن في /٣١م/ قول العلماء إذا خطر ببال المرء شيء من توحيد الله تعالى من نفي أو إثبات، وجب عليه اعتقاد الحق فيه من حين عرف معنى ذلك، ولم يجز له الشك فيه، فهذا ممّا يدلّ على أنه يستطيع أن يحيل قلبه من العلم إلى الشك، ومن الشك إلى العلم. وأنت تقول: ليس للمرء استطاعة في ذلك، فنقول: متى عرف الحق في التوحيد لم يستطع أن يشك فيه؛ لأنّ حق التوحيد متى عرفه العقل كان أوضح من الشمس، وإنّما يستطيع أن يخالف فيما

يشاء هذه عقله من الحق بالعمل، فيخالف بالاعتقاد الذي يعرف أنّه كاذب فيه، وذلك مثل من وجده ولده في موضع وأقاما معا نصف يوم، ثم فارقه وقد علم أنّه وجده في الموضع الفلاني، فلا يستطيع أن يشك في ذلك، وإن قال: سأعتقد الشك في هذا حتى أسأل الذي كان بحضرتنا، فهو يعلم كذب اعتقاده، فالمراد أنّه لا يجوز له الشك بعد العلم بذلك، وإنكار الحق الذي علمه من التوحيد.

ومثال الشكّ والظنّ لو نظر شخصا من بعيد وشكك أنّه ولده أم لا، ولم يمل قلبه إلى أنه هو أم غيره، فهو الشك، وإن مال /٣١س/ إلى ما تصوّر أنّه هو ولكن لم يصح معه أنّه هو أو غيره، ولكن في نفسه أنّه هو فهو بعده مثل غالب ظنه أنّه هو في شك منه، فهذا ليس له حيلة ولا استطاعة أن يعتقده بالقطع أنّه هو، ولا أنّه غيره ما دام متحيرا في ذلك، وإن اعتقد فيه فهو معتقد بخلاف ما يراه عقله، ومثل هذا لا يكون في توحيد الله تعالى.

وكذلك الشكّ والظنّ أنّ هذا من الدين أو الرأي، فليس ذلك بدينونة منه إذا ظنّ أو شكّ ولم يدن بذلك، فافهم ذلك. **انتهى ما أردنا نقله** من قوله — تعالى.

مسألة: ومن رقعة أخرى: وفيمن دان بشيء في ولاية أو براءة أو إثبات حق أو إبطال باطل، وقال: إن كان ما دان به من ذلك خطأ، فأنا استغفر الله منه، أو تاب منه في الجملة من ذنوبه، أله ذلك؟ وإن كان من الخطأ في دين الله، أيكون سالما عند الله باعتقاده ذلك مع إقامته على الدينونة به أم لا؟

قال غيره (وهو أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي): قد قيل في الدينونة أنّها في غير موضع الدين حرام على من دان بها في شيء من الباطل، أو ما جاز فيه الرأي، والمخطئ لوجه الحق في دين الله على هذا، وإن تاب إلى ربّه في /٣٢م/ الجملة، فاستغفره لذنبه فلا يجزيه؛ لأنه مقيم عليه غير راجع عنه، فهو على حاله؛ لبقائه فيما فيه لازما له في باله، غير تارك له في دين، ومن كان كذلك فأولى ما به أن يكون في حكم من أصر على ذنوبه إذ لا يصح له كون التوبة مع عدم وجود الأوبة، ومن لزمه اسم الإصرار حتى يموت فليس له في الآخرة إلاّ النار والعياذ بالله.

وأما إن تاب على الشريطة فيه إن كان خطأ عند الله، فعسى أن يخرج عن الدينونة به في نفسه إلى ربه؛ لأنّه غير مصر عليه، ومن كان كذلك فيرجى له من الله فيما لا تقوم به الحجّة إلاّ بالسماع أن يكون سالما، ولكن لا في إجماع بل في أكثر القول أنّه إذا دان فيه مع التوبة بالسؤال عنه، أو عمّا يلزمه في دينه؛ لأداء ما عليه متى ما صحّ معه. **وعلى قول آخر**: فيجوز فيه لحرامه في الأصل أن لا يعذر في ركوبه له بالجهل؛ لأنّه ممّا يمكن تركه بالعدل، ولا شك، وقد تعجل في إقدامه عليه قبل المعرفة بإحكامه من غير ما ضرورة داعية إليه، توجب في الحال جوازه لمثله، فجاز في الرأي لأن يلحقه معنى الاختلاف بالرأي في هذا الموضع، لا فيما تقوم به الحجة من طريق العقل؛ فإنّه لا /٣٢س/ سلامة له في ركوبه على الجهل؛ لأنّه ممّا لا يسع جهله لقيام الحجة به في الحال على من سمعه، أو خطر على قلبه من جهة البال.

وأما في إثبات الحق، وإبطال الباطل، فلا شيء عليه فيه؛ لأنّه ممّا له أو عليه في موضع لزومه له، إلاّ أن يكون على وجه الاقتفاء لما ليس له به علم فيجوز لأن يلحقه الرأي في براءته معه من الإثم، إن كان من إرادة الحق فوافقه من

حيث لا يدريه فيما له أو عليه، وإن كان مراده الباطل فأخطأه بغيره من الحق في موضع الدين أو الرأي، جاز في مراده لأن يكون على فساده؛ لأنّ له ما نوى وعليه ما نوى من خير أو شر، في نفع أو ضر، والله أعلم فينظر في ذلك.

الباب الرابع في وجوه الوقوف

من كتاب الإرشاد: وقيل: إن وجوه الوقوف كثيرة منها:

وقوف دين: وهو جُنّة وسلامة للمؤمن، جاهل وعالم، قوي وضعيف، وهو أن يدينوا بالوقوف عن الناس كلهم جميعا على شريطة ولاية المحق منهم والبراءة من المبطل في جملة الدين، حتى يعلم من أحد ما تجب به ولايته، أو عداوته، أو يعلم من أحد حدثا مُكفّرا، ويجهل حكم حدثه، وذلك واجب على/٣٣م/ جميع المسلمين.

وأمّا وقوف الرأي: فإنّه يخص الواحد من المسلمين، في الواحد بعينه ممّن سبقت له ولاية متقدمة من المسلمين، وتسعه الإقامة على ذلك الوقوف عنه بالرأي بغير دينونة بالسؤال عن ذلك المحدث الذي امتحن بولايته، وعاين منه ما لزمه فيه حكم، فوقوف الرأي من غير الرأي أن تلزمه دينونة السؤال، هذا على بعض القول.

وأما وقوف السؤال: فهو كل ما اختلف فيه أهل الحق، وتنازعوا حكمه حتى يؤدّي ذلك إلى تخطئة بعضهم لبعض، ويبرأ بعضهم من بعض، فالناشئ الضعيف الذي لم يعلم حكم ما اختلفوا فيه، ولم يعرف المصيب من المخطئ، فالواجب عليه الوقوف عن جميعهم، والسؤال عنهم، وعن حكم ما اختلفوا فيه، إلاّ أن تقوم له الحجة بصحة الحكم فيه، فيدين لله بعلم، فهذا وقوف سؤال.

وأمّا وقوف الإشكال: فهو مثل الوقوف عن المتلاعنين والمتقاتلين والمتبرئين من بعضهما بعضا، فمن لم يعلم في الأصل كيف حالهم، وغاب عنه معرفة المحق منهم من المبطل، وقف عنهم؛ للإشكال العارض في ذلك، إذا لم يعلم المبتدئ

/٣٣س/ منهم بالبراءة من صاحبه، والمتعدي عليه، وأما إذا علم المحدث أو المبتدئ بالبراءة من صاحبه فإنه قد قيل: تلزمه البراءة من المتعدي والمبتدئ.

وأمّا وقوف الشك: فهو الذي لا يتولى [أحدا إلاّ من شك ووقف]( ) مثل وقوفه وشكه.

ووقوف( ) الرأي: هو أن ترى وليك يعمل عملا لم تعلم به ما يبلغ به عمله، فأردت أن تسأل عنه فنسبت الفعل، فتقف عنه وقوف رأي، فمن وقف وتولّى المتولي فقد تولّى، وإن وقف وتولّى عمن برئ فقد برئ، وإن وقف عمن تولّى ومن برئ، فأخاف أن يكون وقوفه وقوف شك.

وأما وقوف السؤال: مثل الرجلين يتنازعان الأمر، فيقول أحدهما: هذا حلال، ويقول أحدهما: هذا حرام، فيسمعهما الرجل ولا يدري ما ذلك الشيء، فيقف عنهما حتى يسأل المسلمين، والله أعلم.

مسألة: جواب من الحواري بن عثمان إلى سعيد بن عبد الله: سألتَ عن وقوف السؤال، كيف يكون؟ وقلتَ: سمعنا أن وقوف الشك هو أن لا يتولى إلاّ من شك ووقف مثل شكه ووقوفه، وسمعنا أن من وقف وتولى من تولى فقد /٣٤م/ تولى، وإن وقف وتولى من برئ فقد برئ، فإن وقف عمن تولى وعمن برئ؟ قلتَ: فأخاف أن يكون هذا هو الشك. قلتَ: فصف لي وقوف السؤال، مثل الرجلين يتنازعان الأمر فيقول أحدهما: هذا حلال، ويقول أحدهما( ): هذا

( ) هذا في ث. وفي ق: أحد لا١من شك في وقف.

( ) في النسختين: ووقف. ٢

٣() في ط: الآخر.

حرام، فسمعهما الرجل، ولا يدري ما ذلك الشيء، فيقف عنهما، [حتى يسأل][1] المسلمين [أو كنحو هذا][2].

وأما محمد بن روح فقد قال في هذا وأكثره: نقف عن جوابه إن شاء الله.

وأما أنا فالذي عندي كنحو ما **يوجد عن أبي عبد الله،** أنّه قال: وإن اختلف أهل الدعوة بينهم حتى برئ بعضهم من بعض، وتقدم بعضهم إماما دون بعض ويختلفوا وتقع البراءة والفرقة بينهم، فإنّ للمسلم أن يقف حتى يعلم، وهو كمن لا علم للمسلمين بحاله؛ لأنه قد حدثت أحداث لم يُعلم المحق فيها من المبطل، ولا تجوز ولاية فريقين يبرأ بعضهم من بعض، ويلعن بعضهم بعضا، ويستحل بعضهم دماء بعض، وقد يكون الفريقان في حال يضلان جميعا، والإمساك عن أمرهم حتى يعلم، هكذا عن أبي عبد الله، وأرجو أن هذا عندك.

وهذا عندي، كنحو ما قال **محمد بن روح:** أنه برأي يكون الوقوف، لا بدين، والله أعلم بالصواب.

مسألة: /٣٤س/ **وقيل:** إنّ وقوف السؤال هو في العالمين إذا اختلفا في شيء، فقال أحدهما: هذا حلال من الله، وقال الآخر: هذا حرام من الله، حتى برئ كل واحد منهما من صاحبه، فإنَّ على سامعهما أن يقف عنهما على التفسير، لا على الجملة، إذا لم يصل علم هذا السامع إلى معرفة تمييز المحق منهما من المبطل، ويعتقد السؤال عن حكم ما اختلفوا، ويعتقد ولاية المحق منهما والبراءة من المبطل، إلى أن يلقى المعبر المفسر له، فتقوم له الحجة بصحة الحكم،

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: ويسأل.

[2] زيادة من ث.

ولا يكتفي بترك السؤال عن حكم ذلك؛ لأنّ في اعتقاد الجملة يلزم السؤال عن جميع اللوازم، إذا نزلت البلية بها، حتى تقوم على المبتلى بها الحجة، والله أعلم.

مسألة: وقيل: من أسقط ولاية وليه فقد خلعه، وخلعُ المؤمن كقتله.

وأمّا وقوف الرأي؛ فهو إذا رأيت وليك يعمل عملا جهلت ما يبلغ به ذلك العمل، فأردت أن تسأل عنه، فنسيت ذلك الفعل، فتقف عنه وقوف الرأي، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد رحمه الله: إنّ الوقوف[1] خمسة: وقوف سؤال، ووقوف ضلال، /٣٥م/ ووقوف الإشكال، ووقوف رأي، ووقوف دين.

فأمّا وقوف السؤال: فهو أن ترى وليك يحدث حدثا، ولم تعلم[2] حكم ذلك الحدث، فعليك أن تقف عنه وقوف سؤال.

وقال غيره: هو ما اختلف فيه العلماء[3]، وتنازعوا حكمه حتى يخطئ بعضهم بعضا، ويبرأ بعضهم من بعض؛ فعلى الضعيف الوقوف عنهم والسؤال عن حكم ما اختلفوا فيه، إلى أن تقوم الحجة بصحة الحكم في ذلك.

وأمّا وقوف الضلال: ويسمى وقوف الشك، هو أن يقف عن المحدث الذي قد استحق البراءة، وحقيقة الوقوف حيث لا يسع إلاّ بإجماع. **وقيل:** إنّ الواقف

---

(١) في النسختين: الاوقوف. ولعله أراد جمع "وقوف".

(٢) هذا في ط. وفي النسختين: تحكم.

(٣) في النسختين: العلم.

وقوف الضلال هو الذي لا يتولى أحدا إلاّ من وقف مثل وقوفه، وشك مثل شكه.

وأما وقوف الإشكال: فهو الوقوف عن المقتتلين والمتلاعنين والمتبرئين من بعضهما بعضا، وذلك إذا لم يعرف الحدث، وأمّا إذا عرف الحدث، وعلم المبتدئ بالبراءة، فإنّه يبرأ من المبتدئ بالبراءة بغير صحة تصحّ على حدث من يبرأ منه، بما يوجب البراءة منه.

وأمّا وقوف الرأي: ويسمى وقوف /٣٥س/ السلامة، وهو أن ترى وليك يحدث حدثا ولم تعلم حكم ذلك الحدث، فاختلف العلماء في وجوب السؤال عليك، فمن أوجبه جعله وقوف سؤال، ومن لم يوجبه جعله([١]) وقوف رأي.

وأمّا وقوف الدين: فإن اعتقادك في الناس ما تجب به عليك الولاية والبراءة، والله أعلم.

مسألة:

وقيل: إن وقوف الشك حرام؛ وهو أن ينصب الشك دينا، ولا يتولى أحدا إلاّ من وقف مثل وقوفه. **وقول:** هو أن يقف الواقف عن المحدث، وعمن برئ منه وعمن تولاه أو يشك فيما يسع جهله، ممّا أفتى به العالم، أو يقف عن العالم المفتي بالحق.

وأمّا وقوف الدين فهو الواجب اللازم في دين الله؛ وهو أن يقف الواقف عن جميع المتعبدين من الجن والإنس، حتى يعلم من أحد خيرا فيتولاه عليه، أو يعلم من أحد شرا فيعاديه عليه، كما قيل: "ما بان لك رشده فاتبعه، وما بان

---

[١] () زيادة من ط.

لك غيه فاجتنبه، وما لم يبن لك رشده ولا باطله فقف عنه" ويروى عن النبي ﷺ: «إن المؤمن وقاف والمنافق وثاب»[١].

ووقوف الرأي: أن تقف عن وليك وتعتقد فيه براءة الشريطة من غير أن تلزم نفسك /٣٦م/ فيه سؤالا بدين الله. **وقول:** إن وقوف الرأي هو الرجل يخص الرجل من المسلمين بعينه، سبقت له ولاية، ثم كانت منه إحداث مشكلة، ولا يكون للمتولي معرفة الباطل والحق، فيسعه الوقوف بالاعتقاد والرأي على الشريطة.

وأمّا وقوف السؤال: فهو ما اختلف فيه أهل الحق، وتنازعوا حتى يخطئ بعضهم بعضا، ويبرأ بعضهم من بعض، والمبتلى بهذا عالم، فالواجب عليه الوقوف والبحث والسؤال.

وأمّا وقوف الدين: فهو جنة وسلامة للمسلم، من عالم وجاهل وقوي وضعيف، وهو أن يدينوا بالوقوف عن كافة الخلق على شريطة ولاية المحق منهم، والبراءة من المبطل في جملة دين الله، حتى يعلم من أحد ما تجب به الولاية له فيتولاه أو البراءة فيبرأ منه.

وأمّا الوقوف بالحق: فهو أن يقتل الرجل الرجل، ثم يدخل في جماعة فيلتبس على المعاين معرفته منهم، فيقف عنهم وقوف الحق. فهو قريب من وقوف الإشكال، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في الزهد الكبير، باب الورع والتقوى، رقم: ٩٣٨؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٦٥٤٤.

مسألة من كتاب الكفاية: وقوف السلامة هو أن يقف عن الفتيا بجهله بعدلها، ويتولى العالم المفتي بها. أو يقف عن المحدث، ويتولّى من برئ منه من العلماء. /٣٦س/ أو يقف عن المحق، ويتولى من تولاه من العلماء. فإن وقف عن المفتي والمتولي والمتبرئ، فقد دخل فيما لا يسعه جهله؛ لأنه قد وقف وقوف الشك المهلك لأهله.

الباب الخامس ذكر وقوف الشك الذي لا يسع

من كتاب المعتبر: وأمّا الشك الذي لا يسع، وعابه المسلمون، فهو أن يقف[1] عن المتوَلَّى أو المتبرَّئِ منه، ويقف عن المتولِّي والمتبرِّئ، وأن لا يتولى إلاّ من وقف كوقوفه، فهذا هو وقوف الضلال معنا؛ لأنّه لا محال إذا وقف دائنا عن أحد بعينه من الناس، ووقف عن من برئ منه بدين، وهذا لا محال قد خرج من أحكام الحق ومن أحكام الولاية والبراءة إلى الوقوف والدينونة بالوقوف عن جميع العباد؛ لأنه إذا ثبت له هذا في أحد بعينه ثبت له ذلك في الكل، وأبطل حكم الولاية والبراءة ورجع إلى حكم الوقوف في الخلق كلهم، الذي قد ثبت فيهم الولاية والبراءة، وأن جميع المتعبّدين لا يخلو أحد منهم بعينه من أن يكون عدوا لله فيعادي أولياء الله فيوالى بعينه.

وأما إن لم يعرف في هذا الشخص بعينه مما يوجب فيه البراءة فيبرأ منه، أو ممّا تجب له الولاية فيتولى /٣٧م/ فتثبت له أنّه لا يتولى إلا بعلم، ولا يبرأ منه إلاّ بعلم، وثبت أنه لا بد في أصل التعبد أنه لا بد أن يكون يوالي أو يبرأ منه، فوقف عمن برئ منه، ووقف عمن تولاه، فهذا مبطل لأحكام الولاية والبراءة منه جميعا، وسواء ذلك كان قد وقف عن (خ: على) الحدث الذي قد اختلف فيه المختلفون في ولايته والبراءة منه فيه، أو لم يقف صحّ معه أو لم يصح معه، فإنه لا يجوز له في أصل التعبد أن يقف عنه وعن المتولي له والمتبرئ منه؛ لأنه لا بد له

---

[1] في النسختين: تقف.

في جميع هذا أن يكون قد أسقط حكم الولاية والبراءة، لا يجوز أن يكون في حال لا يتولى ولا يبرأ منه بسبب من الأسباب بالدين، وهذا معنا وقوف الشك.

فصل: ومنه: وكذلك معنا كل من لم يتولَّ إلا من تولى كولايته، وإلا من برئ كبراءته، ولا يجعل لكل من وجب عليه حكمه الذي له بما يجب من ولاية أو براءة أو وقوف بما يخالف ما يلزمه هو؛ لأن الولاية والبراءة والوقوف كلّهم (خ: كلهن) أصول، ليس لأحد ممّن ثبت عليه أحدهنّ أن ينتقل عنه إلى غيره، إلاّ لحجة تقوم عليه أو تجب له، فإذا لم( ) يقبل أحد ممن وجب له منهنّ حكم ذلك الشيء ممّن لم يجب عليه مثله، ممّا هو /٣٧س/ غير لازم له، أو غير جائز له، فألزمه ذلك، ولم يقبل منه إلاّ أن يلزم نفسه ما لزم هو، فلا يسعه ذلك وهو غير معذور، ولاحق عندنا في الشبهة بما لحق في الذي وقف ولم يتول إلاّ من وقف كوقوفه. كذلك إن لم يتولَّ إلاّ من تولاه كولايته، أو إلاّ من برئ كبراءته، فذلك لا يسعه كما لا يسعه أن يتولّى إلا من وقف كوقوفه، ومن برئ أو تولّى فكل ذلك سواء معنا، إلاّ أن يثبت لأحد منهم ممّن وقف أو تولّى أو برئ على أحد ممّن في غير منزلة حجة يلزمه في الحق من وجوب ذلك عليه لشيء يثبت عليه، ويصحّ فيلزمه الحكم الذي يخصه كما لزم هذا في ولايته أو في براءته أو في وقوفه، وإلاّ فكل ذلك لا يسع وكلّه معنا واحد.

وإنّما كلّ من الناس في الولاية والبراءة مخصوص بعلمه، ومأخوذ في علمه بحكمه في حكم ولاية حكم الظاهر، ووقوف حكم الظاهر وبراءة حكم الظاهر، ولا يجوز التقليد في ذلك إلاّ من وجه ما لا يخرج على (خ: إلا على) التقليد،

( ) زيادة في النسختين: يجب عليه.

وإنّما يخرج على التصديق من الولاية لمن تولاه العلماء، فإن الولاية بولايتهم على قول من أجاز ذلك، لا يخرج على وجه التقليد، إنّما يخرج /٣٨م/ على التصديق من ولاية لمن تولاّه العلماء، فإنّ الولاية بولايتهم على قول من أجاز ذلك لا يخرج على وجه التقليد، إنّما يخرج على وجه الدلالة، وبكل حال لو أنّ العالم إذا لم يتول الضعيف بولايته، أو العالم إذا رفع إليهم الولاية فيمن تولى ووقف عن ولايتهم من أجل ذلك بعد أن لا يقفوا عنه بدين، ولا برأي من أجل ولايته. وكذلك لم يبرؤوا منه برأي ولا بدين، وتولوه فوقف عنهم إذا لم يتولوا مثل ذلك ولايته، كان ذلك غير واسع له معنا في الإجماع. فافهم هذه الأصول فإنّها عندنا مشبهة عندنا بالأصول؛ لقول أصحابنا: وما أشبه الأصول فهو لاحق بالأصول، والله أعلم بصواب ذلك كله.

مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت رحمك الله في وقوف الشك عمّن برئ منه المسلمون بحدث يثبت الإجماع بتحريمه.

قلتَ: هل للمتبرئ من المحدث أن يقف عن من وقف على الشك؟ **فمعي**؛ أنّه قد قيل: أنّ وقوف الشك لا يجوز، وأنه لا يسع، وأنّ الشاك هالك إذا كان وقوفه وقوف الشك.

وقلتَ: إن جاز ذلك، فعلى أي سبيل يجوز ذلك عنه؟ **فمعي**؛ أنّه إذا وقف الواقف وقوف الشك وجبت البراءة منه.

وقد قيل: أنّ وقوف الشك؛ أن يقف عن المحدث وعمّن برئ منه من علماء المسلمين برأي أو بدين، أو عن أحد من ضعفاء /٣٨س/ المسلمين بدين؛ فهو من وقوف الشك الذي لا يسع، فإذا بلغ العالم إلى علم الحكم على هذا الواقف، فعليه البراءة وإن ضعف عن ذلك، ولم يتوله بدين، ولم يبرأ من العلماء

إذا برئوا منه برأي ولا بدين، ولا من أحد من ضعفاء المسلمين إذا برئوا منه؛ فهو سالم إن شاء الله، وذلك إذا كان الحدث فيما يسع جهله حتى يركبه أو يتولى راكبه أو برئ من العلماء إذا برئوا من راكبه. ووقوف الشك لا يقع اسمه ولا معناه إلاّ على ما لا يسع، وأمّا في المتلاعنين ونحوهما من أهل الأحداث المشكلة المحتملة الحق والباطل، فلا يكون ذلك وقوف الشك، بل ذلك وقوف سلامة وتنزها عن الدخول في القطع بحكم في الولاية أو براءة بغير برهان لا شك فيه من المحدثين، ولا أعلم أن أحدا قال في المتلاعنين ببراءة بالقطع منها ولا في أحدهما إلاّ على اعتقاد فيهما من طريق الشريطة في المحق منهما من المبطل. ولا يكون الوقوف في المحدث بعينه الذي يسع جهله، وقوف الشك إلاّ أن يقف عن المحدث، وعمن برئ منه من علماء المسلمين على حدثه /٣٩م/بالحق برأي أو بدين، أو من ضعيف منهم بدين أو براءة سلامة من أحد منهم بدين، أو يكون الحدث ممّا لا يسع جهل علمه، وما تقوم فيه الحجة من حكم العقل من إحداث المحدثين، ولا يصحّ عندي في المتلاعنين براءة سلامة، إلاّ في الشريطة، ولا يشبه ذلك عندي اللّذين اقتتلا حتى قتل كل واحد منهما صاحبه، ولا يعلم أيّهما مبطل على صاحبه؛ لأنّ هذين قد أظهر كل واحد منهما حدثا في ظاهر الأمر يحتمل الباطل بنفسه في ظاهر الأمر في حكم الظاهر، ويدرك البلوغ إليه بالبينة.

والفرق عندي في وقوف الشك ووقوف السلامة من صنوف الوقوف هو كل وقوف لا يسع فهو وقوف شك من أي وجه كان. ووقوف السلامة كل وقوف يسع في الدين كان بدين أو برأي أو سؤال أو غير سؤال، فهذا هو الفرق عندي عند من يعرف تأويل ذلك ومعانيه.

ووقوف الشك الذي لا يسع هو عندي من المنكرات، فمن بلغ إلى علم ذلك في الشاك، فهو مصيب في البراءة منه، ومن ضعف عن ذلك ووقف عنه /٣٩س/ وتولى من برئ منه من المسلمين، فقد أصاب ووسعه ذلك، كما وسعه الوقوف في سائر المحدثين، مع ولاية المتبرئ من المسلمين منه، فافهم ذلك ما لم يكن الحدث لا يسع الشك فيه.

الباب السادس في السؤال ومواضعه

وقيل: إنّما يجب السؤال ويكون فرضا عند اختلاف الناس في الدين، مما يؤدي اختلافهم إلى أن يخطئ بعضهم بعضا، فعند ذلك يكون السؤال فرضا، ليعلم المحق من المبطل؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة:١١٩]، ولم يصل أحد إلى الكون معهم إلا بطلبهم والسؤال عنهم.

وكذلك الفرض إذا حضر ووجب وقته، فعليه السؤال عند حضور وقته ومخافة فوته، ولم يجد من يعبر له فعند ذلك يكون السؤال فرضا؛ كمثل الصلاة والصيام وأشباههما، والله أعلم.

مسألة: وقيل: من لم تقم عليه الحجة بشيء من تفسير الجملة من توحيد الله وصفاته، ممّا يذكر معه، ويخطر بباله، فيجهل ذلك أو شيئا منه، فهو سالم أبدا، وليس عليه في مثل هذا سؤال، إنّما عليه السؤال في الجملة عن جميع ما يلزم من دين خالقه، على ما تؤدي إليه شواهد معرفة الله وصفاته /٤٠م/ بأي ذلك عقل عن الله معرفته، وذلك كاف له ما لم تقم عليه حجة في شيء من ذلك بعينه، ويلزمه في الجملة السؤال عن جميع ما يلزمه من رضا خالقه، أو عبادة خالقه، أو دين خالقه، بأي شيء من الأشياء التي يستدل بها ممّا قد هداه الله إليه، وأقام الحجة عليه من معرفته، ومعرفة عبادته، فعليه اعتقاد السؤال عن جملة ما يلزمه ممّا قد عقله إذا اهتدى إلى ذلك؛ لأنه لا يصل إلى عبادة خالقه، ورضا خالقه إلاّ بطلب وسؤال واجتهاد في ذلك ممّن يجد من المعبرين له ذلك، ولا يلزمه السؤال عن شيء قبل أن تنزل به بليته؛ لأنّه كيف السؤال عن شيء بعينه لا يعرفه ولا يعقله؟ فهذا لا يطاق! وإذا بلغه خبر الجملة فعليه معرفتها، ولا يسعه الشك

فيها؛ لأن عليه علمها، وقد قامت عليه الحجة وانقطع عذره، ويلزمه السؤال في الاعتقاد في الجملة من جميع اللازم، وعن شيء من المخصوص، التي إذا نزلت البلية بها لم تقم بها على المبتلى بها الحجة من شواهد عقله، كان سالما بترك ذلك، أو بفعله إذا كان معتقد السؤال عنه، وإذا لم يعتقد السؤال عنه هلك، فهذا موضع لزوم السؤال فيه ينفعه اعتقاد السؤال. وأمّا ما كان من الأشياء التي إذا نزلت البلية بها، قامت عليه الحجة بها من عقله، فإن جهلها هلك، سأل أو لم يسأل، ولا ينفعه السؤال عنها ولا يلزمه، وإنّما يلزمه /٤٠س/السؤال إذا وقع موقع النفع، وفي تركه الضرر.

كذلك كل شيء من طاعة الله لا يضره تركها، وينفعه العمل بها، أن لو عمل بها فلا يجوز أن يلزم عمل ما لا يلزم ولو كان ينفعه إذا فعله، ولكنا نأمره بذلك، ونحثه عليه، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد: في من(١) علم من رجل ارتكب كبيرة، ولم يعرف هذا الحكم في ذلك؛ **فعندي**؛ أنه يختلف في السؤال عليه فيما يلزمه من حكم البراءة مما ركب. **فقال من قال:** عليه السؤال كان وليا له أو غير ولي. **وقال من قال:** لا سؤال عليه كان وليا أو غير ولي. **وقال من قال:** إن كان وليا كان عليه السؤال، ولا سؤال عليه في غير الولي.

قلت: فإن كان الذي ارتكبه صغيرا، هل يلحقه الاختلاف في السؤال مثل الكبيرة؟ **قال:** يخرج معي، أنه كذلك لمعنى الاستتابة من ذلك. **ومعي**؛ أنّ عليه استتابته كان وليا أو غير ولي. **وقال من قال:** ليس عليه إلاّ في الولي.

---

(١) ساقط من الأصل.

مسألة: وفي كتاب قواعد الإسلام: واستتابة المتولى واجبة إذا قارف ذنبا، صغيرا كان أو كبيرا، ومن لم يستتبه فهو مثله، ولكن استتابته من الذنب الصغير لا يكون بتضييعه كافرا، والله أعلم.

(رجع) مسألة: قال /٤١م/ **نجدة بن الفضل:** من اعتقد الولاية والبراءة في الجملة، ودان بالسؤال عمّا يلزمه في ذلك وهو مشغول عن السؤال بطلب القوت إلى أن طالت السنون، وهو ينوي الخروج في طلب السؤال، أنّه يكون سالما إذا كان ينوي السؤال، وقد اعتقد الولاية والبراءة في الجملة، والله أعلم.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء:٣٦]، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لئن يسألني الله [يوم القيامة](١) لِمَ لَمْ تقل، أحبّ إليّ مِن أن يسألني لِمَ قلت»(٢).

مسألة: قال: إنّما يجب السؤال، ويكون فرضا في موضعين:

عند اختلاف الناس في الدين مما يؤدي اختلافهم [إلى] تخطئة بعضهم بعضا، فعند ذلك يكون السؤال؛ ليعلم المحق منهم فرضا، وذلك بالكتاب لقول

---

(١) زيادة من ط.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من أبي نعيم في الحلية، رقم: ٢/ ٢٠٠؛ والبيهقي في الزهد الكبير، رقم: ٨٥٧.

الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة:١١٩]، ولم يصل أحد إلى الكون عندهم إلاّ بطلبهم، والسؤال عنهم.

والموضع الآخر: إذا وجب الفرض وحضر وقته فعليه السؤال عند حضور الوقت، فإن خشي فوت الوقت، ولم يجد من يعبر له؛ فعند ذلك يكون السؤال فرضا، /٤١س/ مثل الصلاة والصيام وأشباه ذلك، وليس بفرض قبل حضور وقته.

مسألة: قال هاشم بن غيلان: كان أشياخنا يعلّموننا، إذا اختلف الناس في شيء مما يحل بعضهم، ويحرم بعض، أو في ولاية أو في براءة، فيتولى بعض ويبرأ بعض عن الشبهات، حتى تعرف الحلال من الحرام، وتبين لك الولاية والفراق، وقل عند ذلك: قولي قول المسلمين، في هذا الأمر، وديني دينهم، فما اجتمع رأي المسلمين، فأنا منهم، ولا تعجل عجلة حرق، حتى يتبين لك الحق، فتتولى على بصر، وتبرأ على بصر، وتحلّ بعلم، وتحرّم بعلم، وقل: "أنا واقف حتى أسأل المسلمين أهل العلم والثقات"، فإن اختلف الناس فكن عند أهل الصدق أفاضل المسلمين من أهل العلم بالله من كتابه وسنة رسوله، فإنك توفق إن شاء الله.

مسألة: سألت أبا سعيد عن الرجل هل له أن يسأل عمّن يتولّى من الأحياء من تؤخذ عنه الولاية بالرفيعة، وهل ذلك له حسن؟ **قال: معي** أنّه أراد بذلك الفضل، ومعرفة الصالحين ليتقوى بهم على طاعة الله في أمر دينه، يواليهم لله ابتغاء مرضاته /٤٢م/ ولم يدن بذلك، فعندي أنّ ذلك حسن إذا وافق العدل في ذلك.

قلت له: وكذلك له أن يسأل عمن يبرأ منه من الأحياء والأموات من الأئمة المحدثين، أم ليس له ذلك؟ **قال**: إذا صدقت نيّته في سؤاله للخروج من شبه

الناس وفسادهم، والبلوغ إلى معرفة المحق من المبطل، وكان جاهلا بذلك، ولم يرد بذلك هتك الستر، ولا تجسيسا لعورة، ولا شهوة لذلك في أحد، إلاّ البلوغ إلى العدل؛ للخروج في ذلك من الشبهة، كان هذا عندي بابا من الفضل.

قلت له: وكذلك، هل له ذلك في شخص من بني آدم من الرعايا إذا كانت هذه نيّته، أم ذلك خاص في أئمة الجور؟ **قال:** فإذا كانت نيّته هذه التي وصفت لك، كان له عندي ما ذكرت لك من جميع ما سأل عنه، ما لم يوافق في سؤاله، أو في نيته، أو في براءته محجورا بجهل، أو يعلم بدين أو برأي، بخطأ أو بعمل.

مسألة من كتاب لبعض أصحابنا من الفرقة الرستاقيّة: قلت لهم: فالمسلمون عليهم إظهار أحداث المحدثين في الإسلام الشاهرة أحداثهم المكفرة أفعالهم، الراكبين لها، إذا كانوا دائنين بذلك؟ /٤٢س/ **قال:** نعم؛ إذا سئلوا عن ذلك، وعن أهل الأحداث يبينوها، وأظهروا ضلالهم[١].

قلت: ويظهروا البراءة منهم؟ **قال:** نعم، إذا كانت أحداثهم شاهرة، وأفعالهم مكفرة، أظهروا البراءة منهم، وخطؤوهم، وبينوا ضلالهم ليجتنبهم الناس، ولا يتولّونهم، ويدعون الناس إلى مفارقتهم، ويعرّفونهم ضلالهم. وقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «أذيعوا بخبر الفاسق ليحذر الناس منه»[٢]، وقال: «ما لكم والمنافق، قولوا فيه ما فيه»[٣]. وقالت الأمة: إنه لا بأس بغيبة المنافق، وإظهار عورته، ولم

---

[١] هذا في ط. وفي النسختين: وانثلالهم.

[٢] أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٣٧٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٩١٤؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤١/٣٢٦.

[٣] تقدم عزوه: بلفظ: «أذيعوا بخبر الفاسق...».

يزل المسلمون يبينون ضلالة قومهم، وإحداثهم في الدين، ويدعون من وافقهم والعمل بطاعة ربهم، يريدون بذلك ابتغاء وجه الله.

قلت: فيجوز لأحد أن يدعو إلى البراءة من أحد لا يعلم بحدثه ولا يسمع به؟ **قال:** لَم أعلم أنّ أحدا دعا إلى البراءة كذلك، ولكن يدعو المسلمين إلى دينهم وموافقتهم، ويبيّنوا ضلالة من خالفهم من أهل الأحداث الشاهرة أحداثهم التي يدان بها علانيّة، قد اتخذهم الناس رؤساء وأئمة، وهم كفرة فيما ركبوا، فأولئك تبين ضلالتهم.

قلت: /٤٣م/ فمن سئل عن مذهبه في أهل الأحداث المكفرة الشاهرة، هل له أن يعرفه؟ **قال:** نعم، يعرفه بمذهبه، ولولا ذلك لم يعرف العدو من الولي، ولا الموافق من المخالف، والله أعلم.

الباب السابع في القذف واللعن

قال أبو سعيد: معي أن القذف من لفظ الفقيه، إذا قال: "إنّه يبرأ من زيد"، وبرئ منه أو لعنه؛ فهذا كله عندي من قول الفقيه قذف، والفتيا من قول الفقيه "من فعل كذا وكذا، وجبت عليه البراءة، وهو كافر بذلك أو مستحق للبراءة". والدعوى من قول الفقيه "أنّ فلانا يستحق البراءة، أو قد فعل فعلا تجب عليه به البراءة"؛ وفي الحال التي يكون فيها قاذفا يكون مخلوعا حتى يتوب من ذلك، ولا يبرأ ممّن قذفه حتى يأتي على ما قذفه به بشاهدين على جميع الأحداث، إلاّ الزنا أربعة. والمدّعي لا يقبل قوله، ولا يبرأ ممّن ادعى عليه ذلك، حتى يأتي بشاهدين. وإن جاء في حال يخرج اعتبار معنى قوله على الشهادة، قبل أن يدعى إلى الشهادة؛ **فقد قيل:** إنّه يقبل منه بشاهد واحد مع شهادته. **وقيل:** هو مدّع على حال، ما لم تكن الشهادة من الشاهدين معا، أو بعد /٤٣س/ دعوى المدّعي وإحضاره على ذلك له شاهدا.

مسألة: وإن قذف الولي أحدا من الموحدين بالزنا؟ برئ منه، إلا أن يتوب أو يأتي بأربعة شهداء على صحة قوله كان المقذوف وليا أو غير ولي، إذا كان من أهل التوحيد. وإن قذف عبدا بالزنا، وكان العبد من أهل الولاية؛ برئ من القاذف، والأَمَة بمنزلة العبد في ذلك. **وقول:** ولو لم يكونا من أهل الولاية، إذا كانا من أهل الصلاة بالغي الحلم، إلاّ أن الحد لا يجب على قاذف المملوك، وتجب البراءة على قاذف المملوك المسلم بالزنا، والله أعلم.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال؛ جلد يوم القيامة حدا، إلاّ أن يكون كما قال»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: من قذف مملوكه بما لا يسعه، ولم يتب ومات مصرا عاقبه الله تعالى بغير جلد، فإن صح[٢] على معنى الاستعارة لعقّابه، وإلاّ فالحديث مغير عن أصله.

وعنه ؑ: «من قذف ذميّا حدّ له يوم القيام بسياط من نار»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا مثل الأول إن قذفه بما يفسق فيه، /٤٤م/ ويكون عليه في العقاب.

مسألة: وسألته عن وليّ لي[٤] قذف موحدا؟ **قال:** ابْرأ منه حتى يتوب أو يأتي بأربعة شهداء عليه.

قلت: وإن لم يكن المقذوف ممن يتولاه؟ **قال:** نعم؛ إذا كان موحدا.

قلت: فإن قذف عبدا بالزنا؟ **قال:** العبد من أهل الولاية، برئ منه حتى يتوب، وإن كان عبدا لا ولاية له، استتيب، فإن لم يتب برئ منه إذا كان العبد من أهل الصلاة، وكذلك الأمة بمنزلة العبد في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، رقم: ٦٨٥٨؛ ومسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٦٦٠؛ وأبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٦٥.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صلح.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير،٣رقم: ١٣٥، ٥٧/٢٢؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٤٩٦؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات؛ رقم: ١٠٦٨٨.

(٤) زيادة من ث.

قال أبو سعيد: معي؛ أنّه قد قيل إذا كان هذا القذف بالزنا. **ومعي** أنه قد قيل: إذا قذف العبد والأمة البالغين بالزنا أنّه يبرأ منه من حينه؛ لأنّه قد أتى من الإثم مثل ما أتى قاذف الحر، إلا أن الحد لا يجب فيه؛ لأنّه مال.

وكما أنه قد قيل: من اختلس الناس أربعة دراهم اختلاسا، لم يجب عليه بها القطع، ويجب عليه بها البراءة قبل أن يستتاب؛ لأنها مثل ما يجب به الحدود، إذا كان مثل الكبيرة فهو كبير، ولو زال عنه الحد بسبب.

كما قيل: إنه من أتى من الزنا دون ما يجب به الحد من الوطء، مثل اللّمس بالذكر واليد للفروج المحرمة، /٤٤س/ إنّ ذلك مثل الكبيرة فيما يجب به البراءة، ولو لم يجب عليه الحد، فالإجماع أنه لا حد عليه، **وقالوا:** هو مثل الكبيرة فيما عندي، وكذلك عندي قذف العبيد من أهل القبلة بالزنا في أمر البراءة، مثل أهل الإقرار من الإقرار على هذا المعنى.

مسألة (أحسب عن أبي إبراهيم): وعمن قذف مملوكا يبرأ منه؟ **قال:** نعم.

مسألة: ومن كتاب الاستقامة: وكذلك القذف لأهل القبلة من الرجال والنساء بالزنا حرام من الكبائر، وجهل ذلك واسع، ما لم يركب ذلك الجاهل، أو يتولى راكبا، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكب ذلك، أو يقف عنهم برأي أو بدين، فمن قذف بالغا من الرجال أو النساء بالزنا فهو كافر بذلك، ولو لم يكن للمقذوف ولاية، فالقذف بالزنا محجور مع كل أهل القبلة، لجميع أهل القبلة، لا نعلم في ذلك اختلافا أن قاذف المحصن من الأحرار البالغين من أهل القبلة أنه هالك مع جميع من قذفه، إلا مع من قد علم كعلمه فيه من أهل القبلة.

فصل: ولو كان القاذف للحر من أهل القبلة، إنما قذفه عند من لم يعلم كعلمه من العبيد، أو جميع من تعبده الله بدينه من أهل الإقرار بالجملة، بتحريم

القذف /٤٥م/ للمحصنات من الرجال والنساء والأحرار، من أهل الإقرار، وإنّما قذف العبيد من أهل الإقرار، مع أهل الإقرار؛ فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: إنه يهلك بذلك ويبرأ منه من حينه. **وقال من قال**: يستتاب من ذلك، فإن تاب، وإلاّ برئ منه.

وأما إذا قذف العبد من أهل الإقرار الحر من أهل الإقرار؛ ففي ذلك أيضا اختلاف: **فقال من قال**: إنه يبرأ منه من حينه. **وقال من قال**: يستتاب، فإن تاب وإلاّ برئ منه، إذا قذف العبد الحر، أو العبد من أهل الإقرار، وإذا قذف الحر أو العبد الحر، أو العبد من أهل الولاية بالزنا؛ فهو هالك بذلك مع من يتولاه، ولا اختلاف في ذلك إذا علم أنّه يتولاه، أو كانت ولايته واجبة في حينه ذلك، ذلك[1] على أهل الدار.

وإذا قذف العبد أو الحر من أهل الإقرار الحر أو العبد من أهل الشرك؛ فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: يبرأ منه من حينه. **وقال من قال**: يستتاب، فإن تاب وإلا برئ منه. وأرض أهل الإقرار هم أهل الإقرار في الحكم، حتى يصح أن أحدا منهم أهل إنكار، ولا يحل قذفهم، والقاذف لهم مع نفسه من أهل الدار /٤٥س/ مخطئ، وعليه التوبة من ذلك بعينه، ولا يسعه غير ذلك.

وأما إذا سمع من يقذفه ولا يعرف أهو من أهل الإقرار الأحرار أم العبيد؟ أم من أهل الإنكار؟ فلا يجوز أن يحكم عليه بحكم الكفار المفارقين لأهل الإقرار، حتى يصحّ معه ذلك بما لا يشك فيه؛ لأنّه يحتمل أن يكون المقذوف عبدا، أو يهوديا، أو نصرانيا، أو من أهل الذمّة من سائر أهل الشرك، ولا يجوز أن يحكم

---

(1) زيادة من ث.

على غيره في مثل هذا بما يحكم على نفسه من الكفر إلاّ بعد الإصرار، وحتى يدخل فيما لا يختلف فيه.

ولا يجوز القذف بالزنا في أحد من المحصنات ولا المحصنين من الرجال والنساء، من جميع المتعبدين بدين الله تبارك وتعالى.

فصل: وإذا قذف الصبيان من أولاد أهل الولاية؛ فهو كافر من حينه، إذا علم أن لهم ولاية عند من قذفهم، أو كانت ولاية آبائهم واجبة في حينه على أهل الدارين[1]، كان الصبي حرا أو عبدا، كان القاذف حرا أو عبدا، إذا كانت للصبي ولاية من قِبل أبيه.

وأمّا أمه؛ فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** تثبت له الولاية بولاية أمه، كما ثبتت له الولاية بولاية أبيه. **وقال من قال:** لا تثبت له الولاية /٤٦م/ بولاية أمه، ولا يحمل المختلف فيه على حكم الإجماع، وولاية الصبي بولاية أبيه، لا نعلم في ذلك اختلافا من أهل العدل.

وأما قاذف الصبي بالزنا إذا لم يكن له ولاية من قبل أبيه، من أولاد أهل الإقرار أو أهل الإنكار؛ فذلك مما يختلف فيه؛ **فقال من قال:** إنّه كافر بذلك من حينه؛ لأنّه كاذب لا محال. **وقال من قال:** حتى يصر على ذلك، ولا يتوب، والقول الأول أحب إلينا.

فصل: وقذف أهل الإقرار بالزنا، مع العبيد من أهل الإقرار، أو مع الأحرار البالغين من أهل الإقرار، ممن لا يعلم من المقذوف كعلم القاذف ولو كان صادقا في سريرته؛ فإنه بذلك كاذب مخلوع في دين الله في علانيته حتى يتوب.

---

[1] ث: الدار.

وكذلك الاختلاف معنا في القذف في العبيد والصبيان وأهل الشرك، إنّما يبين لنا هذا إذا قذف القاذف لذلك مع من يدين بتحريم ذلك، من أهل القبلة، وأمّا إذا كان القذف مع أهل الذمة ممّن لا يدين بتحريم ذلك أو مع الصبيان الذين لا يتعبدون بذلك في دين الله، وكان القاذف بذلك صادقا في سريرته، فلا يبين لنا أن يكفر بذلك؛ لأنّه لم ينزل بمنزلة ينخلع بها من الإسلام /٤٦س/ مع المحرمين لذلك، ولا هو كاذب في الأصل، فيكفر بكذبه، وإنّما يكفر بالقذف معنا مع من يدين بتحريم ذلك من أهل الإقرار، ولو لم يكن المقذوف عنده يعلم حرمة ذلك، إلاّ أنّه في الأصل يدين بتحريم ذلك في جملته؛ لأن جميع أهل القبلة يدينون بتحريم ذلك ولا يحلّه أحد منهم فيما علمنا، والله أعلم.

فصل: وإنما يكون كاذبا في العلانية، ولو كان صادقا في السريرة إذا قذف بالزنا، مع من يحرم القذف بالزنا، من العالمين (خ: الدائنين) بذلك، ولو جهل ذلك المقذوف عنده؛ لأن أصل ما تعبده الله به ممّا أقرّ (خ: إلى) بالدينونة به تحريم ذلك وإنكاره فليس بجهله لما يلزمه في دينه يزول أحكام تحريم القذف عنده، وأهل الإنكار لا ينكرون ذلك، ولا يدينون بتحريمه فيما يتعبدون به، وأما إذا كان هو كاذبا في سريرته فهو كاذب بذلك على كل حال، ويكفر بذلك من حينه في جميع من قذف بذلك من الخليقة؛ لأنّه كاذب على كل حال، كذبا يحقق به الباطل، وليس ذلك من الكذب الذي لا يهلك فيه حتى يُصر، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وأما من قذف أحدا من أهل الإقرار /٤٧م/ ممّن لا يعادى ولا يوالى بمكفرة من المكفرات غير الزنا ممّا يمكن أن يكون صادقا في ذلك، ويمكن أن يكون كاذبا في ذلك، ولا يعلم القاذف معه كذبه من صدقه؛ **فقال من قال**: إن ذلك

من صغائر ذنوبه، ويستتاب من ذلك، فإن تاب وإلاّ برئ منه؛ لأنّه أقدم على البراءة ممّن لا يصحّ كفره مع القاذف معه وليس له[1] الإطلاق بالبراءة ولا بالقذف لمن لا يصح كفره مع المتبرئ منه أو القاذف له بالكفر، وإنما تطلق البراءة والقذف ممّن استحق ذلك، مع من علم كعلمه في المقذوف. **وقال من قال:** إذا لم يكن المقذوف تجب ولايته على أهل الدار في حينه ذلك كافة، ولا يسع جهل ولايته، في ذلك الموضع الذي قذف فيه أو برئ منه، فلا يلحق المتبرئ ولا القاذف في ذلك تبعة إلاّ أن يعلم القاذف والمتبرئ أن الذي يبرأ منه معه، أو يقذفه معه يتولى المقذوف والمتبرئ منه معه، أو قذفه بكفر معه، فقد هلك في دين الله، ولو كان صادقا في سريرته، ولو جهل ذلك المقذوف عنده والمتبرئ منه عنده في حكم القذف والبراءة، ولا ما[2] يزيل جهل الجاهل المتولّي الحكم ما يجب عليه في دين الله ما قد وجب والقاذف كذلك[3] كافر، وكذلك المتبرئ منه كافر /47س/ عند الله في حكم دينه.

فصل: وليس لمن سمعه من الجاهلين لذلك أن يتولاه وقد سمعه يقذف وليه بالكفر، أو يبرأ منه، وقد تولاّه بالحق في دين الله، إذا علم ما يجب به كفر القاذف، وهو أن يكون الدار محكوما على أهلها بولاية المقذوف، في حين ذلك، أو يعلم أنه يتولاه، ولو لم يكن أهل الدار محكوما عليهم بولاية المقذوف أو المتبرئ منه. فإذا وقف الجاهل على أصل ما يكفر به القاذف من الأحكام

---

[1] زيادة من ث.

[2] زيادة من ث.

[3] ث: لذلك.

التي بها يهلك القاذف في الإسلام لم يسع الجاهل ولايته على ذلك، وكان هو هالكا بذلك في علانيته، ولو كان صادقا في سريرته، وكل من نزل بمنزلة ينخلع بها عن الإسلام في دين الله الظاهر؛ فهو عند الله في دينه كافر في حكم العلانية والسرائر، ولا يجوز أن يكون أبدا كافر العلانية مؤمن السريرة، ولا كاذب العلانية صادق السريرة، هذا ما لا يجوز أبدا أن يكون مؤمنا كافرا، ولا صادقا كاذبا، ولا بارا فاجرا، فمن حيث لحقه حكم الكفر في دين الله بوجه زال عنه الإيمان /٤٨م/ في دين الله من جميع الوجوه، وكذلك الصدق والكذب، والبر والفجور.

فصل: وسواء جهل ذلك من وجب عليه التعبّد بذلك في دينه الذي يقرّ به، أو علم ذلك، فأحكام الله لا تتبدل لجهل جاهل، ولا لعلم عالم، وإذا حرّم على الجاهل ولاية المحدث بوجه من الوجوه في دين الله، فقد هلك في دين الله تبارك وتعالى، والقاذف للمسلمين أهل الولاية في دين الله، القائمين في ذلك بما يدينون بتحريمه، ولو كانوا مخالفين في غير ذلك من الحق، غير أنهم مقرون في ذلك الوجه بما يدينون بتحريمه من الصواب، والقاذف لأحد من أولياء الله في دين الله مع من يتولاه بحق في دين الله بوجه من وجوه الحق، ولو كان لسائر ما يدين به تاركا أو مخالفا للحق، أو منتهكا في هذا الوجه حجة الله على من برئ من وليّه ذلك معه، والمتبرئ هو كافر ببراءته من ولي الله مع من يتولاه في دين الله، ولو كان المتولي له على طاعة الله بوجه من الوجوه فاسقا منافقا ممّن ينتهك ما يدين بتحريمه، في غير هذا الوجه الذي قد قام به، من ولاية هذا الولي في دين الله. وكذلك؛ لو كان من أهل الخلاف في الروافض والمرجئة، /٤٨س/ وكان في الأصل قد تولى هذا الذي قد تولاه بحكم حق في ظاهر الأمر، الذي يسعه في دين الله ولايته بوجه من الوجوه، فإذا تولاه بوجه من وجوه الحق التي تجوز له

ولايته، وثبتت عليه ولايته في دين الله، فالقاذف بذلك الولي مع من يتولاّه من أهل النفاق على هذه الصفة، وعلى هذه الصفة وعلى هذا الميثاق من الفجار الفساق، ولو كان في علم الله في سريرته قد اطلع على ما به يدعي، وصادق مع الله في علمه فيما قذف به ذلك الولي، فإنّه عند الله كاذب شقيّ إلاّ أن يتوب ولو جهل ذلك من يتولّى الوليّ أنّه لا يحكم عليه ببراءة لبراءته ممّن قد تولاه، وأمّا إذا علم القاذف أو المتبرئ من هذا الذي يتولاه هذا المتولي، أن هذا المتولي يتولاه بغير الحق بعلم، أو بحكم بجهل بدين أو برأي، أو هو في أصل دينه يتولى هذا الرجل بغير الحق، وعلم بذلك القاذف والمتبرئ، فلا حجة لمبطل في دين الله، وليست تلك ولاية واجبة في دين الله، وعلى المتولّي لذلك المتولّي أن يتوب من ولايته تلك، وكيف يكون حجّة على من قام بالحق في دين الله. وأمّا إذا قام الحق في /٤٩م/ دين الله في تلك الولاية، ولو كان في سائر دين الله مبطلا، ولسائر حقوق الله معطلا؛ فهو حجة فيما قد قام به من دين الله في موضعه هذا، ولا نعلم في هذا اختلافا، وإذا كانت ولاية هذا المتولي لهذا المتولى يحتمل في دين الله بوجه من وجوه الحق، أن يكون صوابا في دين الله، وفي حكم الحق، فعلم بذلك المتبرئ أو القاذف، أو ادعى ذلك المتولي مع المتبرئ، أو القاذف، وكانت ولايته له تجوز بوجه من وجوه الحق، ولم يصح أنه يتولاه بباطل، لا يجوز في حكم الدين ممّا لم يصح ذلك فالحجة حجة المتولي، والقول قوله، والقاذف والمتبرئ محجوج مخلوع في دين الله، إلاّ أن يصحّ مع المتبرئ والقاذف أن المتولي هالك بولاية المتولى أو متوليا له على ما تجوز منه البراءة والولاية له، فبرئ منه المتبرئ، ولم يقذفه بالكفر بعلم من المتولي لذلك، من ركوب المحدث لذلك الحدث، فإذا صحّ ذلك معه بعلمه، لم يكن المتولي عليه حجة فيما بينه وبين الله، ولا يجوز أن يقذفه مع من يتولاه، وينكر عليه قذفه مع المسلمين الذين يوجبون

عليه الإنكار لذلك الإظهار، إذا النكر عليه حجة الله الظاهرة، حتى يصحّ على /٤٩س/ ما يدّعي من ذلك أن المتولي تولاه بغير حق.

ولو كان المسلمون يبرؤون ممّن يبرأ منه الذي برئ منه عندهم، وعند هذا المتولي، ويعلمون صدق ما يقول، فلا يجوز له أن يبرأ منه عندهم عند من يدعي ولايته، ولا يصحّ عليه أنّه تولاه بباطل، فلا يسعه ولايته عليه؛ لأنّه ينزل بمنزلة من ينكر عليه ذلك أولياؤه أو إذا أنكر عليه ذلك المتولي للمقذوف؛ لأنّه قد أقام عليه حجة الله بالتكبير( )، وعلى المسلمين أن يقوموا عليه في ذلك بالتغيير، وليس لهم أن يدعوه فيما يكون به قاذفا في دين الله، مع أهل دين الله إذا أنكر عليه ذلك دين الله فيما يكونون فيه محقين في حكم دين الله، ويكون لهم الحجة في حكم دين الله؛ لأنّه ليس له أن يكون حاكما لنفسه فيما يدّعي على خصمه، وعلى أوليائه ممن يعلم كعلمه أن ينكروا عليه ما يظهر على نفسه، إذا أنكر عليه ذلك الحجة في دين الله، إلاّ أن يقيم الحجة لنفسه فيما يدّعي على المتولي، وليس قوله بعد البراءة أو القذف أن المتولي يتولى بغير حق بحجة على المتولي له، ولا بمزيل عنه حكم ما قد أقام عليه المتولي به من النكير لله في براءته من ولي الله /٥٠م/ في حكم دين الله، فافهموا هذا الباب.

وليس ولاية المبطل بالحق فيما يجوز أن يكون متوليا بالحق، ممّا يبطل الباطل المبطل في غير ذلك؛ لأنّ الذي قام به وقاله، مما هو مباح له، واجب عليه في دين الله أن يقوم به لله، وهو حجة فيه لله، على من قام عليه به، وليس هو بمنزلة الشاهد، فلا يقبل قوله فيما يكفر به المسلم، وإنّما هو حجة من حجج الله تبارك

( ) هكذا في النسختين. ولعله: بالنكير.

وتعالى على هذا المسلم، ولو كانت حجة الله هذه خائنة لله وللمسلمين ودينهم، إلاّ أنّها قد ادّعت ما يجوز لها في الإسلام، وما يكون لها حجة في الأحكام، ولا يجوز الإنكار في الحكم على المتولي حتى يصح أنه يتولاه بالباطل بإقرار منه، أو ببينة ممّن يدعي ذلك عليه، كائنا من كان من المدعين. ولو كان المتولي لهذا الرجل رافضيا أو مرجئا، قد أشهر (خ: أظهر) ولاية هذا الرجل وادّعاها، وذلك مما يمكن أن يتولى هذا الرجل بحق، وبوجه حق في دين الله بوجه من الوجوه، فيما يغيب عن أهل الإسلام، وعن من قد صحّ معه كفر هذا الرجل المتولى من الأعلام، ثم برئ من هذا الرجل مائة ألف من الفقهاء الأخيار الصادقين /٥٠س/ في دين الله، الأخيار مثل موسى بن علي، ومحمد بن محبوب، ومن هو مثلهما، وقل ذلك ممّن يكون مثلهما، فلو برئ هؤلاء من هذا الرجل مع من يتولاه من الروافض والمرجئة، وادّعى أنّه تولاّه بوجه حق، يمكن له ذلك في الإسلام، أو احتمل لولايته بحق مع أهل الإسلام، ما جاز لذلك (خ: أولئك) الأعلام إلاّ أن يتوبوا من براءتهم من ذلك الرجل عند من يتولاه، بما يحتمل ولايته بالحق، ولا [يقر أنه]() تولاه بغير حق، فإن أقرّ أنّه تولاه بوجه، يكون في ولايته مبطلا، فلا حجة له في ذلك عند من صحّ عنده ذلك منه من أهل الإسلام، فكل ما كان فيه أهل الإسلام من أهل العدل حجة، كان فيه جميع من يدين بالإقرار به حجة، وكل ما كان فيه أهل الخلاف من أهل الإقرار مدعين في الأحكام، فأهل العدل في ذلك مثلهم من جميع أهل الإسلام، والشهادة كذلك، فالمدعي من جميع الخليقة مدعٍ، والحاكم من جميع الخليقة حاكم وحجة، والشاهد

() هذا في ط. وفي الأصل، ث: بقرابة.

من جميع الخليقة شاهد، ولا يختلف الأحكام في دين الإسلام، وهكذا العدل والإنصاف، أن لا يجار في دين الله على أحد ولا يخاف.

فصل: وإذا لم يكن للمتولي مخرج من مخارج الحق، وكانت دعواه في الأحكام /٥١م/ باطلا لا يجوز، كان محجوجا، ولا حجة له، وليس له حجة في دعواه؛ لأنّ من نزل بمنزلة المدّعي، فليس له أن يحكم بدعواه على المدّعى عليه، وليس لمبطل أيضا في دين الله حجة، ولو ظن أنّها حجة وادّعى أنها حجة، فلا يكون حجة؛ حتى يكون حجة في دين الله حجة، فإذا نزل المحدث منزلة لا يختلف في كفره وضلاله، مع من نزل عنده من المتعبدين؛ فهو في دين الله محدث ضال، ولو جهل الجاهل ضلاله ممّا به يكفر ويضل من المتعبدين بذلك، من المقرين بتحريم ذلك، ولا يضر ذلك جهل الجاهل، ولا يتحول حكم الله بجهل جاهل، ولا يتبدل حكم الله بعلم عالم.

ومن كان في شيء حجة؛ فهو في دين الله حجة كان عالما أو جاهلا، مؤمنا أو كافرا. وكذلك الشاهد، وكذلك المدّعي، فلا يتحول حكم حجج الله لتحول عباد الله، ولو كان ذلك كذلك، لفسدت الأرض، ولاختلفت الأحكام في أهل الإقرار بالإسلام، ولكن الله ذو فضل على المؤمنين. **انقضى الذي من كتاب الاستقامة.**

مسألة: وسألته عمن يقول لرجل: يا سفلة، أو يقول لجماعة: يا سفل، هل يبرأ منه؟ وهل عليه حبس أو تعزير؟

فالذي عرفنا من قول **بعض** /٥١س/ **المسلمين**: إن السفلة لا يعرف ما هو، وأنه ليس من قول القائل، فالذي يذهب إلى هذا المذهب، فلا يبين لي أن يلزم هذا القائل البراءة. وأمّا التعزير، فإذا قال لمسلم ممّا أحقه بالتعزير كما يرى الإمام.

وقال من قال: أن السفلة من عصى الله، وأن من أطاع الله ليس بسفلة، وهو[1] معنا قول حسن، إلاّ أنّا نحب أن يستتاب إذا قال ذلك لولي، فإن لم يتب فأقل ما نقول: بترك ولايته على هذا القول، وأما أحقه بالبراءة إن لم يتب.

وقد وجدنا عن محمد بن محبوب أنّه قال فيمن طلق امرأته، إن كان سفلة، **قال:** إن كان وليا لم تطلق امرأته، وليسه بسفلة. وأحسب أنّه وقف فيما سوى ذلك، إذا لم يكن وليا.

مسألة: قلت لأبي سعيد: أرأيت إن قال لرجل مسلم ولي أو غير ولي: يا قذر ويا وسخ؛ هل يستتاب من ذلك؟ فإن لم يتب برئ منه أم يكون عليه الحبس والتعزير؟

فهذا عندي شتم للمسلمين، إلاّ أن يظهر في ماذا قذره ووسخه، فيستتاب من ذلك، فإن لم يتب لم أتوله على ذلك، وإن أظهر حجة يبين بها عذره كان على ولايته.

قال له الحكم بن محمد: فإن قال: إنّما نويت /٥٢م/ بقولي له: قذر ووسخ من صبة في ثيابه، أو من بدنه. **قال:** هذا عذر يعذر به.

فإن قال: إنّما نويت وسخ الخلق؛ قال: لا يكون المسلم وسخ الخلق، ولا عذر له في ذلك حتى يبين فيما وسخ خلقه، فإن كان له عذر في ذلك قبل منه، وإلاّ استتيب؛ لأن وساخة خلقه، هي وساخته.

مسألة: ومن قذف رجلا من المسلمين بالفسق، فتاب وتنصل فيما بينه وبين الله، ولم يعتذر إلى ذلك الرجل، فلا يعذر حتى يعتذر إلى الرجل الذي قذفه،

---

(١) زيادة في الأصل: لا.

ومن كنت لا تعرفه بخير ولا شر، فأخبرك عنه ثقة أو ثقتان أنّه ثقة، أو غير ثقة، فإن كان المخبر أو المخبران ممّن يبصر الولاية والوقوف، وكانوا من الثقات، وقالوا أو أحدهم: إنّه ثقة في دينه، وإنّه وليّ لنا؛ فإنّه يتولى بقولهم. وفي قول الواحد التخيير في قبول الولاية، أو الوقوف، والواقف سالم في مثل هذا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وإن قذف رجل وليا لك، ولا علم له بك أنّك تتولاه، وأخبرته أنّه وليك لزمته التوبة، فإن لم يتب، فقيل: تبرأ منه، **وقيل:** تنبهه بالاستتابة، فإن امتنع، وإلاّ برئ منه.

وأمّا الوقوف، فهو لازم عن كل[1] مجهول، ومن رأى من[1] ولي له يفعل ما يوجب البراءة منه، ولا علم لهذا بأحكام الولاية / ٥٢س/ والبراءة، فوقف عن براءته منه[2] لأجل ذلك فلا بأس، [2]وإن برئ منه على شرط أن كان ممّا توجب عليه أحكام البراءة بذلك، فهي براءة الشريطة. وكذلك ولاية الشريطة إذا رأى منه الأعمال الفاضلة، ولم ير منه عملا باطلا، وإن زلّ بادر بالتوبة، وكان غير عالم بأحكام الولاية والبراءة، وخاف أن يكون قد لزمته ولايته، فتولاه على شريطة إن كان قد لزمته ولايته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: في أهل المعاصي، مثل المنافقين وغيرهم، أيجوز اللّعن عليهم، وهو ممّا يستحب، أم الكف أحسن عن ذلك؟

الجواب: اللّعنة يستحقها جميع العصاة، ولكن الإنسان إذا اعتقد مفارقة أهل الضلال، وعرف منهم أنهم أهل معصية الله، لم يكن عليه أن يلعنهم بلسانه في

---

(1) زيادة من ط.

(2) زيادة من ث.

وجوههم، إلاّ أن يخص ذلك في بعض الأحوال، ويجب عليه أظهار البراءة؛ فاللعنة أظهرها، والله أعلم.

ولا يعجبني أن يجاهر المؤمن الناس باللعنة في وجوههم، ولا يلقى الناس إلا باللقاء الحسن، إلاّ أن يكونوا في وقتهم ذلك على المعصية، عاكفين عليها، فحينئذ يظهر لهم /٥٣م/ اللفظة في القول والإنكار عليهم إن قدر على ذلك، فإن لم ينتهوا لعنهم في وجوههم، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعمّن يلعن الدواب، أو البلاد، أو الصبيان، **قلت:** هل يبرأ منه بذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فأما من يلعن البلاد والدواب؛ فقد وجدنا في الأثر مما يضاف إلى **جابر بن زيد** – في سيرته التي تنسب إليه، «إنّ من لعن الدواب( ) ومن لا يستحق، رجعت اللعنة إليه»( )، وذلك ممّا يروى عن النبي ﷺ، ومن استحق اللعنة فقد استحق عداوة الله، وقد أعلمناك أن ذلك من الكبائر، وأهون ما يكون من أمر هذا، ولم يعرف في ذلك أن يوقف عن ولايته، وذلك إذا لم يستتب، فإن استتيب من ذلك، فلم يتب، برئ منه بإصراره على ذلك، وإنما استضعفنا البراءة بأشياء عرفناها من مجاز الكلام؛ من ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِي ٱلْقُرْءَانِ﴾[الإسراء:٦٠]، ولم تكن تلك الشجرة ملعونة على ما حفظنا من قول

() هذا في ث. وفي الأصل: الذوات.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩٠٨؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٧٨؛ والبزار في مسنده، رقم: ٥٣٣٠.

المسلمين، وإنّما قالوا ذلك في تأويل ذلك الملعون آكلها، وهو أبو جهل بن هشام.

ومن غيره: وعن ابن عباس؛ هي الكشوث( ) الذي / ٣٥س/ يتلوّى بالشجر يجعل في الشراب؛ **وقيل:** هي الشيطان، **وقيل:** أبو جهل، **وقيل:** بنو أمية.

قال الزمخشري: ووصف الشجرة باللّعن مجاز، والمعنى التي لعن طاعمها.

وقيل: وصفها الله باللعن؛ لأن اللّعن الإبعاد من الرحمة، وهي في أصل الجحيم في أبعد مكان من الرحمة. **وقيل:** العرب تقول لكل طعام ضار مكروه: ملعون.

(رجع) وتصديق ذلك في كتاب الله ﷻ: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾[الدخان:٤٤،٤٣]

وكذلك كنت **سألت أبا عبد الله محمد بن روح** ـ، فكأنّه احتج بمثل هذا، واستضيق قطع البراءة إلاّ من بعد الإصرار، **وقال:** إن في التوراة، أو يوجد في التوراة الجمل الملعون؛ يعني رب الجمل هو الملعون، وكذلك يمكن معنا في صرف البراءة بالشبهة، أن يكون صاحب الدابة هو الملعون مع هذا القائل، وسكان البلد هم الملاعين، إلاّ أن يعلم هو منه أنه يقصد إلى لعن البلد نفسه، أو لعن الدابة نفسها، فهذا يبرأ منه من حينه، قبل أن يستتاب، وتنظر حجته.

( ) الكَشُوثُ، والأُكْشُوثُ، والكَشُوثَى: كلُّ ذلك نباتٌ مُجْتَثٌّ مقطوعُ الأَصل، وقيل: لا أَصل له، وهو أَصْفَرُ يتعلق بأَطراف الشَّوْكِ وغيره، ويُجْعَلُ في النبيذ. لسان العرب: مادة (كشث).

وأمّا من يلعن الصبيان، فإن كان الصبي أبوه في الولاية أو أمه، لزمه البراءة من حينه؛ لأنه بريئ من وليّ، وإن لم /٥٤م/ يكن أحد والدي الصبي في الولاية، فقد عرفنا في ذلك اختلافا من قول الفقهاء، على ما وجدنا وحفظنا؛ **فقال من قال:** يبرأ منه. **وقال من قال:** بالوقوف على الأقاويل الموجودة في الصبيان، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني لا تستعملوا اللّعن بينكم في حضرة بعضهم بعض، ولا تقولوا: عليك غضب الله، ولا مأواك النار، فإنّه مما يوغر القلوب، ويثير بالفتنة، وليس المراد أن لا تلعن الفاسق، إنّه لا يجوز، بل ذلك جائز، وفي الكتب جائز، وفي حضرة من يرضى فيه غير مكروه، ولا مانع من جوازه بحضرته، إلاّ لطلب السلامة من عداوة الناس لمن شاء ترك ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[البقرة:٨٣]، بتسكين السين، أي أمرا بمعروف ونهيا عن المنكر، وبفتح السين: قولا حسنا لطيفا، وقال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود:١٨]

مسألة: وعن أسماء البراءة ما هي باللفظ؟

فاعلم أن أسماء البراءة يطول وصفها، إلاّ أن جماعة ذلك أسماء، /٥٤س/ ذلك لكل اسم يستحق به المسمّى به الهلاك في الآخرة، الرجل يقول للرجل:

---

[1] أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩٠٦؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٧٦؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، رقم: ١٥٠.

غضب الله عليك، أو سخط الله عليك، فكلّ هذا من أسماء البراءات، وما يشبه هذا مما يطول وصفه. وكذلك قوله: "لا رضي الله عنك"، أو "لا عفا الله عنك"، هو من أسباب البراءة.

مسألة: ومن كتاب قواعد الإسلام: إن الدعاء بالشر كله في الآخرة براءة، كان المدعو عليه حيا أو ميتا، والدعاء الحسن كلّه في الآخرة ولاية، حيا كان أو ميتا، والله أعلم.

مسألة: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «المتسابان بما قالا فعلى البادئ منهما حتى يعتدي المظلوم»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني إثم السب منهما، لبعضهما بعضا على المبتدئ إن كان المسبوب أولا غير فاسق، ولو رده على الذي ابتدأ بسببه ما لم يتعد في سبه بشيء آخر ليس فيه، ويدخل في هذا المعنى إذا تبرأ أحدهما من الآخر، فإن لم يكن المبتدئ يبرأ بشيء يستحق ذلك البراءة به، وإلاّ فالإثم عليه، ولا إثم إذا تبرأ ممن يبرأ منه على ذلك، وإن كان يبرأ منه على معصية /٥٥م/ يستحقها فلا يجوز له أن يبرأ منه ببراءته منه.

(رجع) وعنه ﷺ: «المتسابان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان»[2].

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٨٧؛ وأبو داود، كتاب الآداب، رقم: ٤٨٩٤؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٨١.

[2] أخرجه أحمد، رقم: ١٧٤٨٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٥٢٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢١٠٨٧.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني الفاسقين، كل منهما يسب الآخر بما ليس فيه أو بما فيه.

مسألة: وجدت تطفيف سدس حب ذرة، أو دخن، أو قيراط فضة، أو حبة فضة، أو ما يصحّ به التطفيف أو أقل من ذلك، كمن قتل ألف نبي، وركب ما تكاد السموات يتفطرن منه، وتنشق الأرض، وتخر الجبال هدًّا، أو ركب كبائر المعاصي كلها، فكل ذلك سواء في أحكام البراءة، فبالتطفيف تثبت البراءة، كما تثبت البراءة بجميع ما عددنا، ولا اختلاف بين العلماء في ذلك فيما نعلمه، وسواء كان الراكب للتطفيف مستحلا أو محرما.

الباب الثامن فيمن أقر بالزنا هل يبرأ منه؟

وعمّن أقر معك بالزنا، أو بالقتل، أو بالسرق، هل تبرأ منه في حينك، أم لا تبرأ منه، حتى تعلم أنه أصر على ذلك الذنب؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أقر معك (خ: عندك) بالزنا، والسرق؛ فعليك أن تبرأ منه من حينك؛ لأنّه قد أقر بالكبائر من الذنوب، إلا أن يكون أقر إقرارا /55س/ مع إظهار التوبة منه، وإنّما هو اعترف بذنبه تائبا إلى الله، فإن التائب من الذنوب كمن لا ذنب له، وأمّا إذا أقرّ بالقتل، فإن أقرَّ أنّه قتل نفسا بغير حق، ظالما لها؛ فإنك تبرأ منه من حينك، وإلاّ فليس لك أن تبرأ منه، حتى تعلم أنه قتله بغير حق، كذلك إقراره كمن رآه يقتل.

وقال من قال: ليس له أن يبرأ منه، حتى يعلم أنّه قتله بغير حق، وهذا القول أحب إلينا، وبه نأخذ.

قلت: وكذلك إن أقرّ أنّه نظر إلى حرمة[1]، وهي عريانة، أو قبح إنسانا، أو سبه بغير القبح، أو يشتمه، هل يبرأ منه بذلك؟ فأمّا إذا أقر معك أنّه نظر [إلى] حرمة وهي عريانة، فإن كنت أنت تعلم أن تلك الحرمة ليست زوجته، وقال لك أنه تعمد[2] النظر إليها، فقد وجدنا في الأثر عن محمد بن محبوب –، يرفع عن النبي ﷺ أنّه قال: «لعن الله الناظر والمنظور إليه»[3].

---

[1] أي: امرأة.

[2] زيادة في النسخ: إلى

[3] أخرجه كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: 13566؛ والديلمي في الفردوس، رقم: 5441.

ففسّر ذلك أبو عبد الله فقال: وذلك على التعمد، وذلك عندنا على ما فسر أبو عبد الله من الكبائر، إذا كان على التعمد.

وأمّا إذا لم يقر أنّه تعمّد على ذلك، فقد ينظر الناظر إلى خطئه فلا يكون ذلك منه صغيرة ولا كبيرة /٥٦م/ إذا لم يتعمد، وقد قيل في تأويل قول الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾[غافر:١٩]، فقالوا: خائنة الأعين؛ هو اتباع النظر على التعمد، والله أعلم بتأويل كتابه.

وأمّا إذا أقرّ معك أنّه قبح إنسانا، فإن كان الذي قبحه وليا لك، فعليك أن تبرأ منه، وإن لم يكن وليا لك، فليس لك أن تبرأ منه، وأما السبّة الأخرى فلم أعرف ما هي أنا، فإن كانت من الموجبات للمهالك، فعليك أن تبرأ منه، وإن لم تكن من الموجبات، فليس لك أن تبرأ منه، كان وليا أو غير ولي، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن أبي الحواري –: وعمن يُقرّ أنّه وطئ امرأته في الحيض متعمدا لذلك، فإن كان لهذا الرجل ولاية مع المسلمين استتابوه من ذلك، فإن تاب كان على ولايته، وإن لم يتب لم تكن له ولاية مع المسلمين، وكذلك لا يعجل عليه بالبراءة؛ لأنّ المسلمين قد اختلفوا في الوطء في الحيض تعمدا، إلاّ أنا لم نعلم أن أحدا من المسلمين أحلّ وطء النساء في الحيض.

وقد **قال من قال:** إنّه حرام مفرق. **وقال بعضهم:** لا تحل ولا تحرم. فمن هنالك وقع الوقوف عن هذا /٥٦س/ الذي وطئ في الحيض متعمدا ولم يتب.

مسألة: ومن أقر بالقتل أو بالزنا أو السرق، برئ منه من حينه؛ لأنّه قد أقر بالكبائر من الذنوب، إلا أن يكون إقرارا من إظهار التوبة منه، وإنما هو اعترف بذنبه تائبا إلى ربه، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وأما إذا أقر بقتل نفس

ظلما بغير حق؛ فإنه يبرأ منه من حينه، وإلاّ فليس له أن يبرأ منه حتى يعلم أنّه قتله بغير حق، والله أعلم.

مسألة: وسألت عن رجل يطأ امرأته وهو يرى أنها غير امرأته، وهو يريد الزنا وهي امرأته، وهو لا يعلم. أو يصلي بالثوب وهو طاهر، وهو يرى أنه جنب متعمدا للصلاة فيه. أو يشرب الشراب وهو يرى أنه خمر وهو ليس بخمر، وهو يتعمد لشرب الخمر. أو يقتل رجلا متعمدا لقتله بلا حق، ثم يصحّ أنّه قتل أخا له وهو ولي دمه. أو يسير مع الجيش إلى جيش آخر يريد قتالهم، وهو يرى أن الفئة التي هو فيها هي الباغية، ويتعمد أن يكون مع الباغية فيقاتلهم فيقتل، ثم يصحّ أنّ الفئة التي قاتلها هي الباغية. أو يذبح شاة يريد سرقتها، وهو لا يعلم أنها له، وقد أكلها ثم علم أنها له. /٥٧م/ أو يسرق شيئا يريد سرقته متعمدا، ولا يعلم أنّه له، ثم يعلم أنّه له. أو يسرق صبيا وهو يرى أنّه حر فيبيعه، ثم يصح أنّه مملوك له. أو يسرق نخلة متعمدا للسرقة، وهو لا يعلم أنّها له [ثم علم أنها له]() من بعد ذلك؟

فقال: عليهم التوبة والاستغفار، فإن ماتوا ولم يتوبوا تركت ولايتهم.

مسألة: سئل أبو سعيد عن الزانيين، هل عليهما أن يبرآ من بعضهما بعضا؟ **قال:** معي؛ إذا بلغنا إلى معرفة الكفر فعليهما ذلك، وأمّا إذا لم يعلما ذلك، وكانا محرمين للزنا، فما لم يثبتا الإيمان لبعضهما بعضا فهما سالمان.

() زيادة من ط.

مسألة: وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فإنه من يبدِ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني إذا أذنب المرء بمعصية، فليتب منها، ونُدب أن لا يكشف فعله للناس؛ لأنّ عليه أن يصون عرضه وجاهه عن تنزيله من درجات الشرف إلى رؤية الناس له بالمنزلة الرذيلة، كما يصون ماله عن ضياعه، وعن التبذير، أي إنفاقه في /٥٧س/ معصية الله إيجابا.

---

(١) أخرجه كل من: مالك في الموطأ، كتاب الرجم والحدود، رقم: ٣٠٤٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب التوبة والإنابة، رقم: ٧٦١٥؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الأشربة، رقم: ٢٧١٩.

الباب التاسع فيمن عمل عملا تجب فيه البراءة منه، هل يلتمس له عذر من قبل البراءة منه، أم يبرأ منه ويستتاب؟

سئل أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ عن الولي إذا عمل عملا تجب به فيه البراءة، هل يلتمس له عذر من قبل البراءة منه، أم يبرأ منه ثم يستتاب بعد ذلك؟

قال: إذا أتى بما يكون له فيه مخرج بوجه من الوجوه، فهو على حالته، ولا تغنم له عثرة، ولا يتجسس له فيه عن عورة، حتى يأتي بما لا مخرج له فيه من الباطل، فيبرأ منه، ثم يستتاب من ذلك، فإن تاب رجع إلى ولايته من حينه، وإن لم يتب برئ منه، وهذا الفصل يقتضي جميع حقوق الله التي يكون فيها الحق لله وحده، كالصلاة والصيام، وما أشبه ذلك، وأما إذا كان الحكم في الذي أتى به لله ولعباده، كقتل نفس مسلمة، أو من أهل الذمة ممن لا يجوز قتله إلاّ بحق، فقتله قاتل من المسلمين ممن تقدمت له الولاية، مع من عاين ذلك، ولم يعرف بما أتى ذلك، فقول: إن وليه على ولايته لا تزول عنه أبدا حتى يعلم أنه باطل. وقول: إن الدماء محرمة محجورة حتى يعلم أن وليه أتى بحق، فهو يبرأ منه لموضع /٥٨م/ حجر ذلك، ودخول حقوق المخلوقين فيه، ولموضع زوال حجة من أتى ذلك، والله أعلم.

مسألة: قلت له: فإني أستتيب وليا لي عمّا ارتكب من المعصية التي وجبت عليه فيها البراءة فقال: لا أتوب؟

قال: إن كان هذا الولي من الأئمة المشهورين الذين قد وجبت لهم الولاية بالشهرة، على أهل الدار، فلا يجوز إظهار البراءة منه عند أحد ممن استحق ولايته عليه بالشهرة، حتى يعلم من إحداثه ما قد علم من الولي، كعلمه فيه من

الحدث الذي يستحق به البراءة عنده، ومن أظهر البراءة من أحد قد استحق الولاية على أهل الدار، فقد أباح البراءة من نفسه، ومن أباح البراءة من نفسه، كان من الفاسقين، ولو كان في علمه عند الله من الصادقين، كما قال الله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[النور:١٣]، في أحكام دينه، والبراءة أعظم من القذف. وقال النبي ﷺ: «خلع المؤمن كقتله، ومن خلع مؤمنا كمن قتله»([1]).

وفي الأثر: إن البراءة، السر بالسر، والجهر بالجهر، وكل مشكوك فيه موقوف عنه، ومن شهر كفره كانت البراءة منه بالجهر، وإن تاب سرا /٥٨س/ قبلت توبته، وكان على من علم بتوبته أن يتولاه سرا، وإن شهرت توبته، وظهر فضله، وجبت ولايته بالشهرة، فإن أحدث أيضا حدثا كانت البراءة منه بالسرّ لمن علم ذلك، والولاية له بالجهر حتّى يعلم المتولي مثل ما علم المتبرئ أو تقضي الشهرة بكفره، ويكون حدثه المكفر شاهرا، وان لم يقص عليه حدث بالكفر، ولا ثبت له اسم الإيمان، وأشكل أمره فالبراءة محجورة منه بالجهر، والوقوف فيه واسع بالجهر، ولا نحب أن يجهر بولاية مشكوك فيه، وأحكامه موقوفة. وإن تولاه متول بالجهر، كان ذلك صوابا، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، وأحكام الولاية ثابتة ما لم يصح حدث مكفر، وهذه الفصول تقتضي الولاية في الأئمة المنصوبين، وفي أعلام المسلمين في الدين، وأما من كان من ضعفاء المسلمين الذين قد وجبت ولايتهم على بعض، ولم تجب على بعض، وإنما فيهم بالمحنة والخبرة، فإن الحكم في

([1]) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦١٩١؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٦٤؛ وأحمد، رقم: ١٦٣٨٥.

هؤلاء خاص لمن علمهم( )، وعلم منهم ما تجب له الولاية، فإذا أحدث فيهم محدث حدثا، وعلم منهم ذلك من قد وجبت معه له الولاية، فالحكم فيه على ما وصفنا، أن عليه أن يبرأ منه، ثم يستتيبه من ذلك، فإن لم يتب مضى /٥٩م/ على البراءة منه، ثم لا يسعه أن يظهر منه البراءة، إلى أحد ممن يعلم أنه يتولاه، وليس محجورا عليه البراءة، حتى يعلم أنّه يتولاه؛ لأن حكمه خاص فيمن علم منه ذلك بعينه.

وقال بعض المسلمين: إنه لا يجهر بالبراءة منه إلاّ مع من علم أنّه يتولاه؛ لأنه لو جهر بالبراءة منه، فوافق ذلك مع من يتولاه، كان قد أباح البراءة من نفسه من حيث لا يعلم. وقال بعض: إن إظهار البراءة مع من لا يعلم أنه يتولى صغير من ذنوبه. **وأمّا أنا فأحب** أن لا يظهر البراءة من أحد قد استحق البراءة معه، ممن استحق اسم الإسلام حتى يعلم أن الذي يبرأ معه لا يتولاه، أو يبرأ منه قبل براءته؛ فإن برئ منه مع أحد لا يعلم أنه قد لزمه ولايته بحق( ) بحكم حق، ولم يغير ذلك غير ذلك المتبرئ معه، ولا ادعى ولايته المتبرئ منه، فلا نقول أنه أتى صغيرة ولا كبيرة؛ لأن الحكم في المخصوص غير الحكم في العموم، والله أعلم.

مسألة: والولي إذا أتى صغيرة لم يبرأ منه حتى يستتاب، والصغيرة مثل النظرة والكذبة، وما كان دون الكبائر، وإن مات قبل أن يستتاب، ويعرف /٥٩س/ حاله وقف عنه.

() في النسختين: عملهم.

(٢) زيادة من ث.

قال أبو عيسى: ليس على من أتى صغيرة من الذنوب وقوف حتى يستتاب، وهو على ولايته حتى يستتاب، فإن تاب قبلت شهادته التي كان شهد بها، وصار بمنزلته التي كان عليها من حكم الولاية، وإن أبى وأصر، خلع وبرئ منه، وإن مات قبل أن يستتاب، وقف عنه، وإن واقع شيئا من الكبائر من قبل أن يشهد، ومن بعد ما شهد، فلا تقبل شهادته، وإن تاب رجع إلى ولايته، وقبلت شهادته فيما يستأنف.

والكبائر يحكم على من أتى بها بالهلاك في حال مباشرته إياها، والصغائر لا يحكم عليه إلاّ إذا أصر صاحبها عليها وأبى عن التوبة منها، والله أعلم.

مسألة: قال حيان الأعرج في رجل في ولاية المسلمين، ويكون منه ما يكره المسلمون فيستتاب فيتوب، ويعطي الرضا، ثم يرجع فيدعى فيجيب ويطيع، وهذه حالته أنه يدعا إذا أدبر، ويقبل إذا أقبل.

قلت: فرجل أخذت منه ولاية رجل، وهو ممن يبصر الولاية، ثم وقف عن ولاية ذلك الرجل؟ **قال:** استتبه من وقوفه عن وليك، **فإن قال:** إني كنت أتولاه، وقد بان لي أنه يوم توليته على حرمة عرفتها اليوم منه، فلك أن ترجع عن ولايته، /٦٠م/ **وإن قال:** إنّه عمل مكفرة، لم يقبل منه إلاّ بشاهدي عدل يشهدان عليه بالكفر، ثم يستتاب، فإن تاب رجع إلى ولايته، وإن أصرّ برئ منه، والمرأة والأمة والعبد تؤخذ عنهم الولاية إذا كانوا يبصرون الولاية والبراءة، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل أصاب ذنبا فاستتابه إخوانه، فقال: إنه يرجع إلى الحق مما كرهوا منه، ولم يقفوا على علم ذلك منه، أيتولونه أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا رجع إلى قول المسلمين، وقبل منهم ما دعوه إليه من الحق، وترك الباطل،

وأعطاهم ذلك من نفسه، قبلوا منه وتولوه على ذلك حتى يعلموا منه خلاف ما قال، ويمتنع بما يجب عليه من الحق.

مسألة: قلت: فرجل من المسلمين عمل للجبابرة، وضرب ظهور المسلمين وغيرهم، وأخذ أموالهم ظلما وعدوانا، فبرئ منه المسلمين ثم إنه ترك عمل الجبابرة، وقد رجع إلى المسلمين وأعطى بيده؟ **قال:** مسلم تقبل توبته.

أرأيت ما أصاب من المسلمين، وأموالهم فعليه أن يؤخذ بذلك؟ **قال:** إن كان فعل ذلك وهو يبرأ من المسلمين، /٦٠س/ ويدين بأخذ ذلك ثمّ تاب ورجع إلى المسلمين، فإنّه يهدر ذلك عنه، وإن فعل وهو يقرّ بدين المسلمين، ويحرم دماءهم وأموالهم، فعليه أن يؤخذ بذلك.

قلت: فإن أقر للمسلمين بلسانه، ولا يؤدي إليهم ما أصاب منهم؟ **قال:** هو رجل مطول لا يخلع المسلمون على ذلك.

مسألة: قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل برئ من المسلمين، وعمل للجبابرة، وقد كانت له ولاية عند المسلمين، ثم إنّه ترك الجبابرة، ولم تعلم منه رجعة إلى العدل، فزعم رجل من المسلمين من بعد ما هلك أنّه قد تاب من عمله، ومن براءته من المسلمين؛ أنّه يقبل قوله ويتولاه المسلمون إذا كان القائل وليا للمسلمين.

وقول: إذا كانت عليه مظالم للناس من حقوق وغيرها، فلا يتولى بقول الواحد إلاّ أن يشهد اثنان عدلان أنّه قد تاب وأدى الحقوق، فإذا رفع الواحد توبته وعلى نيّة الأداء، ولم يؤد شيئا، فالوقوف عنه أسلم، وإن كان مقرا لأصحاب الحقوق بحقوقهم، وكان يسعى في فكاك نفسه، فأدركه الموت، ولم /٦١م/ يبرئ نفسه من حدثه، إلا أنّه تاب إلى الله، والى المسلمين، وكان يسعى

في فكاك نفسه، فهو بمنزلة الكف، يكف عنه، ولا يبرأ منه، ولا يستغفر له، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وكل من كانت له ولاية ثم أحدث حدثا صغيرا أو كبيرا، يزيلها عنه ثم تاب، رجع إلى ولايته، وإذا أحدث استتيب من حدثه، وكلما تاب قبلت توبته.

وكذلك بلغنا في جواب حيان الأعرج إلى أبي جابر.

قال غيره: قد مضى القول في هذا قبل هذا في هذا الكتاب، بما نرجو أن فيه الشرح ما يستدل به، وهذا معنا أصل صحيح أنّه ما دام يتوب ويرجع إلى حاله التي كانت له وعليها، تولى من الأمانة والبراءة والتهمة والريب، رجع إلى حالته التي ثبتت له من قبل، وإن حالت حاله إلى حال لو كان بها قبل اعتقاد ولايته لحسن، وجاز أن لا يعتقد له الولاية عليها، فليس بواجب اعتقاد الولاية له معنى في الحكم الظاهر على حالة لعبرت، والحالة تغيرت مداخلة العلّة بموجب عليه في الإجماع الوقوف له على الولاية، إلا بحالة لم تتغير، وهذا أرجو أنه عند أهل /٦١س/ البصر تبصرة.

مسألة: ومن غيره: ومن كذب متعمدا استتيب؛ فإن تاب، وإلا برئ منه على الإصرار، وإن كان يكذب تلف[1] مال، فإنه يبرأ منه ثم يستتاب، ومن قذف محصنا، أو ركب زنا، أو شهد بزور برئ منه ثم يستتاب.

---

[1] أي: فتلف.

وكذلك من طفف في الكيل، أو بخس في[1] الوزن، أو ظلم أو ركب المحارم، ومن ارتد عن الإسلام، أو دخل في الزندقة، أو ادعى السحر والكهانة فحكمه البراءة حتى يتوب، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وكذلك إن قذف مسلما بالزنا، أو جرحه جرحا صغيرا أو كبيرا، أو تكلّم بكلام أهل القدر والإرجاء، وقال بذلك ودان، أو تولى من برئ من المسلمين وضللهم، وقد علم براءته منهم، ففي كل هذا يبرأ منه قبل أن يستتاب، وكذلك ما يكون من نحو هذا، وسل عن ذلك أيضا.

قال غيره: كل هذا من هذا الفصل معي أنّه من الكبائر، ولا أعلم فيه اختلافا، إلاّ الجرح الذي قال إنّه جرحه جرحا صغيرا أو كبيرا، فمعي؛ أنّه قد مضى القول في ذلك باختلاف. وأمّا البراءة قبل الاستتابة فقد مضى القول في ذلك، إلاّ أنّ الدائن بشيء من الضلال إذا كان منتحل الدينونة /٦٢م/ بذلك، فإن البراءة منه قبل الاستتابة أحبّ إلي؛ لأنّه معروف بأنّه لا يتوب منه مادام ينتحله دينا يتقرب به إلى الله، فإذا رجع عن انتحاله لتحريم ما استحل، واستحلال ما حرم، كان الحكم عليه معي في التوبة، وله كما لغيره وعليه؛ لأن عليه الرجوع عن الدينونة بذلك، واستحلال ما حرم، وتحريم ما أحل، ولا تجزيه الرجعة عن ذلك إلاّ بالتوبة والاستغفار باللسان؛ لأنّه كذلك جاء في شرائط التوبة النصوح؛ أنّها لا تثبت فيما ثبت فيه توبة الجهر إلاّ بالترك للمعصية، بما وقع من الصبيان بشيء من الجوارح، أو اللّسان، والاستغفار مع الترك باللسان،

---

(١) في النسختين: لي.

والندم بالقلب على ما مضى من العصيان، واعتقاد النية أن لا يرجع إلى ذلك أبدا. فهذه شرائط التوبة التي لا ينفع() إلاّ بها جميع المذنبين من ذنوب الجهر، وأمّا ذنوب السر، وهو اعتقاد النية بالعصيان، فإن دعائم التوبة معنا أربع: اعتقاد لتركه، ويقين بما شك فيه منه، وندم على ما مضى، واعتقاد أن لا يرجع إلى ذلك أبدا. **وقيل**: إنّه ليس عليه في ذلك استغفار باللّسان، وإن استغفر كان أحب إلينا، فالمستحل عليه معنا أن يرجع إلى تحريم ما أحلّ باللّسان، /٦٢س/ وإحلال ما حرم باللّسان، ممّا تجاهل به أو دان، والاستغفار مع ذلك لازم له معنا؛ لأنّه من الجهر، فقيل رجوعه عن دينونة، فالبراءة منه معنا قبل الاستتابة، فإن رجع عن ذلك ونيته التوبة، لحقه الاختلاف عندنا على قول من يقول أنه لا يبرأ منه حتى يستتاب. وفي قول من يقول: إنه يبرأ منه قبل أن يستتاب، فإنّما يخرج في الاختلاف معنا في المستحل بعد رجوعه عن استحلاله، لا في حال استحلاله؛ لأنه إنّما ثبت ذلك قبل التوبة أو بعدها، ولا يكون الاستتابة تصح في المستحل إلاّ بالرجعة عن ما أحل، والتوبة منه بعد الرجعة، أو لتوبة، أو الرجعة باللسان، فأيّ ذلك ثبت منه وكان، فأرجو أنه يجزيه إذا كان ذلك كله باللسان وما قدم من ذلك وأخر أخرى من توبته إن شاء الله.

وأمّا ولايته لمن برئ من المسلمين بعد علمه ببراءته من المسلمين، فإن تولى من برئ من المسلمين معنا بدين، فلا عذر له في ذلك، وكذلك إن علم، فالحكم فيه بالبراءة منهم، فتولاهم برأي أو بدين، وضيع ما لزمه بعد العلم الذي لا شك فيه، ولا عذر له في تضييع ما يلزمه معناه، وأمّا ما /٦٣م/ لم يعرف الحكم في

() زيادة من ث: بمعنى.

ذلك، فتولى من برئ من أحد منهم برأي، ولا بدين، وتولى المسلم العالم، ولم يقف عنه، ولا برئ منه برأي ولا بدين، ولم يبرأ من أحد من ضعفاء المسلمين برأي ولا بدين، ولا وقف عن أحد منهم بدين، فمعي، أنّه قد قيل: لا يضيف عليه ذلك، ويسعه ما لم تكن منه أحد هذا الذي وصفنا الذي لا يسعه.

مسألة: سئل أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل له ولاية مع رجل برئ من رجل له أيضا معه ولاية، ثم سمعه يستغفر الله من جميع ذنوبه قبل أن يستتيبه؟ **قال:** إذا برئ من أولئك فابرأ منه، فإن تاب رجع إلى ولايته، وإن لم يتب فهو على حكم البراءة، وإذا علم هذا الولي أن وليه برئ من وليه بما برئ أنه قربة لله تعالى في ذلك، فلا تجزيه التوبة، حتى يسمى أنه تائب إلى الله من براءته من وليه، ويسمى باسمه. وأما إذا لم يعلم منه ذلك فالتوبة في الجملة تجزيه؛ لأن الأحداث كلها من جميع المحدثين تخرج على حكم التحريم، حتى يعلم أنّهم يأتون على الدينونة بالاستحلال؛ ولأن هذا يلزمه في الحكم على سبيل البراءة من القاذف بما /٦٣س/ أظهر من البراءة، وبما أظهر من القذف، فليس من دينه فيما يتعبد به إظهار القذف ولا إظهار البراءة، وإنّما هذا جهل جهله في حكم دينه، فإن كان في الأصل من البراءة أتى ما لا يسعه في دينه محرما، فقد تاب في الجملة، وإن كان أتى حقا ببراءته، وبرئ ممن برئ منه بحكم العدل فقد تاب في الجملة من قذفه الذي كان محجورا عليه، ولا تثبت البراءة عليه بعد التوبة في الجملة، إلاّ أن يعلم أنّه يبرأ بدين على الضلال يستحل ذلك بالدينونة. فإذا علم منه ذلك ثم تاب في الجملة، لم ينفعه ذلك في الحكم؛ لأنه يبرأ في الجملة بما يخالف في دينه من حكم الجملة، وإنّما تنفعه توبته في الجملة من ارتكابه لما يدين بتحريمه في الجملة، وهذا مما فيه حكم الظاهر، وأمّا إذا قصد بالتوبة في الجملة من جميع ما

خالف فيه الحقّ عند الله في قصده بذلك في جميع ما دان به أو لم يدن، والله أعلم.

مسألة: ومن علم من رجل الزنا وشرب الخمر، وغير ذلك، ممّا لا يدين أحد من أهل القبلة بتحليله، ثم سمعه يستغفر ربه من كل ذنب، أنّه لا يتولى لأنّه لا يدين أحدا بتحليل /٦٤م/ ذلك، فإذا استغفر ربه، ولم يسمّ شيئا بعينه؛ فإنّه يرجع إلى ولايته إلا أن يكون غصب شيئا من أموال الناس وظلمهم، حتى يعلم أنّه قد تخلص من ذلك. **وقول:** إذا أتى الولي من الذنوب ما يخرج حكمه حكم التحريم ولم يستتبه وليّه من ذلك حتى سمعه يتوب من كل ذنب أذنبه، أو من جميع ذنوبه، أو من كل ما عصى الله فيه، أو من معصية الله، أو توبة تأتي على جميع ذنوبه من أي الألفاظ، أنّه يرجع إلى ولايته، وما أتى من ذلك على وجه الاستحلال، فلا تجزيه التوبة منه في الجملة، إلاّ بتوقيف منه على التوبة حرفا حرفا، ويتوب من كل شيء بعينه، إلاّ أن يتوب من كل شيء يدخل فيه ممّا يدين به، وتكون هذا أصلا في ذلك، فإذا تاب من الأصل الذي يدخل فيه غيره؛ فهو تائب ممّا يدخل في الحكم، والله أعلم.

مسألة: ومن أصاب ذنبا فاستتابه صحابه **فقال:** إنّه رجع إلى الحق مما كرهوا، فإذا رجع إلى قول المسلمين، وقبل منهم ما دعوه إليه من الحق، وترك الباطل، وأعطاهم ذلك من نفسه، قبلوا ذلك منه، وتولوه على ذلك، حتى يعلموا منه خلاف /٦٤س/ ما قال، والله أعلم.

مسألة: وإذا أصرّ وليك على معصية صغيرة أو كبيرة، وامتنع عن التوبة منها، ولم يقبل النصيحة، فاترك ولايته؛ فإنّه وليّ الشيطان، ومن اعترف بذنبه تائبا إلى ربه فلا جناح عليه في ذلك إذا أراد التوبيخ لنفسه، والإهانة لها، لتنزجر عن

المعاصي، فذلك غاية الخضوع والانقياد لأمر الله تعالى، كما قال يونس ﷺ وهو مسجون في بطن الحوت: ﴿أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الأنبياء:٨٧]، وقال موسى ﷺ: ﴿فَعَلۡتُهَآ إِذٗا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[الشعراء:٢٠]، وآدم وحواء (: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[الأعراف:٢٣]، فهذا مقال الأنبياء والأتقياء في مثل هذا لأنفسهم، اعترافا بذنوبهم، وتوبة منهم لربهم، والله أعلم.

مسألة: قال موسى بن أبي جابر –: من أحدث حدثا في الإسلام، فتاب إلى ربه، وسعى في خلاص نفسه من حدثه، وأعطى الحق من نفسه، وسع المسلمين مجامعته، وإن عجز عن الخلاص مما ابتلي به من حدثه، ومات على ذلك، فالكف عنه أسلم، ولا يبرأ منه، ولا يستغفر له، ولا تجب البراءة إلاّ من المصر على الأحداث المحرمة، والله أعلم. /٦٥م/

مسألة: قال محبوب: إنّ الأشياخ كانوا إذا جاءهم من يريد الدخول في الإسلام، يردونه حتى يرون حرصه، فإن رأوه مستحقا لذلك، ادخلوه فيه، فإذا قبله تولوه.

وقال الوضاح: لا أحب أن يُردّ أحد يريد الدخول في الإسلام بعد ظهور الإسلام، ومن دخل في الإسلام، وعلم منه خير، قبلت شهادته بعد ذلك بيوم أو يومين، والله أعلم.

مسألة: قال الربيع: من أقر بدين المسلمين، ثم جاءت منه أحداث موحشة، أنّه لا يتولى حتى يتوب.

وقال هاشم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعنا أن الولاية تجوز بواحد، والبراءة باثنين. وزعم هاشم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه حفظ عن المسلمين: أنّ الرجل إذا كان في ولاية المسلمين،

ثم كانت منه أشياء كرهها المسلمون، غير أنّه إذا دعي أجاب، وإذا عوتب رجع فهو من المسلمين، وإذا رأوا منه التخليط، وما لا ينبغي، كفوا عنه، ولم يتولوه، ولم يبرؤوا منه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان: وما تقول فيمن رأى أحدا من الناس على زيّ اليهود أو المشركين، الصابئين أو المجوس، المنفكين من /٦٥س/ الدين، أو على زيّ الجبابرة الفراعين، أو على زيّ من يخالف بحال من أحوال المسلمين حاله، أيقطع على معانيه مع ديمومة هذا الرائي؟ أرأيت إن وقع على بِيَعهم وكنائسهم وبيوت بيرانهم[1] مع لبسهم الزنار[2]، إذا كانوا من أهل تلك الصفة، أو أروه كتابا عبرانيا لا يعرف معناه، ولا يدرك فحواه، من أهل الكتاب، أله أن يؤمن بما في أيديهم، أن هذا من كتب الله المنزلة، ويتزيا بمخالفة اليهود إذا وقع على أكثر ظنه، ولم يشك فيه، أم لا يصح إلاّ على شهرة، أو إقرار، أو شهادة بينة عادلة، أو ما يقوم مقام هؤلاء أنّه ممن خالف دين الله من ملل أهل الشرك، أو الفاسقين، أو المنافقين، ويبرأ منه على ذلك؟ والذي يتكلم بكلام مما يخرجه كلامه إلى البراءة، إذا سمع صوتا منه، ولم يتكلم يشك أنّه المتكلم هو لا غيره، أيبرأ منه على ذلك، أم لا يبرأ منه إلاّ أن يرى شفتيه ينطقان ويلفظان به مع الصوت المعبر لفهم معناه؟ أمعن علينا برد الجواب.

---

[1] ث: نيرانهم.

[2] الزُّنَّارُ والزُّنَّارَةُ: ما على وسط المجوسي والنصرانيّ، وفي التهذيب: ما يَلْبَسُه الذِّمِّيُّ يشدّه على وسطه. لسان العرب: مادة (زنر).

قال: لا ادري لما أردته بالقطع على معانيه، والزي أنواع لجنس ما هم به من الحال التي يكونون عليها، ولكل شيء حكمه من مباح أو مكروه، أمحجور لحرامه. /٦٦م/ وبالجملة، فإن كان مرادك بالقطع عليه بما هو به في الناس، وعليه من الزي في اللّباس أو غيره، فلا حرج ولا بأس؛ لأنّه فيه، فكيف لا يجوز أن يقطع به عليه وإن كان مرادك القطع في حكمه بأنّه لذلك منهم فلا، لمعنى ما به من الاحتمالات في مواضع، ما لا يدل على صحة ذلك، فيقطع به عليه لأجل ما به من لباسه أو غيره، مما يكون به مع الاحتمال في زيّ الكفار، وإن شدّ في وسطه[1] الزنار، أو رآه في شيء[1] من بيوت النار، أو البيع أو الكنائس، على الاختيار؛ دع ما عداه من الاضطرار، واحتماله أن يكون فيما يمكن، فيجوز في حال حتى يصح على ما يكون به في أحد فرق أولئك الأشرار، بحجة من بيّنة أو شهرة أو إقرار، أو يصحّ معه من علمه، أو بالحجة التي هي في حكم الظاهر حجة أنّه على زيّ محجور، في شيء من الأمور، فيحكم فيه على حسب ما يكون عليه من غير زيادة على ما به يكون، وأن يبلغ به إلى البراءة في موضع ما لا يحتمل له في حدثه مخرج حق لعذره، في ظاهر أمره، وإلاّ فلا؛ حتى في موضع ما يؤمر به من ترك التبري بهم في شيء ممّا به يخرج /٦٦س/من زيّ المسلمين، ما لم يكن على شيء من المحرمات التي يحكم بالكفر على من أتاها من قول أو فعل، ولا أن يحكم عليه بأنّه للعاصي، لركوب شيء من المعاصي، فغير واسع أن يقضي عليه لوجود الزلل بشيء من الملل، حتى يصحّ دخوله فيها، ولا جائز أن يقطع عليه بالسماع وحده، لقوله دون المشاهدة، وإن وقع في نفسه

---

[1] ث: وصطه.

أنّه هو المتكلم، فإنّه من الغيب الذي لا يجوز به أن يقطع في مثل هذا، بل لو كان لكان للأعمى في هذا، أو فيما أشبهه مثل ما له، ولكنه لا يجوز، ولا نعلم أنّ أحدا يدعي جوازه، والبراءة حد، فكيف يجوز أن يقام على شبهته؟ كلاّ، ولا في موضع رأي، ما أراه إيّاه من الكتب التي لا يعرفها، ولم تقم عليه بها الحجة أنها من الله، فليس له أن يعتقد فيه بأنّه من عنده؛ حتى يصح معه بما لا شك فيه، والله أعلم.

مسألة: وقد اختلفوا في الولاية بقول واحد. **فقال قوم:** يقبل قول واحد. **وقال آخرون:** الولاية باثنين والبراءة باثنين. **وقال قوم:** الولاية بواحد، والبراءة بواحد. **وقال قوم:** الولاية بواحد، والبراءة باثنين، **وقال:** الولاية بواحد مخيّر، وباثنين لازم، ولا تخيير في ذلك، والولاية بالشهرة /٦٧م/ لازمة فافهم.

الباب العاشر ذكر ولاية من حلف بثلاثين حجة

من كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وعمّن حلف بثلاثين حجة، وهو في الولاية، ولا يقدر على الحجّ؛ فولايته بحالها إن كان يدين بكفارة يمينه إذا قدر، ويفعل ما يراه عليه المسلمون، إذا لم يقدر على الحج.

قال غيره: هذه اليمين لا أعلمها ممّا يجتمع على القول فيها، ولا أحب أن يلزم نفسه الدينونة بشيء لا يلزمه في الأصل بالدينونة، وإذا دان بذلك على اعتقاد الدينونة بالدين، فيما لا يوافق فيه أصل (خ: أهل) الدينونة، كان مخالفا لأصل الدين، وإذا اعتقد لما يلزمه في ذلك، وأداء ما يلزمه في ذلك، وكان ما يلزمه في ذلك يخرج في الرأي، كان مصيبا، وإن كان يخرج في الدين كان مصيبا.

وكذلك إذا اعتقد تأدية ما عليه من ذلك؛ أو ما يجب عليه من ذلك؛ فكل هذا يخرج معي على الصواب، وإن كان ما يلزمه في الدين، أو في الرأي، وإذا دان بذلك قطعا، وهو ليس من الدين، لم يجز له ذلك؛ لأنه يخالف أصل الدين، إلاّ أن يكون معناه في اعتقاده لجهله لأصول الدين من الرأي، وكان معناه أن /٦٧س/ [كل ما لزمه فهو دين، وظن ذلك، وقصد إلى هذا المعنى، فإني لأرجو أن يسعه على هذا؛ لأن هذا قد يخرج في معنى الاعتقاد، وفي معنى القول إنما لزمه، فهو دين، وما ألزم الإنسان نفسه؛ فهو دين على معنى اللزوم والإلزام، وذلك أنه قال: إذا كان يدين بكفارة يمينه، فلا يعجبني أن يدين بما يختلف فيه على القصد إلى الدينونة إلا على هذا، ممن لا يعرف التمييز بحكم الدين من الرأي. وعليه كما قال أن يفعل ما يلزمه إذا لزمه ذلك في الإجماع، ولا نحب أن يخرج من رأي أحد من المسلمين، ولا يلزم نفسه ما يختلف فيه أو ما لا يعلم أنه

لازم في الدين باعتقاد الدين، ولو أنه اعتقد الدينونة بما يلزمه في هذا الأمر خرج ذلك عندنا على معنيين:

معنى أنه يخرج على السلامة؛ لأنه في الاعتقاد إنما دان بما يلزمه دينا، والدينونة لا تكون إلا دينا.

ومعي؛ أنه لا يسعه إذا قصد إلى كل ما لزم في ذلك دين؛ لأنه قد يلزم فيه على الإطلاق في قول بعض، ويخرج على وجه الرأي.

الباب الحادي عشر في ولاية الولي إذا لزمه الحد فمات قبل أن يقام عليه

[ومن كتاب (المعتبر): ومن الكتاب][1]: وعمن أحدث حدثا لزمه فيه الحد، وقد كانت له الولاية، فضرب وهو مريض، فمات قبل أن يقام عليه الحد، فإذا تاب فهو في الولاية، ولا يقام الحد على المريض حتى يبرأ.

قال غيره: ليس بما يجب من الحدود يزول به أحكام الولاية، كان له في ذلك عذر، أو لم يكن له في ذلك عذر من مرض أو غيره، وإنما يزيل الولاية الكفر، ولو أنه تاب، وقد وجب عليه شيء من الحدود، ولم يرفع ذلك من أمره إلى الحاكم، ولم يصح عليه لم يكن له معنا أن يظهر على نفسه ذلك، وعليه أن يستر على نفسه، ويستغفر ربه، ومن علم ذلك من أوليائه فتاب منه كان على ولايته معهم.

وليس للعبد معنا أن يقصد إلى إظهار ما يجب به كفره على نفسه، ولا يقر بذلك، وعليه أن يستر على نفسه كل معصية ركبها مما يجوز له التوبة منها بغير إظهار لها، فإن أظهر على نفسه ما يلزمه به الكفر، والبراءة عند المسلمين بغير معنى يلزمه على القصد إليه من ذلك، كان ذلك معنا مشتبها لما أتى من القذف، والخلع، والبراءة للمسلمين الذي به]${}^{()}$ ينخلع، ويخرج من ولاية المسلمين إلى البراءة؛ لأنه مشبهه له؛ لأنه قد كان مسلما لغير إظهار ذلك، كما

() زيادة من ط.

(٢) ساقط في الأصل، والزيادة من ث.

كان مسلما بعلم ذلك من غيره، فإظهار ذلك من نفسه براءة من نفسه، وعليه أن يستغفر ربه ويتوب إليه سريرة، ويستر على نفسه، وهو مسلم كما كان عليه أن يبرأ ممّن علم منه ذلك سريرة، إلاّ أن يظهر منه ذلك فيبرأ من نفسه فيكون كما أباح البراءة من نفسه ببراءته من غيره بالبينة، إذا قصد إلى ذلك.

ومعنا أن عليه التوبة من ذلك على هذا المقصد، ولم يكن مأذونا بذلك معنا، ولا معنى للحدّ في تعلق ما يلزمه هو من التعبد في نفسه، إذا لم يقم عليه الحد، وإنّما الحدّ على الحكام فيه ليس عليه هو، وليس عليه هو أن يعاقب نفسه إلاّ بموافقة أصول العدل في دين الله، وليس كل من رأى شيئا رشدا وفضلا، كان ذلك على ما رآه وتوسمه.

وكذلك الغي إذا بان له، وكان ذلك الذي بان له في رأيه غيا في أصل العدل، كان له ذلك، وكان صوابا أن يدعه، وأما ما وافق تركه، فليس له تركه، ولو رآه وحسبه غيا، وأما ما لم يعرفه، ووقف عنه؛ فما وافق /٦٨م/ في ذلك ما يسعه جهله في وقوفه عنه من ولاية أو براءة أو فعل من الفعال، أو قول من المقال، أو اعتقاد، فإنّ وقوفه في ذلك، وعن ذلك، يسعه إذا لم يعرفه، وأمّا إذا وافق ما لا يسعه جهله فلا يعذر بوقوفه، ولو لم يعرفه إذا قامت عليه حجة المعرفة التي تقوم بها الحجة فلم يعرفها بتمييزها، وحسب أنّها لا تقوم بها حجة؛ لأنّه قيل: لا عذر لمن ترك حقا وصوابا، حسبه باطلا أو خطأ، ولا عذر لمن ركب باطلا أو خطأ حسبه عدلا وصوابا، وقد قامت الحجة، وانقطع العذر، وتأويل ذلك أنّه قد بلغه معرفة الحق والباطل، فلم يعرف الحق من الباطل.

مسألة عن أبي عبد الله: فيمن حلف بالصدقة؛ **قلت**: فإن كان هذا الحالف بهذا اليمن الحانث أو الكاذب فيها ممن له ولاية مع المسلمين، أيوقف عنه حتى

يؤدي ذلك، وقد استغفر ربه من يمينه وكذبه أم لا؟ فأقول: إذا عرف رأي المسلمين في ذلك فرده عليهم( )؛ فقال: لم أقبله، ولم ير[١] رأيهم فيه، ولم يدن به نصح؛ فإن قبل ثبتت ولايته عليهم، فإن كان يقول أنّه /٦٨س/ يدين بأداء ما وجب عليه في هذه الصدقة، ونيّته أن يعطيها، وقبل رأي المسلمين فيها لم يوقف عنه، ولم تزل ولايته بتوانيه فيها، ولا يمتحن عن ذلك، ولا يسأل عنه أيدين بذلك أم لا يدين ولا يجبر الناس على تأدية شيء من الأيمان إلاّ ما كان من طلاق أو عتاق.

() زيادة من ث.

الباب الثاني عشر في من لزمه الحج ففرط وأخّره أو تهاون بشيء من سنن الإسلام

سألت محبوبا عمن كان له مال ففرط في الحج وأخّره سنة بعد سنة؟ **فقال:** قد ضيع وأساء، فلو أدرك ذلك قبل الموت، فأوصى به عند الموت، تولاه؛ وذلك أنه ليس للحج وقت في سنة معلومة، وهو جائز في كل سنة حج، وليس يشبه وقت الصلاة؛ لأن وقت الصلاة إذا فات وذهب، لم يرجع أبدا؛ فتارك الصلاة متعمدا حتى يفوت وقتها يخلع ويبرأ منه حتى يرجع، والحج لا يعجل على تاركه حتى يموت ولا يوصي به، وكذلك الزكاة.

مسألة: وسألته عن رجل مات وله مال كثير، ولم يوص للفقراء شيئا؟ **فقال:** لا يبرأ منه، وقال الله ﷻ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾[البقرة:١٨٠]؛ ولا فرق بين المعروف حقا على المتقّين، وليس عليه وقت /٦٩م/ مسمّى، وقد يستحب الفقهاء أن يوصي إذا كان له ولد وعيال أن يوصي بالربع والخمس، وإن أوصى بالثلث جاز له ذلك، وإن لم يوصي لهم بشيء، لم يتقدم المسلمون على البراءة منه إلاّ أن يتعمد لترك ذلك.

مسألة: أخبرنا أبو زياد عن( ) **منذر بن بشير** فيمن كان واجبا عليه الحج، وهو لا يدين به، فلما حضره الموت، أوصى بحجة؟ قال: لا ينفعه وعليه لعنة الله.

( ) هذا في بيان الشرع (٣/٢٥٨). وفي الأصل: عند.

قال المنذر: إنّما تنفع الوصية رجلا فقيرا قد كان يجمعها ويهيئها وينويها، فلما حضره الموت أوصى بتمامها، فهذا الذي تنفعه الوصية. **وقال محمد بن محبوب:** لا يقطع عليه. **وقال أبو زياد:** لا يقطع عليه. **وقولنا فيه:** قول المسلمين.

مسألة: سألت أبا عبد الله عن رجل مات وعليه دين وقد أوصى به ولم يخلف وفاء، هل له عذر؟ وهل يوقف عنه إن كانت له ولاية مع المسلمين؟

قال: قد قيل: إذا كان استدان الدين يفدي به نفسه وعياله باقتصاد من غير إسراف، ولم يزل في اجتهاد يطلب القضاء بيده، وطلب المسكنة بجهده حتى أدركه الموت، أنّ ولايته ثابتة، ويرجى أن يقضيه الله عنه. /٦٩س/

مسألة: ومن كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وعن من كان واجبا عليه الحج ولا يدين به، فلما حضره الموت أوصى بحجة، **قال من قال من المسلمين:** لا ينفعه، وعليه لعنة الله. **وقال من قال:** لا يلعن، وأمره إلى الله، ويجب إن تاب ورجع عن سوء رأيه، وأوصى بحجة أن يقبل منه.

قال غيره: معي أنّه قيل: من وجب عليه مثل الحج والزكاة، وهذه الحقوق التي ليس[1] لها وقت يفوت فيه، ويجري منها أداؤها الواجبة عليه أن عليه الدينونة بأدائها إذا قامت عليه الحجة بذلك، ولا يسعه دون اعتقاد ذلك، فإن ترك ذلك فهو هالك؛ يعني اعتقادا للدينونة، فإذا كان على هذا لم [يكن] دائنا[2] بذلك كان هالكا بترك الدينونة، فالوصية بغير توبة لا تنفعه معنا على هذا المذهب الذي يذهب صاحبه إلى هلاكه، إن لم يعتقد الدينونة، فمن هنالك

---

[1] في النسختين: لين.

[2] ث: دينا.

خرج معنا مع من قال بهذا أنّه لا تنفعه الوصية إلاّ بالتوبة معنا، في وقت ما تنفعه التوبة.

وقد قيل: إنّ التوبة تنفع العبد في حكم دين الله ما لم يعاين الموت أو /٧٠م/ ملائكة الموت، فإذا عاين ملائكة الموت للموت لم تنفع هنالك توبة، كما لم ينفع فرعون الإقرار والإيمان حين أخذه الغرق، فقال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَاْ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[يونس:٩٠]، وما كان يدعى إلا إلى ذلك، ولو علم الله منه خيرا أو فيه خيرا ألقاها قبل ذلك، وذلك قوله تبارك وتعالى مما يدل على هذا: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ﴾[الأنعام:١٥٨]، فإذا جاء أمر الله إلى العبد بالهلاك، ونزل به أمر الهلاك ببعض آيات الله التي يعاين بها أمر الموت والانتقال من أمر الدنيا إلى الآخرة، ذهب حكم العمل في الدنيا، وحصل أمر ما هو قادم عليه للآخرة.

ومعي؛ أنه قيل: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾، أنّه المشرك الذي لم يكن آمن، فلا ينفعه إيمانه حين ذلك، ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ﴾، أنّه المقر بالإيمان المصر على شيء من العصيان على صغير أو كبير لم يتب منه، حتى عاين آيات الموت، أو بعض آياته، فلا تنفعه حينئذ توبة، إذا لم تكن التوبة /٧٠س/ قبل ذلك، وهو معنى قوله ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ﴾، والخير هاهنا التوبة.

فيما عندي أنه قيل: لا نعلم أن العبد يهلك إلاّ بأحد هذين، إلاّ( ) أن يموت مشركا أو كافرا، وإما أن يموت مصرا مقرا؛ والإصرار مع الإقرار مشبه في المهالك للجحود والإنكار، فهما طريقا النار؛ نستجير بالله من النار، ومن كل قول أو عمل أو نية يؤدي إلى النار.

ومعي؛ أنه قيل: إن هذه الحقوق التي ليس لها غاية تنقضي فيها من الأعمال، لا يهلك العبد ما لم يعزم على ترك أدائها، أو يدين بترك أدائها، ما كان في جملته دائنا بجميع ما يلزمه في دين خالقه، ما لم يحضره الموت الذي يجب عليه فيه الوصية باللوازم، التي عليه أن يوفّي بها، وذاكر لذلك، قادر على الوصية، فلا يوصي، فإذا كان ذلك؛ **فمعي أنّه قيل:** لا يسعه، ويسعه على ما وصفت لك في بعض قولهم، فإذا كان على هذا، فلا يبين لي عليه ضيق ببراءة ولا وقوف إذا أوصى بذلك.

وليس معي على أصل أهل هذا المذهب، أنّ الواقف الذي وقف عنه ذهب إلى هذا المذهب، ولا أحسبه إلاّ أنّه ذهب فيه إلى مذهب /٧١م/ من يقول: أنّ عليه( ) الدينونة بأداء ذلك، ولّيس له تأخيره إلاّ بالدينونة، ولا يعذره في الجملة إذا لزمه ذلك، وقامت عليه الحجة به، ولكنه معي أنّه لما أوصى بذلك، كانت الوصية دالة في الظاهر على الرجعة، كما كان عليه من ترك الدينونة، وغاب عنه أمر توبته، فأشكل عليه أمره، فلم يبرأ منه ليضيق عليه، ولا يوسع له بولايته له

( ) هكذا في النسختين. ولعله: إما.

( ) ث: عنه. ٢

ولاية في الأصل في هذا المذهب غير معذور، وإذا لم يكن معذورا لم يسلم إلاّ بالتوبة، وإذا لم تظهر توبته لم تتحول حالته في الصحة.

وأما على القولين جميعا فعندي؛ لو تاب صحت توبته من ذلك الذي كان عليه من ترك الدينونة، بأداء ما يلزمه قبل أن يصحّ مع المسلمين تغير عقله بالموت، أو بشيء مما يغير عقله، لم يجز للمسلمين أن يبرؤوا منه بعد التوبة مما مضى من عصيانه، والوصية بذلك؛ لأن ذلك لا يعلمه أنّه يثبت في أصل دين الله في حكم الظاهر أن يبرؤوا من تائب من ذنبه؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، بذلك صح الخبر، وثبت الأثر، من قول أهل البصر.

مسألة: ومن غيره: قلت له: فرجل قال: لا أصلي على جنازة، ولا أصلي صلاة /٧١س/ الجماعة، ولا أصلي صلاة العيدين، مما يبلغ به ذلك؟ **قال:** هذا كله على الكفاية، ولا شيء عليه إذا قام به غيره، ويكون خسيس الحال، ولا تسقط ولايته إلاّ إذا خَطَّأ من فعل ذلك.

قلت له: فإن قال: لا أصلي قيام شهر رمضان، ولا أصلي صلاة الضحى، ولا أصلي الوتر إلاّ ركعة، ولا أصلي بعد صلاة الظهر، ولا قبلها، ولا أصلي الركعتين بعد صلاة المغرب، ولا ركعتي التهجد، ولا أصوم غير شهر رمضان، ولا أتصدق بشيء غير الزكاة، ما يبلغ به ذلك؟ **قال:** يكون خسيس المنزلة، ولا يبلغ به ذلك() إلى براءة، إلاّ أن يُضَلل من فعل ذلك من المسلمين، فإن ضَلَّل أحدا كان هو الضال.

() زيادة من ط.

قلت: فإن صلى بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر، ونصف النهار في الحر الشديد، وعند طلوع الشمس، وعند غروبها؟ **قال:** ينصح له، ويقال له: إن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في تلك الأوقات من النوافل والفضائل، ولم تترك ولايته، فإن امتنع وأقام على ذلك، تركت ولايته.

قلت: فإن ترك المضمضة والاستنشاق متعمدا، والسواك، وأخذ الشارب، /٧٢م/ وحلق العانة، وقلم الأظفار، ونتف الإبطين، على العمد، ما تكون منزلته؟ **قال:** يكون خسيس المنزلة لترك السنة، وينصح له ويستتاب، ولا يبلغ به ذلك إلى براءة.

قلت: فإن قال: لا أختتن، ولا أستنجئ من بول، ولا غائط، ولا أغتسل من النجاسات بالماء؟ **قال:** هذا يبرأ منه ثم يستتاب، فإن تاب قبل منه، وإن أبى تّمت عليه البراءة.

قلت: فإن قال: لا أتطهر للصلوات، ولا أتيمم بالصعيد عند العدم للماء، ولا أغتسل من جنابة، ماذا[1] يبلغ به؟ قال: يبرأ منه؛ لأن هذا ترك الفرض عند القدرة ما لم يكن ذلك من عذر.

قلت: فإن رفع[2] اليدين في الصلاة، وسلّم تسليمتين، وقرأ الحمد وسورة في صلاة الظهر والعصر؛ هل يبرأ منه؟ **قال:** لا، إلاّ هذه العلامة التي بين أهل الدعوة ومن خلفهم (ع: خالفهم).

---

(١) هذا في ط. وفي النسختين: قال.

(٢) هذا في ط. وفي النسختين: رجع.

قلت: فإن قرأ الحمد وسورة في الأربع الركعات في صلاة النهار: الظهر، والعصر، وقرأ الحمد وسورة في الركعة الأخيرة من صلاة المغرب، وكذلك قرأ السورة في الركعتين الأخيرتين من صلاة العتمة؟ **قال:** هذا قد خالف السنة والإجماع، /٧٢س/ ويعرف أن صلواته منتقضة، ويستتاب، فإن تاب، وإلا برئ منه، والله أعلم.

مسألة: قال أبو معاوية —: من قال: لا أصلي الجمعة في جماعة، ويقول: إن الله لم يفرضها عليّ، فإذا قال هذا بمحضر إمام عدل، ودان بفعله، فقد ترك الفرض، ولا ولاية له، وقد رَدَّ على رسول الله ﷺ قوله، ومن رَدَّ قولا على رسول الله ﷺ؛ فقد رَدَّ على الله جل وعلا، وقد هلك.

ومن قال: ليس في عُمان جمعة، وكان فيها إمام عدل، أخذ الإمامة عن مشورة علماء المسلمين، ولم يحدث في دينه حدثا يخرجه من الإمامة، فهو مثل الأول، وأمّا إذا كانت عمان في أيدي الجبابرة، وقال بهذا القول، ودان به لم تترك منزلته، وهو على ولايته.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما في صحار من عمان، فقد دان بمخالفة الحق، ويهلك بذلك؛ لأنه قيل إنّها ثابتة على كل حال فيها مع أهل الجور وأهل العدل، فإن دان بأنها لا تجوز في صحار هلك، وأما في الجوف، فإنّها لا تلزم إلاّ مع الإمام العادل، والله أعلم.

مسألة: أبو /٧٣م/ الحواري: من دان بترك صلاة العيدين، وترك صلاة الجنازة، وترك صلاة الفريضة في جماعة، فلا ولاية له ويبرأ منه؛ لأنّه قد دان بترك السنن.

وقد قيل: إن صلاة الجماعة فريضة، وإذا ترك الفريضة فقد كفر، وكذلك من صلى نافلة بعد العصر، فقد خالف السنة، وعمل بما نهى عنه النبي ﷺ، وأمّا من ترك ركعتي الظهر، والركعتين بعد صلاة المغرب، وسنة الفجر، لم تترك ولايته بذلك، وإن ضلل من صلى هذه السنن، تركت ولايته وبرئ منه، وأمّا صلاة الوتر ركعة جائزة في الحضر والسفر، ولكن يؤمر أن لا يتخذ ذلك عادة، والله أعلم.

مسألة: ومن صلّى جماعة في يوم الجمعة في بلد يكون فيه الجمعة، ويفتي أن الظهر جائز أن تصلى جماعة في البلد الذي تلزم فيه الجمعة، وهو من أهل الولاية أو من غير أهل الولاية، أمن أن[1] لا يخالف الفقهاء، وما مضى عليه أهل الفضل من الأولين، فإن رجع قبل منه، وإن تمادى في ذلك، فهو عاجز ضعيف، ولا نقدم على ترك ولايته إن كانت له ولاية قبل ذلك /٧٣س/ ولكنه خسيس الحال، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المعتبر لجامع بن جعفر: ومن الكتاب: وقيل: إن من ترك صلاة الفطر والأضحى والصلاة على الجنازة، ولم يصلّ الوتر إلاّ ركعة واحدة، ولم يتطوع بشيء من الصلاة، وترك ركعتي الفجر التي قبل صلاة الفريضة، وقال: كل هذا لم يفرض علي، منزلته خسيسة، وقد رغب عن الفضل، وينصح له، ولا تترك بذلك ولايته[2]. وأمّا من صلى بعد صلاة العصر، أو بعد

---

[1] زيادة من ث

[2] زيادة من ط.

صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، أو ترك صلاة الجماعة متعمدا بلا عذر، فإنّه يستتاب، فإن تاب وإلا برئ منه؛ لأنه قد ترك السنة.

قال غيره: إن ترك شيئا من هذا تاركا على الدينونة بتركه، أو على الاستخفاف( ) بفضله وثوابه، أو على التخطئة لمن فعله في فعله، أو انتقص بمن فعله من المسلمين في فعله ذلك، فلا عذر له في ذلك معنا.

وأمّا إن ترك هو على غير هذه الأحوال **فمعي** أنّه تختلف معانيه، فأما صلاة الفطر والأضحى؛ فإن تركهما تارك ممن لا عذر له بتركهما، وقد ثبت عليه في السنة /٧٤م/ القيام بهما؛ **فمعي أنه قد قيل:** إنّه يبرأ منه إن لم يتب من ذلك، وأحسب أن بعضا يلحقهما بالسنن الواجبة التي لا عذر في تركها لمن خصه القيام بهما، **وأحسب أنه قيل:** إنّه خسيس المنزلة في تركه لذلك ولا تترك ولايته، [وتسقط شهادته على تركه ذلك، ولا يبرأ منه]( ) وأحسب أنّه قيل في صلاة العيد أنّه ممّا يقوم به البعض عن البعض، ويعذر فيه البعض بقيام البعض، ولعله إنّما اختلف أحوال التارك لذلك في الاختلاف مذاهب، من ذهب إلى الاختلاف فيه كل واحد إلى معنى. وأحسب أن الإجماع فيه في صلاة العيد؛ أنّه على كل أهل مصر صلاة، فليس لأهل المصر تضييع ذلك بأجمعهم؛ لأنّهم إذا تركوا ذلك، تركوا السنة التي ثبتت عن رسول الله ﷺ أنّه سنها لهم، وثبوت سنته لا يختلف فيه بين أحد من أهل العلم، وأحسب أنّه مجمع عليه في القول والعمل،

() هذا في ط. وفي النسختين: الاستحقاق.

() ساقط في ث.

وكفى بالإجماع عليه فعلا من أهل الآفاق /٧٤س/ والأمصار من جميع أهل الإقرار.

فإن ترك ذلك أهل المصر كلهم، لم يسعهم ترك تضييع السنة بالإجماع عليها بغير عذر. ولعل الذي يذهب إلى أنّها إنّما يلزم في المصر كلّه جماعة واحدة بمنزلة الجمعة إذ هي فريضة ثابتة، إنّما تلزم في المصر جمعة واحدة، فلعله يذهب أنّه ليست السنة ثابتة من الفريضة، وإن كانت قد ثبتت سنة. وأحسب أنّه قيل: إنها سنة ويلزم في كل بلد جامع وفيه مسجد جامع، وليس لهم تضييعها في كل بلد، ولعله يذهب إلى [أن] السنة الثابتة لاحقة بالفرائض، إذ صلاة الجماعة ثابتة في كل بلد صلوات الفرائض أن تصلى جماعة، وعليهم أن يقيموا بها جماعة في كل بلد، ويعجبني أن يثبت حكم البراءة في تركها، ففي تضييع أهل المصر لها جميعا، وأنّه لا يسعهم ذلك أن يجمعوا عليه من غير عذر يخرجهم من الإسلام.

ويعجبني إن ثبت ترك الولاية فيها، ففي إجماع أهل البلد الواحد على تركها ممن يقدر ويحسن لها، وأن لا يسعهم ترك ذلك بالإجماع، ويعجبني أن تكون خسة الحال تلحق من عرف بالإدمان على /٧٥م/ تركها مع قيام البعض بها؛ لأنّه من يرغب عن فضائل الإسلام لا يكون من أهل الفضل في الإسلام، بل يخس حالته في الإسلام. وكل معذور في جميع الأحوال وله مخرج يخرجه بحال من الرجال والنساء، فلا تلحقه براءة، ولا ترك ولاية، ولا خسة حال، وإنّما يلحقه الأحكام من خصه بها القيام بعد القدرة عليها، والبلوغ إليها.

وأمّا الصلاة على الجنازة فلا أعلم أن أحدا يختلف في لزومها لمن خصه القيام بها فيمن تجب الصلاة عليه من المقرين، ولا أعلم اختلافا أنّ البعض يجزي فيها عن البعض، وليس ذلك في ميت دون ميت من أهل القبلة، ولا في مصر دون

مصر، ولا في الحضر دون السفر، وكل من خصه لزوم شيء من ذلك؛ فعليه القيام به ما قدر على القيام به منه، فإن تركه بغير عذر، **فمعي أنّه قد قيل:** لا عذر له ويهلك بذلك.

وأما صلاة الوتر ركعة واحدة؛ فهي من سنته فمن تمسك بذلك قبولا بسنته غير راغب عن الفضل، فلا يكون خسيس الحال من قام بالسنة، وإن كان رغبة منه عن الفضل من غير استتخفاف[1] /٧٥س/ بترك ثواب ذلك، ولا استنقاص[2] بفاعل ذلك، فهو خسّيس الحال؛ لأن من رغب عن الفضل في شيء من فضائل الإسلام، فلا يكون فاضلا في الإسلام، بل يكون خسيس الحال عن الفضل، وليس ترك ذلك[3] التارك لشيء من الفضل اشتغالا بغيره من الفضل، رغبة منه عن الفضل، ولكن فضائل الإسلام واسعة، ولكل امرئ ما نوى.

وكذلك من ترك صلاة الجنازة والأعياد، وصلاة الجماعة، والجهاد بشيء ألزم من ذلك له وأفضل، أو لما يشبهه من الفضل بعد أن يقوم بذلك غيره، فلا يلحقه براءة، ولا ترك ولاية، ولا خسة حال، ولا يقدر العبد في الوقت الواحد أن يكون في حالين من الفضل متفرقين، ولا يلزمه في الوقت الواحد واجبان في معنى واحد، إلاّ وزال عنه أحدهما بالآخر، فيسقط عنه أحد اللازمين بالآخر، فيكون له ثواب القيام باللاّزم، ولا يكون عليه في ترك ما زال عنه مأثم، بل المسلم شريك

---

(١) في النسختين: استحقاق.

(٢) في النسختين: استقصاص.

(٣) زيادة من ط.

للمسلم في فضائل ما قاموا به من الفضل. واللازم إذا كان قائما بما قبله من اللوازم والفضائل مع صدق نيته، وحسن إرادته، أنّه لو قدر /٧٦م/ على ذلك، أو وصل إليه، لم يدع لازمه، ولم يرغب في ترك فضل ما هو فضيلة منه؛ فالمؤمن نائم وله فضل القائمين، وقاعد وله فضل المجاهدين، ومفطر وله فضل الصائمين من لازم وفضيلة، والمسلمون كالبنيان يشد بعضهم بعضا، ويستر بعضهم بعضا، ويكفي بعضهم بعضا، ويعين بعضهم بعضا، ويرفع بعضهم بعضا، وهم على هذا في ما لا يحصى من مشاركتهم في الفضل. وأمّا ركعتا[1] الفجر اللّتان قبل الفريضة، وركعتا المغرب اللّتان بعد الفريضة، فلا أعلم بين أهل القبلة اختلافا في ذلك في العمل، ولا في الإثبات لذلك.

وقال من قال من أهل العلم: أن ذلك فريضة، ويتأول في فرض ركعتي المغرب، قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾[ق:٤٠]؛ فقالوا إنه ركعتا المغرب بعد صلاة فريضة المغرب، وهو إدبار السجود سجود صلاة المغرب. **وقال من قال:** ذلك يعني به الفريضة في ركعتي صلاة الفجر، قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾[الطور:٤٩]، أي: إدبار النجوم من الليل. **وقال من قال:** إن ذلك في صلاة الفريضة، وأما العمل بهما فالإجماع على ثبوت /٧٦س/ العمل بهما في جملة أعمال الإسلام، فلا نعلم في ذلك اختلافا.

---

[1] في النسختين: ركعتان الفجر. وكذلك فيما بعدها، حيث وردت "ركعتا" بإثبات النون رغم أنها على الإضافة.

وقد قيل فيما يروى عن النبي ﷺ أنّه قال في ركعتي الفجر فيما أحسب: «إنهما خير من الدنيا وما فيها»، أو «أفضل من الدنيا وما فيها»( )، وثبت عنه العمل بهما فيما جاء به الخبر على الدوام في ذلك، ويروى عنه أنه قال فيما أحسب: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة في المسجد إلاّ ركعتي الفجر»( )، وهما قد جاء أنّه من سنن الصلوات التي تضاهي به اللوازم، فلو أن تاركا تركهما أو أحدهما (أعني: ركعتي الفجر أو ركعتي المغرب) بغير عذر من جمع في السفر أو الحضر، أو لأذى من مطر، أو لمرض يثقل عليه الصلاة، فيترك ذلك على غير سبب على الإدمان، ما انساعت عندنا ولايته بالتعمد والإدمان، على مخالفة ما أجمع عليه أهل القبلة قولا وفعلا إلاّ لسبب، قد عرف من قولهم وفعلهم في ترك ذلك؛ لأنّه قيل فيما أحسب فيمن أظهر منه ما هو معروف بأنه ليس من أخلاق المسلمين، من رفع اليدين في الصلاة، أو ترك بسم الله الرحمن الرحيم، وأشباه هذا مما قد عرف أنّه ليس من أخلاق المسلمين، ولو لم يكن مجتمعا عليه،/٧٧م/ أنّه يفسد الصلاة بالاختلاف، إلاّ أنّه ليس من أخلاق المسلمين الذي قد عرفوا به لغيره، ولا يفعله إلاّ من يخالفهم في الدين أنّه لا يتولاه إذا أظهر لهم ذلك على الإدمان بغير عذر من أخلاقه، ولو كان ليس يخالف في شيء من الدين؛ لأن ولاية الظاهر إنّما هي اصطفاء وارتضاء مع زوال الريب والشبهة، وحسن الحال في المقال والأفعال، وليس بحسن الحال معنا مستحقا

( ) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٢٥؛ وأحمد، رقم: ٢٥١٦٥؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٤٥٨.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٨١٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٢٢٦؛ وأخرجه بمعناه ابن أبي شيبة في مسنده، رقم:٧٥٧.

للاصطفاء والارتضاء من ظهر منه الإدمان على مخالفة ما عليه إجماع أهل القبلة قولا وفعلا.

وأمّا من ترك النوافل، ولم يتنفل بشيء من النوافل من الصلاة ولا غيرها من الوسائل، ممّا لم تثبت فيه سنة، وما يشبهها، أو ما يجتمع عليه من سائر الوسائل والفضائل، فإن فعل ذلك رغبة عن الفضل من غير استخفاف لثواب، ولا نقص لفعال؛ **فمعي أنّه قيل** في جملة ما قيل في تارك الوسائل هذا إنه خسيس الحال إذا رغب عن الأفضال التي به شهرا للمتداومين عليه، والسابقين إليه، المنزلة الرفيعة من ثبوت اسم العباد والزهاد؛ لأنّه إنّما يثبت في هذا الاسم في ظاهر الحكم مع العامة والخاصة، لمن عرف منهم، وبان منهم كثرة الوسائل والفضائل في /٧٧س/ ذلك من التعبد بالوسائل من الصوم والصلاة، وترك المحارم، وما يشبهه من الآثام والزهادة فيما رغب فيه من أداء الفرائض واللّوازم من طلب الأرزاق، والتوسع في الإنفاق، والرَّفَّة( ) في المطاعم والمشارب، والمناكح والملابس، إن كان حلالا في الأصل، وكان فاعله عابدا وزاهدا في الأصل؛ فإنه لا يثبت له اسم الزهادة والعبادة، فمن رغب عن الفضل لم يكن فاضلا، وكان خسيسا عن حال الفضل الذي بلغ إليه غيره.

وأحسب أنّه قيل عن بعض الفقهاء: إنّه لا يتولى من لم يوص إلاّ اللازم. وأحسب أنّه قيل: ولم ينته إلاّ عن المحارم، فذلك يخرج إذا كان لا يتولى من لم يؤد إلاّ اللوازم، كان مثله فيمن لم ينته إلا عن المحارم؛ لأن هنالك أشياء يدخل الريب، ولو لم يكن شيء يظهر منه من الغيب، والمستراب لا يطيب مشربه

( ) الرَّفَّةُ: الأَكْلَةُ المحْكَمةُ. والرَّفُّ: الإكْثارُ من الأَكل. انظر: لسان العرب: مادة (رفف).

كعذب الشراب، ومن لم يطب مشربه لم تطمئن النفوس بولايته على حقيقة حكم الظاهر، وإذا لم تطب النفس لم تصح حقيقة الرضا، وإذا لم يقع حكم الرضى زالت الولاية بالاصطفاء /٧٨م/ وقد ثبت عن الله تبارك وتعالى فيما جاء في التأويل أنّه حث عباده على التوسل إليه بالمشبهات مما لزمهم من طاعته، فقال تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[الحج:٧٧]، فالركوع والسجود ثبت أنه الركوع والسجود في الصلاة، ﴿وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾، فجاء في التأويل أن العبادة هاهنا أمرهم أن يعبدوه بجميع ما أوجب عليهم من أداء اللوازم، وترك المحارم، ثم قال: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾، وقيل في التأويل: إن الخير هاهنا النوافل والوسائل، قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾، أي كي تفلحوا فيما قيل في التأويل عندي.

وقيل: إنّه كلما [جاء] عن الله تبارك وتعالى "لعل" فهو "لكي" وهو على التأكيد ليس على الشك، و"لعل" من العباد على الشك، فقيل: قد حث الله تبارك وتعالى عباده على التوسل إليه بالخير المشبه بما يلزمهم.

وأحسب أنه قيل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾[المائدة:٣٥] فأما قوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ بأن يتّقوه في جميع ما نهاهم عنه أن يأتوه أو شيئا منه، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما قوله: /٧٨س/ ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾، **فأحسب أنه قيل**: فابتغوا إليه الوسيلة بأداء اللوازم. **وأحسب أنّه قيل**: اتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه، وابتغوا إليه الوسيلة؛ أي الوسائل والفضائل، وهذا أشبه ما قيل في الأول، فقد حث الله تبارك وتعالى عباده على طاعته فيما أمرهم به، ونهاهم عنه، وأن يتقربوا إليه، فقال: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:١٥٨]، **وقال:** ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى:٤٠]، وكثير من القرآن والسنة والإجماع.

وقول المسلمين قد ثبت في أمر الوسائل والفضائل قولا وفعلا، ومن رغب عن كل الفضائل فحقيق عندنا أن لا يكون من أهل الفضائل، ومن لم يكن من أهل الفضائل لم يكن من أهل الولاية على الحقيقة في حكم الظاهر معنا.

وأما الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس تطوعا، فقد جاء النهي في ذلك عن النبي ﷺ نصا، ولا أعلم أن أحدا اختلف في ذلك من المسلمين ولا من قومنا، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧]، وقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ /٧٩م/ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء:١١٥]، فمن قامت عليه الحجة، وبلغت إليه المعرفة فخالف بعد بلوغ الحجة والمعرفة، فقد شاقق الله ورسوله والمسلمين، ولا عذر له، ولا نعلم في ذلك اختلافا، أنّه إن فعل ذلك بغير عذر من بعد الموت، أو قيام الحجة عليه أنه يبرأ منه بذلك بعد أن ثبت (خ: إن لم يتب). ومعنا أنّه من الكبائر فيما قيل، ولا يبرأ منه حتى يستتاب.

وقد قيل: يبرأ منه ثم يستتاب، وهو بمنزلة من أتى الكبائر. وقد قيل عن بعض أهل العلم فيما أحسب أنّه ذكر عمن فعل ذلك، وقال: إن الله لا يعذبه -زعم- على الصلاة. فقال من روي عنه من أهل العلم ذلك، يقال له: إن الله تعالى يعذبك على خلاف السنة. وكذلك يقال له معنا: إن الله تعالى يعذبه على مشاققته، ومشاققة رسوله، واتباع غير سبيل المؤمنين بالصلاة التي نهى عنها، كما

يعذبه على ترك الصلاة التي أمر بها، ولا فرق في ذلك إذا فعل ذلك من بعد ما تبين له الهدى، وقامت عليه الحجة ببيان الحق من الباطل والضلال /٧٩س/ من الهدى، ففعل ما قد نهي عنه كان مشاققا لله ولرسوله، ومتبعا لغير سبيل المؤمنين.

وكذلك معنا فيما قيل صوم يوم الفطر والنحر، ووصال صوم الليل بالنهار، أو اعتقاد صوم الليل، كل ذلك محرم على لسان رسول الله ﷺ، ومجتمع على تحريمه. والصوم طاعة، ولازم في موضع لزومه، وفضيلة ووسيلة في غير [موضع لزومه، وفي]() جميع موضع تحريمه. ولمعصية ومشاققه لله ورسوله، واتباع لغير سبيل المؤمنين في موضع تحريمه. وكذلك صلاة الحائض والنفساء، وصومهما اللوازم من الصوم والصلاة، أن لو كانتا طاهرتين محرم عليهما بالسنة والإجماع، فليس لأحد اعتراض ولا اختيار في تنزيل حكم كتاب() الله تبارك وتعالى في دينه، ولا جهل ولا تجاهل في الإسلام، وعلى العالم بدين الله أن يعمل بما لزمه من الأعمال في الدين، وعلى الجاهل أن يسأل إن قدر على السؤال، أو يعتقد السؤال، إن كان عاجزا أو معدما أهل السؤال والاعتقاد، لأداء ما يلزمه من الأعمال، واعتقاد ترك جميع ما يلزمه تركه من الضلال إذا قدر على ذلك بحال من الحال، واعتقاد التوبة /٨٠م/ من جميع ما قد ضيع من الأعمال، أو ركب من الضلال والتوبة فيما يستقبل واقعة بجهل أو بعلم.

() زيادة من ط.

(٢) زيادة من ط.

وأحكام السنة ثابتة في الدين كأحكام الكتاب، وأحكام الإجماع ثابتة في الدين في موضعها كثبوت أحكام الكتاب والسنة، وثبوت أحكام الرأي في موضع لزومها، ونزول البليّة بها لاحق بأحكام الكتاب والسنة والإجماع. وليس في دين الله تبارك وتعالى ضعف ولا وهن ولا شك ولا ريب ولا اختلاف، وليس لأحد في شيء من مختلف ذلك ولا مجتمعه، ولا حلاله ولا محرمه، ولا نهيه ولا أمره، ولا إزالته ولا إلزامه، اعتراض ولا اختيار الجمع بين مفترق ذلك، ولا يفرق بين مجتمعه، وإنما على العباد اتباع ما أمروا به على وجهه( )[١] بحقه وعدله.

وأمّا صلاة الجماعة بالإجماع على الصلوات الخمس الفرض بالصلاة جماعة، **فمعي أنّه قد قيل** ذلك فريضة، ولا اختلاف فيما أعلم إلا أنّه سنة ثابتة، وإجماع صحيح لا نعلم فيه اختلافا بين أهل القبلة إلا من أبطل في مذهبه أحكام دينه من الجهال وأهل /٨٠س/ الضلال. وقد قيل إن البعض يجزي في ذلك عن البعض. وأحسب أنه قيل: على الكل القيام بذلك إلاّ من عذر يخصه، وعلى كل حال فالواجب عذره في شيء من ذلك لا سبيل عليه ولا حجة، والمعذور من عذره الله، وبأي وجه استحق العذر في حكم من الأحكام في حكمه الخاص أو العام فلا تبعة عليه ولا سبيل، وهو من أهل الإيمان والإسلام، وأما من ضيع من ذلك ما يخرج تضييعه تضييعا بتضييعه معنا لذلك كبيرة في أصل اعتقاد الدينونة، وأما في مخصوص بعينه في ظاهر الأحكام فيما يترك تارك ذلك من منازل حكم الإسلام، فقد قيل: إنّه لا يتولى على ذلك، ويترك ولايته. **وقد قيل**: يبرأ منه، والبراءة أشبه معنا في حكم الظاهر وحكم

() زيادة من ث.

اعتقاد الشريطة والصفة إذا نزل بمنزلة لا يشبهه فيما لا أنه لا عذر له بوجه من الوجوه، في ترك ما لزمه من ذلك.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسئل عمن لا يصلي إلا الفرائض من الصلوات، وترك ما سواها من السنن، ولم يصل الوتر إلا ركعة /٨١م/ واحدة؟

قال: قد قيل في التارك لشيء من هذه السنن المؤكدة خلف المكتوبات، الهاجرة والمغرب والعشاء، والتي هي قبل صلاة الصبح، أنّه تارك لخير كثير، ولا يبلغ به إلى براءة، ولا إلى ترك ولايته.

كذلك قال الشيخ أبو الحواري: أنّه لا يبرأ منه إلا أن يضلل من يفعل ذلك.

والقول الثاني: أنّه لا يتولى على هذا، وهذا صحيح؛ لأن الولاية صفوة، والاصطفاء ما لم يشبه كدر، وكأنّه [هذا الرأي][1] من المساغ في حكم النظر عند أولي النهي أرباب البصر.

والقول الثالث: أنّه خسيس المنزلة، حكمه ينصح[2] ولا يبرأ منه على ما جاء في الجامع عن أبي جابر – مصرحا به في ركعتي الفجر من هذه السنن، وخارجا بالمعنى، كذلك في الباقي منها، وما أحقه بالخسة إذ قد حرم ثوابها لتركه لها، رغبة منه عن فضل أبوابها، وهجره لما سنه رسول الله ﷺ دعة وبطالة، وإهماله لما واظب عليه كل فاضل من العمل بها ملالة ورذالة، فكفى من الحال في حال

---

[1] هذا في ط. وفي النسختين: هذا أمرين من أن يكون.

[2] في النسختين: يتضح.

خسة ونذالة، ولاسيما في ركعتي الفجر والمغرب؛ لِما جاء من التأكيد فيهما ما لم يأت /٨١س/ في غيرهما، حتى قيل أنّه قال بعض أهل العلم: إنهما فريضة، وتأول بالرأي على ذلك فيهما آيات من الكتاب العزيز.

وقد قال الشيخ أبو سعيد —: أن ولاية تاركهما عمدا على الدوام غير مساغة عنده، إذا كان تركه لهما كذلك من غير عذر على معنى ما في هذا يوجد عنه، وتلحقه الخسة في قوله على تركه لغيرها من هذه السنن رغبة عن فضلها.

وهكذا قالوا فيمن لم يتطوع لله تعالى بشيء من أبواب النفل رغبة عن الفضل، أنّه خسيس في قول أهل العدل، إذا كان ذلك من غير عذر في الأصل.

وهذا في النظر صحيح، والقول بصوابه صريح رجيح؛ لأن من رغب عن الفضائل، مع القدرة بالوسائل، والفراغ عن المفروض للنوافل، كان في الإسلام غير فاضل؛ لأنه عن درجة الفاضلين نازل، إذ يكاد يوجد أحد من أهل الورع والتبتل إلى الله في الزهادة، إلا وتجده مجتهدا بجهده في التقريب إلى الله بأنواع العبادة، ومن لم يكن على هذا كذلك عاملا، لم يكن في الإسلام فاضلا، ومن كان غير فاضل كان خسيسا نازلا، ومن يرغب عن ملة النبي وسنة المصطفى /٨٢م/ الأمي، إلا من سفه نفسه، هذا ما لا ينساغ في العقول، ولا في حكم المعقول سواه.

وأمّا من لم يصل الوتر إلا ركعة واحدة، فلا يلحقه اسم الخسة، ولا ترك الولاية، ولا انتقاص المنزلة، ولو كان في مقامه غير مسافر عن وطنه؛ لأنّه أتى الجائز، وقام فيه بالسنة، ولكنه لا يؤمر أن يتخذ ذلك عادة.

كذلك قال الشيخ أبو الحواري، والشيخ أبو سعيد I على المعنى مما يوجد أنّه عنهما، لا الكلام بنصه فيما قالا في هذا فأفتيا [في] مسألة.

فالحق فيه أبلج غير ذي إشكال؛ لأنّه مجرد عن الالتباس بإجدال( )، إلاّ أن يكون اقتصاره فيه على الواحدة رغبة عن الأفضل. فالحال يحسن لأنّ الراقي أعلى [و]أكمل، والراضي بالأسفل أنزل، إذ لا يكاد يخفى على من له أدنى مسكة من عقل، أن يرضى لنفسه أن يكون في أدنى المنازل نازلا، عند وجود القدرة على التعريج إلى سماء المعالي واصلا، إلا لرذالة وخسة حاله، أورثهما خبث دخلة ولب، وجهالة نفس وقلب، وتكاثف رين، وتراكم شين، على عين الغريزة ونور البصيرة، التي يتصور فيها حليه الحق، /٨٢س/ ويتجلى لها حقيقة الصدق، والتوفيق بالله، ويضل من يشاء بعدله، ويهدي من يشاء بفضله، ولله الحجة التامة البالغة، والآلاء الكاملة السابغة، وليس بعد الإعذار والإنذار سبيل إلى الاعتذار في الاعتذار، فقد قام الدليل واتّضح السبيل، فمن اهتدى فلنفسه، ومن ضل فإنما يضل عليها وما ربك بظلام للعبيد.

مسألة: ومن الأثر، ومن أصاب بدنه شيء من النجاسات، وهو متوضئ، وغسل النجاسة، ولم يعد الوضوء وصلى جهلا منه، فلا يعذر بجهله بعد ركوبه، ولا نؤمن عليه الهلاك.

وأما أبو زياد فقال: اترك ولايته، ولم أتقدم على البراءة منه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفيمن تهاون بشيء من السنن من غير قصد منه لمخالفة المسلمين ولا استخفاف بذلك،؛ ومثل من ترك الغسل يوم الجمعة، وخلط الزاد في السفر، ومثل من أكل يوم النحر قبل الخروج إلى الصلاة، وفي الفطر بعد ما رجع أيؤثم أو لا؟

( ) هكذا في النسختين. ولعله: ابلا جدال.

الجواب: لا يؤثم إذا فعل ما وصفت.

مسألة: وفيمن /٨٣م/ تهاون بشيء من السنن، مثل حلق العانة، وتقليم الأظفار، ونتف شعر الإبطين، وجز الشارب والسواك، وغير ذلك، ولم تكن نيته مخالفا للمسلمين ولا لتهاون بحقهن، إلاّ من تغافل منه؛ أيكون مأثوما على ذلك أم لا؟

الجواب: لا إثم عليه، والله أعلم، إلاّ أني سمعت في الشارب إذا خرج من زي المسلمين، إلى زي المشركين، أن جزه فرض، ولا يجوز التهاون بالفرائض إذا وجبت في وقت حتى يتعداه الإنسان بغير عذر، والله أعلم.

مسألة: عن أبي عبد الله محمد بن روح أنّه قال: في الإسلام فضائل لا يكون التارك لها هالكا، إلا أن يخطِّئ من فعلها، ويستخف بفعلها وثوابها، كما أن في الذنوب صغائر لا يكون الراكب لها هالكا إلاّ بعد الإصرار عليها، وهذا الذي وصفته لا يكون إلا مستخفا بحقوق الإسلام؛ لأنه إن كان مضيعا، فينبغي له أن يندم على التضييع ولا يظهر حمد نفسه على ترك فضائل الإسلام.

فصل: محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من قال له المسلمون: إن المسافر له قصر الصلاة إذا تعدى الفرسخين، فقبل ذلك ثم إنّه خرج /٨٣س/ إلى فرسخ، فجعل يقصر الصلاة، ونسي ما قال له المسلمون، ومات على تلك الحال، فهذا لا عذر له، ولا ولاية له عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومن قبل رأي المسلمين إلا في قصر الصلاة، أخذ فيه بقول المرجئة أنه لا يقصر الصلاة ما لم يكن السفر ثلاثة أيام بلياليها، إن هذا خارج من قول

المسلمين، ومن خرج من قول المسلمين فليس هو منهم ولا هم[1] منه، ولا تحل ولايته، والله أعلم.

مسألة: أجمع المسلمون على وجوب القصر على من جاوز الفرسخين من عمران بلده؛ والفرسخان أربعة وعشرون ألف ذراع. فمن أتم الصلاة بعد مجاوزة الفرسخين؛ فعليه إعادة الصلاة، ومن دان بمفارقة المسلمين في ذلك، حكم عليه بالخطأ في ذلك، وخرج من الإسلام، والله أعلم.

مسألة: قال بشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من كانت له ولاية عند المسلمين، ثم كان منه بعض ما يكره المسلمون من غير ما تجب منه البراءة إن الوقوف عنه أسلم. **وقال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثل ذلك.

وقيل: إن رجلا كان يصلي نافلة بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر، فنهاه بعض الفقهاء /٨٤م/ عن ذلك، **فقال:** إن الله لا يعذبني على الصلاة، فقال: إن الله يعذبك على خلاف السنة.

ومن ترك صلاة الجماعة من غير عذر، وهو يسمع الأذان والإقامة، ونصح في ذلك فلم يقبل؛ إن ولايته تترك، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل يصلي الجماعة في يوم الجمعة في بلد تكون فيه الجمعة، ويفتي أن الجماعة جائزة في البلد الذي تلزم فيه الجمعة، وهو من أهل الولاية، أو ليس من أهل الولاية، فهذا رجل ضعيف العقل إذا خالف برأيه رأي الفقهاء، **وقد قالوا:** لا جماعة في مصر الجمعة، فيؤمر أن لا يخالف الفقهاء، ولا يسرع

---

[1] () زيادة من ط.

[بالبراءة منه حتى][1] فيرى من رأيه خلاف ما مضى عليه الأولون من أهل الفضل، فإن قبل قبل[2] منه، وإن تمادى في ذلك، فهو عاجز ضعيف، ولا أتقدم على ترك ولايته إذا كانت له ولاية قبل ذلك، وهو عندنا خسيس الحال.

مسألة: وإذا قال الولي: لا أصلي على الجنازة، فمنزلته مع وليّه على ما كان عليه من قبل هذا القول؛ لأن هذا فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولا يلزمه بترك ما سقط /٨٤س/ عنه فرضه بفعل الغير ذنبٌ ولا براءةٌ ولا انحطاط منزلة، ما لم يجحد فرض لزوم الصلاة على الجنائز، فيقول: ليس على الكفاية فرض صلاة الجنازة، أو يحضر جنازة فيقول: ليست الصلاة على الميت فريضة، فهذا هالك مخلوع بقوله هذا؛ لأنّه جحد فرضا من فرائض الشريعة، فهلك واستحق الخلع.

مسألة: ومن كان من أهل الدعوة ممّن له ولاية، ثم ظهر منه خلاف للمسلمين، مثل المسح على الخفين، والإحرام قبل التوجيه، أو قراءة سورة مع الحمد في صلاة الظهر والعصر، أو قال في صلاته آمين، أو مس دم القملة ثم صلى بوضوئه صلاة الفريضة، وأشباه هذا مما ليس بين فقهاء الدعوة اختلاف فيه، فمن فعل هذا، أو تولّى عليه من فعله استتيب، فإن تاب ورجع إلى قول المسلمين قُبل منه؛ فإن أبى وخرج من قول المسلمين، فليس منهم، ولا هم منه، ولا تحل ولايته.

---

[1] زيادة من ط.

[2] زيادة من ث.

مسألة: وعن الذي يسرق من الصلاة فلا يتم ركوعها ولا سجودها، فهذا ليس من فعل المسلمين، واجب أن ينصح في ذلك، ويعرف ما يلزمه من حق الصلاة.

مسألة عن أبي الحواري: وسألته /٨٥م/ عمّن قال: "لا أرضى بالحق"، فهذا من كلام الجفاء، ولا يبرأ منه، حتى يقول: "لا أرضى بالحق الذي عليه المسلمون".

مسألة: وسألته عن وليّ لي قال: "إنّ وليًا آخر يريد أن يظلمني"، أو قال: "انتقم الله منه"؟ **قال:** يستتبه، فإن تاب، وإلاّ برئ منه.

مسألة: ومن جواب أبي القاسم سعيد بن قريش: وكذلك وليك إذا ادّعا في خطبة لأهل البراءة، **وقال:** نويت غيرهم من أهل الولاية، لم يقبل منه إلاّ بالصحة أنه نوى ذلك وقت الفعل، ويبرأ منه ثم يستتاب.

وهل يجوز أن يرى الجاهل أنّه أجهل منه؟ **قال:** لا يجوز ذلك على ما عرفت من قول **محمد بن المختار**.

مسألة: ومن رأى امرأة من المسلمين، تركت الصلاة فلا يبرأ منها حتى يعلم أنّها غير حائض ولا نفساء؛ لأن ترك الصلاة جائز لهما، وما احتمل فيه حسن الظن للمسلم، فهو محمول على حسن الظن به.

وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من قنت في الصلاة وله معي ولاية، أستتيبه من ذلك، فإن تاب، وإلا لم أتوله. قيل له: فتبرأ منه؟ **قال:** الله أعلم، لا أتولاه. والله أعلم.

مسألة: والمسح على الخفين أو الإحرام قبل التوجيه، /٨٥س/ أو قراءة سورة مع الحمد في صلاة الظهر أو العصر، أو قال في صلاته آمين، أو مس دم

القملة، ثم صلى بوضوئه صلاة فريضة، وأشباه هذا، ممّا ليس بين فقهاء الدعوة اختلاف فيه، فمن فعل هذا أو تولى عليه من فعله استتيب، فإن تاب ورجع إلى قول المسلمين، قُبل منه، فإن أبى وخرج من قول المسلمين فليس منهم، ولا هم منه، ولا تحل ولايته، ومن قال لا يتم ركوع صلاته ولا سجودها؛ فهذا ليس من فعل المسلمين، وينصح له في ذلك، ويعرف ما يلزمه من حق الصلاة، والله أعلم.

مسألة: قال هاشم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الرجل إذا كان في ولاية المسلمين، ثم كانت منه أشياء كرهها المسلمون، غير أنه إذا دُعي أجاب، وإذا عوتب رجع، أنه ما دام هكذا، فهو من المسلمين، وإذا رأوا منه التخليط، لا يبلغ به كفر، كفوا منه، ولم يتولوه، ولم يبرؤوا منه، ومن تولاه منهم أمروه بالكف عنه. فإن قال: أو لستم تبرؤون منه؟ قالوا: لا. قال: أفأنتم في شك منه؟ فإن تبرؤوا منه برئت منه، فقالوا: لا نبرأ منه؛ قال: أنا إذا أتولاه لم يكن للمسلمين عليه سبيل في /٨٦م/ ذلك، وهو في ولايتهم ما لم يتول من يبرؤوا منه.

وقال موسى بن علي: إذا تولى المسلمون رجلا فبَرِئ هو منه، وبرئ ممّن تولى؛ فإنه يسلم إذا قال: ديني فيه دين المسلمين، وقولي فيه قولهم، والله أعلم.

مسألة: والذي يريق البول فلا يستبرئ منه، فهو أمين نفسه، فإن قال: إنّه لا يتبع البول منه شيء، فاستنجى من حينه قبل قوله، فإن لم يعرف قوله لم يسأل عن ذلك، ولم يحكم عليه بما لا يعلم من نفسه إلاّ الله ثم هو.

مسألة: وعن رجل يعرف بالكذب، يعد ويخلف، فمن كانت فيه أحد هاتين الخصلتين؛ سقطت ولايته، إلاّ أن يكون له في ذلك عذر وحجة، إلاّ أن يتوب.

مسألة: وعن رجل يدخل على غير ذي محرم منه بغير سلام، فهذا ما لا يحل له إلاّ بإذن منهم، فإن استتيب فلم يتب، ولم يرجع فلا ولاية له.

الباب الثالث عشر فيمن رأى وليّه يأكل مال غيره، أو يطأ امرأة، وينظر منازل الناس مما يحتمل له فيه العذر

وقيل: من رأى وليه يأكل من مال اليتيم أو غائب، أو مال لا يستجيز هو الأكل منه، أو رأى وليه ركب فرجا، أو ما أشبه ذلك؛ فإنّه في كل هذا عليه أن يثبت /٨٦س/ على ولايته، كالذي يأكل في شهر رمضان نهارا حتى يعلم أنه أكل متعمدا، غير ناسٍ، وحتى يعلم أنه أكل حراما متعمدا، أو ركب فرجا حراما متعمدا، فعليه أن يحسن الظن بوليه، وليس له هو فعل ذلك، والله أعلم.

مسألة: قال محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن رأى وليه ينقب بيتا لرجل، أو رآه يحمل متاعه، لم يكن له أن يبرأ منه، حتى يعلم أنّه يفعل ذلك بغير حق؛ لأنّه يمكن أن يكون أتى ذلك برأي أهله، والله أعلم.

مسألة: وقيل[1] من رأى رجلا يجامع امرأة، وقال: هذه زوجتي أو أَمَتي، قُبل قوله ولا يُساء به الظن؛ لأنّ الله قد أباح النكاح بالتزويج، وملك اليمين، حتى يصح الزنا. ومن ألقى ثيابه، ودخل النهر يغسل والناس يمرون عليه، فإنه يوقف عن ولايته ثم يُستتاب.

وإن ألقى ثيابه بحضرة الناس، ودخل النهر يُبرأ منه، ثم يُستتاب؛ لأن هذا إذا فعل ذلك متعمدا بحضرة الناس، لم تبق شبهة في أمره، والله أعلم.

---

[1] في النسختين: قل.

مسألة: قلت له: وإذا رأيت وليّي يأكل في شهر رمضان ما حاله؟ **قال:** هو على ولايته، حتى يعلم أنّه متعدّي /٨٧م/ إلى ما لا يجوز له؛ لأنّ الأكل في شهر رمضان للمسافر والمريض جائز، والناسي أيضا لا لوم عليه.

قلت له: فإن رأيته يجامع امرأة في شهر رمضان نهارا، فلما رأيته قال: إنّه ناسٍ لصومه، وأن المرأة زوجته، أو قال: أنّه مسافر قدم من سفره، وقد غسلت زوجته من الحيض؟ **قال:** هذا يحسن به الظن، وهو على ولايته حتى يعلم غير ذلك.

قلت: فإن رأيت امرأة من المسلمين تركت الصلاة؛ هل أبرأ منها؟ **قال:** لا؛ حتى تعلم أنّها غير حائض ولا نفساء؛ لأن ترك الصلاة للحائض جائز، وتحمل على حسن الظن ما احتمل.

مسألة: من جواب أبي الحواري [محمد بن الحواري][1]**، وقد قالوا المسلمون:** إن الولاية والبراءة فريضة واجبة، ومعذور من جهلها ما لم يبرأ من مسلم، أو يتولى كافرا يجهله، فإنه لا يعذر بجهالته وهو هالك، فمن لم يبصر الولاية ولا البراءة، ويرى الناس ما يعملون ويقولون، وهو لا يعلم حق ذلك من باطله، وحلال ذلك من حرامه، فهذا ليس له أن يتولى ولا يبرأ، حتى يعرف الموافقة للمسلمين والمخالفة. فمن كانت /٨٧س/ ولايته ثابتة، فرأيته يأتي ويفعل، ويقول ما لا يبصر، ولا يعرف، فهذا على ولايته حتى يعلم أنّه قد قال ما لا يحل له، أو يركب كبيرة في فعله، وسعه الجهل بفعله لولايته، فإن توليته على ذلك، فهو على ولايته، ولا يسع العمل بفعله لمن يفعله، وسأبيّن لك ذلك،

---

[1] زيادة من ث.

وذلك إذا رأيت وليَّك يأكل دابة لا تدري ما هي، فهو على ولايته، ولا يحل لك أكل تلك الدابة حتى تعرف ما هي، فإن كانت الدابة خنزيرا، فالآكل لها هالك.

وقد قال بعض المسلمين: أتولى آكلها، ولا يحل لي أكلها، حتى أعلم ما هي، وكذلك من رأيته يأكل الربا فهو على ولايته حتى يعلم أنّه ربا، ولا يسعك أن تأكل ذلك، فإن أكلته وأنت لا تعلم ما هو فوافقت الربا، فإنك هالك.

وكذلك الإمام، من رآه يحكم بحكم قد خالف الحق، وهو لا يعلم مخالفته، فإنه يتولاه على ذلك حتى يعلم أنّه قد خالف الحق، وهذا على بعض قول المسلمين.

وقال آخرون: إنه إن تولى على ذلك، فهو هالك، ولا يسعه جهل فعله، وكذلك آكل الربا، وآكل الدابة؛ فهذا ما حضرني في هذه /٨٨م/ المسألة.

وأما قولي بقول( ) من قال: إن الفاعل هالك بفعله، والمتولي سالم؛ لأنه واسع له جهل فعل غيره، ولا يسعه جهل فعله نفسه.

مسألة: قال بشير: من سمع أن فلانا فعل كذا ممّا يكفر به من فعله كان عليه أن يقول ويعتقد إن كان هذا الفعل صحيحا فأنا بريء منه، وإذا وقع الحدث الذي يكفر به من ركبه بفعل قد عرف معناه، وهو مما يسعه جهله فعلى من سمعه بالصحة، وعرف معناه البراءة ممن ركبه.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: "فقول" أو "فبقول".

قال غيره: نعم، إذا كان ذلك لا يسع جهله، وأما إذا سمعه وصح معه، ولم يعرف معناه، فليس عليه أن يبرأ؛ لأنه لا يعرف معنى ذلك ولا ما هو؛ لأنه لا تقوم الحجة إلا بمعرفة المعاني، والله أعلم.

مسألة: وعن هاشم: وعن رجل نكح[1] محدودة؟

قال: ليس له ذلك؛ فإن كان إنما نكح[2] بجهالته ثم تاب وفارقها؛ فقد تاب من ذنبه. فإن أقام بعد الحجة عليه، وبعد ما أمره المسلمون بفراقها، وأعلموه ما عليه، فرد عليهم قولهم، وأقام عليها برئوا منه.

قلت لأبي محمد: فيكره علَى فراقها؟ **قال:** نعم.

مسألة[3]: قلت: فإن رأيته ينظر منازل الناس، /٨٨س/ أو يدخل بغير إذن؟ **قال:** يستتاب، فإن تاب وإلا برئ منه.

قلت له: فإن دخل منازل الناس جبرا أو قهرا؟ **قال:** يبرأ منه.

قلت: فإن ادعى وليّ لي على أحد أنه أخذ له مالا؟ **قال:** لا يقبل قوله، وعليه البيّنة، والحكم بينهما، وهما على ولايتهما.

قلت: فإن قال له إنّك ظلمتني؟ **قال:** القائل لوليك إنه ظلمه، تلزمه البراءة ثم يستتاب، ولا يقبل ذلك إلا بالصحة.

قلت: إن أحضر عليه شاهدا واحدا؟ **قال:** لا تقبل شهادة واحد على وليك.

---

(1) هذا في ث. وفي الأصل: أنكح.

(2) هذا في ث. وفي الأصل: أنكح.

(3) زيادة من ث.

قلت: فما حالهم؟ **قال:** هم في الولاية حتى يصحّ الظالم منهم؛ لأنها أحكام تحتمل أن يكون أخذ بحق، ولم يعلم شاهد هذا أو نسي المدعى عليه الحق، أو قضاه ونسي صاحب الحق، فلا يساء بهم الظن.

قلت: أليس قد قال النبي ﷺ: «فمن قضيت له بشيء من مال أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار»( )؟ **قال:** نعم، إذا كان مبطلا، وصح ذلك.

قلت: فإن رأيت وليي أخذ ثوبا من عند رجل، فقال: هذا ثوبي، والرجل يقول ثوبي؟ /٨٩م/ فإن القول قول الرجل، وقل لوليك: يرد على الرجل ثوبه.

قلت: فإن امتنع؟ **قال:** فوليك ظالم حتى يصحّ ما ادّعى، وليس له أن يأخذ بيده، ويستتاب فإن ردّ الثوب وتاب وإلا برئ منه.

قلت له: فإن رأيته أخذ ثوب رجل، فقال: هذا ثوبي، فسلمه الآخر إليه، ولم يدع فيه بشيء ولا أنكر؟ **قال:** فوليك على ولايته.

قلت: فإن كانا وليان كلاهما يتنازعان الثوب، وهو في أيديهما جميعا، وكل واحد منهما يقول ثوبي؟ **قال:** البينة عليهما، والأحكام بينهما، وهما على حالهما حتى يصح الظالم.

قلت: فإن برئ أحدهما من صاحبه؟ **قال:** تبرأ منه؛ لأنه برئ من المسلم.

قلت: فإن برئا من بعضهما بعضا؟ **قال:** تبرأ من المبتدئ بالبراءة من صاحبه.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من البخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٨٠؛ ومسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٧١٣؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٣٩.

قلت: فإن لم يعلم المبتدئ منهما، ولا الظالم من المظلوم؟ **قال:** يوقف عنهما جميعا، ويستتابا من ذلك، فإن تابا، وإلاّ تركت ولايتهما؛ أو يصحّ المتعدي منهما على صاحبه، فإن صح ذلك برئ من الظالم المتعدي منهما على صاحبه.

قلت: فإن رأيته يأكل من مال غيره، **وقال:** إنه / ٨٩س/ أباح له ذلك؟ **قال:** هو على ولايته، وأحسن الظن به أنّه يأكل بحق.

قلت: فإن أعطاني منه شيئا؛ هل لي أن آكل ذلك من عنده وأنتفع به؟ **قال:** لا؛ حتى يصح لك ذلك.

قلت: [فإن] رأيت وليي يبيع مالا لولي لي آخر، بحضرة رب المال، ويدعيه لنفسه أنه له، ورب المال يسمعه بأذنه، ويراه بعينه، في دعواه، حتى باعه، ولم يغير عليه في مجلسه ذلك، ثم أنكر من بعد؟ **قال:** لا() يقبل إنكاره، وقد ثبت عليه، وهما على ولايتهما؛ لأنه يمكن إزالة المال إلى البائع، وقد نسي الأول، وإنكاره مع النسيان فهما على حسن الظن، حتى يعلم المتعدي.

قلت: فإن باعه ولم يدّع أنه له بحضرة رب المال، ولم يغير ثم غير من بعد، هل يقبل تغييره؟ **قال:** نعم؛ لأنه لم يدّعه البائع لنفسه، فله التغيير حتى تصح إزالة المال أو الوكالة في بيعه.

قلت: فما حالهما؟ **قال:** هما في الولاية، ولا تسيء بهما الظن؛ لأنه يمكن أن يكون وكله في بيع ماله، أو هبته، ثم نسي، أو كان فعل منتقض، وفعل البائع

() زيادة من ط.

يجوز، فهما على الولاية حتى يعلم /٩٠م/ المتعدي منهما ما لم يخطئ أحدهما الآخر، أو يبرأ من بعضهما بعض.

قلت: فإن شهد عدلان وليان على وليهما في مال في يده ورثه أن هذا المال لفلان لرجل آخر، ما الحكم فيه؟ **قال:** يحكم به لمن له.

قلت: فما حال الوليين الشاهدين عند من شهد عليه؟ **قال:** هما على ولايتهما.

قلت: فإن شهدا على نخلة في يده فسلها في ماله، أنّها حرام، أو لرجل آخر؟ **قال:** هما حجة عليه، ولا يحل له أكلها.

قلت: فما حالهما؟ **قال:** هما على الولاية معه.

قلت له: فإن لم يقبل قولهما، وأكل النخلة بعد قيام الحجة منهما؟ **قال:** لا يقبل قوله، ويستتاب من ذلك، فإن تاب وترك النخلة، وإلا برئ منه؛ لأنهما حجة.

قلت: فإن شهدا عليه أنّه طلق زوجته مع الحاكم، وفرق الحاكم بينهما، وهو عنده لم يطلقها؟ **قال:** قد وقع الفراق في الحكم، وإذا علم أنهما شهدا بالزور، فهي زوجته في الباطن.

قلت: فما حالهما عنده؟ **قال:** لا يقبل منهما في السريرة، ويفارقهما، ولا يتولاهما؛ لأنه لم يطلق زوجته، /٩٠س/ ولم يحل له إظهار مفارقتهما عند من يتولاهما.

قلت: وما الفرق بين الزوجة والمال؟ **قال:** المال يمكن زواله من يده، وقد يزول إليه، وشهدا على علم، ولا يسيء بهما الظن، والزوجة إنّما طلاقها في يده،

وإنّما يقع من لسانه بالقول، ولم يكن نسي فلا يقبل ذلك منهما عند نفسه، وقد ثبت الحكم عليه.

الباب الرابع عشر فيمن ادّعى إلى صاحبه حقا فأنكره، هل هما على ولايتهما؟

من كتاب بيان الشرع: وعن وليّين لرجل، ادّعى أحدهما إلى صاحبه حقا فأنكره، وطلب يمينه فحلف له، فهما جميعا على ولايتهما.

وقال من قال من الفقهاء: يوقف عنهما. وقد قالوا في المتلاعنين: أنّهما على ولايتهما. وقال من قال من الفقهاء: يوقف عنهما.

وهذا عندي أهون من ذلك، إلا أن يقول أحدهما أنّ الآخر ظلمه، فإذا قال بذلك: استتيب، فإن تاب وإلاّ لحقته البراءة، والله أعلم.

قال غيره: وقد قيل: يبرأ منه قبل أن يستتاب.

قال غيره: ليس على المتداعيين مثل المتلاعنين /٩١م/ والمتداعيين في الولاية كلاهما؛ لأنّه يمكن صوابهما جميعا. **انتهى.**

مسألة: وإن ادّعى ولي حقا له على أحد، أو أخذ له مالا فلا يقبل قوله، وعليه البيّنة والأحكام بينهما، وهما على ولايتهما، وإن قال: إنه ظلمني عند ولي له أنه يبرأ منه، ثم يستتيبه، أو يقيم بينة بصحة ما قال، وإن أحضر عليه شاهدا واحدا، فلا تقبل شهادة الواحد على الولي، والله أعلم.

مسألة: ومن رأى وليه أخذ ثوبا من عند رجل، وقال: هذا ثوبي، والرجل يقول: ثوبي. فالقول قول الرجل الذي في يده الثوب، ويقال للرجل الولي الذي أخذ الثوب أن يردّ الثوب على الذي في يده الثوب، فإن امتنع فهو ظالم حتى يصحّ ما ادّعى، وليس له أن يأخذه بيده، ويستتاب، فإن رد الثوب وتاب، وإلا

برئ منه، وإن أخذ ثوب رجل، فقال: هذا ثوبي فسلمه الرجل إليه، ولم يدّع فيه بشيء، ولا أنكره، فالولي الآخذ للثوب على ولايته.

وإن كان وليان يتنازعان الثوب، وهو في أيديهما جميعا، وكل واحد منهما يقول: ثوبي؛ فالبينة عليهما، /٩١س/ والأحكام بينهما، وهما على حالهما حتى يصحّ الظالم منهما، وإن برئ أحدهما من صاحبه، برئ منه؛ لأنّه برئ من مسلم، والمبتدئ بالبراءة يبرأ منه، وإن لم يعلم المبتدئ منهما بالبراءة ولا الظالم من المظلوم، وقف عنهما ويستتابان من ذلك فإن تابا وإلا تركت ولايتهما، وإن علم المتعدي منهما على صاحبه برئ منه هو، والله أعلم.

مسألة: ومن رأى وليه يبيع مالا لولي له آخر بحضرة ربّ المال، ويدعيه أنّه له، ورب المال يسمعه ويراه حتى باعه، ولم يغير عليه في مجلسه ذلك، ثم أنكر بعد ذلك، أن إنكاره لا يقبل، وقد ثبت عليه، وهما على ولايتهما؛ لأنّه يمكن أن المال زال إلى البائع بوجه من الوجوه، وقد نسي الأول فأنكر فهما على حسن الظن حتى يعلم المعتدي، وإن باعه ولم يدّع أنه له، ولم يحضره رب المال، ولم يغير ثم غير من بعد قبل تغييره؛ لأنه لم يدّعه البائع لنفسه، فله التغيير حتى يصحّ إزالة المال له()، أو الوكالة في بيعه، وهما في الولاية، ولا يساء بهما الظن؛ لأنه يمكن أن يكون وكله في بيع ماله أو رهنه، ثم نسي إذا كان فعل منتقض، وفعل البائع يجوز، /٩٢م/ فهما على الولاية حتى يعلم المبتدي (خ: المعتدي) منهما ما لم يخطئ أحدهما الآخر، ويبرأ بعضهما من بعض، والله أعلم.

() زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب أبي نبهان: وسئل عن رجلين يتولى بعضهما بعضا، ادّعى أحدهما على الآخر حقا أو دعوى تنقله من الولاية إلى البراءة، أن لو صحت عليه، ما حال هذا الولي مع من يتولاه، وهل يجوز لحاكم أو غيره أن يحكم لنفسه عليه من منكر الدعوى، ويكون حكمه عليه ثابتا وجائزا، مع أهل العدل، ويكون على ولايته مع من يتولاه، وهل تعلم أن شيئا من الدعوى مقبولة، ومحكوم بها مع أهل العدل؟

قال: قد قيل: أن الدعاوى لا يجوز قبولها، وقابل الدعوى من غير الأنبياء فيما يجب ويجوز تصديق دعواهم فيه هالك علم بها دعوى، أو جهل أنّها دعوى، إذا كانت في الأصل دعوى، كانت في شيء من أمور الدين أو الدنيا، إذا لم يكن يعلم صواب ما يقوله المدعي، ويدعيه من دعاويه إلاّ في مخصوص من الأمور التي هي موكولة إلى قول القائل في الحكم، أو كانت مما تجوز في معاني الاطمئنانة قبوله، إذا لم يكن نازلا في حينه /٩٢س/ ذلك منزلة الخصم في دعواه، والمدعي والمدعى عليه على منزلتهما، ولو كان المدعي من الأولياء، وكان المدعى عليه لو صحت دعوى المدعى عليه في البراءة، ويكون إن كان في الوقوف أو الولاية على حاله من تعبد فيه بأحدهما، حتى يصح عليه ما يوجب إخراجه عن منزلته بحدثه إلى البراءة. كذلك يكون المدعي على حاله لا تضره في الظاهر دعواه، ما لم يصحّ فيها باطله، وينزل في منزلة القاذف بدعواه عند ولي المقذوف إذا علم أنه يتولاه، أو أعلمه المتولي له بولايته له، واحتمل له ما أمكن في ذلك، أو كانت ولايته في حينه واجبة على أهل الدار، والقاذف يعلم أن المتولي من أهل تلك الدار، أقامت عليه الحجة في ذلك بوجه، فإنّه يصير هنالك محدثا هالكا، ولو كان في السريرة صادقا. والحاكم لنفسه على غيره على حسب ما

بينته في سؤالك لي بحكم يختلف فيه، أو يجتمع عليه مع[1] الانقياد من خصمه، إلى من يحكم له عليه من حكام أهل العدل في موضع الإقرار، أو في موضع الامتناع أو الإنكار حاكم بالجور، وأدخل تحت ما لا يسعه من الأمور؛ لأنّ ذلك ممّا لم يؤذن له /٩٣م/ به إلاّ على معنى الانتصار في موضعه، وعلى وجهه، ولا سيما فيما يكون من التأخير فيه إلى المطالبة منه له بالحكم، إلى من يحكم له عليه بالضرر أو الفوات لما له، أو العدم لإدراكه بعد ذهابه فله، ولا يكون في موضع الرأي في جواز الاختلاف إلاّ ما كان في يده بوجه حق ثبت له على قول، فإنه له التمسك به على ذلك، كما يكون ذلك لخصمه أن لو كان بعد في يده أيضا على الرأي الآخر المخالف لهذا الذي متمسك به، إذا كان كل منهم فيما معه أنّه يعمل على صواب من الرأي، ولم يكن الرأي خارجا من الرأي عند أهل الرأي، حتى يحكم بينهما حاكم يلزمهما حكمه، وهذا مني لك على سبيل الإيجاز، بما أرجو أنّه لا يخفى عليك ذلك، فانظر فيه، ولا تأخذ منه إلاّ الحق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن ادّعى شيئا أصلا أو غيره، فلم يقر له به من هو في يده، ولم ينكر دعواه علانية واحدة [بيده][2]، فلم يعارضه من هو في يده، ولم يمنعه عنه، ولم يسلّمه إليه، أيحلّ لمن اطلع على ذلك ولاية هذا المدّعي، الآخذ هذا الشيء، وآكل هذا الشيء، وشراءه منه أم لا؟ /٩٣س/

---

(1) في الأصل بزيادة: من.

(2) زيادة من ط. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

الجواب: أمّا ولايته فثابتة إذا كانت له ولاية متقدمة، وفي الأثر أن المتلاعنين على الولاية ما لم يضلّل بعضهم بعضا، وأمّا شراء ذلك الشيء والأكل منه، فلا يعجبني إلاّ برضا من المنزوع منه، هذا في الاحتياط والورع والجائز، والله أعلم.

مسألة: وإن ادّعت امرأة على زوجها الطلاق، وأنكر هو وحلف، فإن كان وليا فهو على ما كان عليه ولا يساء به الظن، وإن ادّعت عليه أنه أخذ لها مالا، أو منعها الواجب، أو أساء إليها، فلا يقبل قولها، وهو في الولاية إلاّ أن يصحّ ذلك، والله أعلم.

مسألة: وإن كانت امرأة مع زوج، ثم اعتزلها، ولم تعلم أنّه طلقها، وادعت عليه الطلاق، ولم يغير هو ذلك، وادعت انقضاء العدة وتزوجت برجل؛ فإن المرأة والرجل على حالهما في الولاية ما لم ينكر الزوج الأول، وإن أنكر **وقال**: إنّي لم أطلقها فالأحكام بينهما، فإن كانت المرأة ادّعت الطلاق من الأول بحضرته فلم يغير ذلك، ولا أنكره، وتركها على ذلك، حتى انقضت العدة وتزوجت، وصحّ هذا ثم جاء / ٩٤م/ من بعد هذا يدعي فلا دعوى له، وإن لم يقر هو بالطلاق، ولم تقل هي بحضرته أنّه طلّقها، وإنّما ادّعت عليه بغير حضرته ولم يسمع وتزوّجت وأنكر هو الطلاق، ولم يقبل قولها، فالزوج هو الأوّل، والأحكام بينهما، والزوج الأخير إن كان يعلم لها زوجا فتزوّجها ولم يعلم طلاقها من الأول، فقد ركب محرما عليه، وعليه البراءة ثم يستتاب، وإن لم يعلم ثم صحّ عليه الحكم من بعد اعتزل المرأة، وتاب من الخطأ، والله أعلم.

مسألة: **وسألته** عن رجل من أهل الولاية شهد عليه رجلان عدلان أن عليه لفلان دينا، لا يعرف كم هو، ولا ما هو، إلاّ أنّه كان قد أقر عندنا بشيء عنده لفلان؟ **قال**: الولي ليس عليه شيء. وقال الطالب عليه: لي كذا وكذا، **قال**: لا

يحكم له بشيء. **قلت:** فهل يقال له: أدّ وإلا سقطت ولايتك؟ **قال:** لا شيء عليه، وهو على ولايته.

قلت: فإن شهد عليه أن في نخله هذا لفلان نصيبا لا يدري ما هو؟ **قال:** لا شيء له معي. **قال:** لا يحكم للرجل بشيء، والآخر على ولايته؛ لأنّهما لم يثبتا عليه /٩٤س/ شيئا.

قلت: وإن لم يدّعِ أنه اشتراه أو وهب له؟ **قال:** وإن لم يدّعِ؛ لأنّه لم يثبت عليه شيء فيدعي، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن الولي إذا طلب منه حق جناه في صباه قبل بلوغه؛ من قتل نفس، أو ركوب فرج، أو غيره من الأموال فامتنع منه؟

قال: لا يتولى إذا امتنع، إلاّ المال فإنه أهون معي من الفروج والدماء، والوقوف عنه سلامة، لاختلاف العلماء فيه.

الباب الخامس عشر في الوليين إذا برآ من بعضهما بعض

ومن كان له وليان فسمع أحدهما يبرأ من الآخر، فإنه يتولى المتولي منهما لصاحبه، ويبرأ من الذي ابتدأ بالبراءة من صاحبه، ولا يجمعهما في الولاية، ويتولى المحق منهما، وهو المظهر ولاية صاحبه ما لم يصحّ من المتبرئ منه حدثا يجب به منه البراءة، وإن كان المتبرئ قد علم من المتبرئ حدثا يجب منه البراءة، فعليه في حكم دين الله تعالى أن يبرأ منه سريرة، إلا أن يظهر حدثه مع من يتولاه، كما صحّ حدثه مع المتبرئ منه. ولم يظهر ذلك الحدث؛ فحرام على المتبرئ في دين الله تعالى أن يظهر البراءة من هذا الذي /٩٥م/ قد علم منه الفسق عند من يتولى، وعليه أن يتولى من تولى هذا الفاسق على هذه الصفة، وهذا فرق بين حكم براءة السريرة، وبراءة العلانية، وإن ظهر حدث هذا الفاسق جاز إظهار البراءة منه علانية، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إن من علم من نفسه حدثا تجب فيه البراءة عند المسلمين فبرئ منه رجل على حدثه ذلك، فعليه أن يتولى ذلك الرجل على براءته منه للحدث الذي أحدثه، فإن تاب هذا المحدث وأصلح، فسمع بعد ذلك ذلك الرجل الذي كان يبرأ منه تم على براءته منه بعد توبته، فليس له أن يبرأ منه لأجل براءته منه، ولكنه يُعلمه أن قد تاب واستغفر الله مما كان قد عرف منه من الكفر، فإن برئ منه بعد ذلك برئ هو منه على براءته منه بعد ذلك، والله أعلم.

مسألة: قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجلين اختلفا في مسألة وتنازعا، حتى برئ كلّ واحد منهما من صاحبه، ومعهما رجل كان يتولّاهما، ولم يدر من

المصيب منهما، وقد بدأ أحدهما بالبراءة من صاحبه، فإن عرف المصيب منهما تولاه وبرئ من الآخر، /٩٥س/ وإن لم يعرفه وقف عنهما حتى يسأل المسلمين.

وقول: يستتيب المبتدئ بالبراءة، فإن لم يتب برئ منه بعد ذلك.

والذي نحبّ إذا اختلف الناس في شيء ممّا يحلُّ بعضهم، ويحرّم بعضهم، ويتولَّى بعضهم، ويبرأ بعضهم أن يقف هذا عن الشبهة، حتى يعرف الحلال من الحرام، ويَبِينَ له الوليُّ من العدوِّ، ويقول: قولي في هذا الأمر قول المسلمين، وديني دينهم، وأنا سائل المسلمين أهل الصدق، والعدل، والعفاف، والفضل من أهل العلم بالله، وكتابه، وسنة رسوله، محمد ﷺ والله أعلم.

مسألة: قال محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جاء رجل من أهل خراسان إلى الربيع، فقال للربيع: يا أبا عمر، وهل يأتي على المسلم حال يوقف عنه فيه؟ **قال:** نعم. **قال:** فبيّن لي ذلك. **قال:** ما تقول يا أخا خراسان في رجلين من أهل ولايتك اختلفا في مسألة الفرائض، فقال أحدهما: القول قولي، فتشاجرا، فبرئ كل واحد منهما من صاحبه، وأنت لا تدري ما اختلفا فيه، ولا ما قول المسلمين فيه؟ **قال:** فما /٩٦م/ تقول يا أبا عمر؟

قال: لك أن تقف عنهما حتى تسأل المسلمين عن مسألتهما، فأيهما كان المبطل برئت منه، إلاّ أن يتوب، والله أعلم.

مسألة: قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ثلاثة نفر يتولى بعضهم بعضا، اختلف اثنان منهم في شيء يكون فيه الحق في واحد، حتى برئ أحدهما من صاحبه، ولم يعلم السامع الحق في براءتهما؛ أنّه يبرأ من الذي يبدأ بالبراءة من وليه، وإن لم يعلم أيهما ابتدأ بتخطئة صاحبه. **فقول:** هما على ولايتهما، ويعجبنا الوقوف عنهما حتى تقوم الحجة على واحد منهما بعينه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان المختلفان من الضعفاء الذين لا تقوم بهما الحجة في الفتيا فيما يسع جهله، والمسألة ممّا يسع جهله، فاختلفا في ذلك بعلم من السامع لهما، حتى برئ أحدهما من الآخر، فإنّه يبرأ برأي لا بدين من قاذف وليه في موضع ما لا يكون فيه حجة بنفسه، ولا تجوز البراءة هاهنا بدين، فإن كان المتبرئ هو المحق منهما فتبرأ منه برأي وتولى وليّه المتبرئ منه بدين، كان هالكا بذلك، /٩٦س/ لأنّه قد تولى مبطلا بدين. وإن تولاه برأي وبرئ ممن قذفه برأي، كان سالما. وإن تولى وليه المقذوف برأي، وبرئ من القاذف المحدث بدين، كان هالكا، وهذا في الضعفاء. وإن برئ منه برأي أو بدين كان سالما. وإن تولاه بدين على براءته من وليه، خفت أن يكون هالكا؛ لأن هذا موضع ولاية رأي. وإن تولاه برأي ولم يبرأ منه برأي ولا بدين، كان سالما. وإن تولى وليه المحق، ولو كان ضعيفا بدين، كان سالما، فإن تولاه برأي وهو ضعيف كان سالما، وإن برئ منه برأي، أو وقف عنه بدين، كان هالكا.

وأما إذا اختلفا وهما عالمان ممّن تقوم الحجة بفتياه، فالمحق منهما هو الحجة على سامعه، ولا يسع غير ذلك؛ لأنّ الحجة قد قامت في الفتيا، فإن كان المتبرئ هو المحق منهما، فلا تحل منه البراءة بدين، أو برأي؛ لأنّه حجة، وهو موضع قول المسلمين يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم، ورخص بعض في الوقوف ما لم يتبين العدل /٩٧م/ في ذلك، ولكن لا يسع الوقوف عن العالم المحق برأي ولا بدين، ولا البراءة منه برأي ولا بدين؛ لأنّ الفقيه المحق حجة في فتياه وبراءته إذا كان برئ بحدث قد علمه الضعيف من وليه، فعليه قبول الفتيا من العالم في الحكم على وليه. وأقل ما يكون لا يتولى وليه بدين، ولا يقف عن

العالم برأي ولا بدين، ولا يبرأ منه برأي ولا بدين، وهذا موضع ضيق في النظر ولا يكاد يبصره إلاّ أهل البصر؛ لموضع إجماعهم أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه، ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم، وإن كان المبطل منهما هو المتبرئ فأعظم جرما وأشد إثما، والبراءة منه بالرأي والدين واسعة مطلقة جميعا، ولا يجوز الوقوف عن المحق من العالمين على حال، وإن لم يتول المبطل منهما بدين، وتولاه برأي ولم يقف عن المحق منهما بدين ولا برأي، ولم يبرأ منه بدين ولا برأي، فيسعه ذلك، وأمّا الضعيفان إذا برئ بعضهما من بعض على ما قد سمع من اختلافهما، ولم يعلم المبتدئ منهما /٩٧س/ بالبراءة، فلا تجوز البراءة منهما بدين، ولا ولايتهما بدين إذا كان قد علم المبطل منهما إلاّ أنّه قد جهل الحكم فيهما، ويحسن أن تكون ولايتهما بالرأي، والوقوف بالرأي، ولا يحسن البراءة منهما بالرأي؛ لأن أحدهما محق في علمه، والحجة عليه أن لا يبرأ من المحق بدين، ولا يقف عنه بدين، وإنّما تخرج براءة الرأي على معنى صحة القذف من أحدهما للآخر، فيكون قد بان خلعه. وإذا أشكل أمرهما لم تصح براءة الرأي في هذا الموضع، ولا براءة الدين، وكذلك العالمان إذا برئ بعضهما من بعض وقد علما أصل ما اختلفا فيه، إلاّ أنه جهل المحق منهما، فالقول في ذلك كما تقدم. وأمّا من كان له وليان فسمع كل واحد منهما يبرأ من الآخر، فهذا موضع خصومة، كانا ضعيفين أو عالمين، أو ضعيف وعالم، فأيهما برئ من صاحبه قبل الآخر، فهو قاذف، ويبرأ منه بدين، بمعنى القذف، ويتولى الآخر بدين، بمعنى القذف، ويتولى الآخر بدين إذا غاب أمرهما على براءته منه؛ لأنّه هو المبتدئ بالبراءة، والآخر يبرأ منه في حكم الظاهر؛ لأنّه برئ من صاحبه، / ٩٨م/ والمحق هو المنتظر كان عالما أو ضعيفا، وهذا موضع

أحكام لا موضع فتيا. وإذا لم يعرف أيهما برئ من صاحبه قبل الآخر، فقد قيل: بولايتهما جميعا على الأصل الذي كانا عليه حتى يعلم المبطل منهما. **وقيل:** بالوقوف عنهما للإشكال. **وقيل:** بالبراءة منهما لموضع إظهارهما القذف لبعضهما بعضا بما ليس لهما فيه حجة في قولهما، والله أعلم. انتهى.

مسألة: قلت: فإن كانا وليين لرجل، فبرئ أحدهما من صاحبه عنده؟ **قال:** يبرأ من المبتدئ منهما بالبراءة إلا أن يتوب.

قلت: فإن لم يعلم أيهما المبتدئ بالبراءة من صاحبه؟ **قال:** يقف عنهما، ويستتيبهما، فإن رجعا عن البراءة وتابا، رجعا إلى ولايتهما، وإن أصرا تركت ولايتهما.

قلت: فإن سمعت وليّ يبرأ من رجل ليس لي معه ولاية؟ **قال:** فوليك على ولايته، ولا تسء به الظن، ولا تحكم في براءته على الرجل بشيء.

قلت: فإن جاء وليٌّ لي آخر فأظهر ولاية ذلك الرجل الذي برئ منه وليي الأول؟ **قال:** فوليك على ولايته أيضا، ولا تسء به الظن، ولا تحكم في ولايته /٩٨س/ للرجل بشيء إذا كان الرجل من عوام الناس، ممن لا يعرف، ولم يكن من أهل الأحداث المكفرة، ولم يكن الرجل الذي اختلفَا فيه وليًّا لك، فهما على ولايتهما.

قلت: فإن تظاهرا فيه بالبراءة من بعضهما بعض؟ **قال:** إذا تظاهرا عندك فبرئ أحدهما من صاحبه، ابرأ من المبتدئ بالبراءة من وليك، ثم استتبه.

قلت: فإن لم أعلم المبتدئ منهما؟ **قال:** قف عنهما واستتبهما؛ إذ[1] صارا عندك بمنزلة المتلاعنين، لا تدري الظالم منهما، فإن تابا رجعا إلى ما كانا عليه، وإن أصرا وأقاما على البراءة من بعضهما بعض تركت ولايتهما.

قلت: فإن برئ وليٌّ لي من رجل عند من يتولى ذلك الرجل؛ هل يجوز له؟ **قال:** لا؛ وليك قد أباح البراءة من نفسه عن (خ: عند) من يتولى ذلك الرجل، وعليه التوبة.

ألا ترى أن أبا مودود، قال لرجل كان قاعدا عند بزاز من صحار، قال له: لم تجد بقعة إلا مع هذا الفاسق ثم مضى؟! ومضى على أثره حتى أتيا المنزل فدعاه، فبرز أبو مودود فقال: إنك قلت في ذلك الرجل /٩٩م/ ما قلت، وأنا أتولاه. فقال أبو مودود: فأنا أستغفر الله، فليس لأحد أن يظهر البراءة عند من يتولاه.

قلت: فإن أظهر البراءة من رجل على حدث يكفر عند من علم بحدثه وكفره، كعلم من أظهر البراءة منه؟ **قال:** جائز أن يظهر البراءة من أهل الكفر عند من علم بحدثهم كعلمه، وإنما ليس له أن يظهر البراءة عند من لا يعلم هو أنه عالم بحدثه كعلمه، وأما عند من يعلم بحدثه كعلمه، فله أن يظهر البراءة منه، ويستتيب المتولي له من ذلك، فإن تاب، وإلا برئ منه أيضا على ولايته تراكب الحدث المكفر.

قلت: وكذلك أهل الأحداث الشاهدة أحداثهم في الدين، جائز لمن أظهر البراءة منهم عند من يتولاهم؟ **قال:** نعم؛ إذا كان مظهر البراءة يعلم أن الذي يتولاهم عالم بحدثهم كعلمه، فله أن يظهر منهم عند من يعلم مثل علمه فيهم،

---

[1] في النسختين: إذا.

ولا يظهروا مفارقتهم، ولا ولايتهم للمحدثين، وكل من خالفه أو برئ منه في ذلك فهو ضال.

مسألة عن أبي سعيد: وعن رجل برئ من ولي رجل قدامه، والمتبرئ لا يعلم أن المتبرئ منه ولي للآخر /٩٩س/ هل يكون قاذفا بذلك؟ **قال:** معي؛ إنّه لا يكون قاذفا بذلك إذا لم يعلم أنه ولي لذلك الرجل، أو احتمل له براءته له بحق.

قلت: فهل عليه أن ينكر عليه؟ **قال:** معي، أنه إن كان لا يتقي تقية في إنكاره، وقدر على ذلك فلا ينبغي له ترك الإنكار عليه، ويعجبني أن يعلمه بذلك.

قلت: [فإن كان]() فلا يتقي تقية، ويقدر أن ينكر عليه؛ هل يسعه ذلك؟ **قال:** معي؛ أنه لا يضيق عليه ذلك إذا احتمل براءة الآخر من الحق. قال: ولعله قد يوجد في بعض القول: أن إظهار الولاية في الذي يبرأ منه يشبه معنى إظهار البراءة في الذي يتولاه، ولعله إذا كان هذا الذي قد برئ هذا من وليه ممن وجبت ولايته، على أهل الدار بعلم ذلك المتبرئ، وكان محجورا عليه إظهار البراءة في الدار عند أهل الدار، فلعله يلحقه اسم القذف عند كل من أظهر عنده ذلك من معنى البراءة.

مسألة عن أبي سعيد: وسألته عمن سمعته من وراء جدار يبرأ من ولي لي، وعرفت صوته؛ هل عليّ أن أبرأ منه، أم حتى أعاين الشخص؟ **قال:** معي؛ انك حتى تعاين الشخص في الحكم.

() زيادة من ط.

قلت له: فيجوز له أن يبرأ منه في /١٠٠م/ الاطمئنانة؟ **قال:** لا؛ في الشريطة يجوز إن كان هو إذا علمت أنّه برئ منه بغير حق.

قلت له: وكذلك؛ إن سمعته يتكلم بشيء يكفر هو به فهو سواء؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وإذا برئ مني وليٌّ لي من غير ارتكاب كبيرة علمها مني، فيلزمني أن أبرأ منه إذ قد برئ بخلاف الحق، إلاّ أن يتوب ويستتاب، وينصح بعد خلعه، فإن تاب رجع إلى ولايته، وإن أبى عن التوبة ثبت على خلعه. وإن برئ مني بمكفرة قد علمها مني، فعليّ أن أتولى وليي على براءته مني على هذه الصفة، وعليّ أن أظهر التوبة إلى وليّ من تلك المكفرة، وإن مات وليي أو غاب؛ فعليّ التوبة من كل ما يلزمني فيه التوبة، ولي العذر عند الله إن صدقت في التوبة، وإن لم يعلم وليي هذا بتوبتي، إذا لم يمكّني أن أعلمه بتوبتي، ومن برئ مني بحق، فعليّ أن أتولاه إذا كان وليا، وعليّ أن أصوبه في براءته مني ولو كان من المنافقين ولا يحل لي أن أضلله لأجل براءته مني. **وقد قال المسلمون:** من برأ منا برأي برءنا منه بدين، معناه إن برئ منك أحد بغير حق، فعليك أن تبرأ منه، والله أعلم.

مسألة: قال عزان بن الصقر /١٠٠س/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا برئ وليٌّ لك من وليك فابرأ منه، ثم استتبه، فإن تاب ورجع إلى ولايته، وإن لم يتب، فهو على براءته، ولا تجزيه التوبة في الجملة، حتى يسمى أنّه تائب من براءته من وليك؛ لأنّه دائن بالبراءة منه، ويروى أن ذلك هو الحق.

وأما إذا علمت من وليك الزنا وشرب الخمر ونحو ذلك، وسمعته يقول: أنا استغفر الله من كل ذنب، رجع إلى ولايته ولو لم تستتبه؛ لأن هذا لا يدين به

أحد من أهل الإسلام أنه حلال، فإذا استغفر ربه من جميع ذنوبه، وإن لم يسم شيئا بعينه، فإنه يرجع إلى ولايته، إلا أن يكون شيء من أموال الناس في يده، فحتى يعلم أنه قد رده، والله أعلم.

مسألة عن جابر بن يحيى: في رجل له ولاية عند رجلين، فاطلع منه أحدهما على حدث مكفر، وإصرار عليه، فبرئ منه على ذلك سرا، ثم إن الرجل الآخر اطلع على هذا الرجل المحدث، أنه عمل مكفّرة أخرى بعد ذلك بشهر أو سنة أو أقل أو أكثر، وأصرَّ عليها، فبرئ منه وليه الآخر على هذا الحدث الأخير؛ فقال الذي برئ منه أولا لوليه الذي برئ منه آخر: إني كنت أبرأ منه من قبل /١٠١م/ على حدث كان منه، وسترت ذلك منك، لأنّك لم تطلع على ذلك، وأنا أبرأ منه، فقال وليه الذي برئ منه آخر: أنت برئت من وليّ فتب مما قلت، فقال الأول: لا أفعل؟

إنه لا سبيل على المتبرئ أولا للآخر؛ لأنه لم يظهر البراءة منه، إلا في حال كفره، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن كان له ولي فأظهر منه جماعة البراءة قلّوا أو كثروا، ثم شهد منهم اثنان أو أكثر على وليه بحدث مكفر بعد أن أظهروا منه البراءة على ذلك الحدث، لم يقبل ذلك منهم، ولو كانوا ألف رجل أو أكثر من الثقات الأمناء، فليس عليه أن يقبل شهادة أحد منهم عليه، من بعد أن أظهروا إليه منه البراءة على الحدث الذي برئوا منه، وعليه أن يخلعهم، ولا يقبل شهادتهم؛ لأنهم أظهروا إليه البراءة من وليه، ولو كانوا له أولياء من قبل، إلا أن يأتوا بشاهدي عدل من غيرهم، ممن لم يظهر البراءة من ذلك الرجل الولي لذلك الرجل، فإن شهد شاهدا عدل على الحدث الذي قد برئوا منه عليه من قبل أن يظهروا منه

البراءة، فعليه أن يتولاهما على شهادتهما على وليه /١٠١س/ إن كانا وليّين له، ويبرأ من وليّه بشهادتهما على حدثه المكفر، التي تجب منه البراءة، فافهم أيها الناظر في هذه الدقائق اللّطيفة التي قد جهلها كثير من الناس، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: ومن شهد على وليه بمكفرة عند من يتولى الشاهد والمشهود عليه، أتلزمه البراءة بذلك عند وليه الآخر أم لا؟

الجواب: وبالله التوفيق؛ إذا نزل بمنزلة القذف له، فإن القذف يكفره مع من سمعه من أوليائه، وأمّا الشهادة على المعصية من غير قذف فلا نعلم أنّه يكفر بذلك، والله أعلم.

أرأيت إذا أتى بشاهد آخر يشهد على وليه ذلك، بمثل ما شهد به عليه هو، أيجزي ذلك أم حتى يأتي بشاهدين غيره، وإن كان فيه اختلاف، بيّنه لي يرحمك الله، وعرّفني بما هو أعدل عندك؟

الجواب: وبالله التوفيق؛ إذا لم ينزل بمنزلة القذف، فشهادة الآخر تثبت عليه الكفر في ظاهر الأحكام مع من صح معه ذلك من الفقهاء، أو الحكام، والله أعلم.

وإن تاب هذا الشاهد من شهادته /١٠٢م/ تلك، فرجع يشهد على الذي شهد عليه بما شهد به أولا مع شاهد آخر غيره، هل تجوز شهادته بعد التوبة، أم لا تجوز في ذلك الشيء أبدا، وتجوز فيما سواه، أم كيف ذلك، بين لي يرحمك الله؟

الجواب: وبالله التوفيق؛ إذا رجع عن شهادته، ثم رجع شهد بها، فإنّها لا تقبل فيما عندنا على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: وإن قذف وليّي أحدا لا أتولاه أنا، ولا أبرأ منه بمكفرة، أيكون وليي عندي مدعيا في ذلك أم لا؟ أرأيت إذا أتى بشاهد آخر، وشهدا جميعا بذلك، هل تجوز شهادة وليي التي صار فيها بمنزلة المدّعي مع شاهد آخر، أم حتى يأتي بشاهدين غيره؟

الجواب وبالله التوفيق: **قال بعض من فقهاء المسلمين:** حتى يأتي بشاهدين غيره، **وقيل:** شاهد فيما عندنا على هذه الصفة، والله أعلم.

وإن كان لا تجوز شهادته في ذلك، فشهدا عليه بمكفرة غير المكفرة التي تقدمت()، ولا يضره قذفه بها، [أو لا تجوز]() شهادته هاهنا مع شاهد غيره، ولا يضره ما قد قذفه به تقبل شهادته أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: /١٠٢س/ أرجو ما تقدم هنا فيه كفاية إن شاء الله، والله أعلم.

أرأيت إذا شهد وليي على من لا أتولاه بمكفرة، ولم يبرأ منه، أيكون الحكم فيه كما تقدم، أم يكون بينهما فرق، وتجوز شهادته عليه هاهنا بذلك الذي شهد به عليه مع شاهد غيره، ويبرأ من المشهود عليه بذلك أم لا؟ **الجواب** وبالله التوفيق: فإن نزل بمنزلة القذف، فالقذف لا يسع في البار والفاجر، ولا يقبل منه حتى يأتي شاهد عدل غيره، وإن نزل منزلة الشهادة، فشهادته جائزة مع غيره في قول بعض فقهاء المسلمين فيما عندنا، والله أعلم.

وثقة الأمانة دون العدالة، هل يطلق له اسم الثقة؟

() زيادة من ط.

( ) ث: أولا أتجوز. ٢

الجواب وبالله التوفيق: لا يطلق فيما قيل عن بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ويوجد عن أبي عبد الله أنه قال: إن اختلف أهل الدعوة بينهم حتى يبرأ بعضهم من بعض، وتقدم بعضهم إماما دون بعض، وتقع البراءة والفرقة بينهم، فإن للمسلم أن يمسك حتى يعلم، وهو كمن لا علم للمسلمين بحاله؛ لأنّه قد أحدث( ) / ١٠٣ م/ أحداثا لم يعلم المحق فيها من المبطل، ولا يجوز ولاية فريقين يبرأ بعضهم من بعض، ويلعن بعضهم بعضا، ويستحل بعضهم دماء بعض، وقد يكون الفريقان في حال يضلان جميعا، والإمساك عن أمرهم حتى يعلم؛ هكذا عن أبي عبد الله.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: احدثت.

الباب السادس عشر ذكر ولاية المتلاعنين، والمتبرئين من بعضهما بعض، وفي المقتتلين

من كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وأمّا المتلاعنان ففيهما اختلاف؛ فمن المسلمين من قال: هما في الولاية التي كانت لهما حتى يعلم الكاذب منهما. **وقال من قال:** بالوقوف عنهما؛ لأنه لا شك أن أحدهما كاذب، وإذا اجتمعا في شهادة كانت شهادة واحد، وهي شهادة امرأة. وكذلك قال من قال في الرجلين إذا كانا في الولاية، فقتل كل واحد منهما صاحبه: أنّ أهون ما يلزمهما الوقوف.

قال غيره: قد مضى القول في المقتتلين بذكر الاختلاف فيهما، وكذلك المتلاعنان مثلهما، وهما مثل المتلاعنين، وكل هذا فصل واحد. **وقد قيل:** الولاية جميعا أثبت على ما وصفت لك. **وقال من قال:** بالوقوف، وأن /١٠٣س/ الوقوف عنهما أنزه، وقد بينت لك الحجة في ذلك، وكذلك إذا كانا في الولاية ثم برئا من بعضهما بعض، ولم يعرف المبتدئ منهما من صاحبه قبل الآخر، إلاّ أنهما يبرآن من بعضهما بعض، فقد قيل فيهما مثل هذا في الاختلاف من الوقوف والولاية والبراءة على ما وصفت لك من القول الشاذ، وكل هذا فصل واحد، وأصل واحد، وما أشبهه فهو مثله مما يتولد منه، وأما المتلاعنان، فإن حكمهما واحد، ولا يدرى على كل حال في الحكم، أيهما الكاذب من الصادق، إلا أن يقر أحدهما على نفسه أنّه الكاذب، وأن صاحبه الصادق، فإنه يثبت معنا على الْمُقر ما أقر به، ويثبت للآخر منهما حكمه الذي عليه لثبوت

الكذب في الآخر الْمُقر على نفسه، وإلا فلا أعلم أنه يقدر بحيلة على الخروج لأحدهما بالحق دون صاحبه.

فصل: فأمّا المتبرئان من بعضهما بعضا فالمبتدئ من صاحبه بالبراءة عند من يتولاهما من أوليائهما هو القاذف، ويبرأ منه بعينه في حكم الظاهر بحكم القذف، ويتولى الآخر، ولو كان في حكم سريرته إنما /١٠٤م/ برئ منه بحق يعلمه أنّه يستحقّه ولن يسعه ذلك في دين الله، وهو مخلوع بقذفه، وهو المبتدئ المبطل (خ: المخلوع) في حكم الظاهر، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

وأما المقتتلان حتى قتل كل واحد منهما صاحبه، فإن علم المبتدئ منهما بقتل صاحبه أو ضربه، ولم يعلم أنه محق أو مبطل، ولم يعلم أيهما المحق، وقد علم المبتدئ منهما بقتال صاحبه. **فمعي أنّه قد قيل**: إن ذلك كله سواء، وهو على ما قد مضى من القول من ولايتهما جميعا، أو البراءة منهما جميعا، أو الوقوف عنهما جميعا. **ومعي أنه قيل**: إن المبطل منهما من كان منه الابتداء في حكم الظاهر؛ لأنه بدأ فأتى المحجور الذي هو محرم في الأصل إلاّ بوجه يبيحه، فإذا لم يعلم فهو المعتدي، ويبرأ منه، ويتولى الآخر في الحكم. وقيل بالقول الأول كما وصفت لك؛ لأنه يحتمل أن يكون فعل ذلك بما يجوز له فيه، وبما يستحقه عليه في حكم الإسلام مما غاب عن المسلمين، فهما جميعا في الولاية، **وقيل**: بالوقوف عن المبتدئ لإشكال أمره، والولاية للآخر؛ لأنه لم يظهر منه الاعتداء، وإنما الاعتداء يكون ممن ظهر الابتداء، /١٠٤س/ وللآخر أن يجاهد عن نفسه، فليس فيه إشكال إذ عرف المبتدئ فيوقف عنه ولا يبرأ منه، وإنّما الاختلاف بالبراءة والوقوف، ممن علم منه الابتداء، وفيه شبه الإشكال، أو شبه الاعتداء أو التصريح.

وكذلك لو أن أحدهما قتل الآخر، ولم يكن من الآخر فيه حدث بقتال، ولا قتل، ولا ضرب، ولا نكير؛ **فقد قيل**: إنه في الولاية على حالته الأولى كما وصفت لك. **وقيل** بالوقوف. **وقيل** بالبراءة، كما وصفت لك فيه من الابتداء، إذا كان منه الفعل والابتداء قبل صاحبه. والاختلاف إذا كان هو الفاعل دون صاحبه، كالاختلاف فيه إذا كان المبتدئ (خ: المبتدأ) هو قتل صاحبه، وإذا لم يكن من الآخر فعل على المقتول من قبل، ولا من بعد، فهو على حال ولايته، ولا أعلم في ذلك اختلافا، فافهم هذه المعاني فإنها من دقائق الولاية والبراءة معي، وقليل مبصرها ومميزها، إلا من هداه الله إلى ذلك.

فإن قيل لك: كيف افتراق أمر المبتدئ بالبراءة منهما، وأمر المبتدئ بالقتال منهما، وكلاهما في الأصل مبتدئان بأصل محجور؟ **قيل له**: إن المبتدئ بالبراءة مبتدئ بالقذف، والقاذف /١٠٥م/ مخلوع على كل حال، ولو كان في سريرته عالما بما يجوز به الخلع والبراءة ممن برئ منه، فإذا أظهر البراءة منه مع وليه فهو قاذف، والقاذف مخلوع لا عذر له في الإسلام، ولا محتمل له، والمبتدئ بالقتال، والقاتل مبتدأ بما يحتمل حقه وباطله وخطأه وصوابه؛ لأنه إن كان محقا، أو كان له ذلك في السريرة في علم الله، فذلك في دين الله غير محجور، وقد يكون من المسلمين كان لهم ذلك، وليس عليهم ترك ما لهم من الانتصار في الحقوق التي لهم على من ظلمهم في مال أو نفس عن أخذ ما يجب لهم إلا أن تحيل بينهم وبين ذلك حجة حق، والقاذف والمتبرئ ليس له ذلك في حكم الظاهر()، ولو كان لا يعلم منه أنّه عالم بذلك بما لا يستحق القاذف القذف، ويستحق الخالع

() زيادة من ط.

الخلع، فإن ذلك محجور في أصل دين الله فالفعل في هذا غير القول بهذا في الإجماع، لأنا مجتمعون أن له أن ينتصر من ظالمه والمعتدي عليه، إذا لم يقدر على من ينصفه ويوصله إلى حقه من نفس ما يجب له من الحق، ومجتمعون أنه ليس له أن يظهر القذف، وأن ذلك ليس بانتصار، وأنه محجور عليه.

فإن قال: فما زال حكم القذف عنهما جميعا، وقد برئا من بعضهما بعض مع /١٠٥س/ من يتولاهما وهما قاذفان لبعضهما بعضا، فكيف جاز لمن يتولاهما وهما قاذفان؟ **قيل له:** لأن وليهما لم يعلم أيّهما القاذف فيبرأ منه بعينه، والمتبرئ منهما في الأصل غير معلوم فيبرأ منه بحكم القذف، فلما غاب ذلك احتمل للمبتدئ أن يكون قذف باطلا فيبرأ منه الآخر بحق، واحتمل أن يكون برئ بحق، وبرئ منه الآخر بباطل، واحتمل باطلهما كلاهما[1]، واحتمل حق أحدهما، ولم يتعرّ ذلك في أصل المحتمل، فلحقهما بحكم المتلاعنين لاختلاف في ذلك، وحكم المقتتلين.

فإن قيل: فحيث جاز عندكم برجل واحد بعينه، وهو الذي قلتم أنه قتل وليه، وكلاهما كانا في الولاية، فقلتم: يجوز فيه البراءة على ما قلتم، وتجوز فيه الولاية، ويجوز فيه الوقوف، فيما تقولون في الواقف عنه، ما يكون وليه عند الذي برئ وتولاه؟ **قيل له:** يكونان[2] في الولاية جميعا، ولا يّسعه ترك ولاية أحدهما بدين ولا برأي، إن كان من العلماء ولا بدين إن كان من الضعفاء؛ لأن كل

---

(1) هذا في ط. وفي الأصل، ث: كلا.

(2) في النسختين: يكونا.

واحد منهما يعمل بقول له[1] أصل ثابت من أصول الحق المجتمع عليه، راجع ذلك القول إليه ونازل.

فإن قال: فيجمع بين الأضداد المتولي والمتبرئ في الواحد بعينه، /١٠٦م/ ويتولاهم برأي أو بدين؟ **قيل له:** لا؛ بل يتولاهم بدين، وليس هؤلاء متضادين، ولكن هؤلاء متوافقون متساعدون، متحابون متوادون، في أصل حقائق الدين مع المبصرين المهتدين.

فإن قال: فكيف؟ قال المسلمون: إنه لا يجوز أن يجمع بين المتضادين، المتولي والمتبرئ بحال ولاية لهما، ولو جهل ذلك المتولي لهما، وهو غير معذور؟ **قيل له:** ذلك فيمن أتى من الأحداث ما لا يجوز أن يكون فيه الحق، إلا في واحد من أمور الدين الذي لا يجوز فيه الاختلاف، ولا يجوز أن يكون الحق فيه إلا في واحد، فإن كان ذلك صوابا لم[2] تجز فيه البراءة للمتبرئ بالدين، وإن كان ذلك خطأ لم تجز فيه الولاية بالدين، فعلى هذا إن المتضادين[3] في هذا الوجه ليسا محقين جميعا، فمن اطلع من الناس[4] على ما اختلف فيه من أصل الدين، فلا يجوز له إلا أن يكون مع المحق منهما من المتولي منهما أو المتبرئ، وأقل ما يكون يلزمه إذا علم الأصل كعلمهما الذي اختلفا فيه فيما لا يجوز فيه الاختلاف، أن يتولى المحق، فإن كان المحق من العلماء تولى بدين، وإن كان من الضعفاء تولاه

---

(1) زيادة من ط.

(2) هذا في ط. و في الأصل، ث: ثم.

(3) في النسختين: المتضادان.

(4) في الأصل، ث: النا.

بدين أو برأي/١٠٦س/ لا يجوز غير ذلك، كان المحق هو المتولي أو المتبرئ، جهل هذا الحكم فيما عاين أو علم، وليس له أن يتولى المبطل منهما بدين على حال. وإن تولاهما برأي، لم يضق عليه إذا جهل الحكم فيه.

فإن قيل: فإنه لم يقف على أصل ما علما من حدث هذا المحدث ولم يعلم كعلمهما فيه من أصل حدثه ولا فيما يختلفان فيه في أصل حدثه، إذا سمعهما أو أحدهما يتولى هذا الشخص المسمى، وأحدهما يبرأ منه، وهما جميعا في الولاية معه، وإنما كان أصل ما اختلفا فيه فيما يكون فيه الحق في واحد في علمهما، أو علم الله فيهما، وعلم غيره من المسلمين في غيرهما، أنّه لم يعلم ذلك علما تقوم عليه الحجة به بمعرفة ذلك من حدث المحدث، ولا يعرف المحق منهما من المبطل إلا اختلافهما في الولاية والبراءة في هذا الشخص بعينه؛ قيل له: معنا؛ إن له أن يتولى وليه[1] جميعا إذا غاب عنه معْرفة صحة الحدث، وحكم المحق منهما من المبطل؛ لأنه لا يسعه ترك ولاية ولييه على دعواهما على بعضهما بعض؛ لأن الولاية والبراءة، إنما هي دعوى، وحكم الدعاوى يلزم فيها الولاية ما لم يخطئ أحد من المدعين صاحبه، وليس هذا جامع بين الأضداد فيما تعبده الله /١٠٧م/ به في حكم وليه[2] هذين.

فإن قيل: أليس هذا هو الدعوى قلتم أنّه لا يجوز فيه الجمع في الولاية من المتولي والمتبرئ في علم الله تبارك وتعالى، وعلم المسلمين، وفي الشاهر والظاهر، إلاّ عند هذا بعينه أن هذين المتضادين، وأنهما مختلفان في حكم من أحكام

---

(1) هكذا في النسختين. وفي ط: ولييه.

(2) هكذا في النسختين. وفي ط: ولييه.

الدين؟ **قيل له:** نعم؛ هو كما يقول، إلا أن الله تعالى لا يكلف العباد معنا في شيء من أحكام الدعاوى علمه تبارك وتعالى ولا غيره من عباده، ولا من ملائكته، ولا من رسله، ولا من أحد من المسلمين، ولكن كلفهم في ذلك أن لا يخالفوا في حكم الدين الذي أَنزل عليهم فيه الكتاب المستبين، وأرسل إليهم فيه رسله الصادقين، وجعل لهم وعليهم شواهد فيه عبادة المسلمين، وأخذ عليهم الميثاق أن يسألوا أهل الذكر إن كانوا لا يعلمون، فالأول إذا تولى المتولي والمتبرئ على علمه بالحدث[...]( ) الدين، وهذا إذا برئ من أحدهما أو وقف عنهما أو عن أحدهما بدين بغير علم الاختلاف بهما، في ولايتهما وبراءتهما على ما قد أوجب الله عليهما وألزمهما، وغاب عن هذا أمر أمرهما كان ناقضا للدين، وولاية وليّيه على دعواهما، ما لم يعلم باطلهما، أو باطل أحدهما ثابتة عليه /١٠٧س/ في أصل الدين، وموافقا بذلك أحكام شريعة الدين.

فإن قيل: فإن المتولي منهما برئ من المتبرئ منهما، **وقال:** إنه برئ من وليبه، وأباح البراءة من نفسه، ومعي أنه قد برئ من وليي فما عندكم فيهما إذا برئ المتولي ممن برئ من وليبه، إذا ظهر البراءة ماذا يلزم وليهما هذا الذي قد سمعهما يختلفان، ولا يدري اختلافهما على أي الوجوه في ولايتهما أو براءتهما هذه؟ **قيل لمن قال ذلك:** معنا؛ أن وليهما يبرأ من المتبرئ من وليه منهما، إذا كان المتبرئ علم أنه يتولاه أو أخبره بولايته، والمتبرئ عالم بولاية هذا الذي برئ منه؛ لأنه قاذف لوليه على دعواه من غير أن يصح عليه ما يجب له به البراءة، ولا أقر له وليه بشيء يجب له به البراءة، فهو قاذف لوليه، ويبرأ من المتبرئ، ووليه الأول

( ) بياض بمقدار كلمة في النسختين.

على ولايته عند هذا، فإن برئ وليه من المتبرئ من[1] إذ برئ منه على دعواه أنه برئ من وليه، أو برئ منه على ذلك، فالمتبرئ من الذي يبرأ منه على ولايته، وهو وليه الأول.

فإن قال: أفليس تنكرون على المتبرئ إذا ظهر البراءة من هذا الذي يتولاه هذا بحضرتكم، ويقول: إنه وليه، /١٠٨م/ وهذا يبرأ منه؟ **قلنا له:** لا تنكر عليه براءته من أحد لا نتولاه نحن، ولا تقوم عليه الحجة فيه أنه مخالف فيه الحق، وإنما هذا مدّع في ولايته معنا، وهذا مدع في براءته معنا، وكلاهما متداعيان، والمتداعيان في الولاية لا اختلاف في ذلك معنا ما لم يخطئ بعضهما بعضا، فيكون المخطئ هو المخطئ.

فإن قال: فما بال هذا أجزتم له أن يبرأ ممن برئ منه وليه من هذين المتداعيين، ولم يجيزوا للمتولي من المتداعيين أن يبرأ ممن يبرأ من وليه؟ **قيل له:** يجوز له أن يبرأ ممن برئ من وليه، إذا كان برئ منه باطلا سريرة، ولا يبرأ منه علانية، عند من يتولاه، فيكون قاذفا، وإذا قذف[2] خالف الحق في براءة السريرة، وجعلها علانية، كان قد خالف الحق، وأباح من نفسه البراءة ولو كان محقا في سريرته أن هذا قد قذف وليه بغير ما تقوم عليه به الحجة له.

مسألة: ومن غيره: اختلف في الولي إذا قتل رجلا، ولم يعلم من قد امتحن بولايته أنه قتله بحق أو باطل، ولا قامت بذلك حجة من حجج الحق التي يزول بها عذره في حكم الإسلام؛ **فقول:** أن من أتى في ظاهر الأمر شيئا من

---

(1) زيادة من ط.

(2) زيادة من ط.

/١٠٨س/كبائر الذنوب، أنه يبرأ منه، إلا أن يصح عذره؛ لأن الله تعبد خلقه في خلقه بحكم الظاهر منهم، ولا يتعبدهم بما غاب عنهم من حكم السرائر، فكما حل دم هذا القاتل في حكم الظاهر حل خلعه بالحكم الظاهر؛ ولأن الحاكم يحكم عليه بالقتل، ولا يجوز له إلا أن يحكم عليه بالقتل، ولا يسعه الشك في ذلك، ولا الظن أن المقتول بغى على القاتل، فقتله لأجل ذلك، أو أنه ارتد عن الإسلام فاستتابه، فلم يتب فقتله لأجل ذلك، أو من وجه من الوجوه التي تقبل منه أنه قتله من أجلها من وجوه الحق، التي يجوز له فيها قتله. فلو لم ينفذ عليه الحاكم الحكم بالقتل لأجل ما اعتذر من هذه أو غيرها، لم يجز له ذلك إلا أن يأتي هذا القاتل بحجة يكون له فيها العذر، ولا يحكم بالظن، ويترك الحكم بالظاهر، ولا يجوز له أن يترك حقا ظاهرا يظن مستترا[1]، فكما لا يجوز الحكم بالظن، لا يجوز ترك الحكم بالظن، فالبراءة حق من حقوق الله تعالى إذا ثبتت على محدث له ولاية قبل الحدث، ثبت عليه الحكم بحدثه، حتى يصح له عذر يثبت له حكم ما عليه من قبل، وهذا إذا كان هذا /١٠٩م/ الحدث فيه حق لله، وحق للعباد، مثلما ذكرنا من سفك الدماء.

وقول: أن الولي يكون على ولايته، ويلزمه القود بالحكم الظاهر، ولا تبطل ولايته؛ لأنه يمكن أن يكون قتله بحق، وغابت عنه الحجة بعذره في الحكم الظاهر، وهو محق في سريرته، عادل فيما بينه وبين الله تعالى.

وقول: بالوقوف عنه؛ لاحتمال حقه وباطله.

ولكل قول أصل، وهذا إذا كان القاتل وليًا للمسلمين، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: مستتر.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وقيل في الرجلين يكونان في الولاية، فقتل[1] كلّ واحد منهما صاحبه، ولا يعرف الظالم منهما: فهما في الولاية جميعا، حتى يعرف الظالم منهما.

قال غيره: معي أنه قد قيل: إذا اقتتلا فقتل كل واحد منهما صاحبه على المحاربة. فقال من قال بولايتهما جميعا؛ للأصل الذي كان قد ثبت فيهما في دين الله، في حكم ما تعبد به من حكم ولاية الظاهر؛ ولأن كل واحد منهما مفرد بنفسه، ثابت في حكم ما تعبد فيه من ولاية الظاهر، فهو بولايتهما جميعا حتى يعلم المحق منهما من المبطل.

وأحسب /١٠٩س/ أن **بعض أهل العلم قال:** إن ولايتهما أصح في أحكام الظاهر من أحكام الولاية والبراءة. **ومعي أنه قيل:** إذا اقتتلا فلم يعرف أيهما المحق من المبطل، فهما متضادان، ولا محال أن أحدهما مبطل أو كلاهما، لا يثبت لهما أنهما مصيبان بالتضاد للمحاربة، ولا يعلم بوجه من الوجوه، فإذا ثبت هذا في أصل ما صح منهما، فلا تجوز ولايتهما جميعا لجميع المتضادين الذين أحدهما مبطل، ولا يعرف المحق منهما بعينه فيتولاه فهما مشكوكان، والمشكوك موقوف بذلك.

جاء الأثر: إن المشكوك موقوف، ولا نعلم في ذلك اختلاف من ثبوت الأثر.

يخرج على غير هذا التفسير منه في الاجتماع (خ: الإجماع) منه، ومما لا يختلف فيه أنه إذا لم يعلم من أحد بعينه، مما تجب به الولاية، ولا ما تجب به

---

[1] ث: فيقتل.

البراءة، ولا محال أنّه يلزم فيه أحدهما عند الله في دينه، فهذا من أصل المشكوك، وممّا اجتمع عليه أنّه موقوف وما أشبهه، فهو مثله، وقد تساوى الأصول في معنى واحد، فيشبه ذلك المعنى كل أصل منهما بسبب، فيلحقه الاختلاف، ويجوز فيه إذا ثبت فيه شبه الأصل، فثبت في هذا الأصل /١١٠م/ الشبه في المشكوك من أجل هذا الذي دخل فيهما من الريب، فلم يبعد فيه القول بمثله، وشبهه، ودخل في الولاية حكم ما تعلق به من ولاية الأصل الذي لم يصح من أحدهما زواله، فلم يداخله حكم ثابت بعينه أنّه باطل، فهو يتولاه على الانفراد بعينه، ما لم يزل ذلك الحكم الذي قد ثبت له بغير شك، كما قد ثبت له بغير شك.

وأحسب أنّه قد قيل فيهما بالتعلق، أنّه يبرأ منهما عن بعض أهل العلم، أنّه قال: هذا قول شاذ، وهو كذلك معنا، والشاذ من الشيء معنا ما لم يشبهه، وما بعد عنه فهو شاذ عنه، وإنما يثبت من الشيء معنا (خ: ما يشبهه)، وما أشبهه وقرب منه. ولا نعلم أن البراءة تقام بالشبهة في وجه من الوجوه، ولا معنى من المعاني؛ لأنّها حد من الحدود، وحكم من الأحكام، وإنّما هي تحدث (خ: حدث) ليس فيها أصل إلا بالحدث المعين في الأسباب (خ: الأشياء) فلا نعلم لهذا القول الثالث أصلا يشبهه، ولا معنى يقاربه في حكم الدين في الولاية والبراءة، وما لم يشبه الشيء لم يضف إليه، والله أعلم بصوابه فيما لم نقف عليه.

مسألة: ومن غيره: اختلف في الرجل إذا كان له وليان، وخرجا من عنده، وهما في /١١٠س/ الولاية معه، فاقتتلا؛ فقتل كل واحد منهما الآخر.

فقال موسى بن علي: هما في الولاية، حتى يعلم أن أحدهما قتل صاحبه بغير حق.

وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يوقف عنهما حتى يعلم المحق منهما من المبطل.

وقال شبيب: أتولى القاتل منهما والمقتول حتى يصح عندي أيهما الظالم.

وقال موسى بن أبي جابر: أتولى المقتول وأبرأ من القاتل، حتى يصح أنه قتله بحق.

ولهذه الأقاويل أصول في الحق؛ لأن من أصل قول شبيب، إذا رأيت من وليك حدثا يحتمل أن يكون حقا أو باطلا، وأنت قد علمت من وليك هذا الحدث، ولم تعلم هذا الحدث حقا أم باطلا؛ فوليك على ولايته حتى يصحّ معك أنّه ارتكب باطلا.

ولولا هذا الأصل لوجب علينا أن نبرأ من الحائض والمسافر، إذا رأيناهما يأكلان في شهر رمضان نهارا، وما أشبه هذا، ومن برئ من الناس على هذا، فقد هلك.

وأما الأصل الذي قال به موسى بن أبي جابر فإن دماء الناس محجورة محرمة كانوا أبرارا أو فجارا، حتى يصحّ منهم أنّهم نزلوا منزلة يحل بها سفك دمائهم، ولولا أن هذا الأصل من الحق هكذا ما ثبتت الديات، ولا القصاص على المدعين، أنهم /١١١م/ سفكوا تلك الدماء من باب الحلال، وقد أثبت المسلمون عليهم الأرش والقصاص، حتى يصح منهم بينة على ما ادعوا من ذلك أو تقوم في ذلك حجة بوجه من وجوه الحق، والله أعلم.

مسألة: من الزيادة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي، فيمن قتل رجلا، ودخل في جماعة، ولم يعرف منهم هل لولي الدم أن يؤذي أحدا من هؤلاء الجماعة؟

الجواب: إذا لم يعرف القاتل من هو فلا يجوز أن يؤذي الجماعة من قبل أنّه فيهم، إلا أن يعرفه منهم، ويراه فيهم، ويقيم عليهم الحجة الشرعية أن هذا قاتل فلانا بغير الحق.

وأما بغير إقامة صحة، فلعلهم لم يعلموا ظلمه، وعليهم حمايته إذا كان نازلا معهم، وقد جهلوا حاله، أو خفي عليهم ضلاله، والله أعلم.

(رجع) مسألة: قلت: رجل قتل رجلا ودخل المسجد مع جماعة ولم أعلمه من تلك الجماعة ما حالهم؟ قال: الوقوف حتى تعلم القاتل منهم.

قلت: فإن شهد عليه شاهدان منهم؟ **قال:** لا تجوز شهادتهما؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما ولعل أحدهما هو القاتل.

قلت: فإن شهد ثلاثة منهم، وكانوا عدولا؛ هل تجوز شهادتهم؟ **قال:**/١١١س/ نعم؛ على قول؛ لأن اثنين منهم لا شك أنهما بريئان، فجازت شهادة الثلاثة وبرئ من القاتل.

قلت: فالولي إذا رأيته قتل رجلا، ثم قال: هذا قاتل ابني أو أخي؟ **قال:** لا يقبل قوله، ويبرأ منه، لأن دماء الناس في الأصل محرمة.

قلت: فإن ضرب رجل رجلا جرحه جرحا قصد بالضرب إليه؟ **قال:** تلزمه البراءة ثم يستتاب حتى يعلم عذره.

قلت: فإن شهد رجلان عدلان على ولي لهما، أنّه قتل رجلا متعمدا لقتله، وأنكر ذلك الرجل، فأحضر شاهدين عدلين، فشهدا أنّه كان عندهما في ذلك الوقت، وذلك اليوم الذي شهد العدلان الأولان، وأنه لم يقتل الرجل؟ **قال:** شهادة الأولين عليه جائزة، ويقتل بالمقتول، ولا شهادة للشاهدين الآخرين؛ لأنّها معارضة.

قلت: فما الحكم فيهم إذا كانوا أولياء؟ **قال:** هم على ما كانوا عليه في الأصل من الولاية؛ لأن هؤلاء الأولين يشهدان في الحكم على علمهما، ويمكن الغلط، فلا يمكن تخطئتهما، وشهادة الآخرين إنما سقطت لحال المعارضة في الحكم، والشبهة لم تجز لأن من جهل في /١١٢م/ غلطهما نسخة معرفتهما، فهما على ولايتهما؛ لأنّه يمكن صدقهما.

وسألت عن المتلاعنين ما سبيلهما بعد اللّعان؟ **فقد قيل** في ذلك باختلاف قد وقف واقفون، وتولى آخرون، وما نرى بالوقوف بأسا.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: ومن الكتاب: قال هاشم بن غيلان: إن شبيب بن عطية، وموسى بن أبي جابر، اختلفا في رجلين قتل أحدهما صاحبه، فلم يدر على ما قتله.

فقال شبيب: هما عندي على حالهما من الولاية حتى يعلم.

وقال موسى: يبرأ من القاتل حتى يعلم عذره.

قال هاشم: وأنا أقول بقول موسى.

قال: فتابعه شبيب مخافة الفرقة، وقال له: هذا رأي إخوانك من أهل العراق.

قال غيره: قد مضى من ذكر هذا سبب ما أرجو أن يستدل به على المعنى في هذا.

ومعنا أنّه قيل: إن الولاية له أثبت في أحكام الإسلام لاجتماعهم لا نعلم بينهم اختلافا أن العبد مأمون على أمر دينه، في جميع ما غاب من أمره، واحتمل صوابه له، واحتمل خطؤه عليه في جميع ما كان من دين الله خالصا، ليس فيه لأحد من عباده /١١٢س/ حق، مثل أنّه لو رأى رجل رجلاً يأكل في شهر رمضان نهارا وهو مقيم حاضر، إلاّ أن يرى به علة، أو امرأة كذلك تأكل

في شهر رمضان، لا تعلم ما حالهما كان عليه في الإجماع فيما قيل معنا: أن يتولاهما إن كانا له وليين، ويحسن بهما الظن أنهما لم يفعلا ذلك إلاّ بما يسعهما من النسيان، أو حيض امرأة أو نفاسها.

وكذلك في الصلاة، وما أشبهه ممّا هو مكفر من تركه متعمدا بغير عذر، ويحتمل عذره بوجه من الوجوه في حكم دين الله، فلا يجوز أن يبرأ من هذا، ولا يوقف عنه على سوء الظن.

وكذلك جميع ما كان مثل هذا من القول والعمل الظاهر، الذي له المخرج في دين الله، ولو لم يعرف المتبرئ والواقف أنّه ترك ذلك بعذر، ولو لم يعرف عذره مع المسلمين ولا وجد عذره في دين الله، إلا أن الله تعالى قد جعل له المخرج في حكم دينه في حكم الظاهر مع العلماء بدينه من أنبيائه ورسله وورثة كتابه والعلماء والأخيار ما وسعه ذلك أن يحكم فيه بالظن؛ لأن هذا الحكم لا يخرج إلا على الظن، ومن حكم بالظن فقد خالفوا الحق؛ لأنّ الظن[1] لا يغني من الحق شيئا، ولا نعلم أنه إذا كان الحق /١١٣م/ لله تبارك وتعالى في شيء من أمر دينه، ليس للعباد فيه حجة في أمر دينه إن في ذلك اختلافا، ولا أعلم أن أحدا من المسلمين قال فيمن أتى ذلك، أو شيئا منه في حكم ما يكون له فيه المخرج من الباطل بوجه من الوجوه، بأنه يبرأ منه ولا يقف عنه بدين ولا برأي من أهل العلم.

وقد قيل: لو كان الذي يأتي ذلك في علم الله تبارك وتعالى خائنا تاركا لما يلزمه، راكبا لما يؤثمه، بعلم الله ذلك منه في سريرته، وغاب ذلك عمّن عاينه

---

[1] هذا في ط. وفي النسختين: الحق.

وشاهده، يفعل ذلك أو يقوله، فبرئ هذا منه برأي أو بدين، أو وقف دائنا بذلك على غير وجه الشريطة؛ لكان بذلك هالكا؛ لأنّه حاكم بالظن.

وكذلك لو لم يعلم له مخرجا، في موضع ضعفته بعلم المخارج في دين الله فبرئ منه برأي أو بدين، أو وقف دائنا، وهو له المخرج في الأصل، فلا عذر له في ذلك، فيما عندي أنّه قيل وأنّه هالك، وإنما اختلف [من اختلف]() من المسلمين في أشياء ما يكون فيها الحقوق لله ولعباده، أنّه إذا أتى آت من الناس شيئا من ذلك مما لا يخرج إلا ظلما في حكم الظاهر، إلاّ ما كان له من العذر /١١٣س/ في حكم السرائر() التي يحتمل من ذلك مثّل القتل وما أشبهه، من الأحداث في الأبدان المحجورة في الأحكام.

فقال من قال: إن الأشياء المحجورة من مثل هذه المواقع لها في حكم الظاهر، راكبا فيما قد أباح به من نفسه البراءة بركوب المحجور والبراءة منه جائزة في ذلك، ولازمة حتى يعلم أنّه محق في ذلك.

وقال من قال: إنّه ما احتمل له في ذلك المخرج في دين الله بوجه من الوجوه، فالمعنى فيه واحد من حق الله، أو حقوق العباد، ما لم تعارضه حجة من العباد ويقطع حجته، وتصحّ عليه الحجة التي تزيل عذره. فالبراءة ليس للعباد، وإنما البراءة لله، والحق كلّه فيها لله، وكما أجمعنا على أن لا نبرأ منه إذا رأيناه يترك الصلاة، ويأكل في شهر رمضان نهارا، أو يأكل الميتة ولحم الخنزير، فيحال ما يمكن له العذر أنّه إلى ذلك ضرر، أو ما أشبه هذا كله؛ فكذلك ليس في

() زيادة من ط.

( ) ث: السريرة. ٢

البراءة للعباد حق، وإنما الحق فيها لله، فنحن نتولاه، ولا نبرأ منه في جميع ما كان له فيه المخرج، والمحتمل إلا أن يصح للعباد حجة في دين الله توجب عليه حقا أو حدا يكونا بصحة ذلك /١١٤م/ عليه تزول ولايته وتجب عداوته، فإجماعنا على هذا موجب بأن لا يختلف في هذا؛ إلا أنه ليس فيه فرق في البراءة، وإنما فيه الفرق في تعلق الحق للعباد، فإذا قام[1] العبد الحجة عليه، فهنالك ألزمناه ما يلزمه، ونحن بفعله شاهدون عليه، ولا نتعدى إلى غير ما أذن لنا به من حكم الظاهر، فإذا ألزم هذا في هذا في معنى البراءة وهي لله تبارك وتعالى. فكذلك في الصلاة والصوم والدم والميتة ولحم الخنزير، وجميع ما أتى العبد ممّا حكمه الكبير ما لا يعلم أن له في ذلك عذرا، وإلاّ فلا فرق في الكبير من حقوق الله، ولا من حقوق العباد، ولا فرق في احتمال العذر في ارتكاب حقوق الله، ولا حقوق العباد في أمر البراءة؛ لأن البراءة بعد مرة ليست للعباد، فوجدنا الحجة من أهل العلم، بولاية كل من احتمل له عذر من راكب لشيء من حقوق الله، أو حقوق العباد، أثبت من القول ممن قال منهم بالبراءة لبعض ما أجمعوا عليه من ولايته في هذه الأمور كلها من حقوق الله، وأنه ما لم يصح عليه ما يقطع عذره في جميع الأشياء المحتمل له فيها الصواب، فهو سواء؛ لأن الحق في البراءة نفسها لا يقول أحد إن الحق فيها للعباد، وإنما الحق فيها لله، لا نعلم أن أحدا /١١٤س/ يقول غير ذلك، فافهم هذا، مع أنّا وجدنا ما لا نعلم فيه اختلافا من قولهم، إنّه إذا رأيت أخاك يأكل مال غيره؛ فقل: غفر الله لك. وفي بعض القول: إنّه وإن أطعمك، فلا تأكل، كأنه يقول: وإن أطعمك أخوك ممّا يأكل من مال غيره فلا

---

[1] لعله: أقام.

تأكل من مال غيره من يده، وقل: غفر الله لك، والاستغفار ولاية ولا نعلم في هذا اختلافا، وهذا من حقوق العباد، فلهذه المعاني كلها، وأكثر منها مما يخرج على ما يشبه الإجماع معنا من ثبوت الولاية لمن ظهر منه ما يمكن فيه الباطل، والحق من حقوق الله خالصة، ومن كثير من حقوق العباد في الأموال أشبه ذلك في الأموال والأبدان( )، أن كان معنا سواء، وكانت الولاية أشبه ذلك بأن لا ينقض على الظن، إلا أنّه قد قال ذلك من قاله من المسلمين، وليس هو خطأ عندنا في الدين، وقد فسرت لك ذلك فيما مضى.

والأصل الذي ذهبوا إليه أنّه محجوج في تعديه على المحجورات في ظاهر الحكم في الإنسان (خ: الأبشار)، وفيما يشبههما من المحرمات، فالولاية في مثل هذا للأولياء إذا أتوا مثله، مما يحتمل لهم فيه المخرج أحب إلينا، وقد قيل ذلك على ما وصفت لك.

وقد قيل: بالوقوف للإشكال /١١٥م/ وبعد الولاية، فالوقوف أحب إلينا من البراءة، ولعل بعضا يستحسن الوقوف في المشكلات؛ لأن يخرج من تعلل الولاية معنا كلها والبراءة، ومن برئ بقول المسلمين فلا يدخل عليه في ذلك عيب إن شاء الله. وهذه معنا كلها أسباب تواطئ على الصواب، وتبنى على أصول، قد وصفتها كذلك فيما مضى من الكتاب، إلا أن بعض الأشياء أشبه من بعض عند بعض، وكل شبيه معه ما مضى إليه، ولعله لا يبصر ما أبصره غيره من الأسباب، أو يبصر أكثر منه، ويأخذ بغير ما أخذ غيره على الاستحباب، وعلى كل حال، فلا يجوز الافتراق في هذا معنا؛ لأنه قال: فتابعه

() زيادة من ط.

شبيب مخافة الفرقة[1]، ولم يكن معنا في حسْن الظن في علماء المسلمين أن يفترقوا على الرأي، أو يجهلوا صواب الجائز في هذا حتى يفترقوا، وأن يضاف مثل هذا إلى مثل شبيب، وموسى بن أبي جابر، أن يفترقا في الرأي. وأرجو أن يعيذ الله علماء المسلمين من هذا وما أشبهه من جميع الفرقة في الدين.

ومن برئ من أحد من الناس بالرأي ممّا يجوز فيه الاختلاف بالرأي، فقد خالف الدين /١١٥س/ بذلك معنا، وقد برئ بالخطأ برئ منه بالصواب، وبالدين؛ لأنه قد جاء الأثر عن أهل العلم والبصر معنا، أن من برئ منا برأي برئنا منه بدين، ولا تكون البراءة بالدين، إلا على شيء مخالف للدين، وعلى الواقف من هؤلاء الذين وصفت لك في أمر هذا إذا اختار الوقوف واستصوبه، والمتولي والمتبرئ جميع ولاية بعضهم بعض بدين لا برأي، إذا كانوا من العلماء، واختلاف الضعفاء والعلماء في هذا واحد؛ لأن هذا اختلاف الدين الذي قد تقدم فيه قول المسلمين. فاختلاف الضعفاء فيه، والعلماء والضعيف، والعالم كله سواء، وليس للضعيف فيه فرق عن العالم في الحكم بل واسع للعالم والضعيف، وللضعيف مع العالم، وللضعيف مع الضعيف، وللعالم مع العالم، وأيهم برئ من صاحبه، أو وقف عنه بدين من أجل ذلك؛ فهو محدث معنا إذا برئ من عالم، أو وقف عنه برأي أو بدين، أو برئ من ضعيف برأي أو بدين، أو وقف عن ضعيف بدين فمعنا؛ أنه قيل: محدث بذلك لا يسعه ذلك كان عالما أو ضعيفا، فالفرقة / ١١٦م/ هاهنا ليس لها جواز بين علماء المسلمين.

---

[1] في النسختين: الفرق.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[آلعمران:١٨٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[الأنعام:١٢٥]، قيل -والله أعلم-: شاكا حيران. وفي موضع آخر في هذه الآية، قال: الإسلام في صدور المسلمين ضوءه أضوء من الشمس والقمر، ومثل النفاق المنزلة الأخرى صدره ضيق حرج لا يعرف حلال الله حلالا، ولا حرام الله حراما، ولا وليا ولا عدوا. وإذا قيل: هذه طاعة؛ قال: لا أدري قد أعمى الله قلبه؛ وليس عليه نور الإسلام.

وعن ابن مسعود قال: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾[الزمر:٢٢]، فقلنا: يا رسول الله؛ كيف يشرح الله صدره؟ فقال: «إذا دخل النور القلب انشرح وانفسخ»، فقلنا: وما علامة ذلك؟ قال: «الإنابة إلى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والتأهب للموت قبل نزوله»([1]).

وفي الرواية: «إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه»([2])، /١١٦س/ وعن النبي ﷺ أنّه قال([3]): «من كتم عنده علما([4])، إذا أخذ عليه أجرا، لقّي الله

([1]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، رقم: ٣٤٣١٤؛ والبيهقي في الأسماء والصفات، ١/٤٠٠؛ والطبري في تفسيره، ٩/٥٤١.

([2]) أخرجه الربيع، رقم: ٩٤٣؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ١٢٧١؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٥٤/٨٠.

([3]) زيادة من ط.

([4]) زيادة من ط.

يوم القيام ملجما بلجام من نار»[١].

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وعن المسألة التي هي في الولاية والبراءة، وقد يوجد فيها قول: أن من تولى من تولى، فقد تولى، ومن برئ ممن برئ[٢] فقد برئ، ما معنى هذا [٣]القول؟

الجواب: إن المعنى في ذلك إذا توليت زيدا على ولايته لعمرو، فقد توليت عمروا بولايتك لمن تولاه، ولو لم يكن عندك وليا. ومن برئ ممن تولى، فقد برئ؛ المعنى في ذلك أن من برئ من عمرو على ولايته لزيد، فقد برء من زيد إذا برء منه على ولايته لزيد[٤]، ولو لم يعاين من زيد ما[٥] يستحقّ به البراءة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ قريب، رقم: ٥٥٠١. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٧٥٧١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٥٤٠.

(٢) لعله: تولى. حسب ما يأتي في الجواب.

(٣) زيادة من ث.

الباب السابع عشر ذكر اختلاف الرجلين في التحليل والتحريم

من كتاب الاستقامة: وإذا كان الاختلاف بين الرجلين في الدين، فأحل أحدهما ما هو حرام في أصل دين الله، وحرمه الآخر، وتنازعا في ذلك، وعلم ذلك منهما من علم، فمن يجهل ما سمع منهما من الاختلاف في الدين، فإن كان لهما معه متقدم ولاية، واختلافا في هذا وهو من الدين في علم الله، وعلم من علم ذلك من علماء المسلمين، فلا يسع / ١١٧م/ الجاهل بذلك منهما أن يتولى المبطل منهما على كل حال ولاية الدين، ولا عذر له في ولايته بدين على حال، ولا يجوز له أن يقف عن المحق منهما وقوف دين في أصل ما تعبده الله به.

فإن كانا من الفقهاء الذين تقوم بهما الحجة في الفتيا في الدين فيما يسع جهله، وكان المحق منهما ممن تقوم به الحجة في الفتيا في الدين فيما يسعه جهله، وكان بتلك المنزلة مع من عرف ذلك منه من صحة علمه وفضله؛ فقد قامت الحجة على من علم منه ذلك، وعليه أن يصدقه في ذلك؛ لأنه هو الحجة التي ليس له أن يلوي عنقه عنها إلى غيرها، وعليه من حينه أن يتولى المحق على حالته، ويبرأ من المبطل من حينه، ولا يسعه بعد قيام الحجة أن يترك ما لزمه من ولاية[1] المحق، والبراءة من المبطل، ولا يجوز له أن يقف عن العالم المحق من أجل براءته من المبطل، وقد قام على الجاهل الحجة بقوله بالحق الذي قد قال به، وبينه من باطل المبطل، ولا بد من قبول ذلك منه في أكثر ما قد قيل من قول

---

[1] ث: ولايته.

أهل العلم، غير أنه على كل حال إن ضاق عن قبول ذلك، فوقف عن العالم /١١٧س/ المحق برأي أو بدين، من أجل قوله بالحق الذي هو فيه حجة، أو من أجل براءته من المحدث الذي قد استحق البراءة في حكم دين الله، وجهل ذلك الجاهل، فلا شك أنّه إن وقف عن العالم المحق برأي أو بدين، أو برئ منه برأي أو بدين، من أجل ذلك أنه محدث هالك بذلك، والاختلاف معنا في ذلك. وأما إن ضاق عن قبول ذلك في المحدث، وتولى العالم المحق، ووقف عن ولاية المبطل فلم يتوله بالدين، ولم يثبت على ولايته بالدين ففي أكثر القول أنه هالك، وأنه محدث بتركه للحجة وشكه فيها.

وقد[1] **قيل**: إنّه لا يهلك ما لم يقف عن العالم برأي أو بدين، أو يبرأ منه برأي أو بدين، من أجل قوله بالحق، وبراءته من المبطل بالحق، ولو برئ كل واحد منهما من صاحبه، فلا يتحول حق المحق، ولا حجة العالم، ولو كان خصمه في ذلك مائة ألف أو يزيدون من نظرائه وأمثاله في العلم، أو كان خصمه في ذلك جميع أهل الأرض، كان هو الحجة على من خصمه في ذلك، وخالفه وعلى من سمعه من السامعين له ممن جهل حقه، أو علمه، فلا يتحول حجة الله /١١٨م/ لمخالفة من خالفها، ولا تتحول بجهل من جهلها، هذا ما لا نعلم فيه اختلافا من قول[2] أهل العلم.

وإذا تولى الجاهل المحدث بدين، أو وقف عن العالم بدين أو برأي، من أجل قوله بالحق، أو براءته من المحدث، فلا نعلم في ذلك اختلافا أنه هالك محدث،

---

(1) زيادة من ث.

(2) زيادة من ط.

لا يسعه جهل ذلك، لازم له الدينونة بالسؤال في الإجماع، وإذا صار إلى هذه المنزلة، كان كل من عبر له الحق في ذلك كان عليه حجة، كائنا من كان ذلك المعبر من المعبرين، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وما لم يتول المحدث بدين، أو يقف عن العالم المحق من أجل قوله بالحق، وبراءته من المبطل بالحق، ولو جهل هو ذلك الحق، فلا يحكم عليه بهلاكه بالدينونة، إلا على ما ذكرنا من الاختلاف.

فأما إذا لم تقم عليه الحجة بالفتيا، وإنما هو بريئ منه على ما عاين هذا من الباطل، فبرئ منه العالم المحق من أجل باطله ذلك وحدثه، فما لم يتول المحدث بدين، أو برئ من العالم من أجل براءته من المحدث، أو يقف عنه برأي أو بدين، فهو سالم، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وأمّا إذا سمعه وهو يقيم / ١١٨س/ عليه الحجة بباطل الحدث، وعرف ذلك من عبارة العالم، فقد قامت عليه الحجة بالعلم في حكم الحدث الذي قد عاينه من المحدث وسمعه، والعالم حجة في الفتيا فيما يسعه جهله. فهنالك ضاق عليه الشك في أكثر القول، كما قد قلنا ووصفنا وذكرنا لقيام الحجة عليه من قول العالم الذي هو حجة.

فإذا لم يعرف ضلالة المحدث من حينه، أو يقبل من العالم الفتيا فيما أقام عليه من حجة الله، فهو محدث بذلك، ولو لم يتول المحدث بدين ولا برأي، ولا برئ من العالم، ولا وقف عنه بدين ولا برأي، فبشكه في ضلالة المحدث بعد قيام الحجة عليه من قول الفقيه، كان محدثا لها في أكثر القول.

فصل: وكذلك إن كان المحق هو العالم، والمبطل هو الضعيف في أصل ما اختلفا فيه من أصل الدين الذي لا يجوز فيه الاختلاف، فالقول واحد، والمعنى

فيه واحد، والعالم المحق حجة على كل من قام عليه في الفتيا من العلماء والضعفاء، ولا فرق في ذلك، وعلى من علم ذلك من المختلفين ما قد وصفنا؛ فإن أقام عليه العالم /١١٩م/ الحجة في الفتيا بضلالة المحدث كائنا من كان المحدث، عالما أو ضعيفا، أو وَلِيًا أو غير ولي، فهو حجة عليه على ما قد وصفنا، وعليه قبول ذلك منه، والبراءة من المحدث من حينه، ولا يسعه الشك في ذلك طرفة عين، وإن لم يُقم العالم عليه الحجة بالفتيا، وإنما هو بريئ منه بحدثه، فلا تقوم عليه حجة العالم منه، ولكن إذا علم الحدث الذي بريئ منه العالم به، فليس له أن يبرأ من العالم من أجل براءته من المحدث، ولا يقف عنه برأي ولا بدين، فإن لم يقم عليه الحجة من فتيا العالم بذلك، ولم يبصر هو حكم الحدث الذي عاينه من المحدث، ولو كان بحضرة العالم، ولم يسأله عن ذلك، فواسع له ذلك في أكثر القول، فإن سلم من ولاية المحدث بدين، ومن البراءة من العالم من أجل براءته من المحدث، ومن الوقوف عن العالم برأي أو بدين، من أجل براءته من المحدث؛ فهو سالم، ولا نعلم في ذلك اختلافا، فإن بريئ [من العالم]() من أجل براءته من المحدث، أو وقف عنه برأي أو بدين، أو تولى المحدث بدين، كان بذلك محدثا هالكا، وكان /١١٩س/ عليه الدينونة بالسؤال عن ذلك، وكان كل من عبر له ذلك الحق هو حجة عليه من جميع المعبرين.

وإذا أقام عليه الحجة بالفتيا بضلالة المحدث، أو بكفره كان المحدث عالما أو ضعيفا، ووليا في متقدم الأمر أو غير ولي، فالقول فيه واحد، والحجة قائمة من قول الفقيه، غير أنّه قد مضى القول أن ذلك ليس بالإجماع.

() زيادة من ط.

وكل ما عدا الإجماع إلى الاختلاف خرج من حكم الدينونة إلى الرأي، ولم تكن براءة العالم من المحدث مع معاينة الحدث من المحدث، وعلمه بالحدث مقيما عليه حجة في البراءة من المحدث، ولا قائما في ذلك مقام الحجة في الفتيا، وإنما تقوم في ذلك مقام الحاكم بالحق الذي جهله الجاهل.

وليس للجاهل ولا عليه أن يحكم بما يحكم به العالم حتى يعلم كعلم العالم، فإذا أقام عليه الحجة بالعلم، كان عليه مع ذلك إقامة الحكم، فهذا فرق ما بين حكم العالم، وبين فتيا العالم، ولا يجوز لأحد أن يحكم بما يحكم به الحاكم على ما علمه الحاكم، إلا أنّه إن استشهده الحاكم شهد بما استشهده /١٢٠م/ الحاكم من الحكم، ولو علم من المحدث الحدث الذي قد عاينه منه العالم، وكان علمهما جميعا في الحدث سواء، فقال العالم: إن حدثه هذا الذي أحدثه، وعمل به، أو قال به مما يكفر به، أو يضل به، وهو باطل في الأصل، وكان العالم في ذلك صادقا في دين الله على المحدث كان ذلك عليه حجة في الفتيا، وكان على الجاهل أن يقبل منه ذلك، ويبرأ من المحدث.

فصل: وإذا برئ العالم من المحدث من غير عبارة للجاهل، بحكم الحدث، لم يكن ذلك حجة على الجاهل من فتيا العالم، ولكن كان على الجاهل أن لا يتولى المحدث بدين، ولا يبرأ من العالم من أجل ذلك، ولا يقف عنه برأي ولا بدين، فإن فعل ذلك أو أحد ذلك كان محدثا هالكا، وكان عليه الدينونة بالسؤال، وقبول الحق في ذلك من جميع من عبر له ذلك من المعبرين.

فإن قال قائل: فكيف السبيل إلى علم ذلك من الجاهل، إذا كان المختلفان في الدين فقيهين ممن قد شهر فضلهما وعلمهما، واستقامتهما فيما مضى من أهل نحلتهما ودينهما من أهل المعرفة بهما من أهل الاستقامة من المسلمين؟ **قلنا**

له: السبيل إلى /١٢٠س/ ذلك واضح، ينطق به المحق منهما على المبطل منهما، ولا أوضح من ذلك سبيلا عند من عرف الحق إذ ينطق بالحق عالم فقيه أمين على ما حمله من علم ما يسع جهله، إذا نزل العالم مع الجاهل بمنزلة يكون عليه الحجة( ) حجة، فسواء جهل الحجة، أو علمها فلا يسعه جهل حجة الله.

وإذا لم يكن العالم مع من سمعه ينطق بالحق فيما يسع جهله من دين الله، وكان جاهلا بمنزلته، فلا يكون عليه حجة، ولو كان مثل أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب إذا لم يعلم منزلتهما في الإسلام، وصفتهما التي يعرفها العلماء بهما، فإذا عرف الجاهل من العالم صفة العلم التي يكون عليه حجة بهما مع أهل العلم، كان ذلك حجة عليه ولو جهل حكم الصفة التي يكون العالم بها حجة.

وإذا جهل الجاهل الصفة من العالم، وكان جاهلا بمنزلته التي يكون بها حجة عليه مع العلماء بالحجة، زال عنه بذلك الحجة فيما يسعه جهله، ولو أن رجلا من أهل مكة والمدينة أو غيرهما قد شهر معه منزلة أبي بكر وعمر في فضلهما وعلمهما ومنزلتهما، وقامت عليه الحجة بأنهما حجة عليه فيما يسع جهله، دخل /١٢١م/ المدينة ليسأل عن شيء مما يسع جهله، ولا يعرف أبا بكر وعمر بأعيانهما، فلقيهما جميعا في موضع واحد، فسألهما وهو جاهل بهما عن شيء مما يسعه جهله من دين الله، فأفتياه جميعا بذلك، ولم يبصر عدله، ولا بان له صوابه.

() زيادة من ط.

وقد صحّ معه بالشهرة حجة أبي بكر وعمر في العلم، ما كان بذلك حجة عليه فيما يسع جهله، ولا[١] يهلك بالشك في قولهما إلا أن يبرأ منهما من أجل الحق الذي قالاه أو يرده عليهما فإنه يكون بذلك هالكا ببراءته من المحق بغير حجة كائنا من كان من المحقين، إذا برئ منه على ما جاء به من الحق، والقول بالحق من الفتيا، فبرئ منه بجهله، فهو بذلك محدث هالك.

ولو وقف عن أبي بكر وعمر من شخصيهما وعينهما، من أجل ذلك الذي قالاه، ولم يكن تقدم له فيهما معرفة فلم يتولهما بعينهما، ووقف عنهما وهو يتولى في الأصل أبا بكر وعمر على الشهرة، ما ضاق عليه ذلك؛ لأن حكم هذين الشخصين معه في الوقوف، فهو واقف عنهما حتى يصحّ معه في أمرهما بعينهما ما تجب عليه به الولاية، وهما معه في الولاية، وإنما قصد بالسؤال إلى أبي بكر /١٢١س/ وعمر، وخرج ليسأل أبا بكر وعمر غير أنه لم يعلم أنهما هما؛ إنما ظن أنه لقي غيرهما من الناس فعارضاه بالسؤال، أو اعترضاه هما بالمقال، لم يكونا عليه حجة في الفتيا، فيما يسع جهله، ولو صح معه الصفة التي نزل بها أبو بكر وعمر من الفضل والعدل والعلم، وجهل أن العالم حجة، ولم يعلم أن أهل تلك الصفة هم حجة الله على عباده في الفتيا، وهو يعرفهما بأعيانهما، فسأل أحدهما عن شيئا مما يسع جهله، أو أقام[٢] أحدهما بالنكير في شيء ممّا يسعه جهله، فأقاما عليه فذلك الحجة بالقول بالحق في شيء من الدين، كان ذلك حجة عليه، ولو جهل ذلك الأمر الذي يكون به العالم حجة إذا علم منزلة العالم التي

---

(١) زيادة من ط.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أقاما.

هي منزلة الحجة، وعلم العالم الذي هو نازل بالمنزلة التي هي حجة عليه فيما يسعه جهله.

كذلك لو خرج أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب إلى بعض القرى من مملكتهما مكتتمين، أو أحدهما، ولم يعلم عاملهما بقدومهما إلى ذلك البلد، ولا كان يعرفهما بأعيانهما، وهو يدين بطاعتهما وولايتهما، ويأمنهما على أن يسفك الدماء بأمرهما /١٢٢م/ تقليدا لهما، لما ائتمنهما الله عليه من الأحكام، وحقوق الإسلام، فاستشهدهما مسلم بحق على يهودي عدو للإسلام بقيراط فضة من بيع لحقه له، أو إقرار له به، أو من وجه من الوجوه، فشهدا على ذلك اليهودي لذلك المسلم الولي مع ذلك العامل أو القاضي الذي هو لهما، ومن تحب يديهما فقبل شهادتهما على ذلك، وهو جاهل بهما، وحكم بذلك القيراط لذلك المسلم على ذلك اليهودي؛ كان ذلك (خ: لذلك) حاكما بالجور، ضامنا لذلك الذي حكم عليه بما حكم عليه، وكان معهما مخلوعا، وعليهما أن يعزلاه عن عمل المسلمين، إذا علما منه أنه أجاز شهادتهما على غير علم منه بهما، ومما يجوز من أمرهما، هذا ما لا نعلم فيه اختلافا.

ولو كان بحضرة الحاكم من هو دون أبي بكر وعمر في العلم والفضل، ممّن يبصر العدالة، فسأله الحاكم عن أبي بكر وعمر لما شهدا عنده بذلك القيراط، فعدلهما ذلك المعدل، وهو بهما غير عالم، إلاّ أنّه لما رأى من هيئتهما ومنزلتهما، وحكم الحاكم بعدالة المعدل، كان الحاكم سالما، والمعدل آثما ظالما؛ لأن المعدل حجة للحاكم، والمعدل في /١٢٢س/ أمر ذلك ظالم آثم.

وإنّما ضربنا بأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب المثل؛ لأنهما تضرب بهما الأمثال، فيما كان من الأحوال، ولله المثل الأعلى، وهو العزيز الحكيم.

فصل: وكذلك كل من كان من العلماء الذين قد نزلوا بمنزلة الحجة في دين الله، على من قاموا عليه فيه مع من علم منزلتهم في الإسلام، ولو جهل حكم منزلتهم في الإسلام، فلا يسع جهل العالم، كما لا يسع جهل الظالم، إذا شهر ظلمه، إلا أن يحكم فيه بحكم الظالم. كذلك العالم لا يسع جهله إلا أن يحكم فيه بحكم العالم مع من عرف أنّه عالم ولو جهل منزلة العالم في حكم منزلته، كما جهل الجاهل حكم الظالم إذا علم ظلمه، وهذا ما لا يغيب على أهل العقل، ولا يجهل هذا إلا أهل العمى والجهل.

ولو كانت حجة الله لا تقوم إلا على من عرف أنها حجة الله، ما قامت حجة الله أبدا على أحد من خلق الله من المشركين، ولا من الموحدين، ولا كانت تقوم حجة لنبي من الأنبياء، ولا لرسل من الرسل، ولا لإمام من الأئمة، إلاّ من علم أن ذلك الرسول رسول، وذلك النبي نبي، وذلك الإمام إمام، /١٢٣م/ وهذا من الجهل والمحال، بل إذا قامت شواهد الحجة التي هي حجة مع من عرف أنها حجة من العالمين، بحكم الحجة فإنها تقوم على من عرف ذلك من الحجة جهل حكم الحجة، فلا يسع جهل الحجة، وإذا لم تقم شواهد الحجة للحجة فغير مقطوع العذر من جهل الحجة، ولو كان ذلك كذلك؛ لكان كلّ من ادّعى النبوة من الخليقة جاز له ذلك وكان حجة؛ لأنه يمكن أن يكون نبيا فيما مضى قبل نبينا محمد ﷺ، فيما يمكن من رسالة الرسل، ونبوة الأنبياء، وكان كل من قال إنه نبي كان حجة، بل لا يكون النبي حجة في حكم كتاب الله تبارك وتعالى فيما حكم به وقضى به حتى يرسله، ويجعل له الآيات والدلائل التي تكون بها له الحجة من المعجزات، ومن الدلائل والآيات التي لا يأتي بها غيره من الأمة.

وكذلك حكم الله في عباده لطفًا منه بهم، ومنًّا منه عليهم، وذلك إذا كانوا على دين نبي من الأنبياء مسلمين، فهم عليه، وحجة الله لهم ذلك النبي، وذلك الدين الذي هم به سالمون، حتى يأتيهم نبي ورسول آخر من قبل الله، بدلالة / ١٢٣س/ وعلامات معجزات يعقلونها، أنها لا تكون إلا من الأنبياء والرسل، ولا يكون الظالم حجة، وهو محجوج في حال ظلمه وشركه، وإنّما تكون الحجة والسلامة للمتمسك بالحق، الذي لم يأت بما ينقضه بما يقيم الله به الحجة عليه، كذلك قد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[التوبة:١١٥]، وقال تبارك: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[إبراهيم:٤]، وقال تبارك وتعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ فِى ٱلْأَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا﴾[الإسراء:٩٥]، ولا نعلم أن رسولا من الرسل، ولا نبيا من الأنبياء، إلا وقد أعطاه الله من الآيات والعلامات، ما لم يأت به النبي الذي قد كان قبله، والرسول الذي كان قبله، لأن لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وكان الله عزيزا حكيما. **انقضى الذي من كتاب الاستقامة.**

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: وإذا اختلف الرجلان /١٢٤م/ في الدين، فأحل أحدهما ما [هو] حرام في الدين، وحرمه الآخر، فإن كان من العلماء فعلى من علم باختلافهما ممن قد علم أنهما من العلماء، تصديق المحق منهما، ولا يسعه الشك في قبول قوله؛ لأنه هو الحجة في ذلك.

وليس بمخالفة المبطل له نزول حجته؛ لأن المبطل قد صار كاذبا سفيها جاهلا في دين الله، وعند العلماء بدينه يعلم بذلك من علمه من العلماء، وليس بجهل الجاهل بذلك تعبير دين الله، وتبطل حجته عنه.

فإن قال قائل: فكيف يقدر الجاهل أن يعلم المحق منهما من المبطل وهما جميعا عالمان؟ **قيل له:** لم يعذر الله من أوجب عليه قبول شيء من حجته، أو اتباع شيء من حجته، أو العمل بشيء من حجته، أو ركوب شيء من حدوده، أو مخالفة شيء من دينه الذي لا يسعه مخالفته لجهل من أوجب عليه ذلك وكلفه إياه.

ولما كان العالم حجة من حجج الله فيما عبره[1] من دينه، ونقله من دينة يقوم به ذلك ما يقوم بأنبيائه عند عدمهم، فأورثهم الله كتابه، وما جاءت به الأنبياء، وجعلهم الله خلائفه وأمناءه، وورثة أنبيائه، لم يجز مخالفة /١٢٤س/ العالم فيما قام به من دين الله لجهل الجاهل بحقه، ولا الشك فيما قاله من الحق لمخالفة المبطل له، ولا شيء أوضح من حق يفسره العالم ويبينه، وإنما خفي ذلك على الجاهل لجهله، وأمّا هو فعند العلماء واضح بين جلي.

فلو كان كل من كلفه الله شيئا من دينه من صلاة أو زكاة، أو إقامة حدود، أو ترك شيء من المحرمات، أو قبول شيء من حجج الله، فاختلف العلماء الذين عرفوا بالعلم فيما مضى، جاز له ترك ذلك الذي تعبده الله به، إذا لم يعرف حق المحق، وباطل المبطل، وأشبه عليه ذلك لجهله؛ لبطل دين الله وتعطلت حدوده.

---

[1] ث: غيره.

ولو كان إنسانا[1] بالغ الحلم[2] نشأ مع اليهود أو المجوس أو النصارى أو الزنادقة، أو غيرهم من ملل أهل الشرك، فسمع علماءهم وعوامهم، مجتمعين على أن نبينا محمد ﷺ ليس بنبي، وأنه كاذب أو ساحر، أو غير ذلك مما قد افتراه عليه المبطلون، وأن موسى بن عمران، أو عيسى بن مريم هو النبي، ولم يسمع غير هذا، ولا عرفه، أكان يجوز له أن يشك في النبي محمد ﷺ أنّه ليس بنبي إذ خفي عليه كذبهم؟ /١٢٥م/ وكذلك لو اختلف بحضرته، فقال قائلون: إن محمدا بن عبد الله ﷺ لإلى حيث لا يشابه غيره أتى. وقال آخرون: إن محمّد بن عبد الله ﷺ وأتى بنسب غيره، وقصد غيره أنّه نبيّ، أكان يجوز له أن يشك في نبوة محمّد ﷺ؟

وهذا عندي أنّه إن لم يكن أخفى من اختلاف العالمين في الحلال والحرام، فليس هو بدون[3] ذلك عندي.

وكذلك المدعون لقتل عيسى ﷺ والمدعون أن سليمان النبي ﷺ، ساحر لا عذر لمن صدق ذلك ممّن لا يعرف إلاّ ذلك، وكذلك غير هذا من دين الله مما لا يحصيه.

وقال من قال: لا يكون العالم الواحد حجة فيما يسع جهله حتى يكونا عالمين، فعلى هذا القول يجوز الشك في قوله، ويجوز له الوقوف عن قبوله حتى تقوم عليه الحجة في ذلك بعالمين. **وقال من قال:** لا تقوم عليه الحجة في ذلك

---

[1] في ث وق: إنسيانا.

[2] ث: الحكم.

[3] في النسختين: يدون.

إلا بأربعة علماء. **وقال من قال**: لا تقوم عليه الحجة في ذلك إلا بالخمسة من العلماء إلى العشرة؛ لأنّه لا يجوز عليهم الغلط وتقوم /١٢٥س/ بهم حجّة الشهرة. وقال من قال لا تقوم عليه الحجّة في ذلك إلاّ بعلمه هو، فإذا علم هو حقّ ذلك الذي يسع جهله وبان له صوابه، واتضح له عدله، فحينئذ تقوم عليه الحجّة به ولا يسعه جهله، فانظروا في هذا الاختلاف.

فكلّ من قال: إنّه تقوم عليه الحجة في قول من هذه الأقاويل فلا يسعه الشكّ فيما قامت به عليه الحجّة وعلى قول من يقول إنّه لا تقوم عليه الحجّة بذلك فيسع الشكّ في ذلك، **وقول من قال**: إنّ العالم الواحد تقوم به الحجّة فيما يسعه جهله هو أكثر القول على ما وجدنا، وعلى كلّ حال كان يسعه الشكّ في قبول قول العالم أو لا يسعه، فقد قيل إنّه لا يجوز له الوقوف عن العالم المحقّ من أجل قوله بالحقّ، ولا من أجل براءته من المبطل برأي ولا بدين، ولا يجوز له البراءة منه برأي ولا بدين؛ لأنه قد جاء الأثر المجتمع عليه أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه، ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم.

فانظر في هذا الأثر؛ فإنهم لم يجيزوا /١٢٦م/ لمن جهل حرمة ما حرمه الله، أن يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه، ولا يقف عنهم، ووسعوا له جهل معرفة من حرمة ذلك الشيء، فكان جهل معرفة حرمة ذلك الشيء، أوسع في دين الله من البراءة عن العلماء إذا برئوا من راكبه، ومن الوقوف عنهم، وإنما وسعوا له جهل معرفة حرمة ذلك الشيء على شرط ترك البراءة من العلماء، أو وقفوا عنهم، إذا برؤوا من راكبه لأنّهم إذا برؤوا من العلماء أو وقفوا عنهم من أجل براءتهم من المبطل، أو من أجل قولهم بالحق لم يكونوا مسلمين ولا متبعين لهم، ولا كان قولهم

في ذلك قولهم، ولا دينهم في ذلك دينهم، وكانوا خصما للعلماء في ذلك بترك ولايتهم، والوقوف عنهم من أجل براءتهم من المبطل، أو من أجل قولهم بالحق، وهذا كله على قول من يقول: إنّه يسعهم جهل معرفة ذلك، وأنّ الحجة لم تقم عليهم بذلك.

وأما على **قول من يقول**: أن الحجة تقوم عليه بالعالم أو العالمين، أو بمن تقوم بهم حجة الشهرة، ولا يجوز عليهم الغلط، فإذا قامت عليه الحجة بأحد هؤلاء، فلا يسعه الشك في قبول ما قامت به عليه الحجة وقد انقطع عذره، وعليه تصديق / ١٢٦س/ قولهم وقبوله.

وأمّا ما لا يسعه جهله، مما لا تقوم عليه به الحجة من عقله، فقد قيل: إن الحجة تقوم عليه في ذلك بكل من عبره له من صبي، أو مشرك، أو كافر، أو منافق، أو غير ذلك من وجوه العلم كلها، فحيثما تأدى علمه إليه، فقد قامت عليه الحجة بذلك، ولعل هذا أكثر القول.

وقد يوجد عن محبوب أنّه قال: لو أن قوما وصلوا ذات عرق، فأتاهم أعرابي حافٍ يبول على عقبيه، فقال لهم: هذه ذات عرق؛ لكان عليهم أن يُحرموا. فجعل محبوب هذا الأعرابي الحافي الذي يبول على عقبيه، حجة على أولئك الذين تعبدهم الله أن يُحرموا من ذات عرق، ولو كانوا مائة ألف أو يزيدون.

وكذلك لو أرادوا الصلاة، وخفيت عليهم القبلة، فدلهم فاسق عليها، لكان عليهم قبول قوله.

وكذلك قد قيل: أو خفيت عليهم القبلة، وكان الأدلة عليها ظاهرة من شمس، أو نجوم، أو رياح؛ لكان عليهم معرفتها، ولم يجز لهم أن يتحروا القبلة،

وقد قامت لهم الأدلة عليها، ولو جهلوا معرفة القبلة بتلك الأدلة؛ لأن تلك الأدلة حجة عليهم، فليس لهم أن يتركوها /١٢٧م/ إذا جهلوها، وحجة الله قائمة على من جهلها أو علمها، لا يعذر أحد بمخالفة الحجة.

فانظر في هذا الشيء الخفي من هذه الأدلة على القبلة التي عندي أنها تخفى على أكثر الناس، إلا من شاء الله، كيف قامت به الحجة ولم يعذر بالتحري للقبلة، وكان عليه التوجيه إليها، والاستقبال لها، ومعرفة الحق هاهنا عندي أن لم يكن أخفى من معرفة الحق عند اختلاف العلماء، وتفسير العلماء المحقين للحق الذي اختلفوا فيه، فليس هو بدونه إلاّ ما شاء الله، فإذا كانت الحجة تقوم بهذه الأشياء الخفيات من دلائل القبلة، فبالعلماء المحقين، ولو خالفهم غيرهم من العلماء المبطلين أحرى وأولى أن تقوم بهم، والله أعلم.

وقال من قال: لا تقوم الحجة إلا بأهل الأمانة ولو لم يكونوا من العلماء، ولو كانوا ضعفاء المسلمين، ولا تقوم الحجة بأهل الخيانة، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا، فانظر في هذا إن شاء الله.

وأما ما كانت تقوم به الحجة من العقل، مثل توحيد الله وصفاته، ووعده ووعيده، فقد قيل: إن الحجة تقوم به عليه من عقله، وينقطع عذره به /١٢٧س/ فيه، وعليه معرفة الحق في ذلك.

وهذا الفصل بحر تغرق فيه العقول، ويكاد يغرقه إلا من هداه الله لمعرفته، وهو شيء خفي تحار فيه الأفكار، فانظر كيف جعلوا عقله حجة في ذلك عند حضوره بعقله، ولو لم يسمعه من أحد، فإذا خطر بباله شيء من ذلك، أو سمع بذكره، أو نظره من أثر، أو تأدى إليه علمه بوجه من الوجوه؛ فعليه معرفة الحق من ذلك، ولا يسعه الشك في ذلك، ولا الوقوف فيه، ولا يعذر بالدينونة

بالسؤال عنه، ولا باعتقاد السؤال عنه بغير دينونة، وإنما ينفعه العلم وحده، فما لم يعلم فهو هالك منقطع العذر؛ لأن الحجة قد قامت عليه بذلك من عقله، فليس له ترك الحجة في ذلك، وعقله عليه حجة.

وسواء اختلف العلماء في ذلك أو لم يختلف؛ فليس ينفعه إلا العلم وحده، وعليه معرفته، وقبول قول من عبره تصديقه، كان عالما أو مشركا، كان وليا لله أو عدوا له، وحجة الله تقوم بأعدائه فيما جعلهم الله فيه حجة فيه، كما تقوم بأوليائه، فانظر في هذا الشيء الخفي، كيف يهلك الخاطر بفعله ذلك، /١٢٨م/ وكيف ينقطع عذره بذلك من عقله، ويكون محجوجا عند الله، وهكذا دين الله، وكله دقيق خفي على من جهله، وكله شيء واضح بيّن عند من علمه، والدين يسر، ولكن في الجهل أبواب عسر، وحجّة الله قائمة على من جهلها كقيامها على من علمها لا عذر في تركها، ولا في مخالفتها بعد قيامها، خالفها غيرها، أو لم يخالفها، فالمحق وحده حجة فيما هو حجة فيه، ولو خالفه جميع العلماء، فافهم هذا.

فإذا اختلف العلماء في شيء مما تقوم به الحجة من العقل، فعليه معرفة الحق في ذلك الشيء، وعليه معرفة المحق من أولئك العلماء المختلفين فيه، وعليه معرفة المبطل من العلماء من أولئك المختلفين فيه، وعليه أن يشهد للعلماء المحقين أنهم محقون، ويشهد على العلماء المبطلين أنهم مبطلون، ولا عذر له في الشك في شيء من ذلك. هكذا عندي أنه قد قيل: إن الحجة تقوم عليه في ذلك من عقله، ولا يسعه جهل معرفة الحق في ذلك ولا جهل المبطلين /١٢٨س/ في ذلك، فانظر في هذه الأشياء كيف يقدر العوام معرفتها، ومعرفة أحكامها، إلا من هداه الله.

وقد اختلف في المستحل **فقال من قال**: إنه لا يسعه جهل معرفة ضلال المستحل، ولا الشك في ضلاله، ولا يسعه الشك في ضلال من صوّبه[1]، ولا يسعه الشك في صواب من ضلله، ولا في صواب من ضلّل من صوّبه، وعليه أن يشهد على نفسه أنه لا سلامة له من سخط الله وعقابه وعداوته، إلا بالشهادة للمحقين في ذلك أنهم محقون، وعليه أن يعلم ويشهد لنفسه، أنه إذا شهد للمحقين أنهم محقون أنه مطيع لله بذلك، وأنه سالم من غضب الله وسخطه ومعصيته وعقابه، وعليه أن يشهد على نفسه أنّه لا سلامة له من غضب الله وسخطه وعقابه، إلا بالشهادة على المبطلين أنهم مبطلون مستحقون لغضب الله، وعقابه ومعصيته، وعليه أن يشهد لنفسه أنه إذا شهد على المبطلين بباطلهم أنه سالم من معصية الله وعقابه وسخطه، وعليه أن يشهد على غيره في ذلك من /١٢٩م/ المتعبدين به، كما شهد على نفسه، وأن الحجة تقوم عليه بما ذكرناه من عقله.

والأصل في ذلك أنه إنما كلف في هذا العلم، فعليه العلم، ولا عذر له إلا بالعلم، وأن الحجة تقوم عليه في ذلك من عقله، وإنما هذا إذا خطر بباله، أو تأدى إليه علم ذلك من أي وجه علمه، وهذا بحر عظيم لا أحيط بوصفه.

وكل هذا القول الذي وصفناه، إنما هو على **قول من يقول**: إن الحجة تقوم بضلال المستحل من العقول، وهو أكثر القول فيما عندي. فانظر في هذه الأشياء الخفية التي تقوم بها الحجة على العامي الجاهل من عقله ولا يعذر بجهلها، فإنها تؤيد **قول من قال**: إنه إذا اختلف العالمان في شيء من دين الله،

---

[1] في النسختين: صوابه.

فأحله أحدهما، وحرمه أحدهما، أن الحجة تقوم على من علم باختلافهما، وعليه تصديق العالم المحق، وقبول قوله، ويكون حجة عليه، ولو جهل ذلك.

وقد قيل: أنه يسع جهل ضلال المستحل، ويسع الشك في ذلك، والوقوف فيه، والله أعلم.

وعلى هذا القول فإنه /١٢٩س/ يسع الشك في المستحل، والشك فيمن صوبه وأنّه لا تقوم عليه الحجة في ذلك من عقله، وأنه يسعه جهل علم الشهادة على نفسه، وعلى غيره، والشهادة لنفسه ولغيره، والشهادة لغيره، ولنفسه، بما وصفناه في القول الذي يقول: إنه تقوم عليه الحجة بضلال المستحل من عقله.

والقول الذي قيل أنه لا يسع جهل علم ضلال المستحل، إنما هو بعد أن يعلم أن حرمة ذلك الشيء الذي استحله المستحل هي من كتاب الله، أو من سنة رسوله، أو من إجماع المحقين من الأمة.

وأما إذا علم أن ذلك الشيء حرام، ولم يعلم أنّه محرم من كتاب الله، أو من سنة رسوله، أو من الإجماع، ولا أنه محرم من غير ذلك، فقد قيل: أنّه يسعه جهل علم ضلال المستحل، ويسعه الشك فيه، فافهم هذا وتدبره، وهكذا عندي أنّه قيل.

وأما إذا كان المختلفان في الدين في شيء مما يسع جهله، وهما من ضعفاء المسلمين فأحل أحدهما ما هو حرام في الدين، وحرمه الآخر، وهما وليان للعالم /١٣٠م/ باختلافهما، فإن الولاية فيهما بالرأي، والوقوف عنهما بالرأي على اعتقاد ولاية المحق منهما؛ والبراءة من المبطل منهما في الشريطة تجوز، ولا يجوز الوقوف عنهما بالدين، وإنما يجوز الوقوف عنهما بالرأي والولاية لهما بالرأي، أو

ولايتهما على اعتقاد البراءة من المبطل منهما في الشريطة، وولاية المحق منهما في الشريطة.

وأما لزوم السؤال عنهما؛ **فقال من قال:** يلزمه اعتقاد السؤال عما يلزمه في أمرهما حتى يخرج من ولاية المبطل منهما إلى البراءة بالدين، ويتولى المحق منهما بالدين، ولا تقف على ولاية الرأي، ووقوف الرأي.

وقال من قال: لا يلزمه في هذا سؤال؛ لأنه واسع له الوقوف عنهما جميعا بالرأي، فيخرج بذلك عن ولاية المبطل، ويتولى بذلك المحق، ولا يكون بذلك مضيعا للازم، ولا راكبا لمحرم. وهذا القول أنه لا سؤال عليه أصح، والقول الأول جائز على الاحتياط، وإذا لزمه السؤال على هذا القول في الوليين الضعيفين، أو الولي إذا ركب ما يجهله من الباطل، أو في غير الولي إذا كان لا يبرأ /١٣٠س/ منه في الأصل، وعلم منه باطلا يسعه جهله، فلزمه السؤال على الاختلاف، فإن هذا الموضع يكون الوقوف فيه وقوف رأي أو وقوف سؤال، ويسمى وقوف رأي، ويسمى وقوف سؤال، إذا لزمه السؤال فيه على بعض القول، لحقه اسم وقوف السؤال، وإذا لم يلزمه السؤال لحقه اسم وقوف الرأي، ووقوف السؤال لا يكون إلا برأي، ولا يكون بدين.

ولا يجوز أن يقف وقوف الدين في موضع الرأي والسؤال، وقد يجزيه وقوف الرأي في هذا الموضع عن وقوف السؤال، ويجزيه وقوف السؤال على قول من يلزمه ذلك عن وقوف الرأي.

وإذا كان الاختلاف في الدين بين ضعيف وعالم، وهما ولياه، وكان المحق هو الضعيف، والمبطل هو العالم، فلا يكون العالم هاهنا حجة وهو خصم، ولا تجوز ولايته بالدين، ويجوز فيه وعليه ما يجوز في الضعيف، وما يجوز على الضعيف.

وترك ولاية الضعيف المحق من أجل ما قال بالحق بالذي نقص منهم للدين، ممّا لا يسعهم جهله ولا ركوبه، فإن برئ الضعيف المحق من العالم المبطل، وبرئ العالم من الضعيف، على /١٣١م/ ما قال من الحق، ولم يعلم السامع لذلك منهما المحق( ) من المبطل، فإن كان[1] العالم منهما بدأ بالبراءة من الضعيف، فللجاهل بحقهما أن يبرأ من المبتدئ منهما بالبراءة من صاحبه، بما برئ من وليه براءة رأي لا براءة دين، وإنما كان له أن يبرأ براءة رأي؛ من أجل أنه برئ من وليه وقذفه، وهو لا يتولاه برأي حين أحدث ذلك، وإذا كان يتولى وليه برأي ثم برئ منه متبرئ من أوليائه، أو من غيرهم، فإنه يبرأ ممن قذف وليه برأي، وإنما يكون اعتقاده أنه يبرأ منه برأي، إن كان برئ منه بغير حق.

وإن كان وليه هذا المتبرئ منه على ولايته، فهو يبرأ من هذا الذي قذفه عنده، وبدأ بالبراءة منه، وصار قاذفا؛ لأنه لم تقم عليه بقوله الحجة في الفتيا، ولم يكن له إذا لم تكن له حجة أن يبرأ من ولي هذا الذي يتولاه حتى يكون حجة عليه، فلما قذف وليه وهو لم يصح معه ما تزول به ولايته، كان في حكم الظاهر قد قذف وليا له، وبرئ من وليّ له، وكان له أن يبرأ بالرأي ممّن برئ من وليه الذي يتولاه برأي، ولا تجوز براءة الرأي إلا في /١٣١س/ هذا الموضع، وكذلك لو برئ المتبرأ منه، ممن برئ منه، لما برئ منه، فإنه في ظاهر الأمر يبرأ ممن بدأ بالبراءة؛ لأنه قاذف في حكم الظاهر لوليه، ولا يبرأ بالرأي من الآخر إلا في اعتقاد الشريطة( )، وأما المبتدئ منهما بالبراءة إذا لم يكونا حجة فيما اختلفا فيه، فإنه

() زيادة من ط.

(٢) زيادة من ط.

يبرأ بالرأي من المبتدئ بالبراءة، وكذلك الضعيفين إذا اختلفا في الدين، فبرئ أحدهما من صاحبه، ولا( ) يعلم المحق منهما من المبطل، فإنه يبرأ بالرأي من المبتدئ بالبراءة؛ لأنه قاذف في ظاهر الأمر لوليه؛ ولأنه لا تقوم به الحجة في الفتيا؛ ولأنه يتولى وليه المقذوف بالرأي إلا( ) بالدين، ولا يجوز أن يبرأ[٢] من المحق بالدين، ولا يبصر العدل فيبرأ من المبطل بالدين، ولا يجوز أن يتولى وليه برأي ويبرأ ممن قذفه بدين، وإنما يتولى وليه برأي، ولا يكون القاذف أشد جرما من الولي، لأنه لو كانت الولاية بالدين كانت البراءة له من القاذف بالدين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

() زيادة من ط.

( ) لعله: لا. ٢

الباب الثامن عشر ذكر المختلفين الضعيفين في أمر الدّين [الذي لا يجوز فيه] الاختلاف

ومن كتاب الاستقامة:/١٣٢م/ وإذا كان المختلفان من أهل الولاية في أمر الدين الذي لا يجوز فيه الاختلاف ضعيفين، ممّن لا تقوم به حجة الفتيا فيما يسع جهله من الدين، وكلا منهما يدّعي الحق، وهو مما لا يجوز فيه الاختلاف من الدين، وعلم منهما ذلك من يتولاهما، ومن قد تقدمت لهما ولايته عنده، فإن الولاية فيهما بالرأي، والوقوف عنهما بالرأي، على اعتقاد الولاية للمحق منهما، والبراءة من المبطل منهما في الشريطة، ولا يجوز الوقوف عنهما، ولا عن المحق منهما بالدين، ولا يجوز الوقوف عنهما بالدين.

وإنما الوقوف عنهما بالرأي والولاية لهما بالرأي، أو ولايتهما على اعتقاد البراءة من المبطل منهما في الشريطة، وولاية المحق منهما في الشريطة، ولا تقوم الحجة من قول أحدهما في اختلافهما، كما تقوم من العالم في اختلاف العالمين، وقد مضى القول في ذلك في اختلاف العالمين، بما فيه كفاية، وأما السؤال عن هذين الضعيفين، ولزوم السؤال فيهما إذا كانت لهما ولاية متقدمة؛ فقد اختلف في ذلك.

فقال من قال: يلزمه اعتقاد السؤال عما يلزمه /١٣٢س/ في أمرهما، حتى يخرج من ولاية المبطل منهما إلى البراءة منه بالدين، ويتولى المحق منهما بالدين، ولا يقف على ولاية الرأي، ووقوف الرأي.

وقال من قال: أنه لا يلزمه في هذا سؤال؛ لأنه واسع له الوقوف عنهما جميعا بالرأي، فيخرج بذلك عن ولاية المبطل، ويتولى بذلك المحق، ولا يكون بذلك مضيعا للازم، ولا راكبا محرما، ولا واقفا عن عالم.

وإنما لا يسع ذلك في العالمين، إذ لا يجوز الوقوف عن العالم برأي ولا بدين من أجل قوله بالحق، ولا من أجل براءته من المبطل بالحق؛ وهذا القول: أنه لا سؤال عليه هو أصحّ على أصول ما يسع جهله وما لا يسع جهله، والقول الأول جائز على الاحتياط، وإذا لزمه السؤال على هذا القول في الوليين الضعيفين، أو الولي إذا ركب ما يجهله من الباطل، أو في غير الولي إذا كان لا يبرأ منه في الأصل، وعلم منه باطلا يسعه جهله فيلزمه السؤال على الاختلاف، فإن هذا الموضع يكون الوقوف فيه وقوف رأي وسؤال، أو /١٣٣م/ يسمى وقوف رأي، ويسمى وقوف() سؤال، إذا لزمه السؤال فيه على بعض القول، ويلحقه اسم وقوف السؤال، وإذا لم يلزمه السؤال لحقه اسم وقوف الرأي.

ووقوف السؤال لا يكون الا برأي ولا يكون بدين، ولا يجوز أن يقف وقوف الدين في موضع وقوف الرأي والسؤال، وقد يجزيه وقوف الرأي في غير هذا الموضع عن وقوف السؤال، ويجزيه وقوف السؤال على قول من يلزمه ذلك عن وقوف الرأي.

مسألة من كتاب الإرشاد: قال أبو محمد رحمه الله: أن على الضعفاء طلب معرفة الحق وأهله في كل عصر وجد فيه الاختلاف، **وقال:** أن الحوادث على ضربين:

() زيادة من ط.

ضرب يكفر به فاعله، ويجمع المسلمون على البراءة منه، وتكون العامة تبعا للعلماء في ذلك مصوبة لهم.

والضرب الآخر؛ هو ما اختلف أهل الحق فيه، وتنازعوا حكمه، حتى يخطئ بعضهم بعضا. فعلى الضعيفان أن يقفا عنهم عند ذلك، ويسأل عن حكم ما اختلفوا فيه، ويتبع من أمر الله باتباعه؛ لأن الله /١٣٣س/ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة:١١٩]، **وقال:** ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إذا كان المختلفان في الدين من الضعفاء، فأحل أحدهما ما هو حرام في دين الله، وحرمه الآخر، وهما وليان للعالم، فإن الولاية فيهما بالرأي، والوقوف عنهما بالرأي، على اعتقاد ولاية المحق منهما، والبراءة من المبطل منهما في الشريطة، والولاية للمحق منهما في الشريطة.

وإن كان الاختلاف في الدين بين ضعيف وعالم، وهما وليان لأحد، وكان المحق هو الضعيف، والعالم هو المبطل، فلا يكون العالم حجة في هذا الموضع؛ لأنه خصم لا تجوز ولايته بالدين، ويوقف عنه بالرأي، ويجوز على العالم في هذا، ما يجوز على الضعيف، فإن برئ الضعيف المحق من العالم المبطل، وبرئ العالم من الضعيف على ما قال من المحق، ولم يعلم السامع منهما ذلك المحق منهما من المبطل، فإن كان العالم بدأ بالبراءة من الضعيف، فللجاهل لمحقهما أن يبرأ من المبتدئ منهما بالبراءة من صاحبه /١٣٤م/ بما برئ من وليه براءة رأي، لا براءة دين، وإنما كان له أن يبرأ براءة رأي؛ لأنه من أجل أنه برئ من وليه وقذفه، وهو يتولاه برأي حين أحدث ذلك، وإذا كان يتولى وليه برأي ثم برئ منه متبرئ من أوليائه أو غيرهم، فأنه يبرأ ممّن قذف وليه برأي، ويعتقد أنه برئ منه برأي إن

كان برئ منه بغير حق، وإن كان وليه هذا المتبرئ منه على ولايته، فهو يبرأ من هذا الذي قذفه عنده، وبدأ بالبراءة منه، وصار قاذفا؛ لأنه لم تقم عليه الحجة في الفتيا، ولم يكن له أن يبرأ من وليه هذا حتى يكون له حجة فيما قذف به وليه، ولم يصحّ ما تزول به ولايته، وكان في حكم الظاهر قد قذف وليا له وبرئ من ولي له، وكان له أن يبرأ بالرأي ممن برئ من وليه الذي يتولاه برأي، ولا تجوز براءة الرأي إلا في هذا الموضع.

وكذلك لو برئ المتبرئ منه ممن برئ منه لما برئ منه، فإنه في ظاهر الأمر يبرأ ممن بدأ بالبراءة؛ لأنه قاذف في حكم الظاهر لوليه، ولا يبرأ من الآخر بالرأي في الاعتقاد، وأما المبتدئ / ١٣٤س/ منهما إذا لم يكن له حجة فيما اختلفا فيه؛ فإنه يبرأ بالرأي من المبتدئ بالبراءة.

كذلك الضعيفان إذا اختلفا في الدين، فبرئ أحدهما من صاحبه، ولم يعلم المحق منهما من المبطل؛ فإنه يبرأ من المبتدئ بالبراءة؛ لأنه قاذف في ظاهر الأمر لوليه؛ لأنه لا تقوم به الحجة في الفتيا، وأنه يتولى وليه المقذوف بالرأي لا بالدين، ولا يجوز له أن يبرأ من المحق بالدين، ولا يبصر العدل فيبرأ من المبطل بالدين، ولا يجوز له أن يتولى وليه برأي، ويبرأ ممن قذفه بدين، وإنما يتولى وليه برأي، ولا يكون القاذف أشد جرما من المتولي؛ لأنه لو كانت الولاية بالدين، كانت براءة القاذف له بالدين، والله أعلم.

الباب التاسع عشر ذكر الاختلاف في الدين من الضعيف، والعالم إذا كان العالم هو المبطل

من كتاب الاستقامة: وإذا كان الاختلاف في الدين بين ضعيف وعالم، وكان المحق في الأصل هو الضعيف، والمبطل هو العالم؛ فهو في هذا بمنزلة اختلاف الضعيفين؛ لأنه لا تقوم الحجة بالحق فيما يسع /١٣٥م/ جهله من قول الضعيف والعالم، فهو المبطل، ولا حجة للمبطل في الباطل، وهو خصم محجوج، لا حجة له ولا منه في الباطل، ولا تجوز ولايته على ما له بالدين، ويجوز فيه الوقوف بالرأي على هذا، والوقوف بالسؤال، وهو في هذا خصم ليس بحجة.

وإنما لا يجوز الوقوف عنه برأي، ولا بدين في براءته من المبطل بالحق، وفي قوله بالحق الذي لا يكون فيه مبطلا في أصل الدين، فإن جهل الجاهل باطل العالم، إن لم تقم عليه حجة من قول الفقيه، وإن جهل حكم العالم في الخصومة، وظن أنه لا يجوز فيه وقوف الرأي، إذا كان عالما في الأصل معه، فتولاه بدين، وثبت على ولايته بغير رأي، ولا اعتقاد براءة الشريطة، كان بذلك هالكا، ولا يسعه جهل ذلك، والعالم في هذا الموضع خصم يجوز عليه، وفيه ما لا يجوز على الضعيف، وما يجوز في الضعيف؛ لأن حجته قد زالت وبطلت، وإنما تكون حجة إذا صحّ له الحجة، ومنه الحجة بالعلم الظاهر الشاهر، ثم دام عليه ولم /١٣٥س/ يتحول عنه إلى باطل، فإذا تحول عن الحق إلى الباطل؛ زال عنه في علم العلماء بالدين اسم ما كان قد صحّ له من الحجة والعلم، وصار في علم الله، وفي أصل دين الله.

وفي علم العلماء بالدين إلى حالة الخصم، ولم يجز للجاهل، وإن جهل منزلة ما قد نزل به من الباطل والخصومة، وزال عنه من حكم الحجة، والعلم أن ينزله بغير منزلته التي نزل بها، وإن جهلها إذا علم بذلك منه، كما لا يجوز له أن يجهل منزلته التي نزل بها إذا علمها من الحجة والعلم، وهكذا الحق لا شبهة فيه، ولا اختلاف؛ لأنه إنما كان العالم حجة في العلم بالحق، فلما أن زال عن حكم الحق كان خصما في شيء من( ) الحق، وزال عنه حجة[1] الحق، ولا يجوز أن يكون خصما في شيء حجة فيه أبدا، ولا يقوم هذا في حجة الدين، ولا حجة العقول، ولا يجوز أن يكون يجهل الجاهل للخصم في منزلة الحجة، ويكون حجة على حجة الحجة، ومحال أن يكون الخصم في حال من الحال حجة على البينة، ولا على الحاكم هذا من المحال، ولو جهل ذلك العماة والجهال.

وإنما زال عن هذا الجاهل البراءة /١٣٦م/ من هذا العالم من حينه، بقول خصمه هذا الضعيف إذا قام عليه بالحق، من طريق أن الضعيف لا تقوم بقوله الحجة في الفتيا فيما يسع جهله، ولما أن كان خصمه في أول المسألة عالما يقوم بقوله الحجة في الفتيا، وجب على الجاهل قبول قول العالم فيه من حينه، ولزمته البراءة بذلك؛ لأنه الحجة التامة التي لا يوجد لها إلا مثلها، وخصمها مبطل في أصل الدين لا حجة منه ولا له.

ولا تعدو معنا الحجة في الفتيا أحد أمرين:

إما أن يكون تقوم الحجة في الفتيا من العالم الواحد المحق فيما يسع جهله، وإما أن لا تقوم الحجة فيما يسع جهله، إلا أن يبصر الجاهل عدل ذلك، ويبين

---

[1] ( ) ث: في.

له صوابه، ولا معنى بعد الواحد من العلماء في الاثنين، ولا في الثلاثة، ولا في الأربعة، ولا ما فوق ذلك، إلى ما لا يحصى إلا أن يخرج ذلك إلى إيضاح العالم معه بذلك عن حجة الفتيا، فهو كذلك، وقد قيل ذلك، ولا يخطئ من قال بذلك، وقد مضى القول في ذلك، وذلك قول من قول أهل العدل، وله فيما يسع /١٣٦س/ جهله وما لا يسع جهله، قوي من الأصل؛ لأنه قد جاء الأثر بأنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه، ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم إذا برئوا من راكبه، كذلك يسعهم جهله ما لم يركبوه أو يبرؤوا من العلماء إذا قالوا به أو يقفوا عنهم وذلك من ركوبهم له، وترك ولاية المحق العالم من أجل ما قال من الحق، إذا كانوا جاهلين به، فلا يسعهم جهله مع تضييع ولاية أهله القائمين بحقه وعدله، وترك ولاية المحق العالم من أجل ما قال من الحق، ومن أجل ما قال به من العدل برأي أو بدين، مما لا يسعهم جهله، وترك ولاية المحق الضعيف، من أجل ما قال من الحق، وقام به من العدل بالدين نقص منهم للدين، وممّا لا يسعهم جهله ولا ركوبه، وذلك أيضا ما لا يسعهم جهله.

فصل: فإن برئ الضعيف المحق من الخصمين في الدين، من العالم المبطل( )، ولم يعلم الجاهل أنه مبطل، وبرئ العالم من الضعيف على ما قال من الحق والعدل، ولم يعلم المحق منهما من المبطل، فإن كان العالم بدأ بالبراءة من الضعيف، فللجاهل منهما العالم بأمرهما أن يبرأ من /١٣٧م/ المبتدئ منهما بالبراءة من صاحبه، بما برئ من وليه في الأصل براءة رأي، لا براءة دين.

() زيادة من ط.

وإنما جاز له أن يبرأ براءة رأي من أجل أنه برئ من وليه وقذفه وهو يتولاه برأي حين أحدث ذلك، فإذا كان يتولى وليه برأي ثم برئ منه متبرئ من أوليائه، أو من غيرهم، فإنه يبرأ ممن قذف وليه برأي، وإنما يكون اعتقاد أنه يبرأ منه برأي إن كان برئ منه بغير حق، وإن كان وليه هذا المتبرئ منه على ولايته، فهو يبرأ من هذا الذي قذفه عنده، وبدأ بالبراءة منه فصار قاذفا له؛ لأنه لم يقم عليه بقوله الحجة في الفتيا، ولم يكن له إذا لم يكن حجة أن يبرأ من ولي هذا الذي يتولاه، حتى يكون حجة عليه، فلما قذف وليه وهو لم يصح معه ما تزول به ولايته، كان في حكم الظاهر قد قذف وليا له، وبرئ من ولي له، وكان له أن يبرأ بالرأي ممّن برئ من وليه الذي يتولاه برأي في الأصل، ولا تجوز براءة الرأي إلا في هذا الموضع.

وكذلك لو برئ المتبرأ منه ممن برئ منه، لما /١٣٧س/ برئ منه، فإنه في ظاهر الأمر يبرأ ممّن بدأ بالبراءة؛ لأنه قاذف في حكم الظاهر لوليه، ولا يبرأ بالرأي من الآخر إلاّ في الاعتقاد، وأما المبتدئ بالبراءة منهما إذا لم يكونا حجة فيما اختلفا فيه؛ فإنه يبرأ بالرأي من المبتدئ بالبراءة.

كذلك الضعيفان إذا اختلفا في الدين، فبرئ أحدهما من صاحبه، ولم يعلم المحق منهما من المبطل، فإنه يبرأ من المبتدئ بالبراءة منهما، لأنه قاذف في ظاهر الأمر لوليه؛ ولأنه لا تقوم به الحجة في الفتيا؛ ولأنه يتولى وليه المقذوف بالرأي لا بالدين، ولا يجوز أن يبرأ من المحق بالدين، ولا يبصر العدل فيبرئ من المبطل بالدين، ولا يجوز أن يتولى وليه برأي، ولا يكون القاذف أشد حقا من الولي؛ لأنه لو كانت الولاية بالدين، كانت البراءة من القاذف له بالدين، وهذا في الضعيفين.

وفي الضعيف والعالم إذا كان العالم هو المبطل في الأصل الحكم( )، ولم يعلم العالم بحدثهما في ذلك، ولا أبصر باطل المبطل، ولا حق المحق.

فصل: /١٣٨م/ ولو كان الخصمان عالما وضعيفا من أهل الولاية، وكان المحق هو العالم، ثم برئ من المبطل، وقد علم الجاهل بحدثهما جميعا، لم يجز للجاهل أن يبرأ من العالم برأي ولا بدين، من أجل براءته من الضعيف، ولو كان هو المبتدئ بالبراءة من الضعيف، ولو برئ منه الضعيف قبل أن يبرأ العالم من الضعيف، كان البراءة من الضعيف هاهنا بالقذف بدين لا برأي؛ لأن الحجة قد قامت من العالم، ولأن الضعيف هاهنا قاذف مبطل.

ولو بدأ العالم بالبراءة من الضعيف على باطله، لم يجز للجاهل أن يبرأ من العالم المحق من أجل ذلك برأي ولا بدين، ولا يقف عنه برأي ولا بدين، والعالم في هذا غير الضعيف؛ لأنه حجة، ولأن البراءة منه بالرأي أو بالدين، والوقوف عنه بالرأي أو بالدين، نقض للدين؛ لأنّه الحجة، وليس لأحد أن يجهل الحجة بعد قيامها بتضييع حقها، وتبديل حكمها.

ولو كان الخصمان عالمين جميعا، لم يجز في العالم المحق منهما أيضا براءة برأي ولا بدين، ولا وقوف برأي ولا بدين، ولو بدأ بالبراءة من المبطل، وجهل /١٣٨س/ ذلك الجاهل؛ لأنّه الحجة تقوم من العالم على العالم، كما تقوم من العالم على الجاهل، وعلى الضعيف، وحجج الله تبارك تعالى لا تتحول لجهل من جهلها وضعفة من ضعف عنها، ولا تجوز البراءة بالرأي في وجه من الوجوه، إلا في هذا الموضع من طريق البراءة للقذف للولي الموقوف عنه وقوف رأي أو وقوف

() زيادة من ط.

سؤال ما لم يكن القاذف القائم بالحق حتىّ يعلم أمحقّ فيما وقوف عنه فيه أم مبطل؟ فإذا كان الولي بهذه المنزلة، ثم قذفه قاذف، فلا يجوز إهمال أمره كغيره من الوقوف عنهم، ولا يجوز أن يبرأ من قاذفيه بدين، وهو لا يعلم أهو على ولايته بدين أم لا؟ ولكن يبرأ من قاذفه في هذا الموضع بالرأي، إن كان وليه الذي برئ منه على ولايته معه في أصل دينه بالدين، وإن كان وليه الذي قذفه هذا القاذف قد زال عن حكم الولاية معه في الدين، فالقاذف له من المحقين هذا يكون اعتقاده عند براءته من قاذف وليه الذي واقف عنه وقوف رأي، أو وقوف سؤال ما لم يكن القاذف العالم بالحق في /١٣٩م/ ذلك عالما محقا، ويكون الجاهل قد وقف على ما برئ به العالم من وليه هذا الذي تولاه برأي.

فإذا علم الجاهل الحدث الذي أحدثه وليه الذي هو واقف عنه برأي؛ فبرئ منه على ذلك عالم ممّن تقوم به الحجة في الفتيا فيما يسع جهله، فلا يجوز للجاهل أن يبرأ من العالم في هذا الموضوع برأي ولا بدين، وعليه قبول قوله إن أفتاه بالحقّ في ذلك، وعليه التسليم له بولايته له على ما كان عليه، ولا ينقض ذلك عنه بجهله، ولا يسعه جهل ذلك. ولو أن جاهلا بالأحكام رأى من ولي له ما يجب عليه فيه الوقوف بالرأي، فوقف عنه برأي، أو وقوف سؤال، ثم علم من فقيه عالم بصير أنّه يبرأ من وليه هذا الذي قد وقف عنه لذلك الحدث برأي، ولم يعلم أنّ هذا العالم قد علم من وليه هذا الذي قد وقف عنه هذا الوقوف ذلك الحدث الذي قد رآه من وليه، وعلمه منه، كان العالم في هذا الباب خصما، وكان الوقوف عنه في هذا الموضع برأي جائز، من أجل براءته من وليه هذا /١٣٩س/ الذي وقف عنه برأي، إذا لم يعلم أن العالم قد علم من وليّه ذلك الحدث، ولا شيئا من الأحداث التي يجهلها، ويجهل الحكم فيها، أو يعلمها أنّها باطل، والعالم في هذا وغيره من الناس سواء، إذا كان بمنزلة القاذف؛ لأنه لا

حجة له فيما يكون فيه خصما، وإنّما الحجة له فيما يكون فيه حاكما إذا كان بأحكامه عالما.

ولو كان لرجل ولي ضعيف من ضعفاء المسلمين، ولم يعلم منه حدثا ما يجب عليه به وقوف برأي، ولا علم منه ما تجب به() البراءة منه ثم سمع مائةَ ألف عالم، أو يزيدون من أمثال موسى بن علي، ومحمد بن محبوب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يبرؤون من وليه ذلك الضعيف الذي قد تولاه بحق، كانوا عنده بذلك مخلوعين محجوجين، ولو كان قد برئوا من ذلك الضعيف بالحق فيما غاب عنه من أمرهم، ولا يجوز له أن يحسن فيهم الظن في هذا الوجه، فإن أحسن بهم الظن إذ معه أنّهم لا يبرؤون من وليه ذلك() إلاّ بالحق، كان بذلك هٰالكا محدثا، وذلك إذا علم أنّهم يعلمون أنه يتولاه أو أعلمهم أنه يتولى ذلك الذي قد برئوا منه، وكان ذلك الذي برئوا منه /١٤٠م/ قد لزمت ولايته أهل الدار في وقته ذلك وعصره ذلك، فإذا كان على أحد هذه المنازل فلا يجوز له أن يحسن فيهم الظن على هذا؛ لأنهم قاذفون لوليه، مخلوعون محجوجون لا حجة لهم على غيرهم، وهم وغيرهم في ذلك بالسواء من الحكومة، ولا يجوز له أن يضيع فيهم ما قد لزمه من الحق في دين الله لحسن ظنه فيهم؛ لأنه لا يجوز الحكم بحسن الظن، ولا بسوء الظن، وكما لا يجوز الحكم بسوء الظنّ، فكذلك لا يجوز الحكم بحسن الظنّ، وإنّما يجوز ويلزم الحكم بالحق على مخالفة أحكام الظن.

() زيادة من ط.

() زيادة من ط.

والعلماء وغيرهم في الأحكام بالحق سواء، ولا يكون للعلماء حجة يخالفون فيها منازل غيرهم في وجه من الوجوه كلها من الأحكام، ولا من منازل الإسلام إلا في موضع قولهم بالحق، إذا لم يخالفوا الحق في قولهم في الفتيا، وغيره من القول بالحق في الدين هو من الشريعة، ولا يخرج مخرج الحكم بين الناس.

وكذلك في براءتهم من المبطل على الباطل الذي جهله الجاهل، فلا تجوز البراءة من العلماء، ولا الوقوف عنهم برأي ولا بدين، في هذين الموضعين، /١٤٠س/ في موضع ما قالوا به من الحق والعدل الذي جهله غيرهم من الجهال، ولا في براءتهم من المبطل الذي قد علم الجاهل بحدثه، وجهل حرمة حدثه، وهذان هما الموضعان اللذان للعالم فيهما ما ليس للجاهل ولا للضعيف من المسلمين، وسائر ذلك من الأحكام والخصومات بين أهل الإسلام، فالحكم فيهما بين العالم والجاهل والضعيف سواء الاختلاف بينهم في ذلك.

فصل: وكذلك لو برئوا هؤلاء العلماء وأضعافهم من ولي له قد علم منه حدثا قد لزمه الوقوف عنه بالرأي، أو بالسؤال، ولم يعلم أن العلماء علموا منه بذلك الحدث، ولا بحدث غيره فبرئوا منه على هذا معه، وقد علموا أنه يتولاه أو أعلمهم بذلك، أو كانت ولايته لازمة أهل الدار وأهل الموضع.

قال غيره: وهو أن يكون إماما من أئمة أهل الدار المعقود لهم الإمامة، أو من علماء أهل الدار الشاهر في الدار علمه.

(رجع) كان عالمه عليه أن يبرأ منهم كلهم بالرأي وكانوا كغيرهم من الخصماء، وزالت عنهم حجة العلماء والفقهاء، /١٤١م/ ولو كانوا في أصل براءتهم محقين من هذا الذي برئوا منه، ولا نعلم في هذا اختلافا بين أهل العلم بإحكام الولاية والبراءة.

وكذلك لو رأى هؤلاء العلماء كلهم وأضعافهم، وقد أجمعوا على القول بحرف بحروف الباطل، مما يخالف ذلك الحرف حكم كتاب الله أو سنة نبيه، أو إجماع المحقين من الأمة، فقالوا بذلك الحرف بأنه باطل، وهو حرف حق أو أنّه حق وهو باطل.

وقالت أمة مملوكة بخلافهم في ذلك ممّا يوافق الحق، ولم يقل أحد بخلافهم، فلا يحل لهذا الجاهل أن يتولى هؤلاء العلماء الذين هم عنده أمناء علماء حكماء.

فإن تولى هؤلاء العلماء بدين أو تولّى أحدا منهم بدين على ذكر بغير شريطة البراءة منهم في الجملة ولغير عذر يجوز() له في الإسلام إلاّ لموضع أمانته بهم وحسن ظنّه فيهم أنّهم علماء وأنهم حجة كان بذلك من الهالكين الضالين عن سواء السبيل، وإذا كانوا أولياءه فيما مضى، لزمه فيهم أن يبرأ منهم بدين من حين ما يسمع منهم ذلك أن وفقه الله بعلم ذلك من أي الوجوه علم ذلك، فإن قصر نظره عن ذلك، كان عليه /١٤١س/ أن يقف عنهم وقوف رأي أو وقوف سؤال، ولا يجوز أن يقف في هذا الموضع وقوف دين، وهم كغيرهم من الناس في هذا الموضع، كانوا بذلك مقيمين مفتين لغيرهم، أو متقولين بغير فتيا، كان لهم في ذلك خصما، أو لم يكن لهم في ذلك خصما، ولا فرق في ذلك بين الخصماء، وغيرهم إذا كانوا مختصمين بالاختلاف في أصول الدين.

ولو كان خصم هؤلاء العلماء كلهم أمة مملوكة قد قالت بالحق، فإن كانت قد نزلت بمنزلة العلماء الذين يكونون حجة في الفتيا كانت حجة على الجاهل،

() زيادة من ث.

وكان عليه أن يقبل منها الحق بالبراءة من العلماء في وقته وحينه، أو يقف عن العلماء كلهم برأي، أو بسؤال، ويتولى الأمة المملوكة أقل ذلك على الاختلاف.

قال غيره: يخرج عندي معنى قوله أنها إذا كانت هذه الأمة من العلماء، فاقت في ذلك بالبراءة من العلماء، كانت() حجة في ذلك، وعلى لمن أفتته أن يبرأ من العلماء، وعلى قول من لا جعل العالم الواحد حجة فيما يسعه جهله، فلا يلزمه قبول قولها، ويجبر له إذا لم / ١٤٢م/ يجعلها عليه حجة أن يقف عن العلماء برأي أو سؤال؛ لأنهم مبطلون، ولا تجوز ولايتهم بالدين إلا على شريطة البراءة أو برأي، وعلى كل حال، فلا يجوز له الوقوف عن الأمة برأي ولا بدين، من أجل قولها بالحق، ولا البراءة منها برأي ولا بدين، لأن الأثر المجتمع عليه أن يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه، ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، فليس لهم على كل حال كانت حجة، أو كانت غير حجة أن يقفوا عنها أو يبرؤوا منها من أجل قولها بالحق، ومن أجل براءتها بالحق.

(رجع إلى كتاب الاستقامة) وقولنا: إن عليه قبول قول الأمة بالحق، والبراءة من العلماء كلهم من حينه وساعته، وإلا كان محجوجا هالكا شاكا في حجة الله، وهذه الأمة في هذا الموضع حجة الله على هذا الجاهل، وعلى جميع أهل الأرض في أمر هؤلاء العلماء الذين قامت عليهم بالحقّ في ذلك،.

قال غيره: انظر في قول أبي سعيد فإنه جعلها حجة، وأخذ بقول من قال: إن العالم الواحد حجة.

() زيادة من ث.

(رجع إلى كتاب الاستقامة) /٢/١٤٢س/ ولا ينفك جميع أهل الأرض في هذه الأمة وهؤلاء العلماء من أحد أمرين: إمّا أن يتلوا هذه الأمة ولا يقفوا عنها بدين ولا برأي، أو يقبلوا منها قولها في هؤلاء العلماء ويبرؤون منهم من حينهم وساعتهم معا، كلمح البصر، وإلا هلكوا جميعا، ولو كانوا جميع أهل الأرض من أهل المشارق والمغارب.

قال غيره: انظر في قول أبي سعيد أنّه لم يجعل لهم مخرجا من حالتين: إما أن يكون حجة؛ فعليهم قبول قولها معا كلمح البصر؛ أو لا يكون حجة عليهم قول من قال به، فعليهم ولايتها، ولا تقفوا عنها بدين ولا برأي.

(رجع) كذلك لو رأى من عالم من العلماء أن من جماعة من العلماء عملا قد أجمعوا عليه من الباطل الذي يخالف الحق في دين الله، ولا يختلف فيه في دين الله، ولا مخرج لذلك الذي رأى منهم من الباطل، ولا يحتمل مخرجا من مخارج الحق، فهم كغيرهم من الناس في الأحكام، ولا يحل له أن يتولاهم ولاية دينونة بغير شريطة. فإن تولاهم على ذلك، أو أحدا منهم بدين بغير شريطة البراءة، كان بذلك هالكا /١٤٣م/ محدثا، فإن أبصر حدثهم وهداه الله إلى ذلك بأي وجه من الوجوه، ولو من طريق ما ألهمه الله من صواب ذلك، وزيّنه في قلبه، كان عليه البراءة منهم معا، ولم يجز له الشك فيهم بعد العلم، وإن لم يبصر حدثهم ولا ضلالتهم فلا يجوز له أن يتولاهم بدين ولكن له أن يقف عنهم برأي، ويتولاّهم برأي على اعتقاد السؤال على قول من يقول بذلك، وليس بالمجتمع عليه، وقد بينا ذلك، وهم في هذا الموضع كغيرهم من الناس في الأحكام.

قال غيره: انظر في هذا الفصل فانه منه تصحّ البدع، وانظر في الفصل الذي قبله، فإنه أيضا تخرج منه أحكام البدع؛ لأنه كل ما لم يجز فيه قبول فتيا العالم ممّا

قد خالف فيه دين الله؛ فذلك هو أصل البدع، ومنه تخرج أحكام البدع؛ ولأنه لا يحتمل في دين الله إلا معنى واحدا.

(رجع) وقد بينا الموضع الذي كون العلماء فيه حجة وهو في القول بالحق، وفي البراءة بالحق من أهل الباطل فقط لا غير ذلك، وقد بينا ما الحجة لهم في ذلك، وما يلزمهم لهم، وفيهم، وهو أن يقبل /١٤٣س/ منهم الحق الذي قالوه، وأقل ذلك أن لا يبرأ منهم عليه برأي ولا بدين، ولا يقف منهم (خ: عنهم) عليه برأي ولا بدين.

قال غيره: يخرج في معاني قول أبي سعيد، وسواء خالفهم أحد أو لم يخالفهم في ذلك؛ كان المخالف لهم من العلماء، أو من الضعفاء، أو من السفهاء فكله سواء، وقد صار العلماء المخالفون لهم في ذلك سفهاء ضلالا كفارا، فلا يجوز أن يبرؤوا منهم، ولا يقف عنهم برأي ولا بدين، من أجل قولهم بالحق أو من أجل براءتهم بالحق ممن خالفهم، ويخرج في معاني قوله إن هؤلاء المحقين هم بين حالتين: إما أن يكونوا حجة، فلازم قبول قولهم، وتصديق قولهم، ولا يسعه الشك فيما قالوه من الحق، وأتوا به من الحق. وأما أن لا يكونوا حجة، فأقلّ ما يكونون أن تثبت ولايتهم، ولا يقف عنهم برأي ولا بدين، ولا يبرأ منهم برأي ولا بدين، والحجة في ذلك الأثر المجتمع عليه أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، ولم يجيزوا الوقوف عن العالم المحق برأي ولا بدين، من أجل /١٤٤م/ قوله بالحق.

(رجع إلى كتاب الاستقامة) وفي براءتهم من المبطل بالحق الذي قد عرف منه من المبطل، وجهل الجاهل حكم الحدث الذي علمه من المبطل، وقصر نظره عن

علمه، وضاق عن قبول قول العالم في ذلك، فأقل ذلك ألا يبرأ من العالم في ذلك برأي ولا بدين، ولا تقف عنه برأي ولا بدين.

وأما سائر الأحكام كلها في الولاية والبراءة، في جميع فنون أحكامها، فهم كغيرهم من الناس، وفي جميع الأحكام وجميع حقوق الإسلام في موضع ما يكونون مدعين فهم مدعون، وفي موضع ما يكونون قاذفين، فهم قاذفون كغيرهم، وفي موضع ما يكونون حكما فهم حكم كغيرهم، وفي موضع ما يكونون خصما فهم خصماء كغيرهم، وفي موضع ما يكونون شهودا، فهم شهود كغيرهم، لا فرق بين الناس في ذلك، لاختلاف منازلهم[1] لغيرهم في العلم، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين المسلمين أهل العلم منهم.

وسواء عصى الله العالم بما يكون فيه مفتيا، أو /١٤٤س/ عصاه بما يكون مدعيا، أو عصاه بما يكون فيه متعبدا، أو بما يكون فيه قاذفا، فإذا بلغ إلى حال ما يكون فيها عاصيا لله في حكم دين الله، فهو كغيره من الناس. وأعظم حدث العالم، وأشد فتنة على العالم إذا عصى الله، وخالف الحق من طريق القول، بما يزعم أنّه حق، وبما يزعم أنه دين، وبما يرى الجاهل أنه فيه عالم، وبما يجهل الجاهل منزلة العالم في ذلك من غير العالم، وهذا موضع عظيم من عظيمات المهالك، وهو أضيق ما يكون من المسالك، سلمنا الله وجميع المسلمين من ذلك، ومن جميع الفتن والمهالك.

فصل: وجاء الأثر مجملا أنه لا يجوز الوقوف عن العلماء برأي ولا بدين، وإنّما هو خاص فيما وصفنا مما يكون فيه حجة، وفيما يكون فيه عالما بالحق،

---

[1] في النسختين تكرار من الناسخ لبعض الفقرات السابقة.

ولو تأول ذلك متأول أنّه لا يجوز الوقوف من العالم برأي ولا بدين، في جميع الأمور، كان ذلك ضلالا وبدعة عظيمة، وفتنة جسيمة، ولو كان ذلك كذلك لكان أهل الأديان يجوز لهم ولاية أئمتهم في الدين، إذ لا يحل لهم الوقوف عنهم، لما كانوا معهم في /١٤٥م/ منازل أهل العلم في جهلهم بالعلماء، وأسماء العلماء إذا ظنوا أنهم علماء وظهر عليهم اسم العلم إنهم علماء بذلك أبدا وذلك ضلال ومحال.

ولا يكون العاصي لله أبدا من العلماء في هذا الاسم، وإنما خاص هذا الاسم للعلماء المحقين المستقيمين على سبيل الحق فيما قالوه من الحق، وقاموا به من العدل على ما وصفنا لا غير ذلك، وذلك هو الأصل الذي قال به المسلمون، وأجمعوا عليه، أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه، ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه، فإذا تولوا العلماء على ركوب الباطل، لحقهم في ذلك حكم الولاية لأهل الباطل، وسواء علموا بذلك أو جهلوا، وسواء علموا أن ذلك لهم أو جهلوا؛ لأنهم قد ركبوا الجهل بولايتهم للمبطل، وهذا ما لا يختلف فيه، ولا شك فيه مع أهل العلم.

قال غيره: عندي المعنى يخرج في قوله: "وسواء علموا أن ذلك لهم أو جهلوا؛ لأنّهم قد ركبوا الجهل بولايتهم للمبطل" وسواء علموا أن ولايتهم المبطل حلال لهم، وجائز لهم، أو جهلوا ذلك فلم يعلموا أنّه /١٤٥س/ حرام، فلا عذر لهم في ذلك، وهم مبطلون بولايتهم للمبطلين؛ لأنهم قد ركبوا الباطل بولايتهم للمبطل، أو للمبطلين، وسواء تولوا واحدا أو ألف واحد، فهم مبطلون بولايتهم لهم.

(رجع) وفي نفس القول كفاية([1]) عن تفسير أمر أهل الضلال بأعيانهم وأسمائهم، وولاية من اتبعهم على ذلك من الأتباع على ما يظنون أن ذلك منهم حق وعدل، ويتقربون إلى الله بذلك ويدينون به، وكم من أهل هذه الصفة من الهالكين بولاية علمائهم بتقليدهم لهم الباطل وقبوله منهم، وولايتهم عليه، فبولايتهم عليه؛ كانوا به قابلين، وبولايتهم عليه، سموا له فاعلين، وكفى بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة:٥١]، فقد حكم الله عليهم بأنهم منهم بالولاية لهم، فأدخلهم في الجملة بالولاية.

قال غيره: حسن ما احتج به في خطأ العلماء وخطأ من اتبعهم، وهلاكهم؛ لأنك انظر في جميع هذه المذاهب الضالة، فإنهم إنما ضلوا الضعفاء، باتباعهم العلماء في ذلك، وكانوا كلهم ضلالا.

(**رجع إلى كتاب الاستقامة**) وقال النبي ﷺ: /١٤٦م/ «من أحب قوما فهو منهم»([2])، المعنى؛ أنه من أحبهم على الحق فهو منهم، ومن أحبهم على الباطل فهو منهم، ولا يجوز في تأويل الحق أن يكون اليهودي إذا أحب ولده المسلم لمحبة القرابة، كان منه من المسلمين، ولا أن المسلم إذا أحب رحمه وولده وزوجته محبة القرابة والرأفة كان منه في دينه هذا من المحال والضلال.

فصل: وقد قال الله تبارك وتعالى لنبيه في أمر أهل الكتاب ليخاطبهم وقد قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ﴾[آل عمران:١٨٣]، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن

([1]) ث: كناية.

([2]) تقدم عزوه.

قَبْلِي بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[آل عمران:١٨٣].

وقد صحّ معنا في العقول، أن هؤلاء المخاطبين بأعيانهم لم يقتلوا نبيا، ولا رسولا، وإنّما قتله أسلافهم من الذين يدعون دينهم، ويسلكون سبيلهم، ويتولونهم على ذلك، فسماهم الله قاتلين للرسل إذا تولوا قتلة الرسل صلوات الله على نبينا محمد، وعلى جميع النبيين والمرسلين، فمن يدعي ويقول: إن هؤلاء المخاطبين يقتلون الرسل من /١٤٦س/ خمسمائة سنين أو أكثر ولا أقل من ذلك، فهذا ما لا تعقله العقول.

ومن يقول: إنهم لم يقتلوا، وقد سماهم الله تبارك وتعالى قتلة، وإنّما قال أهل العلم: إنهم بولايتهم للقتلة وتصويبهم لهم في دينهم، فكانوا قاتلين وإن لم يقتلوا بأيديهم، ولم يأمروا بألسنتهم، ولم يرضوا بالقتل، إلا أنهم تولوا القتلة في دينهم، فهم بذلك قاتلون لا محال في دين الله تبارك وتعالى في التسمية، بقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة:٥١]، في دينهم ومن كان منهم في دينهم لحقه ما لحقهم من السخط [من الله]() والعقوبة، وإن لم يلحقْ المتولي ما لحق القاتل من القود والدية والعقوبة في الدنيا.

فافهموا رحمكم الله تأويل الآثار والأخبار، والسنة والكتاب، ولا تحملوا الخاص من ذلك على أحكام العام، ولا العام على الخاص، فإن في هذا الهلاك في الدين والخلاف الشديد لدين المسلمين، **انقضى الذي نقلناه من كتاب الاستقامة.**

() زيادة من ط.

وفي كتاب بيان الشرع: قال غيره: إنما كتبت هذه الآثار؛ لأنها مما يستعان بها على أمر الاختلاف بين /١٤٧م/ أهل عمان، وليحذر الهلكة عند مخالفة الحق، وليجتنب التقليد الذي قد جاء عن جميع الفريقين المختلفين؛ أنه لا يجوز التقليد في الدين في براءة ولا تضليل، ولا شيء من أمر الدين الذي ليس هو من الرأي.

وقال هاشم بن غيلان: كان أشياخنا يعلمونا إذا اختلف الناس في شيء، مما يحل بعض، ويحرم بعض، أو في ولاية أو في براءة فيتولى بعضهم ويبرأ [من] بعض، فقف عند الشبهات، حتى يعرف الحلال من الحرام، وتبين لك الولاية والفراق، وقل عند ذلك: "قولي في هذا الأمر من قول المسلمين، وديني دين المسلمين، فما اجتمع عليه رأي المسلمين فأنا منهم" ولا تعجل عجلة حرق حتى يبين لك الحق، فتتولى على بصر، وتبرأ على بصر، وتحل بعلم، وتحرم بعلم، وقل: "أنا واقف حتى اسأل المسلمين أهل العلم والثقات" فإن اختلف الناس، فكن عند أهل الصدق أفاضيل المسلمين من أهل العلم بالله وكتابه، وسنة نبيه محمد ﷺ فإنك موفق إن شاء الله، وعلى ذلك مضى أوائل /١٤٧س/ المسلمين، وكان هذا قولهم، نسأل الله التوفيق لما شاء ويحب ويرضى.

قال غيره: انظر في هذا الأثر فإنه أثر مجمل؛ لأنه قال: إذا اختلف الناس، ولم يقل: إذا اختلف الضعفاء ولا العلماء؛ لأن الناس اسم جامع يدخل فيه أهل الشرك، وأهل الإقرار، ويدخل فيه أهل الدعوة، وغير أهل الدعوة، ويدخل فيه العلماء من أهل الدعوة والضعفاء، وانظر فيه فإنه لم يبين أنهم إذا اختلفوا في شيء مما تقوم به الحجة من العقل، أو في شيء مما تقوم به الحجة من السماع، وانظر فيه فإنه لم يبين فيه إذا اختلفوا في شيء مما يسع جهله، أو في شيء مما لا يسع جهله

مما تقوم به الحجة من السماع، وانظر في آخر هذا الأثر، فإنه قال: فإن اختلف الناس، فكن عند أهل صدق أفاضيل المسلمين من أهل العلم بالله وكتابه، وسنة نبيه، فعزم هاهنا على الكون إذا اختلف الناس عند أهل الصدق، ولربما سأل السائل، فاختلف عليه الجواب ممن يسألهم فتقول طائفة بقول أحد المحقين، ويقول غيرهم /١٤٨م/ بقول الفرقة الأخرى من المحقين، فلا يتبين له الحق في ذلك، ويزول عنه الريب في معرفته مع اختلافهم، وليس كل سائل موفق إلا ما شاء الله.

وإن كان قد يوجد عن أبي محمد بن بركة، أن عليه أن يستدل ويجتهد في طلب المحق من المبطل، وفي حكم ما اختلفوا فيه، فإذا اجتهد فيه، وناصح نفسه في الطلب والاستدلال فلا بد أن يهجم على بغيته وحاجته.

وقد بلغنا كم من مجتهد ضل، وهو يحسب أنه على الحق، وقد شك كثير في نبوة بعض أنبياء الله فلم يعلموا نبوته علما يزول معه الريب، والشك في نبوتهم، وقد بين الله لهم الحق في ذلك، وأقام عليهم الحجة بذلك، وقطع عذرهم فيه، فلم ينفعهم ما بين الله لهم من الحق في ذلك، ولا ما بين لهم من الحق، ولم يعذرهم الله بالشك في ذلك إذ لم يعلموه علما يزول به الشك عنهم فيه، ولا كان الوقوف لهم في ذلك جائزا، ولا السؤال فيهم بعد قيام الحجة عليهم.

والذي عندنا وعرفنا، أن كل شيء قامت به الحجة عليهم من دين الله، فلا عذر لمن خالفها، إذا لم يتبين له حقها، /١٤٨س/ تبينا يزول به الريب عنه، وقد قال الله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾[فصلت:١٧]، فقد يوجد في ذلك أنه هذا بيان، فلم ينفعهم ذلك البيان، ولعل بعضهم يكون مكابرا على مخالفة الأنبياء بعد العلم بنبوتهم، ولعل بعضهم يكون شاكا في نبوتهم، وكلهم في الحكم مشركون.

وقد قيل: إن سليمان النبي ﷺ كان كثير يتهمه بالسحر، وأنه لم يبرأ من التهمة والادعاء عليه ذلك حتى برأه الله على لسان نبيه محمد ﷺ وبما أنزل الله عليه في كتابه، فلم يكن لمن شك في نبوة سلميان ﷺ عذر، ولا محالة عندي أن الله قد بين لهم نبوة سليمان، وأقام عليهم الحجة بنبوته، وقطع عذرهم فيه، فمن من الله عليه بقول الحق في ذلك اهتدى، ومن خذله فلم يقبل الحق، وشك ووقف عن الإقرار بنبوته ممن ألزمه الله، وأقام عليه الحجة في ذلك ممن شاهده، أو غاب عنه لم يعذره بشكه ووقوفه، ولا باعتقاد /١٤٩م/ السؤال عن ذلك.

وكل حجة لله قامت على أحد في شيء من دينه فلا عذر له في تركها، ولا في مخالفتها كائنا ما كانت من نبوة نبي، أو من ترك شيء من المحرمات، أو في أداء شيء من فرائضه، أو في معرفة شيء من توحيده، أو في معرفة الحق من اختلاف المختلفين، ولا فرق بين ذلك بعد إقامة الحجة به، وعلى من قامت عليه الحجة به القيام بما تعبده الله به منه، وليس التوفيق من الله والتشديد لجميع عباده بالسؤال، فواحد موفق، وآخر مخذول، هكذا عندي، والله أعلم.

وقد قيل: إن عمران إمام مسجد الباب، الذي يصلي فيه ضمام، دخل على ضمام بن السائب، وهو في مرض، فقال عمران: يا ضمام، إني لأضيق أن أزعم أن الله تبارك وتعالى في حكمه وعدله، دعا العباد إلى شيء لم يجعل لهم السبيل إليه.

فقال له الربيع: افترى أن المنّ من الله والتوفيق والتشديد منه لأبي بكر وعمر كتشديده وتوفيقه لأبي جهل؟ **فقال عمران:** لا، لعمري؛ ما هو سواء.

فقال ضمام للربيع: شد عليه، وأعجبه ما قال الربيع.

وقيل: إن عمران لم /١٤٩س/ يزل أمام المسجد، ولم يضره ذلك القول عند ضمام، ولا غيره؛ لأنه إنما ضاق في شيء ولم يخالف فيه، ولم يدن به، هكذا وجدت.

وقد عرفت؛ أنه إذا اختلف العلماء في حادثة فأحلها بعضهم، وحرمها بعضهم، وتولى راكبها بعض، وبرئ من راكبها بعض، وكانت تلك الحادثة ممّا الحق فيها في واحد، ولا يحتمل في دين الله إلا صواب أحد الفريقين، وباطل أحد الفريقين؛ فإذا كان العلماء المحقين في ذلك ممن تقوم بهم الحجة في ذلك، فعلى من علم باختلافهم الكون مع المحقين، وعليه قبول قولهم، والتصديق لهم، وهم الحجة على من علم باختلافهم، وعلى من خالفهم من العلماء، وسواء كانت الحادثة مما يسع جهلها، فلا عذر لمن شك في قول العلماء المحقين في ذلك وعلى من خالفهم، وقد قامت الحجة بهم على من علم باختلافهم في ذلك، وعلى من خالفهم، وهو حجة الله في ذلك، ولا تزول حجة الله لخلف من خالفها، ولا لفرق من فارقها، وعلى هذا قول من يقول أن العلماء حجة فيما يسع جهله، وقد اختلف في ذلك.

فقال من قال: العالم الواحد حجة في ذلك، وقد تقدم /١٥٠م/ ذكر ذلك، والاحتجاج على أن بالعالم الواحد تقوم حجة الله فيما يسع جهله، وفيما لا يسع جهله.

وقال أبو الحواري: إن العالم الواحد حجة، [فيما يسع جهله][1].

---

[1] زيادة من ط.

وقال من قال: إن العالمين حجة، فيما يسع جهله. **وقال من قال**: حتى يكون في الكثرة مما لا يجوز عليه الغلط، وتقوم به حجة الشهرة ثم حينئذ يكونون حجة فيما يسع جهله، وأما فيما لا يسع جهله، فالعلماء حجة في ذلك، ولا أعلم فيه اختلافا، وعلى كل حال قد قيل: أنه لا يسعه الوقوف عن العالم المحق، ولا الترك لولايته من أجل ما قاله من الحق من دين الله، ولو وسعه الشك فيما عبره من دين الله() فقاله إذا كان ذلك ما يسعه جهله.

فعلى قول من يجعل العلماء حجة فيما يسع جهله، فهم حجة الله في ذلك، ولا عذر لمن جهل حقها، ولا لمن شك في قبولها، وهم حجة الله على من علم باختلافهم، وعلى من خالفهم من المبطلين، ولا يجوز الوقوف عن ولايتهم، ولا البراءة منهم؛ لأجل (خ: من أجل) ما قالوا به من دين الله وهم حجة الله على من جهل حقهم، أو علم حقهم، وقد قال الله تعالى: /١٥٠س/ ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾[هود:١٧]، فقد قيل: إنه هو العالم، ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾، فقد قيل: إنه هو قوله بالحق، وعبادته لدين الله، فلسانه هو الشاهد.

وإما إذا كان المختلفون في ذلك من ضعفاء المسلمين الذين لا تقوم بهم الحجة في ذلك، **فقد قيل**: إنه يجوز لمن علم باختلافهم، وجهل حق المحق منهم، وباطل المبطل منهم، أن يقف عن جميعهم وقوف سؤال، وسواء كثر المختلفون أو قلوا، فجائز الوقوف عنهم؛ لأنه ليس أحد منهم حجة في ذلك فيسع الوقوف عنهم، والشك في قولهم، وترك الاتباع لهم، حتى يسأل عما اختلفوا فيه، وتبين له المحق

() زيادة من ط.

منهم والمبطل منهم، فيكون مع المحقين منهم، ويفارق المبطلين منهم، ولم يجعلهم الله حجة له في ذلك.

وأما إذا كان المختلفون فيما لا يسع جهله مما لا تقوم به الحجة من العقل، فعلى من علم باختلافهم؛ والمختلفين فيه، تصديق المحق منهم، والكون معه، ومفارقة المبطل منهم وتخطئته، وسواء كان المختلفون في ذلك علماء أو ضعفاء، أو ضعفا وعلما، فعلى من علم باختلافهم الكون /١٥١م/ مع المحقين منهم، والمفارقة للمبطلين، وسواء كان المحق من العلماء، أو من الضعفاء، وسواء كان المبطل من العلماء، أو من الضعفاء، فلا يسع الشك في ضلال المبطل، ولا في حق المحق منهم، وذلك مثل أن يختلف مختلفون، فيقول بعضهم: إن الله يحيي الموتى، وبعضهم يقول: إن الله لا يحييهم، أو يقول: إن الساعة آتية، ويقول بعضهم: إن الساعة غير آتيه، أو يقول بعضهم: إن الله يبعث من في القبور، ويقول بعض: إن الله لا يبعث من في القبور، أو غير هذا من جميع توحيد الله، ووعده ووعيده، مما تقوم به الحجة من العقل، فعلى من علم باختلافهم، وعرف معنى كلامهم أن يعلم (خ: يعرف) المحق منهم، ويكون معه، وأن يفارق المبطل منهم، ويضلله؛ لأنه لما هو خطر بعقله هذا، كان عليه أن يعلم أن الساعة آتية، وأن الله يحيي الموتى، وأن الله يبعث من في القبور، ولو لم يسمع بذكر ذلك من ذاكر، ولا من أثر، ولا من اختلاف مختلفين، فالحجة قائمة عليه من عقله في ذلك، ولا يجوز له الشك في حجة الله التي تقوم من العقول، ومخالفتها /١٥١س/ كذلك، لا يجوز له الشك في حجة الله التي تقوم بها الحجة من السماع، ولا مخالفتها، ولا مفارقتها.

ولأثر الشاهر السائر أنه لا يسع في كفر المستحلين بما حرم الله، ولا الشك بما حرم الله، ولا الشك في كفر المجرمين لما أحل الله، فكل من علم حلالا من دين الله

من كتابه، أو سنة رسوله، أو إجماع أمته، أو حراما من دينه، فسمع من يستحل ذلك الحرام، أو يحرم ذلك الحلال، فقد قيل:

أنه لا يسع الشك في ضلاله، ولا في باطله، وأن الحجة تقوم على من علم بذلك من عقله، وسواء اختلف مختلفون في ذلك، أو لم يختلفوا، سواء كان المختلفون من علماء أو ضعفاء، فإنه لا يسعه الشك في ضلال المبطل من المحقين، ولا في حق المحقين؛ فإن كان المختلفون من العلماء، لم يجز الوقوف عنهم، ولا عن بعضهم، وعليه أن( ) يكون مع المحقين، والمفارقة للمبطلين.

وانظر الفرق بين هذه الاختلاف لئلا يحمل ذلك كله على معنى واحد، ويجعل الحكم في المختلفين فيما يسع جهله، وفيما لا يسع جهله، وفيمن تقوم به الحجة سواء، /١٥٢م/ ويسوي بين الأحكام في ذلك، وهذا الأثر عند الذين يبرؤون من موسى بن موسى، وراشد بن النظر أشبه المجتمع عليه؛ لأنه يوجد أن موسى وراشد بن النظر كانا مستحلين لم حرم الله عليهما، وأنه لا يسع جهل كفرهما، ولا الشك في ضلالهما.

وإن كان قد **قال من قال**: إنه لا يسع الشك في ضلال المستحلين، فإن القول الأول هو الأكثر، ولا يخطئ من قال بهذا، فانظر في جميع ما كتبته وتدبره، ولا تأخذ منه إلا( ) ما وافق الحق الصواب. [٢]

وكذلك يوجد عن أبي محمد في كتاب **المبتدأ** مختصر منه، **فإن قال**: أو كل الفريقين حجة؟ **قيل له**: بل يلزمه أن لا يأخذه تفسير ما تعبده الله من المهتمين في

() زيادة من ط.

(٢) زيادة من ط.

دين الله، وأن لا يأخذ من ذلك إلا من أهل الستر والعفاف، والعلم بما تعبده الله به؛ لأن الله يقول: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة:١٤٣]، والشهداء الذين هم الحجة لله عليهم في الدنيا والآخرة لا يكونون إلا عدولا مرضيين.

فإن قال: فإذا وجد أهل العدالة المنسوب إليهم العلم مختلفين في تفسير شيء مما جاء من عند الله، لحادث وقع عندهم في تفسير /١٥٢س/ شيء ممّا جاء من عند الله، وكل فرقة تخطيء الأخرى؟ **قيل له:** عليه أن يستدل ويجتهد في طلب المحق من المبطل، وفي حكم ما اختلفوا فيه، فإذا اجتهد لله فيه وناصح نفسه في الطلب والاستدلال على الحق، فلا بد له أن يهجم على بغيته وحاجته.

فإن قال: أوكل حادث كان بينهم، أو حدث فيهم هذا حكمه؟ **قيل له:** الحوادث على ضربين: فضرب منها يكفر به فاعله، ويجمع المسلمون على البراءة منه، ويلزمه البراءة من أهل العلم بحكمه، ويكون العامة تبعا للعلماء مصوبة لهم دائنة لله تبارك وتعالى بالولاية والبراءة لهم، على ما دانوا به فيه، وفي كل حادث لم يبلغ علمهم المعرفة بحكمه، وقصرت أبصارهم عن ذلك. والضرب الآخر من الحادث، هو كل ما اختلف فيه أهل الحق، وتنازعوا في حكمه، حتى يؤدي ذلك إلى تخطئة بعضهم بعضا، ولا أن يكونوا مع هذا الاختلاف والتخطئة منهم لبعضهم بعضا مصيبين، وإن اسم العدالة تجمعهم، والولاية ثابتة لجميعهم، فهذا فرق بين الحوادث التي لا يكون الحق فيها إلا في واحد.

فإن قال: فما الواجب على الضعيف الذي لا يعلم حكم ما اختلفوا /١٥٣م/ فيه، ولم يعلم( ) المصيب منهم من المخطئ، وقد شاهد هذا الحال منهم، قيل له: الواجب عليه أن يقف عنهم، لجهله من المخطئ من المصيب منهم، وعليه السؤال عنهم، والبحث عما اختلفوا فيه، إلى أن تقوم الحجة لله بصحة الحكم عنده، فيدين لله فيهم بعلم.

قال غيره: [...]( ) عندي أن معنى قول أبي[٢] محمد هذا: إن الحادثة التي يكفر بها راكبها، إن وجد المسلمين مجتمعين على البراءة من فاعلها، فالعامة تبع للعلماء، ولا يكون في هذا وقوف ولا سؤال، وإن وجدوا مختلفين في حكمها، يخطئ بعضهم بعضا، فالواجب على الضعيف الذي لم يعلم حكم ما اختلفوا فيه ولم يعلم( ) المصيب من المخطئ أن يقف عنهم، وعليه السؤال عن ذلك، على أن تقوم الحجة له بصحة الحكم عنده، فيدين لله فيهم بعلم.

فانظر كيف جعلهم أبو محمد حجة الله في دينه، ما لم يختلفوا، وإذا اختلفوا لم يكونوا حجة، وجاز الوقوف من المحق منهم، وعن المبطل، وساوى بين المحق والمبطل في الوقوف، وفي ترك ولايتهم، وكذلك ساوى بينهم في ترك قبول قول المحق منهم، وفي ترك قبول قول المبطل منهم، ثم لم يجعل /١٥٣س/ لذلك غاية، وأجاز له الإقامة على شكله إلى أن تقوم الحجة له بصحة الحكم عنده، فيدين لله فيهم بعلم،

() زيادة من ث.

( ) بياض بمقدار كلمة في الأصل[٢]. ولا يوجد هذا البياض في ث.

(٣) زيادة من ط.

وما لم يعلم ذلك، وتقوم له الحجة بصحة الحكم عنده، فهو سالم مسلم مؤمن ولي لله، والله أعلم.

هكذا يبين لي أنه يخرج من معاني قوله، وكذلك يوجد والله أعلم أنه عن أبي الحسن البسياوي، أو غيره، وأحسب أنّه عنه، والله أعلم.

وأما ما اختلف فيه المسلمون من الدين، وما لا يكون الحق إلا في واحد منه بين المختلفين وتظاهر البراءة من بعضهم بعضا؛ فإن على كل من علم حكم ما اختلفوا فيه أن يبرأ من المبطل، ولا يحل له أن يقف عن المبطل، بعد قيام الحجة عليه، ولا يجوز له ترك ولاية المحق من أوليائه، إذا علم استحقاقهم وعدل ما قالوا.

وأما من لم يعرف عدل ما قالوا، ولا حكم ما اختلفوا فيه، وهم يبرأ بعضهم من بعض، ويلعن بعضهم بعضا، ولم تقم عليه حجة من كتاب الله، ولا سنة ولا إجماع، أو كان ضعيفا لا يعلم ذلك؛ فإن له أن يقف، وعليه السؤال عنهم، والبحث عن حكم الاختلاف، وطلب الحجة منهم، ومن غيرهم من العلماء /١٥٤م/ بدليل الكتاب، والسنة، والإجماع من الأمة، حتى يعلم المحق فيتولاه، والمبطل فيبرأ منه، ولا عذر له إلا بالسؤال، والطلب؛ لأن الذي حفظناه عن ذوي الألباب، أن كل ما اختلف ألباب فيه من شيء، ما لا يكون الحق إلا في واحد بين المختلفين، أن السؤال فرض واجب، ولا يسع الشك فيه.

فإن قال قائل: لم أجزت له أن يقف عن المحقين، وإن لم يعلمهم، وهم محقون، ولا يسعه الوقوف عنهم، قيل له: يقف عنهم وقوف تبين (خ: يقين) وسؤال، وطالب معرفة الحق، بأدلة التي وصفناها، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحجرات:٦]، وأحدهم فاسق ولم يعلمه منهم.

قال غيره: يوجد [أنّ] هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط بعثه النبي ﷺ على بني المصطلق ليجبي صدقاتهم، فرجع من الطريق بخبر قبيح، وقال: إنهم أرادوا قتلي؛ فأراد النبي ﷺ وأصحابه أن يغزوهم الله ﷻ عن ذلك، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾؛ /١٥٤س/ أي: بخبر من بني المصطلق ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ حتى يبين لكم ما جاء به أصدق هو أم كذب؟ ﴿أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا﴾، أي: تقتلوا قوما ﴿بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[الحجرات:٦]، وهكذا يوجد في بعض الكتب، والله أعلم.

وكذلك يخرج عندي، أن ليس كل فاسق يترك قول قوله، فمن ذلك، لو أن فاسقا أتى قوما وهم عند بعض مواقيت الحج، فقال لهم: إن هذه ذات عرق، أو لملم، أو بعض المواقيت، وعرفهم بذلك الموضع، فقد قال المسلمون: أن عليهم تصديقه والإحرام من ذلك الموضع، وليس لهم أن يتجاوزوه إلا وهم محرمون.

ويوجد معنى هذا القول، عن محبوب بن الرحيل؛ فإذا ثبت هذا في المواقيت، ثبت ذلك في جميع ما تعبد الله به من الفرائض من قبلة أو وقت صلاة وتفسيرها، أو زكاة، أو غسل جنابة، أو غير ذلك من الفرائض، وقد قال بذلك من قال من المسلمين.

وكذلك لو أن فاسقة غير متهمة فيما أخبرت به أخبرت برضاع بين رجل وامرأة، قبل تزويجه بها، فقد قيل: لا يجوز له تزويجها، ولو كانت هذه المخبرة من أهل الشرك. /١٥٥م/

وكذلك في كثير من الأحكام يكثر تعديده، وانظر أيضا فهب أنه كذلك فإنما أمر الله بالتبيين عند خبر الفاسق، فلم لا يكون ذلك خاصا في الفاسق المبطل،

فيما أخبر به من دين الله دون المحق، فيما أخبر به من دين الله مما لا يسع المخبر به جهله، ولا قصد بهذا معارضة، ولكن لتعلم المعاني في ذلك، وانظر فيه.

(رجع) إلى قوله **وقال:** ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، فأمرنا بالسؤال لأهل الذكر إذ كنا لا نعلم، فعلينا أن نسأل أهل الذكر فيما أشكل علينا، وقال النبي ﷺ: «المؤمن وقاف»[1]، فعلينا الوقوف فيما لا نعلم حتى نعلم ونسأل ويتبين المحق من المبطل، ونطلب من أمر الله باتباعه لقوله: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾[الأعراف:١٨١]، فعلينا طلب الأمة الذين يهدون بالحق وبه يعدلون، وقال: ﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾[الأعراف:١٨٠]، ولا يكون معرفة ذلك إلا بالطلب والسؤال والتبيين، كما قال الله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى:١٠]، أي: كتاب الله، ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩] /١٥٥س/ يعني: إلى كتاب الله وسنة نبيه، فعلينا أن نتبين من جميع ذلك من كتاب الله، وسنة نبيه، حتى نعلم أهل الحق من أهل الباطل، فنتبع أهل الحق، ونذر الملحدين، ونطلب الأئمة الذين يهدون بالحق، وبه يعدلون، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[الممتحنة:١٣]، ولم يعلمهم من المختلفين.

قال غيره: يخرج في معاني قول من جعل العلماء المحقين على من علم بأصل اختلافهم، ومن خالفهم من العلماء المبطلين أن العلماء المحقين هم حجة الله على ما خالفهم من العلماء المبطلين، وهم حجة الله على من علم باختلافهم من

---

[1] تقدم عزوه.

الضعفاء والعوام، وأنه لا تبطل حجج الله بمخالفة المبطلين لهم، ولا لجهل الجاهلين بحقهم، وهم (خ: من) أهل الذكر الذي أمر الله بسؤالهم، وهم الأمة الذين يهدون بالحق، وبه يعدلون، وهم أولو العلم، وهم الذين أمر الله بالرجوع إليهم عند التنازع والاختلاف، وهم أولو العلم وهم الذين أمر الله بولايتهم، والمبطلون الذي أمر الله بترك ولايتهم، وهم الذين غضب الله عليهم وهم الذين أمر الله بتركهم وبمخالفتهم وبمعاداتهم.

فانظر /١٥٦م/ في هذا، فإنه هكذا يخرج في قول من جعل العلماء حجة الله في دينه، وهم أولياؤه وحزبه، وهم الصادقون الذي يلحقهم جميع الأسماء الحسنة الجامعة لأولياء الله، إلا ما خص به أحدا من أولياء الله أو من أحد صنوفهم.

فانظر في ذلك؛ ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

ومن الجواب: وأما قول أبي سعيد في العالمين اللذين اختلفا، أنه إن برئ من المحق منهما برأي أو بدين، هلك بذلك، ولم تلزمه الدينونة بالسؤال، فإنما الدينونة بالسؤال تلزمه فيما بلي به، حتى يعلم المحق من المبطل.

قال غيره: انظر في قوله هذا، فإن الذي برئ من المحق قد ابتلي، وقد جعل محل الهلاك وكفر وضل، فهذا من أشد البلوى، وقد عرفت أن الدينونة بالسؤال تلزمه في كل شيء كان حالا فيه محل الهلاك، ما كان تقوم الحجة به من السماع وفيما كان من الفرائض التي لها وقت يفوت وينقضي، وما أشبه هذا.

وإذا برئ من العالم برأي أو بدين، فعندي أنه هالك، وهذا ما لا يشك فيه عندي أنه إذا برئ من العالم المحق بدين من /١٥٦س/ أجل قوله بالحق أنه هالك، وإذا كان هالكا، فعندي أنه عليه الدينونة بالسؤال؛ لأنه كافر ضال، فعليه الدينونة بالسؤال ليخرج من كفره ذلك وضلاله.

وهكذا القول في جميع ما كفر الإنسان من أجله مما تقوم به الحجة من السماع، وهذا فصل واسع يدخل فيه ركوب جميع المحرمات التي تقوم بها الحجة من السماع، وكذلك كل فريضة كان لها وقت يفوت وينقضي كصلاة الهاجرة، والعصر، والمغرب وفرائض الصلوات، أو كالغسل من الجنابة، والوضوء للصلوات، وما أشبه هذا فإن عليه إذا تعبده الله بشيء من ذلك، فعليه القيام به، فإن جهل شيئا من ذلك، وكان بحضرته أحد من المعبرين فعليه سؤاله، فإن لم يكن بحضرته أحد من المعبرين، فعليه الدينونة بالسؤال عما لزمه من ذلك، وتعبده الله به، والخروج في طلب علم ذلك إذا قدر على الخروج، ليقوم بما تعبده الله به من ذلك، وكذلك إذا ارتكب شيئا من المحرمات في دين الله من جميع وجوه المحرمات كلها من ولاية أو براءة أو وقوف، أو مأكل أو مشرب، أو نكاح أو غير ذلك من جميع /١٥٧م/ ما حرمه الله، فعليه السؤال عن علم ذلك إن كان بحضرته أحد من المعبرين، وإن لم يكن أحد بحضرته من المعبرين، فعليه الخروج في طلب علم ذلك إذا قدر، وإن لم يقدر على الخروج، فعليه الدينونة بالسؤال عن علم ذلك، ليقوم بما تعبده الله به من ذلك فيه.

فانظر في هذين الفصلين اللّذين تلزم فيهما الدينونة بالسؤال، والخروج في طلب علم ذلك، وهو كل فريضة تعبده الله بها من فرائض الله التي لها وقت يفوت وينقضي به، وكل محرم في دين الله ركبه وأقام عليه، وتمّ يتحول عنه بتوبة فيه بعينه، أو في شريطة، أو ما أشبه ذلك، وهذان الفصلان واسعان يطول ذكرهما، ولا أحصي عدهما؛ فافهم ذلك.

وقد اختلفوا في المستحل لما حرم الله في كتابه، أو في سنة نبيه، أو في إجماع أمته، أو المحرم لما أحل الله في كتابه، أو سنة نبيه، أو إجماع أمته.

فقال من قال: أن كل من علم أن ذلك الشيء محرم من كتاب الله، أو من سنة رسوله، أو من إجماع أمته، فعلم من يستحل ذلك بمشاهدة، أو بغير ذلك /١٥٧س/ مما تقوم به عليه حجة العلم، فعليه إن كفره أو ضلاله أو مفارقته لدين الله، أو ما أشبه هذا، وإنه لا يسعه جهل علم كفره، وإن الحجة تقوم عليه في ذلك من عقله، ولا عذر له في جهل ذلك، ولو خرج في طلب علم ذلك، ودان بالسؤال عن علم ذلك، وليس في هذا الموضع سؤال إنما فيه العلم، فإن علم سلم بالعلم، وإن جهل هلك بالجهل، ومن حيث علم بسؤال أو بخاطر، أو بما يؤدي إليه علم ذلك نفعه العلم وسلم به، وما لم يعلم، ولو دان بالسؤال، وخرج في طلب علم ذلك ليله ونهاره، ولو عمر في ذلك مائة إلف سنة، فما فوق ذلك لا غاية له، فما لم يعلم فهو هالك، وعلى هذا القول يخرج معنى القول الذي يضاف إلى أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب، والجماعة الحاضرون معه الموصوفون في تلك السيرة التي أولها الحمد لله التي تضاف إليه، فيوجد فيها أنه لا يسع جهل علم كفر حدث موسى بن موسى، وراشد بن النظر، ولا يسع الشك في ضلالهما من أعلم أضل حرمة فعلهما، وما أشبه هذا مما هو موجود فيها.

(رجع) وقال من قال: أنّه يسع جهل /١٥٨م/ علم كفر المستحل لما حرم الله في كتابه، أو سنة نبيه، أو إجماع أمته، ولو علم حرمته من أحد هذه الوجوه حتى يعلم كفره، أو ضلاله، أو باطله، أو مفارقته لدين الله، وما لم يعلم هذا أو أحده، أو ما أشبهه فهو معذور عن علم ذلك، وواسع له جهله.

وقد يوجد عن بشير؛ أنّه يسع جهل كفر المستحل، ما لم يعلم كفره حتى تقوم عليه الحجة؛ ونحو هذا يوجد عنه، وعلى هذا القول، فلا يلزم هاهنا سؤال، وهو

معذور بترك السؤال، إذ ذلك مما يسعه جهله، وكل شيء وسعه جهله من دين الله، فلا سؤال فيه.

وقال من قال: واستحب اعتقاد السؤال في هذا بغير دينونة، ولا خروج؛ لأنّ الخروج يشتغل به عما هو أفضل منه من الفضائل، وتتعطل به اللوازم.

وقولنا ومحبتنا: أن يعتقد السؤال في هذا بغير دينونة، لئلا تقم على شك، قد قال أكثر الفقهاء أنه هلك بشكه فيه، وأن لا يعتقد الدينونة بالسؤال عن ذلك، فيكون قد دان بشيء مختلف فيه، فانظر في هذا.

والقول في المستحل لما حرم الله، أو ما أشبه /١٥٨س/ هذا من المحرمات، والمحرم لما أحل الله، وما أشبه ذلك من المحللات واحد، وقد مضى ما يستدل به عليه، وإما إذا علم حرمة شيء فلم يعرف حرمته، أهي من كتاب الله، أو من سنة رسوله محمد ﷺ، أو من إجماع أمته المحقين، أو من غير ذلك، مما قد اختلف فيه المسلمون بالرأي، وكان حرمة ذلك الشيء من كتاب الله أو من سنة رسوله أو من إجماع أمته، فرأى من يستحل ذلك، **فقال من قال:** أنّه يسعه جهل علم ذلك، ولا يلزم في هذا الموضع سؤال بدينونة، ولا بغيرها، وهو أكثر القول الشاهر في الأثر، وهو في هذا كالراكب لتلك الأشياء، وهو محرم لها وهو غير مدع في ذلك تحليلا ولا تحريما.

وأكثر القول في هذا: إنه يسع جهل علم كفره.

وقال من قال: لا يسع جهل المحرمين، كما لا يسع جهل المستحلين. معي؛ أنه قيل: لا يسع جهل المحرمين، كما لا يسع جهل المستحلين؛ لأنهم يخالفون أصل الدين، والمحرمون كالمستحلين، والمستحلون كالمحرمين، وعليه في المحرمين كما عليه في المستحلين.

ولكل هذا تأويل معنا يخرج في الحق، /١٥٩م/ ومن الحجة في قول من قال: أنّه لا() يسع جهل المحرمين، كما لا يسع جهل المستحلين من ذلك أن يتولاهم، أو يتولى من تولاهم بدين أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منهم، أو ممن يتولاهم برأي أو بدين، أو يقف عنهم بدين أو برأي أو يبرأ من ضعفاء المسلمين، أو يقف عنهم بدين من أجل براءتهم منهم، أو ممن تولاهم بدين.

كذلك القول في الاختلاف في المستحلّين الذين يقول أنه يسع جهلهم إنما هو على شريطة هذا، والذي يوجب علم ضلالهم فينتقض ما في يده من دينه بالادعاء على الله من استحلال حرامه، أو تحريم حلاله، وإذا ثبت هذا مع صاحبه في المستحلين، إذا خالفوا الدين، فلعله يثبت في المحرمين، أو الراكبين لغير ادعاء في الدين إذا انتهكوا حرمة الدين، وركبوا محرماته، وتركوا لوازمه، فالمحرم عنده كالمستحل، ولا يسع جهله في الأصل، كما لا يسع جهل المستحلين في الأصل، **انقضى قوله.**

وأما إذا علم حرمة شيء من كتاب، أو من سنة رسوله، أو من إجماع أمته المحقين، فرأى من يرتكب ذلك، وهو محرم لذلك، أو غير مدع /١٥٩س/ على الله في ذلك تحريما ولا تحليلا؛ **فقد قيل:** إنه يسعه جهل علم كفره ما لم يتوله بدين، أو يتولى من تولاه بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقف عنهم برأي، أو بدين، أو يقف عن أحد من ضعفاء المسلمين، أو يبرأ منهم بدين، وهذا هو أكثر القول.

() زيادة من ط.

وكذلك القول في المستحلين علم بحرمة ما استحلوه، أنّها من كتاب الله، أو جهل أنها من كتاب الله، فعلى قول من يقول (خ: قال): يسعه جهل علم كفره، إنما هو ما لم يتولاه بدين، أو يتولى من تولاه بدين، أو يبرأ من العلماء على نحو ما ذكرنا.

وأما إذا علم حرمة شيء، ولم يعلم حرمة ذلك الشيء أنها من كتاب الله، ولا من سنة رسوله، ولا من إجماع الأمة، ولا مما اختلف العلماء فيه بالرأي، غير أنه قد علم حرامه، ولم يعلم فيه غير ذلك، وكان حرمة ذلك من الرأي، فرأى من يستحل ذلك من العلماء؛ **فقد قيل:** إنه لا يسعه أن يبرأ منه، ولا يضلله، ولا يقف عنه برأي ولا بدين، فإن فعل شيئا من ذلك؛ هلك، ولو لم يعلم إلا حرام ذلك الشيء، ولم يسمع قط بتحليله، حتى رأى العالم يحل ذلك فلا /١٦٠م/ يجوز له، ولا يسعه البراءة ولا الوقوف عنه، ولا التضليل له.

وكذلك لو ركبه ضعيف؛ لم يجز له أن يبرأ منه بدين، ولا يضلله ولا يكفره، فانظر في هذا الجاهل لهذه الأحكام، لو أنّه رأى العلماء، ولو كثر عددهم مختلفين في شيء؛ **فبعضهم يقول:** إنّه حلال. **وبعضهم يقول**( ): إنه حرام، وهو لم يعلم أن ذلك الشيء محرم قط، ولا سمع بذلك، وكان ذلك الشيء محرما في كتاب الله؛ لم يجز لهذا العالم أن يجمع بينهم في ولاية ولا في براءة، فيكون يبرأ منهم جميعا بدين، أو يتولاهم جميعا بدين، ولا أعلم في ذلك بين أبي سعيد، ولا أبي محمد في هذا اختلافا.

() زيادة من ط.

وأما إذا وقف عنهم جميعا، فلم يتول أحد الفريقين، ولا يبرأ منهم؛ **فيخرج في معاني قول أبي محمد بن بركة:** أن ذلك جائز له، ولازم له، حتى يعلم المحق من المبطل، ولم يجز له أن يجمع بين الفريقين في ولاية، ولا في براءة، إذا كانوا يخطئون بعضهم بعضا.

وكذلك قول أبي الحسن البسياني، كنحو قول أبي محمد، وأنكر على أبي سعيد قوله في ذلك، وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب هذا. /١٦٠س/

وأما أبو سعيد فيقول: إنّه لا يسعه الوقوف عن الفرقة المحقة من العلماء، ولا ترك ولايتهم، هم الحجة في ذلك على من خالفهم، وعلى من جهل حقهم، وهم حجة الله، القائمون بدينه، الذين جعلهم الله شهوده وحكامه في ذلك الشيء، وأنّه لا تزول حجة الله لمخالفة من خالفها، وأنّ المخالفين لهم كفار ضلال، سفهاء، يعلم ذلك الله، وأولو العلم بذلك الشيء من غير مختلفين فيه، وقد تقدم القول في ذلك.

ومما يؤيد قول أبي سعيد أنّه لو أن هذا الجاهل رأى العلماء مختلفين في شيء؛ فبعضهم يقول: "إنّه حلال". وبعضهم يقول: "إنّه حرام"، وهو لم يعلم أن ذلك الشيء حلال، ولا حرام، أو علم أن ذلك الشيء محرم، ولم يعلم تحليله قط حتى يسمع العلماء يختلفون في تحليله وتحريمه، وكان ذلك الشيء مما قد سبق فيه الاختلاف بين العلماء بالرأي؛ فبعضهم يقول: إنّه حلال. بعضهم يقول: إنّه حرام؛ **فقد قيل:** إنّه ليس لهذا الجاهل، العالم باختلافهم أن يقف عن هؤلاء العلماء المختلفين، ولا يترك ولايتهم، يضلّلهم، /١٦١م/ ولا يخطئهم، وعليه أن يجمع بينهم في الولاية، والتصويب، فانظر الفرق بين هذين الحكمين، ما أدقه وأخفاه عند من جهل الحكم فيه، وانظر الفرق البعيد بين حكميهما.

لأن قول أبي محمد، وأبي الحسن؛ أن الجاهل لا يقدر أن يعرف المبطل من هؤلاء المختلفين، ولا المحق منهم إذا كانوا كلهم علماء، فرأينا الجاهل لا يعرف كثيرا من أحكام الله؛ لأجل جهله، ولم نرهم عذروه بتضييع شيء من دين الله يلزمه القيام به ما لم يعلم، بل ألزموه القيام بكلّ شيء من دين الله يلزمه القيام به علمه أو جهله، وليس لهذا الجاهل أن يجمع بين حكم هذين الأصلين المفترقين، فيحكم في هذا الأصل بما يحكم به في الأصل الآخر مما هما فيه مفترقان.

مسألة: فلو أن جماعة قلوا أو كثروا، ولو كانوا ألف عالم فما فوق ذلك، أجمعوا جميعا أن فلانا أكل لحم ميتة من غير ضرورة، ثم اختلفوا بينهم، فقال بعضهم: "أن الآكل محق، وأن ذلك له حلال"، وقال بعضهم: "أنّه مبطل، وأن ذلك الأكل حرام محرم عليه"، لكان المحق منهم من وافق الحكم فيه، والمبطل منهم /١٦١س/ من خالف الحكم فيه؛ فالمحق منهم محق لا يحتمل باطله وكذبه، والمبطل منهم مبطل لا يحتمل حقه ولا صدقه، ولا مخرج له من الباطل؛ لأن هذه الصفة لا تحتمل في دين الله إلا معنى واحدا؛ ولأن الله قد حكم فيها، ولم يعذر أحدا لمخالفة حكمه فيها، ولأن الله كلف المتعبدين بها موافقة حكمه فيها، وألزمهم ذلك، ولم يعذره بمخالفة حكمه فيها؛ ولأنّ تلك الصفة هي حجّة الله، فالحاكم فيها بخلافها محجوج خصم لها، ولدين الله مفتر على الله الكذب، يشهد الله على باطله، والملائكة والعلماء والدين؛ ولأن هذه الصفة لا تحتمل في دين الله إلا معنى واحدا، فلما لم تحتمل في دين الله إلا معنى واحدا؛ لم يحتمل لراكبها في دين الله إلا ذلك المعنى.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وحيث قيل: "يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه، ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا

برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم برأي أو بدين"، فكيف سيدي إذا اختلف العالمان في الدين، ولم يعرف الضعيف المبتلى بهما، المحق من المبطل، وضعف عن ذلك، فإن وقف عنهما، /١٦٢م/ فقد لحقه الوقوف عن العلماء بالرأي، فكيف يصنع هذا المبتلى؟ وما يكون اعتقاده في ذلك؟ فسر لي سيدي هذا المعنى يرحمك الله.

الجواب: وبالله التوفيق؛ عليه استنباط ذلك بالأدلة المنصوبة عليه من الكتاب والسنة، وإجماع المحقين من الأمة ليعلم المحق من المبطل منهما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان الغافري: وإذا اختلف العالمان في [دين] الله، وضاق الضعيف عن معرفة الحق فيما اختلفا فيه، ولم يعرف المحق من المبطل، هل من رخصة له أن يقف عن الجميع وقوف سؤال، أم لا؟

الجواب: لا أحفظ الوقوف عن المحق منهما؛ لأنه عالم، وعنده حجة حق، والسلام من الوالد خلف بن سنان.

مسألة: الصبحي: وهل يخرج عندك سيدي أن الشيخين أبا محمد، وأبا الحسن البسيوي، قالا: "لا يضيق على الضعيف الذي لم يعرف المحق من العالمين المختلفين في الدين، أن يقف عنهما على اعتقاد السؤال، عما يلزمه فيهما، وإن كان ذلك كذلك؛ فهل يخرج قول من قال: إنّه لا يسع الوقوف عن المحق العالم برأي ولا بدين، خلافا /١٦٢س/ لقولهم بالدين"، أم هذا اختلاف برأي، وفيه للرأي متسع أم لا؟

الجواب: **الذي عندي** لا يسع الوقوف عن العالم المحق برأي ولا بدين، بعد أن وجبت ولايته، وقوله بالحق حجة على من جهله أو عمله، ولعلهما فهما ما لم أفهم، وفقها ما لم أفقه، ولك السلام التام، والثناء الحسن، والإكرام من محب مشتاق.

الباب العشرون ذكر معنى اختلاف أحكام الدعاوى من أحكام البدع، وذكر الحدث الواقع بعمان في أمر الصلت وموسى بن موسى، وراشد بن النظر

من كتاب المعتبر: ولو اختلف المختلفون في ولايته والبراءة منه في الباطل والحق، فليس اختلاف المبطلين ممّا يقع الاختلاف فيما تجب له البراءة من إحداث المحدثين، إذا خرجت الشهرة للأحداث مخرج أحكام الأحداث التي ليس فيها محتمل للحق، أو خرجت الأحداث محتملة للحق والباطل، إلا أن الحكم قاض عليها من حكم الإجماع من الشاهدين له من الحكام له، وعليه من المسلمين بباطل الحدث؛ فإنه يخرج إذا خرج الحدث في حكم الإجماع فيه، أنّه مجتمع على باطله لم يقع (خ: ينفع) فيه الاحتمال فيه للحق والباطل، لما غاب عنه صحة /١٦٣م/ الحدث في سريرته[1].

وكذلك إذا خرج الإجماع في الحدث المحتمل للحق والباطل بالصواب، لم يضر الاحتمال، ولا جاز الاختلاف في الحدث الثابت عليه حكم الإجماع، بإزالة حكم الإجماع بالمخالفة حكم الإجماع من ولاية أو براءة، لإثبات الحكم بذلك بالدينونة على مخالفة الإجماع.

---

(1) ث: سريرية.

وكذلك إذا ثبت الإجماع على حكم الحدث المحتمل للحق والباطل لغير حكم باطله، ولا صحة حكم صوابه وحقه لم[1] يجز لمن غاب عنه صحة الحدث بحقيقة في سريرته أن يحكم فيه بالدينونة بحقه، ولا بباطله، ويخرج في حكم الاحتمال عند كل من غاب عنه صحته في سريرته كيف كان (خ: كانت)، وكيف جرت لمن شاهد عصره ومصره، أو لمن غاب عن مصره، أو وقت عصره، أو جاء بعد عصره من أهل مصره، أو من غير أهل مصره، وليس لأحد غاب عنه صحة الحدث أن ينقض الحكم المجتمع فيه بمخالفته بالدينونة من عالم أو ضعيف، من شاهد أو غائب، من شاهد لعصره، أو حادث بعد عصره فلا يجوز له نقض حكم مجتمع عليه بحكم الاختلاف بالدينونة بالإجماع، ولا بالرأي إلى[2] الإجماع.

وكذلك ليس له هو أن ينقض حكما مجتمعا عليه بحكم الإجماع إلى حكم الاختلاف بالدين، ولا بالرأي بالقول إلا من ضعف عن بصر الأحكام المجتمع عليها إجماعها من /١٦٣س/ مختلفاتها، فتولى أحدا من أهلها برأي، ما لم يخالف أحدا من المحقين ممن يتولى بحق، أو يبرأ بحق في أصل الإجماع الذي جهل به صحة حكمه، وضعف عنه بوقوف عن عالم محق برأي أو بدين، أو عن ضعيف بدين، أو ببراءة من أحدهما برأي أو بدين فلا يضيق عليه ذلك معنا.

وكذلك إن وقف عن الولاية والبراءة لأهل الأحداث الثابتة في الأحكام المجتمع عليها على غير مخالفة المحقين بولاية أو براءة، بوقوف عن عالم برأي أو بدين، أو

---

[1] هذا في ط. وفي النسختين: لمن.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: لي.

عن ضعيف عن المحقين بدين، أو براءة من أحدهما برأي من أحدهما برأي أو بدين؛ فهو سالم، ولا نعلم في ذلك اختلافا من أحد من المسلمين.

ومنه: وكل حدث خرج على أحكام الدعاوى من جميع الأحداث على غير تصريح أحكام البدع من استحلال المحرمات، وتحريم المحللات الشاهرات الظاهرات من جحود بإنكار أو بضلال تأويل مع الإقرار؛ فهو خارج على حكم المحتملات للحق والباطل، والجائز فيه الثابت حكم الإجماع بحقه وباطله، ومحتمله على حالته( ) التي جرت عليه إذا ثبت الحكم المجتمع عليه في الإجماع بأحد ذلك، ثبت في حكم الظاهر ما ثبت في حكم المجتمع عليه، ولو كان الإجماع ممن اجتمع عليه / ١٦٤م/ كانوا في سريرتهم مخالفين لعدل الله وصوابه في ذلك الحكم، وكانوا مبطلين، فإن حكمهم في هذا الوجه بأي وجه ثبت منه الحكم بتحقيق الحدث، أو باطله، أو بإثباته على حاله؛ فهو حجة لجميع من غاب عنه صحة باطلهم، وعلى جميع من غاب عنه صحة باطلهم ممن شهدهم، أو غاب عنهم، فافهم هذا الأصل.

وكل حدث خرج على حكم البدع، وشهر ذلك، فظهر خارجا على صحيحات أحكام البدع؛ فليس في ذلك احتمال، ولا يكون الحكم فيه ممن شاهده مزيلا لمن شهر منه من حق أو باطل، بخلاف ما شهر من أحكام البدع، ولو أجمعوا على باطل حقه، ولن يجمعوا، ولو أجمعوا على تحقيق باطله، ولن يجتمعوا؛ فليس للحكام في إزالة حكم البدع، على سبيل ما صحت عليه حجة،

() هذا في ط. وفي النسختين: حالة.

ولا منهم حجة( ) ولا بهم حجة، وعلى كل من ورد عليه الحكم من غائب، أو شاهد، أو محاضر( ) أو حادث، أن يكون حاكما لنفسه، وعليها في صحة أحكام أحداث البدع عنده، وفي صحة أحكام البدع عنده، وعلى الحاكمين بمخالفة الحكم في البدع، وللحاكمين بموافقة الحق للموافقين للحكم في إحكام البدع، وبين أحكام البدع، وأحكام الدعاوى الخارجة على سبيل أحكام احتمال الحق والباطل من الأفعال المحتملة / ١٦٤س/ للهدى والضلال في حكم الشريعة فرق بعيد بعيد.

واختلاف الحكم في ذلك وتفاوته مع أهل العلم المحقين ذلك شديد، فلا يحمل ذلك كله على معنى واحد، فإن ذلك فاسد فاسد، **وعلى كل حال معنا:** فإذا شهد الشاهد من علماء المسلمين لأحد من أهل الأحداث، كانت الأحداث خارجة على أحكام البدع، أو على أحكام الدعاوى بالتوبة من حدثه الذي كان منه على أحد الوجهين، وهو ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة، والتوبات، فتولاه على ذلك بعد شهادته له بالتوبة، وهو ممن لم تصح منه مخالفة للمسلمين بوجه من الوجوه للدين؛ **فهو معنا** جائز الشهادة لذلك المحدث، وجائز قبول قوله بذلك ممن علم الحدث ممن شاهده، أو غاب عنه، من حاضر أو حادث ما لم يعلم كذب العالم الشاهد بذلك، ولم( ) يصح معنا كذبه، إلا أنّ يكون المحدث قضت الشهرة عليه بالموت على الإصرار على حدثه، أو حكمت عليه بذلك الجماعة بإصرار، وصحة الإصرار [على] غير صحة الحدث، فإنه إذا صح الحكم عليه بالإصرار، أو

() زيادة من ث.

(٢) هذا في ط. وفي الأصل: مخاطر. وفي ث: محاطر.

(٣) هذا في ط. وفي النسختين: ولو.

الشهرة بأنه مات مصرا بشهرة، أو بحكم إجماع، ثبت حكمهم عليه بذلك؛ فإنه لا يقبل من أحد بعد ذلك شهادة بتوبة، ولو / ١٦٥م/ شهد له جميع الثقلين بالتوبة، ولو شهدوا جميعا بذلك ما قبل منهم، كما أنه لو شهد له جميع الثقلين، ولو يشهدوا بأنّه لم يكن منه ذلك الحدث الذي قد صح في الشهرة باطله فيه، أو في الإجماع باطله فيه ما قبل منهم ذلك، وما كانوا فيه حجة، وكانوا كلهم في ذلك مدّعين في() حكم الحق ما به يشهدون، ولن تقبل شهادة مدع على الأبد في حكم ما يكون فيه مدعيا في حكم الدين، ولا في حكم الدنيا، فافهم ذلك إن شاء الله.

ومن تولى هذا المحدث الذي قد صح حدثه لأحد هذين الوجهين جميعا في حكم إجماع، أو حكم شهرة بباطله من إحداث البدع، أو من إحداث الدعاوى مع من صح معه ذلك من المحدث من غير شهادة منه له بتوبة، وهو من علماء المسلمين الذي لم تصح منهم مخالفة في أصل الدين، وصح له موافقتهم في ظاهر حكم الدين، والمحدث من الأئمة، أو() من العامة إلا أنه خارج لهذه المنزلة؛ **فمعي** أن هذا الذي يختلف فيه؛ **وأما الأول**: فلا أعلم فيه اختلافا أنه في الولاية إذا شهد له بتوبة محتملة كما وصفت لك. وأما إذا تولى على غير شهادة بتوبة يقدمها؛ **فعندي** أنه يلحقه حكم الاختلاف في الولاية، والوقوف، والبراءة /١٦٥س/ منه، ومن المحدث، وفيه وفي المحدث، **ويعجبني** إذا كان عالما بصيرا، كما وصفت لك،

() زيادة من ث.

() هذا في ث، وفي الأصل: و.

وكان عالما بالحدث، أو كان الحدث شاهرا يقضي[1] أنه قد علمه أن يتولاه هو والمحدث جميعا، وإن لم يكن عالما بالحدث إذا احتمل إلا بعلمه أن يتولاه هو، ولا يقف عنه برأي أو بدين، ما لم يعلم باطله، ولا يتولى المحدث، ويكون على حالته وما صح عليه من باطله في حكم البراءة، ما لم يشكل ذلك من علم العالم فيه، أو عالم بحدثه، أو غير عالم بحدثه وأشكل ذلك؛ **فيعجبني** الوقوف من المحدث في هذا الفصل، والولاية للعالم.

وإن كان هذا المتولى ضعيفا من ضعفاء المسلمين، والشاهد الذي وصفت لك من ضعفاء المسلمين؛ **أعجبني** أن لا تقبل شهادته في هذا الموضع للمحدث، ويكون المحدث على حالته، ويتولى الشاهد إذا احتمل صدق شهادته على ما وصفت لك، ولا أعلم أن أحدا قال في الشاهد إذا احتمل صدق شهادته بوقوف، ولا براءة، ولا ترك ولاية، بأية حالة كان عالما أو ضعيفا، ولا أعلم أنه قال أحد بولاية المحدث، إذا تولاه من لا يعلم بحدثه، بأي حال كان المتولى عالما أو ضعيفا، فافهم معاني هذين الفصلين اللذين لا أعلم فيهما اختلافا. **انقضى الذي من كتاب المعتبر.**

وفي كتاب بيان الشرع: /١٦٦م/ **قال غيره:** (انظر فيما ذكره هاهنا من أحكام البدع، وأحكام الدعاوى، والفرق بين ذلك، وأردت أنا أن أقرب بينهما ليفهمه من أراد النظر فيه)؛ **والذي عرفت:** أن البدع[2] هو كل من استحل ما حرمه الله في كتابه، أو في سنة نبيه، أو أجمع المسلمون على تحريمه، أو حرم ما أحله

---

[1] هذا في ط. وفي النسختين: نقضي.

[2] هكذا في النسختين، ولعله: المبتدع.

الله في كتابه، أو في سنة رسوله، أو أجمع المسلمون على تحليله، فكل من صح عليه أنه استحل حراما، أو حرم حلالا؛ فهو مبتدع، وعلى كل من صح معه حدثه من مشاهده (خ: شاهده)، أو من غاب عنه ممن كان في عصره، أو كان في غير عصره، أن يبرأ منه، وأن يحكم عليه بالباطل، إذا علم الحكم في ذلك؛ فإن اختلف العلماء في حقه وباطله، فحكم له بعضهم أنّه محق، وحكم عليه بعضهم أنه مبطل؛ فالحاكم عليه بالباطل() هو المحق، وهو الحجة على كل من خالفه، ولا يجوز لأحد تضليل المحق ولا تخطئته، ولو كانت أمة واحدة، فلا يجوز لأحد تخطئتها ولا تضليلها، ولو فارقها وخالفها جميع الثقلين من الجن والإنس من العلماء، والضعفاء، والعوام، وسائر الخلق كلهم، ولا يجوز لأحد تصويب المبطل كائنا من كان، ولو أن جميع أهل الأرض كلهم صوّبوا المحدث المبطل، وأجمعوا أن يتبعهم /١٦٦س/ على باطلهم، ولا يقبل إجماعهم ولا تصويبهم، ولا يكون الحق في ذلك إلا مع أحد الفريقين المختلفين، ولا يكون الحق في ذلك إلا في واحد، اختلف فيه أحد، أو لم يختلف فيه أحد، فالمحق في ذلك من وافق الحق فيه، والمبطل منهم من وافق الباطل، ولا يستحيل المحق منهم أبدا عن حقه، ولو أجمع على باطله جميع أهل الأرض من الثقلين، وجميع العلماء من الإنس والجن، ولا يستحيل المبطل منهم أبدا عن باطله، إلا بترك باطله، وخروجه منه، ولو أجمع على حقه جميع الثقلين من

() هذا في ط. وفي النسختين: باطل.

الإنس والجن، وجميع العلماء كلهم، ولا يكون الإجماع من العلماء ولا الشهادة[1] للمبطل، ولا عليه زائدا[2] في أحكامه، ولا ناقلا لها عن حكمها، فافهم هذا.

وأما الدعاوى المحتملة للحق، والباطل: فهي[3] كل شيء كان يحتمل في دين الله حلاله وحرامه، أو حقه وباطله، كالأكل للميتة، والدم المسفوح، أو لحم الخنزير، أو ما أشبه هذا، فإن كان الآكل مضطرا؛ كان حلالا له، وكان محقا، وإن كان غير مضطر؛ كان حراما عليه، وكان مبطلا.

وكذلك المتزوج لأمه، أو ابنته أو أخته، أو غيرهن، من جميع ما حرم الله عليه؛ فإن كان المتزوج جاهلا بنسبهنّ؛ فحلال له تزوجهن[4]، وإن كان عالما بنسبهنّ؛ فحرم عليه تزوجهن، وكذلك ما /١٦٧م/ أشبه هذا.

وكذلك التارك لصوم شيء من شهر رمضان، والتارك لصلوات الفرائض، وما أشبه هذا من حقوق الله؛ فإن كان من عذر، فهو محق، وكان ذلك حلالا له، وإن كان من غير عذر؛ كان مبطلا، وكان حراما عليه.

وكذلك القاتل لوليه، أو لغير وليه من [أهل] القبلة، وجميع من حرّم الله عليه قتله مما أشبه هذا.

وكذلك وطء الفروج، والإحداث في الأبدان، مما يجب فيه القصاص، وغير ذلك من حقوق العباد، مما يشبه هذا مما يحتمل الحق والباطل، والحلال والحرام؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الشها.

(٢) في النسختين: رائدا.

(٣) في النسختين: فهو.

(٤) هذا في ط. وفي النسختين: تزويجهن.

فالفاعل لهذا محتمل حقه وباطله، وحلاله وحرامه، ولا يحكم على الفاعل بشيء من هذه الأشياء [أنه غير]() مبتدع، حتى يصح أنه مبتدع.

فأما الآكل للميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أشبه ذلك، فإذا صح أكله لذلك، أو لشيء منه، فإن كان وليا؛ كان على ولايته، وإن كان موقوفا عنه؛ كان في حال الوقوف عنه، وإن كان يبرأ منه، كان في حال البراءة منه، ولا يبرأ منه بباطله() هذا، لأن هذا يحتمل ٢حلاله لهم، وأنهم مأمونون على دينهم، ولا تجوز البراءة منهم حتى يعلم أنهم أكلوا ذلك حراما، فإذا علم أنهم أكلوا حراما؛ برئ منهم؛ **ففي بعض القول:** بعد /١٦٧س/ استتابتهم. **وفي بعض القول:** قبل استتابتهم، ولا يكونوا مبتدعين ولو أكلوا (خ: كان) ذلك حراما حتى يستحلوا ذلك، ثم يكونوا مبتدعين، فانظر في هذا الفصل، فإنه تجتمع فيه ثلاثة أحكام؛ لأنه إذا صح أنه أكله، ولم يعلم أنه أكله حراما أو حلالا؛ كانت() حالته من الولاية، أو الوقوف، أو البراءة. ٣

وإذا صح أنه أكله حراما، ما كان منتهكا لما يدين بتحريمه، وكان من أهل الدعوة، ومن أهل نحلة الحق ما لم يصح أنه مستحل لذلك، أو يدعي على الله في ذلك تحليلا، فإذا صح أنه مستحل لذلك؛ كان مبتدعا، وكان خارجا من دين الله، ومن أهل دعوة الحق، ومن أهل نحلة الحق، فانظر في هذا فإنه لا يكون مبتدعا إلا حتى يصح أنه أكله، وأنه أكله حراما، وأنه أكله مستحلا لأكله، فإذا اجتمعت فيه

() في النسختين: أنه من غير.

٢) هذا في ط. وفي النسختين: باطله.

٣) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

هذه[1] الثلاثة المعاني؛ كان مبتدعا، وما لم يجتمع فيه هذه الثلاثة المعاني وما أشبهها؛ كان من أهل نحلة الحق، ومن أهل دعوة الحق، ومن أهل دعوة المسلمين.

وكذلك المتزوج لأمه، أو ابنته، أو غيرهن ممّا حرّم الله عليه[2] تزوجهن[3]، فإذا صح أن تزوج أمه، أو ابنته أو غيرهما مما حرم الله؛ كان على حاله من الولاية، ولا يجوز أن يبرأ منه، ولو شهد عليه شاهد عدل أنها أمه، مثل: محمد بن محبوب، أو أبي بكر الصديق، أو عمر بن الخطاب، فلم يترك زواجها[4]؛ لم تجز البراءة منه، وكان على ولايته إذا لم يقبل شهادته؛ لأنه / ١٦٨م/ لا تقوم عليه الحجة في ذلك بشهادة واحد، حتى يعلم بنسبهن، أو تقوم عليه الحجة بشاهدي عدل بنسبهن، أو ما أشبه ذلك، ولا يكون هذا مبتدعا إلا باجتماع ثلاثة معان، حتى يصح أنه تزوج أمه، وأنه عالم بنسبها، وأنه مستحل لذلك، أو دائن به؛ لأنه إذا صح أنه تزوج بها؛ كان على حاله الذي كان عليه قبل تزويجه بها من الولاية، أو الوقوف، أو البراءة. فإن صح أنه تزوجها، وأنه عالم بنسبها؛ كان مرتكبا لكبيرة، ولما حرم الله عليه، وكان من أهل دعوة الحق، ومن أهل دين الحق، وكان منتهكا لما حرم الله عليه، ولما يدين بتحريمه، حتى يصح أنه مستحل لذلك، ثم يكون حينئذ مبتدعا مفارقا لدين الله؛ لأن المبتدع مفارق لدين الله ولنحلة الحق، ولدعوة المسلمين، والمنتهك لما يدين بتحريمه من أهل دعوة الحق، ومن أهل دين (خ: دعوة) المسلمين.

---

(١) في النسختين: وهذه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسختين: تزويجهن.

(٤) هذا في ط. وفي النسختين: رواجتها.

وكذلك ما أشبه هذا من ترك الصلوات والصيام، وما أشبه ذلك من حقوق الله، ولا يكون مبتدعا إلا باجتماع ثلاثة معان، حتى يصح تزويجه بها، وحتى يصح أنه عالم بنسبها، وحتى يصح أنه مستحل لذلك، ثم يكون حينئذ مبتدعا، وكذلك جميع ما أشبه هذا من المحرمات التي من حقوق الله، فإن اختلف العلماء من / ١٦٨س/ المسلمين فيمن تزوج أمه؛ **فقال بعضهم**: أنه تزوج أمه، وهو عالم أنها [أمه]، وأن تزوجه[1] بها حرام؛ برئوا منه.

وقال آخرون: أنه تزوج بها، وهو لا يعلم أنها أمه، وتولوه على ذلك، كان المختلفون كلهم في الولاية عند من كان يتولاهم قبل ذلك، ما لم يظهر منهم تخطئة لبعضهم بعضا، أو براءة من بعضهم بعضا عند من يتولاهم، أو[2] قذف لمن لا يجوز لهم قذفه، أو ما أشبه ذلك، ثم حينئذ يكون المبتدئ منهم بالتخطئة، أو بالبراءة، أو بالقذف مبطلا، ويبرأ منهم بذلك لأن هؤلاء المختلفين كلهم على دين المسلمين، ومن أهل دعوة الحق، ونحلة الحق؛ لأن كل فريق منهم يدّعي دعوى إن كان صادقا فيما يدعيه؛ فهو محق، وهو موافق لدين الله، لأن الفريق الذي قالوا: "إنه تزوج أمه، وهو عالم بنسبها أنها أمه، وإن تزويجه[3] بها حرام، وبرئوا منه بذلك"؛ فقد وافقوا دين الله إن كانوا صادقين؛ ولأن الذين قالوا: "تزوجها وهو جاهل بنسبها أنها أمه، وأن تزويجه بها حلال له، وتولوه على ذلك"؛ فقد وافقوا دين الله إن كانوا صادقين.

---

(1) هذا في ط. وفي النسختين: تزويجه.

(2) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(3) هذا في ط. وفي النسختين: تزويجه.

فكلا الفريقين يدعي دعوى إن كان صادقا فيما يدعيه؛ فهو محق عند من علم باختلافهم، وخفي عليه سرائرهم. وأما من علم /١٦٩م/ المبطل منهم من المحق، ووقف على سرائرهم؛ فعليه أن يبرأ من المبطل منهم، ويتولى المحق منهم، ولا يجوز لمن علم سرائرهم أن يبرأ من المبطل منهم عند من يتولاهم، خفي عليه سرائرهم، أو يخطئهم، أو يقذفهم، وعلى المحق من الفريقين أن يبرأ من الفريق المبطل، ولا يجوز لهم[1] ولايتهم، ولا موافقتهم، وْلا إظهار البراءة منهم ولا التخطئة، ولا القذف عند من يتولاهم ممن خفي عليه سرائرهم، ويجوز لهم إظهار البراءة منهم عند من علم باطلهم، ويجوز لمن علم باختلاف هؤلاء العلماء أن يتولى المتزوج لأمه، ويتولى العلماء المختلفين؛ ما لم تصح منهم تخطئة أو قذف أو براءة، عند من يحرم عليهم فعل ذلك معه؛ لأنهم لما اختلف العلماء في المتزوج، تكافأت شهاداتهم ودعاويهم، وبطلت حجتهم، وصاروا كلهم خصما لبعضهم بعضا، والخصم مدع، والمدعي لا تقبل شهادته ولا حكمه، ولا حجته على خصمه فلما (خ: فيما) يدعيه، فإن أجمع العلماء من المسلمين على حق المتزوج، وحلال تزويجه[2] بها، أو على حرام تزوجه بها، وباطله؛ كان اجتماعهم حجة، ولم يجز لأحد ممن يعلم كذبهم فيما أجمعوا عليه مفارقتهم، ولا تخطئتهم فيما أجمعوا عليه، ولا البراءة منهم، / ١٦٩س/ ولا ولاية المتزوج إذا أجمعوا على حرام تزويجه[3] بها وباطله، وعلى من علّم بكذبهم فيما أجمعوا عليه أن يبرأ منهم سريرة، ولا يجوز لهم إظهار البراءة منهم من لم يعلم

---

[1] هكذا في النسختين، ولعله: له.

[2] هذا في ط. وفي النسختين: تزويجه.

[3] هذا في ط. وفي النسختين: تزويجه.

بكذبهم، ويجوز له إظهار ذلك عند من علم بكذبهم ممن لم يعلم الحكم في ذلك، فافهم هذا.

وأما إن خالف العلماء المختلفين فيما أجمعوا عليه (الضعفاء من المسلمين، أو العلماء من المبتدعين)؛ لم تكن مخالفة الضعفاء، ولا العلماء المبتدعين مزيلة لإجماع العلماء المحقين، ولا مكافئة لإجماعهم على العلماء من المبتدعين، وأئمة الضلال، وكان إجماع العلماء هو حجة، وإنما يبطل أجماع العلماء من أهل دعوة الحق إذا اختلفوا هم بينهم، ولا يصح منهم إجماع على الشيء عند اختلافهم فيه، وأما غيرهم (من الضعفاء والمبتدعين)؛ فلا يزل إجماع العلماء من أهل دعوة الحق، هكذا قيل، والله أعلم.

وإنما قلنا: أن المنتهك الراكب لما يدين بتحريمه أنه من أهل دعوة الحق؛ لأن دينه: "أن ذلك الذي ركبه حرام"، ودين المسلمين: "أن ذلك الذي ركبه حرام"، فدين الراكب لذلك الحرام، ودين المسلمين في ذلك الحرام دين واحد، لا فرق بينهم وبينه، فهو من أهل دعوة الحق، وأهل نحلة الحق /١٧٠م/ ودينه دين المسلمين.

وأما المستحل لذلك الحرام؛ فدينه غير دين المسلمين؛ لأن دينه "أن ذلك الشيء حلال"، ودين المسلمين "أن ذلك الشيء حرام"، فاختلف دينه ودين المسلمين؛ فليس هو من دين أهل المسلمين، ولا من أهل دعوة الحق، ولا من أهل نحلة الحق، وقد قال الفقيه في مثل هذا شعرا: دين هذا خلع هذا فهما مفترقان

انظر في جميع ذلك، ولا تأخذ منه إلا بما وافق الحق والصواب.

قال محمد بن إبراهيم: البدع يخرج أحكامها عندنا فيما كان لا يحتمل في دين الله إلا معنى واحدا؛ فإما حق، وإما باطل، والمخالف لحكم ذلك المعنى المستحل له بوجه من وجوه المخالفة له، المستحل له بفتيا، أو شهادة أو إجماع، أو بتصويب أو

بتخطئة، أو بغير ذلك من وجوه المخالفة لحكمه، والاستحلال له كافر، ضال، فاسق، مبتدع، أنه إذا حكم في الحق أنه باطل، أو حكم في الباطل أنه حق، أو في الحلال أنه حرام، أو في الحرام أنه حلال؛ فقد خالف حكم ذلك المعنى، لا يجوز فيه التقليل؛ ولأن ذلك المعنى هو حجة الله، والمرتكب لشيء مما حرم الله ورسوله إن كان محرما لما ارتكبه، أو غير مدع في ذلك تحليلا، ولا تحريما؛ فهو من أهل /١٧٠س/ الدعوة، ولا يكون مبتدعا. وإن استحل ذلك؛ كان مبتدعا، ولا يكون من أهل الدعوة، وكان مفارقا للدعوة، فافهم هذا.

فصل: بسم الله الرحمن الرحيم، قد اجتمعت بحمد الله ومَنّه كلمة أهل عمان على أمر واحد، ودين واحد، وهو دين الله الذي أرسل به رسوله محمد ﷺ فمنهم من تولي الصلت بن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبرئ من موسى بن موسى، وراشد بن النظر، ومنهم من تولى الصلت بن مالك، ووقف[1] من موسى بن موسى، وراشد بن النظر، ومنهم من تولى المسلمين على ولايتهم الصلت بن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبراءتهم من موسى بن موسى وراشد بن النظر، واجتمع رأيهم على الدينونة بالسؤال فيما يجب عليهم السؤال فيه عند أهل الحق، الذين يرون السؤال واجبا، واجتمع رأيهم على أن من دان بالشك؛ فهو هالك.

وكذلك اتفقوا على أن من علم من محدث حدثا، وجهل الحكم في حدثه؛ أن عليه السؤال فيه. وإن علم الحدث والحكم؛ كان عليه البراءة منه، إذا كان حدثه ذلك مما تجب به البراءة من فاعله، والحمد لله حق حمده، وصلى الله على خيرته من خلقه، محمد النبي وآله.

---

[1] في النسختين: وبرئ.

وكتب الإمام راشد /١٧١م/ بن سعيد بخط يده، وكان ذلك بمحضر أبي [علي] الحسن بن سعيد بن قريش القاضي، وأبي عبد الله محمد بن خالد، وأبي حمزة المختار بن عيسى القاضي، وأبي عبد الله محمد( ) بن تمام ، وأبي النظر راشد بن القاسم الوالي، وحضر أيضا هذا الكتاب، أبو علي موسى بن أحمد بن علي، وأبو الحسن علي بن عمر، وأبو بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر، وعرض هذا الكتاب على جميعهم، واتفقوا عليه، ولم يختلفوا في شيء فيه، والسلام، وكان ذلك يوم الخميس لأربع عشرة ليلة إن بقيت من شهر شوال، من سنة [ثلاث وأربعين وأربعمائة]( )، وكان ذلك بقرية سونيّ في المنزل الذي ينزل فيه الإمام راشد بن سعيد، نصره الله بالحق، ونصر الحق به، والحمد لله، وصلى الله على رسوله محمد النبي، وآله وسلم تسليما، هذا ما فسره الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم من مجمل الآثار.

مسألة: يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله: إن ترك النكير حجة( )، وإظهار النكير حجة.

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رحمه الله: وذلك خاص ممن له النكير في وقت وقوع الحدث لا غير ذلك، كان الذي له النكير إماما، أو وليا، أو عدوا، كان من أهل الإقرار، أو من أهل الإنكار، وذلك في الأحداث /١٧١س/ التي لا يجوز فيها الحق والباطل، والهدى والضلال، والطاعة والمعصية من الأحداث في

( ) زيادة من بيان الشرع، ٤/٦١.

(٢) هكذا في النسختين. وفي ط: أربعمائة وثلاث وأربعين.

(٣) زيادة من ث.

الدماء والفروج، والأموال والإمامة، وما أشبه ذلك من الأحداث التي لله فيها حكمان، وذلك مثل: رجل يطأ امرأته، فإن أظهرت النكير أنه يأتي ذلك منها بلا تزويج، ولا ملك يمين؛ كان إنكارها عليه حجة في ذلك الحال في حكم الظاهر، ولو كانت زوجته، أو أمته عند من لا يعلم أنها زوجته ولا أمته، ولو أنها لم تنكر عليه؛ لكان تركها للنكير حجة له في حكم الظاهر، ولو كان مقتسرا لها، وهذا خاص في حكم الظاهر.

وكذلك لو رأى قاتلا يقتل آخر، ولم ينكر عليه؛ لكان تركه للنكير حجة له في أكثر ما عرفنا من قول المسلمين.

وكذلك لو رأى إنسانا يأخذ من مال آخر مسلم، أو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، ولم ينكر عليه؛ لكان تركه للنكير حجة للأخذ في الظاهر، ولو كان الآخذ مبطلا في حكم السرائر. ولو أنه أظهر النكير عليه؛ لكان إظهاره للنكير حجة عليه في حكم الظاهر، ولو كان محقا في حكم السرائر.

ولو أن() جماعة من المسلمين عقدوا إماما في حياة إمام قد اجتمعوا على إمامته، فلم ينكر عليهم ذلك العلماء الحاضرون، /١٧٢م/ ولا الإمام المتقدم؛ لكان فعلهم ذلك حجة لهم في حكم الظاهر، ولو كانوا مبطلين في حكم السرائر. ولو أنهم أنكروا عليهم ذلك؛ لكانوا مبطلين في حكم الظاهر، ولو كانوا محقِّين في حكم السرائر، وذلك إذا كان إنكارهم في وقت الحدث، لا قبل ذلك، ولا بعده، والله أعلم.

مسألة: قال بعض: إنما ترك النكير حجة للأئمة دون الرعية.

() هذا في ط. وفي النسختين: كان أن.

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ: إن ترك النكير حجة ممن له الحجة في الأحداث التي يجوز فيها الحق والباطل، أو غير ذلك، كان له النكير إماما، أو وليا، أو عدوا، أو مجوسيا، أو مشركا، أو وثنيا، أو غير وثني ممن كان من الخليقة المتعبدين، وأما الأحداث التي لا يجوز فيها إلا الباطل، والضلال، والمعصية؛ فليس ترك النكير حجة لمحدثها إماما، أو ليا، أو عدوا، أو عالما، أو جاهلا، أو مسلما، أو مشركا.

وكذلك لو أن إماما تزوج أخته من الرضاع، أو النسب، أو غيرها من ذوات المحارم، وهو عالم بأنها أخته من الرضاع، أو النسب، أو أنها أمه، أو أخته، أو عمته، أو خالته، أو ما أشبه ذلك، ولو لم يعلم أن الله عَزَّوَجَلَّ قد حرّم ذلك، ولا رسوله ولا كتابه، أو كان عالما أن الله عَزَّوَجَلَّ قد حرم ذلك، /١٧٢س/ وكان تزوجه[1] ذلك بعد علمه بالصفة الموجبة للحرمة في دين الله بحضرة ألف عالم من علماء المسلمين، وهم يعلمون أيضا أنه عالم بالصفة الموجبة للحرمة، فلم ينكروا ذلك عليه، ما كان تركهم للنكير عليه حجة له في حكم الظاهر، ولا في حكم السرائر، ولكان بفعله ذلك هالكا، كافرا، ظالما، منافقا، آثما، فاسقا، ولكان على هؤلاء العلماء أن ينكروا عليه ذلك، فإن تركوا النكير عليه، وهم قادرون على ذلك؛ لكانوا أيضا هالكين بتركهم النكير عليه.

ولو أن عالما قال بحضرة الإمام العدل، وبحضرة ألف عالم: أن الله عَزَّوَجَلَّ قد أحل تزوج[2] الأخت من الرضاعة، فلم ينكروا عليه قوله ذلك، -الإمام، ولا العلماء

---

(1) هذا في ط. وفي النسختين: تزويجه.

(2) هذا في ط. وفي النسختين: تزويج.

الحاضرون-، وتولوه على ذلك؛ لكانوا بذلك مخلوعين في دين الله، هالكين في حكم دين الله.

ولو أن عالما قال: إن الله قد أحل سبي أهل القبلة، وسفك دمائهم، بحضرة ألف عالم، فلم ينكروا ذلك عليه، وتولوه على ذلك، وصوبوه؛ لكان الكل بذلك منهم هالكا في دين الله، ولم يكونوا في ذلك حجة لأحد من الخليقة.

ولو أن قائلا قال: غن رسول الله ﷺ أحل البغي على الإمام العادل، أو على أحد من /١٧٣م/ الخليقة؛ لكان القائل لذلك مبتدعا، ولو كان قوله هذا بحضرة ألف عالم.

ولو قال: إن المسلمين قد أجازوا أن يعقدوا إماما في حال ثبوت إمامة إمام العدل، أو يجوز الخروج عليه، أو غصب إمامته، بحضرة ألف عالم، فلم ينكروا عليه ذلك؛ ما كان تركهم للنكير عليه حجة له، ولكان حكم هذا القائل في حكم دين الله من الكاذبين الفاسقين.

مسألة: وقال بعض: أن الركوب للكبائر شاهد على راكبه بالكفر() وبالضلال، ومن قال بغير هذا؛ فقد كفر.

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ: أن ذلك خاص في الأحداث الباطلة التي لا يجوز فيها الحق، ولا يمكن لراكبها فيها الحق بوجه من الوجوه من سر وعلانية، لا يحتمل لراكبها الهدى في دين الله في سر وعلانية، وذلك مثل أن يقول: "إن الله قد أحل الربا، أو "أحل الزنا"، "وأحل نكاح ذوات المحارم"، أو "أحل شرب الدم"، أو "أحل أكل الميتة من غير اضطرار"، أو ما أشبه ذلك.

() كتب فوقها: بالفكر.

وأما في الأحداث التي يجوز لراكبها في دين الله الحق والباطل، والهدى والضلال؛ فإن الراكب لذلك يكون /١٧٣س/ على منزلته التي هو عليها في دين المسلمين من ولاية، أو وقوف، أو براءة، ويكون على حالته الأولى في حكم الظاهر، ولا نعلم في هذا اختلافا. وإن كل حدث جاز لراكبه فيه الحق، والباطل في دين المسلمين فلا يجوز أن يخطئ راكبه ، ولا يجوز أن يشهد عليه بالضلال، ولا بالكفر، ولا بالفسق، ولا يبرأ منه، ولا يوقف عنه؛ إن كانت له ولاية متقدمة، حتى تقوم عليه حجة من حجج الحق، وينقطع عذره في ذلك، وذلك مثل: أن ترى وليا، أو غير ولي يأكل مالا تعلم أنه لغيره، وكان المال ليتيم، أو بالغ حاضر، أو غائب، ولم تعلم أنه يأكله بحق، أو بباطل؛ فإنه يكون على منزلته الأولى.

وكذلك لو رأيت رجلا يجيء ويذهب، فإذا حضرت الصلاة صلى قاعدا، ورأيت من يأكل نهارا في شهر رمضان في حضره ووطنه، أو رأيت من يأكل لحم ميتة، أو لحم خنزير، أو يشرب الدم، ولا تعلم في فعله ذلك محقا، ولا مبطلا؛ لكان الفاعل لذلك على منزلته الأولى؛ لأن كل فاعل له مخرج من مخارج الحق في دين الله فلا يجوز تخطئته في ذلك الفعل؛ لأن الأحداث في مثل ذلك تنقسم على ثلاثة أقسام:

قسم منه: ما كان فيه الحق لله ﷻ ممّا يكون /١٧٤م/ العبد فيه مؤتمنا في دين الله عليه، مثل: الصلاة، والزكاة، والحج، واتقاء النجاسات، والاغتسال من الجنابة، وما أشبه ذلك، فإن العبد مؤتمن في ذلك على دينه، ولا يجوز لأن يساء به الظن، فإن إساءة الظن بالمسلمين من كبائر الذنوب، وأنه لا تقوم الحجة على المتعبد في مثل هذا بما يوجب كفره إلا بإقراره هو لا غير ذلك.

وقسم ثان: من الأحداث من حقوق الله تعالى مما تقوم الحجة فيه على فاعله من غيره مثل: أكل اللحم من أيدي المشركين من غير أهل الكتابين، وذلك أن يرى من يأكل لحما من أيدي المشركين من غير أهل الكتابين، فيشهد عليه شاهدا عدل أنه يأكل ذلك اللحم من غير اضطرار، وأن ذلك اللحم من ذبائح المشركين من غير أهل الكتابين؛ فإنه تقوم عليه فيه الحجة من غير إقراره.

وقسم ثالث: ما كان الحق فيه لله ولعباده، مثل: الفروج، والقتل، والإمامة، والأموال، وما أشبه ذلك؛ فإن راكب ذلك على منزلته التي كان عليها حتى تقوم عليه حجة من حجج الله تعالى فينقطع عذره، لا غير ذلك، وذلك لو أنك رأيت رجلا يطأ امرأة، وهو من أهل الولاية؛ لكان على ولايته في حكم الظاهر، ولو كان ذلك الواطئ مبطلا /١٧٤س/ في السريرة، مقتسرا لتلك المرأة؛ لم يكن فعله ذلك موجبا كفره في حكم الظاهر، ولو برئ منه من برئ حيث رآه موافقا لذلك الفعل، ولم يعلم أنه محق في ذلك، ولا مبطل، لكان ذلك المتبرئ في دين الله هالكا كافرا شاهدا بالزور، حاكما بالجور.

وإذا ثبتت له الولاية بالدين في حكم الظاهر، وكان ذلك الفاعل في علم الله، مبطلا، غاصبا لتلك المرأة، فاسقا؛ لكان المتولي له سالما في دين الله؛ لأن ذلك الفعل لا يوجب كفره في حكم الظاهر؛ لأن الله ﷻ تعبد عباده في دينه بأحكام الظاهر، ولم يتعبدهم في ذلك بأحكام السرائر، وأن الله تبارك وتعالى تعبد عباده بدينه، ولم يتعبدهم بعلمه، كما أنه لو تزوج رجل امرأة، وهي في علم الله، وفي علم أكثر الخلق أنها أخت له، والمتزوج لم يعلم أنها أخته، حتى وطئها، وولدت منه أولادا، أو عاش معها خمسين سنة، أو أقل، أو أكثر حتى مات؛ لكان في ذلك سالما في دين الله، ولم يعذبه الله على ذلك، وما أشبه هذه الأشياء مثلها، وإن الناس

محكوم لهم في أحكام الظاهر بأحسن الأحوال؛ حتى تصح عليهم الحجة /١٧٥م/ الواضحة بأسوء الأحوال، وإن الناس أهل توبة واستغفار، حتى يصح منهم الإصرار، وإن الناس أهل تحريم في دين الله، حتى يصح منهم استحلال، ويوجد عن النبي ﷺ أنه قال: «لو بقي بينك وبين أخيك كنسج العنكبوت فلا تهتك ستره، وإن الله قد حرم كثيرا من الظن، وإن الله قد حرم التجسس عن العورات، وقد حرم قذف المحصنات»[1].

وهذه الأقسام الثلاثة التي ذكرتها من الأحداث مما يجوز فيها الحق والباطل، والهدى والضلال، والطاعة والمعصية، وإن جميع الأحداث أيضا تنقسم على ثلاثة انقسام:

قسم منها: ما لا يكون إلا الباطل لا غير ذلك، مثل: أن يقول قائل: "إن الله قد أحلّ نكاح الأخوات، أو الخالات"، أو ما أشبه ذلك.

وقسم ثان: من الأحداث مما يجوز فيه الحق والباطل، والهدى والضلال، فقد تقدم شرح ذلك وإيضاحه وبيانه إن شاء الله.

وقسم ثالث: من الأحداث مما لا يجوز فيه إلا الحق، وذلك مثل: أن يقول عالم من علماء المسلمين: "إن الله قد حرم الزنا، وحرم نكاح ذوات المحارم"، وأن هذا الحدث هو الحق لا يجوز فيه الباطل بوجه من الوجوه، وأن هذا العالم يكون حجة في /١٧٥س/ ذلك، ولا يجوز في دين الله أن يكذب في ذلك، ولا يجوز في دين الله أن يبرأ من هذا العالم، ولا يوقف عنه برأي ولا بدين.

---

[1] أورده الكندي في بيان الشرع، ٤/ ٦٨

وكذلك لو قال هذا العالم: "إن الله أحل البيع وحرم الربا"، ما جاز لأحد ممن يعرف هذا العالم أنه عالم في دين الله أن يخطئه، ولا يبرأ منه، ولا يقف عنه، فإن فعل ذلك فاعل؛ هلك بذلك في دين الله، كما يوجد عن أبي الشعثاء جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه.

ويوجد في الأثر: أن الأحداث تنقسم على خمسة أقسام:

فمنها: ما لا يسع جهل كفر راكبه بإجماع.

ومنها: ما لا يسع جهل كفر راكبها في أكثر قول المسلمين، أولهن في الحدث في الجملة، مثل: أن يردها راد، أو يرد شيئا منها، أو يشك فيها، أو في شيء منها، وأن راكب ذلك يكون مشركا، ولا نعلم في ذلك اختلافا، ولا يسع الشك في ضلاله ولا كفره، ولا فسقه، ولا تسع ولايته، ولا ولاية من شك في كفره، ولا نعلم في ذلك اختلافا، فإن شك في كفره شاك، أو تولاه على ذلك متول؛ كان كافرا بذلك كفر نعمة، لا كفر شرك، ولا تجوز ولاية من تولى ذلك، ولا يجوز /١٧٦م/ الوقوف عنه، ولو بعد ذلك.

وحدث ثان: وهو في تفسير الجملة، ينقسم على قسمين:

فمنها: ما يكون المحدث بذلك مشركا.

ومنها: ما يكون المحدث بذلك كافرا كفر نعمة، أما ما يكون به مشركا فمثل: أن يرد التنزيل، و() يشك في شيء من التنزيل، مما تقوم عليه به الحجة من العقل دون السمع، وذلك أن يقول: "إن الله ﷻ غير قادر على جميع الأشياء كلها"، أو

() ث: أو.

يقول: "إن الله ﷻ غير عالم بجميع الأشياء"، أو يشك في شيء من صفات الله. وإما [ما] يكون به كافرا كفر نعمة، مثل أن يقول: "إن الله قادر بقدرة، أو عالم بعلم"؛ فإن هذا ما لا يسع جهله، **فقد قيل**: إن المحدث في ذلك كافر كفر نعمة. **وأكثر القول والشاهر من آثار المسلمين**: أنه لا يسع جهل كفر هؤلاء. **وقد قيل**: إنه يسع جهل كفره، ومعنى ذلك يوجد عن أبي عبيدة: أنه لا يهلك أحد بهلاك أحد، و() اتفقوا على وزن هذا ومثاله في حكم المستحلين.

وأكثر القول: إن المستحل لا يسع جهل كفره، وذلك خاص لمن علم حرمة ذلك الشيء بالدين، وهو الحدث الثالث، فهو حدث المستحلين. **والحدث الرابع**: وهو حدث المصرين، وهو خاص لمن علم حرمة ذلك الشيء بالدين. **والحدث الخامس**: وهو حدث المحرمين، **وأكثر** /١٧٦س/ **القول**: إنه يسع جهل كفرهم لمن لم يعلم حكم ذلك.

وهذه الأصول الخمسة، تتفرع منها الأحداث التي ذكرناها، وشرحناها في صدر كتابنا هذا.

مسألة: قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن عزل الأئمة، من الأحداث التي يجوز فيها الحق والباطل، والهدى والضلال، والطاعة والمعصية، وذلك خاص، لو كان إمام قد ثبتت إمامته بإجماع في عصره ومصره، ثم صح أن جماعة من المسلمين عقدوا لإمام ثان في حياته، ولم يصح من الإمام الأول إنكار عليهم، ولا صح من العلماء الحاضرين لذلك إنكار؛ لكان الجميع في الولاية، لأن الإمام قد تزول عنه الإمامة بوجود شيء، ولا تزول ولايته، وذلك مثل: أن يذهب

() زيادة من ث.

عقله، أو سمعه، أو بصره، أو كلامه، أو يضعف عن نكاية العدو، وإنفاذ الأحكام، أو يجتمع هؤلاء الأعلام على أن غيره أقوى للإسلام، ولأهل الإسلام؛ فإنه إذا وقع من الأعلام العقد لإمام ثان على أحد هذه الصفات؛ ثبتت ولاية الجميع منهم، لأن الإمام قد تزول إمامته وولايته، ولا تحل البراءة منه، وذلك أن يصير في حد التهمة، / ١٧٧م/ فإنه لا يجوز أن يكون إماما متهما في دماء المسلمين، ولا في حرمهم، ولا أموالهم، وقد تزول إمامته وولايته، وتجوز البراءة منه، ويحل قتله، وذلك أن يركب حدثا لا يسعه ركوبه في دين الله، فيستتيبه المسلمون، فلا يتوب منه.

وفصل رابع: أن تخرج خارجة على إمام المسلمين، باغين عليه، غاصبين لإمامته، مبطلين عليه في ذلك؛ فيجب عليه إذا كان إمام شري أن ينكر عليهم ذلك، ويحاربهم ويدفعهم، ولو قتل على ذلك. فإن ضيع إمامته التي تعبد بها، وترك أمانته التي قد أؤتمن عليها، وهو قادر على ذلك بغير عذر له؛ كان هالكا في دين المسلمين.

فإذا اعتقد طائفة من علماء المسلمين إماما في حياة الإمام الأول، واختلف أهل عصرهم فيهم، فقالت طائفة: "أنهم عقدوا على ما يسع في دين المسلمين، وتولوهم على ذلك"، وقالت طائفة من علماء المسلمين: "أنهم عقدوا لهذا الإمام على أصل لا يجوز، ولا يسع، ونحن نبرأ منهم على ذلك"، ولم يصح من العلماء إجماع على أحد الفضلين، وهذا الأصل هو الدعاوى بعينه؛ لأنه لو اجتمع علماء ذلك العصر على باطلهم؛ لكان إجماعهم في ذلك حجة، ولو اجتمع /١٧٧س/ علماء العصر على حقهم؛ لكانوا حجة في ذلك، وإذا لم يصح منهم إجماع،

واختلفوا في ذلك، فادعى كل فريق منهم ما يجوز في دين الله، وكانوا في ذلك متداعين، والله أعلم.

مسألة: يوجد في الآثار: أن الجمع بين الأضداد في دين الله حرام، وباطل، وفسق، وكفر، والحجة قول الله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾[القلم:٣٥]، وقال الله ﷻ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ﴾[الجاثية:٢١].

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم –: وذلك خاص في الأحداث التي لا يجوز لراكبها في أحكام الظاهر والباطن في دين الله إلا الفسق والضلال، والباطل والكفر، وتقوم الحجة التي تقطع عذره في دين الله في حكم الظاهر، ولو كانت في الأحداث التي يجوز في دين الله لراكبها الحق والباطل، والطاعة والمعصية، والهدى والضلال.

وأما الأحداث التي لا يجوز فيها الحق بوجه من وجوه الحق، مثل أن يقول: "إن الله ﷻ أحل الربا"، فتولاه على ذلك متول، وبرئ منه أحد على ذلك، وكان المتبرئ منه عالما، والمتولي له عالم أيضا؛ فإنه لا يجوز في دين الله ﷻ أن يتولى الجميع(١) ولاية الدين، ولا يجوز أن يبرأ منهم كلهم بالدين، وأن الجمع بين الأضداد هاهنا /١٧٨م/ حرام بالدين.

وكذلك لو صحّ أن زيدًا قتل عمرًوا بالباطل، وشهد عليه بذلك شاهد(٢) عدل، فتولاه بعض العلماء على ذلك بالدين، وبرئ منه بعض العلماء على ذلك بالدين،

---

(١) ث: بجميع.

(٢) ط: شاهدا.

ما جاز الجمع بينهم في ولاية ولا براءة ولا وقوف، وأن هذا الجمع هو المحرم بين الأضداد، وأن هذا الجمع الذي حرمه الله ورسوله والمسلمون؛ وأنه لا يجوز هاهنا إلا ولاية العلماء المحقين، ولا يجوز البراءة منهم ولا الوقوف عنهم، وأن للأثار تفسيرا وتأويلا، كما أن للقرآن تفسيرا وتأويلا.

وأما المختلفون بالرأي من علماء المسلمين؛ فإنه يجوز وتلزم وتجب ولاية جميعهم، وعلى العلماء المختلفين أن يتولوا بعضهم بعضا، ولو تضادوا بالرأي، مثل: أن يحل أحدهم شيئا بالرأي، ويحرمه آخر بالرأي، أو يتولى أحدهم بالرأي، وبرئ آخر بالرأي، وما أشبه ذلك.

وأما المختلفون في الدعاوى من علماء المسلمين من أهل الولاية؛ فإنه يجوز لمن لم يعلم حق المحقين، ولا باطل المبطلين منهم أن يتولاهم، وأن يجمع بينهم في الولاية على اعتقاد براءة الشريطة من المبطل منهم، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وذلك مثل: يصح أن زيدا قتل عمروا، فشهد شاهدان من علماء المسلمين / ١٧٨س/ أنه قتل بالحق، إذ قتل أباه، أو أخاه، أو بغى عليه، أو ادعوا صفة تجوز في دين الله تعالى، ونحن نتولاه على ذلك، وشهد شاهدان أيضا من علماء المسلمين أنه قتله بالباطل، أو بغير الحق، ونحن نبرأ منه على ذلك، فتكافأت هاهنا الحجج وتضادت، ولم يعلم حق المحقين، ولا باطل المبطلين منهم؛ فإنه يلزم الفريق المحق منهم أن يبرأ من الفريق المبطل منهم براءة سر لا جهر، ولا يسعهم أن يتولوا بعضهم بعضا على ذلك، ويلزم أولياءهم الذين لم يعلموا حق المحقين منهم، ولا باطل المبطلين منهم، ممّن قد وجبت عليه ولايتهم من قبل اختلافهم هذا أن يتولوهم، ويثبتوا لهم ولاية الدين على اعتقاد براءة الشريطة من المبطلين منهم؛ فانظر أين حرم الجمع بين الأضداد، وأين لزم ووجب الجمع بين الأضداد؛ لأن للآثار تفسيرا وتأويلا، كما أن للقرآن تفسيرا

وتأويلا، **وقد قيل:** إن المفسر يقضي على المجمل، ولا يقضي المجمل على المفسر، فصح أن الجمع بين الأضداد ينقسم على ثلاثة أقسام في دين الله ﷻ وقد تقدم ذكره.

مسألة: ويوجد في الأثر: أن السؤال لازم في دين الله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ /١٧٩م/ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، وقال النبي ﷺ: «اطلبوا العلم بالصين»([1])، وقال النبي ﷺ: «تعليم العلم واجب على كل حالم من ذكر وأنثى»([2]).

وقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم –: وذلك خاص فيما لا يسع جهله، لأن السؤال ينقسم على أربعة أقسام: فسؤال دين، وسؤال رأي، وسؤال ضلال، وسؤال فضيلة ووسيلة.

فأما سؤال الدين اللازم الواجب في دين الله ﷻ، ودين نبيه محمد ﷺ، ودين أهل الاستقامة من أمته؛ هو السؤال عما لا يسع جهله في دين الله([3]) مما تقوم به الحجة من السمع دون العقل، وذلك أن يحل المتعبد فيما لا يسع جهله في دين الله من ولاية، أو براءة، أو وقوف، أو تأدية، أو انتهاء، فإذا حل المتعبد في شيء من ذلك، وكان هالكا في حاله ذلك، ولم تكن له سلامة في دين الله إلا بمفارقة تلك المنزلة التي حلها؛ فإن عليه في دين الله السؤال بالدين، وعليه الخروج في طلب اللازم له في دين الله، وكان كل المعبرين له الحق في ذلك حجة عليه في أشهر قول

([1]) أخرجه الربيع، بَابٌ فِي الْعِلْمِ وَطَلَبِهِ وَفَضْلِهِ، رقم:٢٠؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم، رقم:١٩؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم:٣١٥٦.

([2]) أورده الكندي في بيان الشرع بلفظ: «تعلم العلم واجب...»، ٧٥/٤.

([3]) زيادة من ط.

المسلمين؛ وأن كل من عبر له الحق في ذلك؛ كان حجة عليه في ذلك من عالم أو جاهل، أو ذكر أو أنثى، أو حر أو عبد، /١٧٩س/ أو مشرك، أو أمة، وكل من قام بالحق في ذلك، كان حجة لله في ذلك؛ لأن الحجة هاهنا هو الحق، كما أن العالم المحق العدل الذي قد شهر فضله، وظهر علمه وعدله، لو أفتى بشيء من الباطل ما كان في فتياه تلك حجة، ولكان بفتياه تلك في دين الله كاذبا منافقا ظالما، لأن الله وملائكته، وكتبه ورسله، والعلماء به، يشهدون عليه بالباطل، ولو جهل باطله ذلك من جهله من أهل العمى والضلال، والله أعلم.

وأما سؤال الرأي: فهو أن يكون لك ولي تتولاه بالدين، ثم رأيته ارتكب حدثا خفي عليك حكمه في دين المسلمين؛ **فقال بعض المسلمين:** أنّه يجب عليك فيه السؤال بالرأي حتى تنقله من ولاية الدين إلى براءة الدين، ولا يجوز الوقوف عنه للغرض الذي قد وجب عليك فيه؛ **قال بعض:** أنّه يجوز فيه وقوف الرأي مع اعتقاد براءة الشريطة فيه.

وأما سؤال الضلال: فهو السؤال الذي حرمه الله ﷻ في كتابه حيث قال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾[الحجرات:١٢]، وقال في موضع آخر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة:١٠١]، وقال النبي ﷺ: «من كشف عورة مسلم؛ كشف الله عورته يوم القيامة، ومن ستر عورة مسلم /١٨٠م/ ستر الله عورته يوم القيامة»( ).

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:\ ابن ماجه، كتاب الحدود، رقم: ٢٥٤٦؛ وأحمد، رقم: ١٧٤٥٤ دون زيادة «من كشف عورة مسلم كشف الله عورته يوم القيامة».

وقالت العلماء: ولا تجسس العورة، ولا تغتنم العثرة، ولا ترد المعذرة.

وأما سؤال الفضيلة والوسيلة: فمثل تعليم ما يسع جهله من تعليم الحلال والحرام، وعلم الفرائض، وما أشبه ذلك، والله أعلم.

فصل: ومن كتاب الإرشاد: قال محمد بن إبراهيم: عندي [أن الذي]( ) شهدت به الآثار، وأكّدته الأخبار، أنّه ليس الاختلاف في موسى بن موسى، وراشد بن النظر في حكم( ) وحده دون الفعل، ودونّ البراءة منهما، بل الاختلاف بينهم في الحكم وفي الفعل، وفي البراءة، ولا يقدر دافع يدفع ذلك، ولا راد يرده، وإنّما الذي ليس عندي بينهم فيه اختلفا أنّ الصلت بن مالك، كان إماما، وأنّ موسى وراشد خرجا في حياة الصلت، وأن موسى عقد لراشد بن النظر الإمامة في حياة الصلت، وأما اختلافهم في الفعل؛ فإنهم اختلفوا في خروجهما ذلك، وفي عقد تلك الإمامة؛ **فقال من قال من أهل عمان:** أن موسى وراشدا خرجا باغيين على الصلت بن مالك، وأنهما مغتصبان للإمامة، وأنهما مزيلان لإمامة الصلت بن مالك بغير حق، وأن موسى عقد لراشد الإمامة، والصلت إماما ثابت الإمامة /١٨٠س/ لم يزل إمامته، ولم يعتزل عنها، وإنّما عقد لراشد قبل زوال إمامة الصلت بن مالك، وبرئوا منهما على ذلك، وقالوا: "إنّ فعلهما ذلك حرام، وأنهما كانا مستحلين لذلك، وأنّه لا يسع جهل علم كفرهما من علم حرمة فعلهما".

وقال من قال من أهل عمان: أن موسى وراشدا لم يكونا في خروجهما ذلك باغيين على الصلت بن مالك، وإنما خرجا محتسبين لله ولدينه وللمسلمين، وأنّ

( ) هذا في ط. وفي النسختين: و.

( ) زيادة من ط.

موسى لم يعقد الإمامة لراشد إلا بعد أن اعتزل الصلت من الإمامة، وأنهما لم يفعلا في خروجهما ذلك، ولا عقد تلك( ) الإمامة إلا ما هو جائز لهما، وأنّ موسى كان من أعلام ذلك الزمان.

والذي عرفت أنّ أهل عمان الذين ينتحلون دين الإباضية، كانوا كلهم على دين واحد، لا نعلم بينهم اختلافا، أنّه كل من صح له منهم العمل الصالح، أو لم يعلم منه شيء من المعاصي، استحق الولاية بغير محنة، ولا بحث عن تدين إلى أن خرج موسى وراشد، وعقد موسى لراشد الإمامة، فاختلف العلماء المشاهدون بعصر موسى وراشد والصلت، الذين كانوا في أحكام الظاهر ثابتة ولايتهم لبعضهم بعضا وعلى بعضهم بعضا، **فقال بعضهم**: أنّ موسى وراشدا خرجا باغيين على الصلت، /١٨١م/ مغتصبين لإمامته، مزيلين لها بغير حق، وأنهما مستحلان لما حرم الله عليهما من ذلك، وأنّ موسى عقد لراشد الإمامة في حال ثبوت إمامة الصلت، وما أشبه هذا القول، وبرئوا منهما على ذلك.

وقال فريق منهم: أن موسى، وراشدا خرجا محتسبين لله ولدينه، قائمين بالحق والعدل، و( ) أنهما غير مغتصبين للإمامة، ولا مستحلين لما حرم الله عليهما، وأنّهما لم يعقد موسى لراشد الإمامة إلا بعد اعتزال الصلت منها، وزوال إمامته، وما أشبه هذا من الدعاوى، وتولوه على ذلك.

وقال فريق منهم: أنّه لو صح معنا حق موسى وراشد في ذلك الخروج والإمامة لتوليناهما، ولو صح معنا باطلهما؛ لتبرأنا منهما على ذلك، ولكن لما لم يصح معنا

() هذا في ط. وفي النسختين: ذلك.

(٢) زيادة من ط.

حقهما، ولا باطلهما، ولا صح معنا نكير من الصلت بن مالك عليهما، بقتال ولا بمقال، ولا غير ذلك في حين فعلهما، ولا صح معنا إنكار من الأعلام، ولا من الرؤساء عليهما، في حين تقدمهما وفعلهما، ولا من أحد ممّن له الحجة في النكير في وقت ما يكون له النكير، فتثبت() الحجة عليهما، وينقطع عذرهما بقيام الحجة عليهما، ويزول الريب من أمرهما، ولم تصح لهما، ولا منهما حجة في فعلهما ذلك، ويصح صوابهما في ذلك /١٨١س/ وحقهما، ويزول من أمرهما، وصح معنا اختلاف العلماء في حقهما و باطلهما في ذلك وتكافأت دعاوى أهل الدار فيهما، فيما عندنا، ووقفنا عنهما وقوف سلامة، وخروجا من الريب والشبهة، ولم نحكم لهما بحق في ذلك، ولا بباطل، إلا حتى يصح ذلك.

ولا نعلم إلى يومنا هذا، أنّ أحدا ممن ينتحل دين الإباضية، ممن شاهد إحداث موسى وراشد، ولا ممن جاء من بعدهم، ولا من كان قبلهم، كان ممن يتولى موسى وراشدا ويصوبهما في ذلك الإحداث، أو ممن يبرأ منهما، ويخطئهما، أو ممن يقف عنهما بقول: أنّه يجوز الخروج على أئمة العدل، والبغي عليهم، والاغتصاب لإمامتهم، أو أعقد إمام على إمام، أو ما أشبه هذا من المحرمات، بل قولهم فيما تشهد به الآثار عنهم، ويغلب على الظنون فيهم أنّ بالخصلة الواحدة مما عددناه من الخروج على أئمة العدل، والبغي عليهم، والاغتصاب لإمامتهم، أو عقد إمام على ما تجب البراءة من فاعلها، كان الفاعل لذلك محرما أو مستحلا، لا اختلاف بين العلماء بإحكام الولاية والبراءة في ذلك، بل عندي أنهم مجمعون أنّ بالكبيرة

() هذا في ث. وفي الأصل: فثبتت.

الواحدة، ولو بتطفيف ملء كف حب ذرة؛ تجب البراءة /١٨٢م/ من مرتكبها إن لم يتب منها.

وكذلك الموجود في آثار بعضهم: أنّ الصلت أنكر على موسى وراشد في تلك الإمامة؛

وقال بعضهم: لم يصح من الصلت نكير في ذلك عليهما.

وفي كتاب بيان الشرع: وأمّا اختلافهم في الولاية والبراءة منهما؛ فكان ممن يتولى موسى وراشدا ويصوبهما في فعلهما ذلك، الفضل بن الحواري، **وقد قيل:** إنّه كان هو وعزان بن الصقر في عمان كالعينين في جبين، وكان ممّن يتولاهما محمد بن جعفر، **وقد قيل:** إنّه ابنه الأزهر بن محمد، كان يتولى موسى بن موسى، فلما نظر في الاختلاف، رأى الوقوف أسلم، فرجع إلى الوقوف، وكان فيما بلغنا يتولى والده محمد بن جعفر على ولاية والده موسى بن موسى.

وكان ممّن يقف عن موسى وراشد في ذلك الحدث، أبو الحواري محمد بن الحواري المعروف بالأعمى القري، وأبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر، وأبو عبد الله محمد[1] بن روح بن عربي، وأبو عبد الله محمد بن الحسن، وأبو عثمان رمشقي بن راشد، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن صالح، [وأبو المنذر أبي بن محمد بن روح][2]، وأبو سعيد محمد بن سعيد.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (١٠٥/٤): أبو المنذر بن محمد بن روح. وفي تحفة الأعيان (١٦٤/١): أبو المنذر بشير بن محمد.

وكان ممن يبرأ من موسى وراشد: أبو المؤثر الصلت بن خميس، وأبو المنذر، وأبو محمد بشير، وعبد الله /١٨٢س/ ابنا محمد بن محبوب، وأبو قحطان، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر، وأبو محمد الحواري بن عثمان، وأبو مالك غسان بن محمد [بن الخضر]( ) الصلاني، وأبو مسعود النعمان بن عبد الحميد( )، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي شيخة، وأبو محمد عبد الله ابن بركة، وأبو الحسن علي بن محمد البسياني، وإنما سمينا بأسماء هؤلاء الذين يتولون، والذين يقفون، والذين يبرؤون على ما وجدنا في الآثار وعلى ما عندنا، والله أعلم.

ولا نعلم أنّ أحدا من هؤلاء الذي عددنا ممن يبرأ، أو يقف، أو يتولى بجهل أحكام البغي، ولو على سماك، فيشك في البراءة من الباغي، ولا عاقد إمام على إمام، ولا خارج عليه، بعد أن تصح عليه؛ لأنه خارج عليه بأي وجه صح معه، ولا عازل لأمام بغيره، وما أشبه هذا من المحرمات، بل عندنا أنّ أحكام ذلك واضحة عندهم، ولو كانوا متفقين عليها، أو على شيء منها.

وأما اختلافهم في الحكم؛ فكان فريق من أهل عمان يحكم في أحداث موسى وراشد، بأحكام البدع التي لا تحتمل إلا الباطل، وكان فريق من أهل عمان يحكم في أحداثهما بأحكام الدعاوى المحتملة للحق والباطل، فانظر فيما رفعناه من اختلافهم في الفعل، وفي الولاية، والبراءة، وفي /١٨٣م/ الحكم إن شاء الله، فإنه صحيح لا يقدر أحد أن ينكره إن شاء الله.

( ) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسختين: الخضري.

( ) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسختين: الله الحميد.

ومن السيرة: وإذا كان الاختلاف إنّما هو في الحكم؛ لم يجز اتفاق على غير ذكر ما اختلف فيه، وهو حكم حدث موسى بن موسى، وراشد بن النظر، أنّه بدعة أو دعاوى، وأنّ الاختلاف الذي وقع بين أهل عمان فيه بالدين، أو بالرأي؟! **وقول أهل الحق من أهل عمان:** أنّه اختلاف بالدين، ولولا أنّ هذا مشهور في آثار المسلمين، وآثار المخالفين لضمّنته كتابي هذا، ولو كان الاختلاف في حكم حدث موسى بن موسى، وراشد بن النظر بالرأي، ما كان اختلافا يوجب فرقة، لأنه إذا كان الاختلاف في حكم الحادثة بالرأي؛ لم يجز لكل فريق من أهل الرأي أن يخطىء صاحبه، ولا يبرأ منه على خلافه في رأيه الذي قد حكم به في الحادثة؛ لأن المسلمين قالوا: من نصب رأيه دينا، ثم برئ ممن خالفه عليه؛ فقد ضل، ومن نصب رأيه دينا، وادعاه على الله؛ فقد كذب على الله؛ لأن الله تعالى إذا تقدم في حكم لم يجعل للعباد فيه الخيار، وإذا تركهم اجتهاد الرأي؛ جاز الاختلاف فيه بالرأي، وكان كل مؤتمن على رأيه واجتهاده إذا كان من أهل الرأي والاجتهاد.

وقد قالت الفرقة الضالة من أهل /١٨٣س/ **عمان:** أنّ حكم حدث موسى، وراشد بن النظر في خروجهما على الإمام الصلت بن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ دعاوى، وأنّ الاختلاف فيه يخرج مخرج الرأي لا مخرج الدين، وأنّ مثلهما في خروجهما على الإمام الصلت بن مالك – كمثل رجلين وليّين قتل بعضهما بعضا، أو قتل أحدهما صاحبه، فقد اختلف المسلمون فيهما بالرأي لا بالديانة؛ **فقال من قال:** إنهما جميعا في الولاية حتى نعلم باطلهما، أو باطل أحدهما فيبرأ منه عليه. **وقال من قال منهما:** إنهما جميعا في حال البراءة؛ لأن الدماء محجورة محرمة عليهما، فهما جميعا في حال البراءة، لارتكابهما المحرّم المحجور عليهما. **وقال من قال:** إنّهما جميعا في

حال الوقوف حتّى يصحّ منهما أمر تجب به البراءة عليهما أو على أحدهما، أو يصح لهما عذر أو لأحدهما، فيكون به على ما كان عليه قبل حدثه، ويكون الوقوف أيضا على ولاية المحق منهما، والبراءة من المخطئ، وكل أصحاب هذه الأقاويل يتولى صاحبه على رأيه الذي قد خالفه فيه؛ لأنّه يزعمهم اختلاف بالرأي مثل هذا الاختلاف الذي ذكروه من قول المسلمين.

قال غيره (محمد بن إبراهيم): أما قوله: "وقد قالت الفرقة الضالة من /١٨٤م/ أهل عمان: أنّ حكم حدث موسى بن موسى، وراشد بن النظر في خروجهما على الإمام الصلت بن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ دعاوى، وإنّ الاختلاف فيه يخرج مخرج الرأي لا مخرج الدين"؛ فالذي عرفته من قول هؤلاء الذين شتمهم وسفههم، وما كنت أحب له النطق بذلك، فلعلّه وجد قولا مجملا غير مفسرا، أو خاصا في شيء، **والذي عرفته، ويخرج في معاني قول من عرفته منهم:** أنّ اختلاف الرأي غير اختلاف الدعاوى والبدع، وأنّ اختلاف الدعاوى غير اختلاف الرأي والبدع، وأنّ اختلاف البدع غير اختلاف الرأي والدعاوى، وأنّ اختلاف الرأي أصل، واختلاف الدعاوى أصل، واختلاف البدع أصل فلا يجوز لأحد أن يحكم بالبدع في موضع الدعاوى والرأي، ولا بالدعاوى في موضع البدع والرأي، ولا بالرأي في موضع البدع والدعاوى؛ فإن هؤلاء الثلاثة الأصول مفترقات الأحكام، لا يجوز الجمع بينهن، ولا بين أحدهن، ولا أعلم إلى أن كتبت هذا الكتاب، لقيت في آثارهم أنّ اختلاف الرأي هو اختلاف الدعاوى، ولا اختلاف الدعاوى هو اختلاف الرأي، ولا أن المتداعين اختلافهم اختلاف رأي، ولا أنّ المختلفين بالرأي اختلافهم /١٨٤س/ دعاوى، فافهم هذا وتدبره.

وأما اختلاف الرأي؛ فهو كل حادث لم يأت فيه حكم من كتاب الله، ولا من سنة رسوله محمد ﷺ، ولا من إجماع المسلمين، ولا ما أشبه ذلك، فللعلماء أن يجتهدوا أرائهم في ذلك الحادث، وعليهم ولاية بعضهم لبعض، وإن تضادوا في آرائهم واختلفوا، فأحل بعضهم شيئا، وحرمه بعضهم، أو تولى بعضهم، وبرئ بعضهم؛ فعلى المحل أن يتولى المحرم، وعلى المحرم أن يتولى المحل، وعلى المتبرئ أن يتولى المتولي، وعلى المتولي أن يتولى المتبرئ، ولا يجوز لهم الافتراق في هذا الموضع، وعلى من علم باختلافهم ذلك، وتضادهم، وافتراقهم أن يجمع بينهم في الولاية، ولا يجوز له أن يفرق بينهم، والجمع بين الأضداد هاهنا حلال لازم، والتفريق بينهم هاهنا حرام وضلال.

وأما اختلاف[1] الدعاوى؛ فهو في كل حادث كان يحتمل في دين الله لراكبه في علانيّته معنيين: معنى الحق، ومعنى الباطل، أو معنى الحلال، أو معنى الحرام، أو معنى الهدى، ومعنى الضلال، وما أشبه هذا، ولو كان لا يحتمل لراكبه في سريرته إلا معنى واحدا، إما حقّ، وإمّا باطل، أو إمّا حلال، أو إمّا حرام، /١٨٥م/ أو إما هدى، وإما ضلال، فإن ركب راكب شيئا يحتمل له في دين الله في علانيّته معنيين: معنى الحقّ، ومعنى الباطل، أو معنى الكفر، ومعنى الإيمان، أو معنى الضلال، ولو كان لا يحتمل له في سريرته في دين الله إلاّ معنى واحدا، إمّا حق، وإمّا باطل، وإمّا كفر، وإمّا إيمان، وإمّا هدى، وإمّا ضلال، أو ما أشبه[2] هذا، فاختلف العلماء المشاهدون لحدثه، فادعى فريق منهم له معنى الإيمان، أو الحقّ، أو الهدى، وتولوه

---

[1] هذا في ط. وفي النسختين: الاختلاف.

[2] ث: شبه.

على ذلك، وادعى أحدهم عليهم معنى الباطل، أو الكفر، أو الضلال، أو الحرام، وبرئوا منه على ذلك، وتضادوا في ولايته، والبراءة منه، وفي دعاويهم له وعليه؛ فهؤلاء المختلفون كلّهم ولو تضاددوا، وتجوز ولايتهم كلّهم لمن كانت قد وجبت ولايتهم عليه قبل اختلافهم، والجمع بين الأضداد هاهنا جائز، ولا تجوز له البراءة منهم، ولا من أحدهم إلاّ حتى يعلم الكاذب من الفريقين، فمن علم كذبه؛ فعليه البراءة منهم سريرة عند من لم يعلم كذبهم كعلمه، وكان قد ثبتت عليه ولايتهم، وينزل بعضهم من أحد منزلة القاذف، أو يخطئ بعضهم بعضا عند من يتولاهم، ويعلم المبتدئ بالتخطئة فلا يجوز للمبتدئ ذلك، /١٨٥س/ وتجب البراءة منهم بذلك؛ لأنهم ينزلون بذلك في الظاهر في دين الله، منزلة المبطلين، ولو كانوا في دعواهم في ذلك في سرائرهم من الصادقين، فافهم هذا وتدبره.

وأمّا المختلفون؛ فليس للفريق المحق أن يتولى الفريق المبطل؛ لأنّه لا محالة أنّ أحد الفريقين مبطل مع الفريق الآخر الكاذب، ضال، كافر، فليس للمحق أن يتولى المبطل، وهو يعلم أنّه مبطل، وأنّه كافر، ومن لم يعلم باطلهم فيما تداعوه، ولا كذبهم، ولا حقهم، ولا صدقهم، وقد كانت وجبت ولايتهم عليه؛ فله أن يتولاهم جميعا؛ لأنّهم كل واحد منهم يدعي دعوى إن كان صادقا فيما يدعيه؛ فهو محق في دين الله؛ لأنّه يدعي ما هو جائز في دين الله.

وليس لمن علم باطل أحد الفريقين أن يبرأ منه علانية، أو يقذفه بالباطل عند من لم يعلم باطله ممن يتولاه؛ لأنّه يكون قاذفا، وإنّما تجوز له البراءة منه سرا عند من يتولاه، وأمّا عند من علم بباطله كعلمه؛ فله أن يبرأ منه علانية عنده إذا كانوا علماء بالحكم.

وأمّا اختلاف( ) البدع، فهو كل حادث ما لا يحتمل لراكبه في علانيته ولا( ) في سريرته في دين الله إلاّ معنى الكفر وحده، أو الباطل وحده، أو الضلال وحده، /١٨٦م/ ولا يحتمل له في سريرته ولا في علانيته معنيّين: معنى الباطل، أو معنى الحق، أو معنى الكفر، ومعنى الإيمان، أو معنى الضلال، أو معنى الهدى، أو ما أشبه هذا.

فإن اختلف العلماء المشاهدون لحدثه، فادّعى أحد الفريقين له الإيمان، وادّعى أحدهم عليه الكفر، وادّعى أحدهم له الحق، وادّعى أحدهم عليه الباطل، أو ادّعى أحدهم له الإيمان، وادّعى أحدهم عليه الكفر، أو ادّعى أحدهم ضلاله، وادّعى أحدهم هداه، فالمحق منهم من حكم عليه بالكفر، أو بالباطل، أو بالضلال، والمبطل منهم من حكم له أو ادعّى له الحقّ، أو الإيمان، أو الهدى، أو ما أشبه هذا، ولا يجوز في الحكم أن يجمع هؤلاء المختلفين في ولاية ولا تصويب، وهؤلاء هم الأضداد الذين لا يجوز الجمع بينهم في تصويب ولا إيمان، ولا هدى ولا ضلال، ولا كفر ولا باطل، ولا تجوز المساواة بينهم في أحكام الدين.

وأما المختلفون بالرأي ولو تضادوا، والمختلفون بالدعاوى المحتملة للحقّ والباطل ولو تضادوا، كانت دعاويهم في أحكام الدنيا أو الدين؛ فالجمع بينهم في الولايات جائز، والله أعلم، فانظر في /١٨٦س/ هذا الفرق بين الدعاوى والبدع، والرأي.

ومن الفرق بين الدعاوى والبدع أيضا: أنّ البدع لو أجمعت العلماء على صواب المبتدع، ما جاز قبول ذلك منهم، ولا كان إجماعهم في ذلك حجة،

() في النسختين: الاختلاف.

() هذا في ط. وفي النسختين: أولا.

ولكانوا كفار ضلال مبطلين لا يحتمل صوابهم ولا حقهم في سريرة ولا علانية، والمدّعي لو أجمعت العلماء على صوابه أو حقّه؛ لكان إجماعهم حجة في ذلك، ولا تجوز مخالفتهم في ذلك، ولا تجوز تخطئتهم ولو كانوا كاذبين مبطلين في سرائرهم، وحاشا حجة الله من الباطل.

ومن الفرق بين البدع والدعاوى: أن المبتدع لو شهدت له العلماء بصواب، أو بإيمان، أو بهدى، أو ما أشبه ذلك؛ لم تجز شهادتهم ولا قبولها، وكانوا كفارًا ضلالا، والمدّعي لو شهدت العلماء بصوابه أو بإيمانه؛ جاز قبول شهادتهم، ولم تجز تخطئتهم.

ومن الفرق بين الدّعاوى والبدع: أن المبتدع لا سلامة له من الكفر في دين الله، إلاّ بمفارقته لتلك البدعة، والخروج منها والتوبة منها، والمدّعي قد تصحّ له السلامة من الكفر، وهو مقيم على حدثه، غير تارك لحدثه.

ومن الفرق بين الدّعاوى والبدع: أنّ المبدع يشهد عليه الدين /١٨٧م/ بالباطل، والضلال، والكفر، والدّعاوى لا يشهد الدين على المدّعي، ولا له بإيمان، ولا بكفر، ولا بهدى، ولا بضلال.

ومن الفرق بين الدّعاوى والبدع: أن المختلفين في الدّعاوى يدّعي كل فريق منهم دعوى إن كان صادقا فيما يدعيه؛ كان محقا في دين الله، والمبتدّع يدّعي دعوى هو كاذب مبطل في دين الله علم كذبه وباطله من علمه، أو جهله من جهله؛ فهو كاذب [لا] محالة() مبطل، والمختلفون في البدع المتضاددون يدّعي كل فريق منهم دعوى، فالمبتدعون مبطلون يشهد عليهم الدين بالباطل،

() في النسختين: ما محالة.

والمخالفون لهم المضاددون محقون يشهد لهم الدين بالحق، ولا يكون الحق إلاّ عند أحد الفريقين من المختلفين، ولا محالة أنّ أحد الفريقين محق، وأحدهما مبطل مفارق لدين الله، كاذب على الله مفتر.

فصل: قال أبو الحسن علي بن محمد البسياني: وهل البدعة بدعة إلاّ إذا كان المحدث في الإسلام قد ركب بحدثه، أو تأويله شيئا لم يتقدمه أحد من المسلمين، وهو محرم في الأصل فركبه؟ فذلك بدعة ليس بدعاوى كما زعم أن أحداث عمان دعاوى، وكيف يكون ما لحدث راشد /١٨٧س/ بن النظر على الصلت في تقديمه ليس ببدعة منه، ولا ممّن قدمه وأمّه، وذلك شيء لم يسعهم في الإسلام إليه أحد في قول ولا فعل، برأي ولا بإجماع، بل الإجماع على تحريم التقديم على الإمام العدل، المتفق عليه قبل ظهور كفره.

قال غيره (محمد بن إبراهيم): البدعة بدعة، والراكب مبتدع تقدمه (خ: سبقه) أحد في ركوبها، أو لم يتقدمه ([خ]: يسبقه)، وكذلك البدعة بدعة، ولو لم يكن يركبها راكب، هكذا عندي، ولا يبين لي في ذلك اختلاف.

وقال أبو الحسن البسياني أيضا: وإن كان وقوفهم عن ولاية من تولى الصلت بن مالك ولاية من برئ منه، وولاية من تولى راشدا، وولاية من برئ منه، وولاية من تولى عزان، وولاية من برئ منه؛ فهذا هو الإرجاء بعينه، ومثلهم كمثل من جميع بين القاتل والمقتول في الولاية، وبين العاصي والمطيع.

قال غيره (محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ**):** أمّا ولاية العاصي إذا كانت معصيته كبيرة فلا يجوز ولايته عند من علم الحكم، كان يتولاه قبل ذلك أو يتولاه وعليه البراءة، وأمّا من علم بركوبه لكبيرة، ولم يعلم أنها معصية، وكان يتولاه قبل ذلك؛ **فقد** / ١٨٨م/ **قيل:** إنّه تولاه على اعتقاد براءة الشريطة منه بعينه إن كان مرتكبا،

فذلك جائز له، كان الراكب لتلك الكبيرة مستحلا أو محرما. **وقال من قال:** لا يجوز له ذلك كان مستحلا أو محرما، وليس له أن يثبت ولايته على أصل ما كانت عليه، ولا يسعه إلاّ ترك ولايته إن شك فيه، أو البراءة منه. **وقال من قال:** إنّما يجوز له ذلك إذا كان محرما، وأمّا على الاستحلال إذا علم الحدث أو يحرمه الحدث، وجهل الحكم؛ فله أن يتولاه برأي، وأمّا في الاستحلال؛ فلا، وليس له إلا البراءة منه، أو الوقوف عنه، فانظر في ذلك.

وعرفت من جواب يوجد أنّه عن أبي الحواري (يخرج من معنى قوله): في الولي إذا رأى وليه يركب كبيرة بقول، أو فعل؛ أنّه على ولايته حتى يعلم( ) أنّه ركب كبيرة. **وقال من قال:** إن تولاه على ذلك؛ فهو هالك. وقوله هو: أنّ المتولي سالم، وإن الراكب للكبيرة هالك.

وقال بشير: قد يجوز الشك في المستحلين للكفر، لمن لا( ) يعلم أنّه كفر حتى تقوم عليه الحجة بأنّه كفر، والحجة جماعة المسلمين الذين ليس له أن يرد قولهم. ٢

وأما الجمع بين القاتل والمقتول في الولاية؛ فقد قال من قال بذلك من المسلمين، وهو /١٨٨س/ موجود شاهر في الأثر.

وقال أبو الحسن أيضا: فيما يخرج عندي، أنّه في حدث موسى وراشد، ومن تأول ذلك: أنّه دعاوى من غير حجة، ولا بيان يوضح في ذلك وجه الدّعاوى فيه لم

() زيادة من ط.

(٢) زيادة من ط.

يكن قوله مقبولا، لأن الدعاوى هي فيما لا نعلم بين الخصماء، وليس في الدين، وقد تكون في بعض الدّعاوى الأيمان، وليس[1] في هذا يمين.

وإذا كان هذا أمر قد صح على ما قلناه في ارتكاب الحدث المحرم، ثم لم يجز فيه الأيمان، ولا دعوى المدعين، ولا شهادة المحدثين؛ لأنّ شهادتهم لأنفسهم لا تقبل، ولا تقبل شهادة أهل الشك في ذلك، كان الواضح المجتمع عليه اتباعه أولى من تأويل الغلط أنه دعاوى، ولو كان هذا دعاوى، لكان من ركب في الدين ما حرم الله عليه، وادعى إجازته واستحلاله، وخطأ من حرمه عليه، كان حكمه دعاوى، فلما بطل هذا، بطل قول من ادعى أن الذي كان من حدث راشد إلى الصلت دعاوى، إذ الدعاوى معروف طريقها، وهو كلما أشكل بين الخصوم والأحكام بينهم، وهذا واضح المنهاج، مكشوف القناع بالإجماع على صحة الحدث المحرم بالاتفاق. /١٨٩م/

قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة: (فيما أرجو أنّه عنه)، ومن السيرة صانك الله أخي من ضلالات الحيار، وقد أقرّ مساندهم أن الاختلاف بين أهل عمان، وحدث راشد إنما هو في الحكم بدع[2] ثم ادعوا أنها دعاوى، وليس ذلك كذلك، وإنما تكون الدعاوى، أن لو قالوا: "إن راشدا تقدم"، وقال غيرهم: "لم يتقدم على الصلت"؛ لكان هذا هو الدعاوى الذي لا يصح الفعل فيه، وأما إذا صح الفعل فيه، واتفقوا على الشهادة، واختلفوا في الحكم؛ فليس بدعاوى.

---

[1] زيادة من ط.

[2] زيادة من ط.

قال أبو سعيد محمد بن سعيد: وكل حدث خرج على أحكام الدعاوى من جميع الأحداث على غير تصريح أحكام البدع من استحلال المحرمات، وتحريم الشاهرات الظاهرات من جحود بالإنكار، أو بضلال تأويل مع الإقرار؛ فهو خارج على حكم المحتملات للحقّ والباطل، الجائز فيه الثابت حكم الإجماع بحقه وباطله، محتملة على حاله التي جرت عليه إذا ثبت الحكم في الإجماع بأحد ذلك؛ ثبت في حكم الظاهر ما ثبت في حكم المجتمع عليه، ولو كان الإجماع ممن اجتمع عليه، كان في سريرتهم مخالفين لعدل الله وصوابه في ذلك الحكم، وكانوا مبطلين، /١٨٩س/ فإن حكمهم في هذا الوجه بأي وجه ثبت منه الحكم بتحقيق الحدث أو باطله، أو بإثباته على حاله؛ فهو حجة لجميع من غاب عنه صحة باطلهم، وعلى جميع من غاب عنه صحّة باطلهم ممّن شهدهم أو غاب عنهم، فافهم هذا الفصل.

قال غيره (محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ): قول أبي سعيد هذا ربّما لم يفهمه الكل، **والذي عندي:** أنه يخرج في معاني قوله هذا، أنه إذا كان الحدث محتملا للحق والباطل، والحلال والحرام؛ فهذا هو الذي يجوز، ويثبت فيه إجماع العلماء بحقه، أو بباطله، أو بمحتمله، فإن اجتمعت العلماء أن ذلك الحدث حق؛ كان إجماعهم حجة، وإن أجمعوا أنه باطل؛ كان إجماعهم حجة، ولا يجوز لغيرهم مخالفتهم في ذلك فيحكم فيما أجمعوا عليه أنه حق، أو أنه باطل، أو فيما أجمعوا عليه، وأنهم أجمعوا على الحدث أنه حق، وهم يعلمون أنه باطل، أو أنه حلال، وهم يعلمون أنه حرام فلا يجوز له على حال مخالفتهم فيما أجمعوا عليه، ولو أنهم كاذبون، مبطلون،

مخالفون لحكم الله في ذلك في سرائرهم فلا تجوز له مخالفتهم[1] في الظاهر، ويجوز له ويلزمه مخالفتهم في السريرة؛ لأن العلماء يحتمل حقهم ذلك وباطلهم، وصدقهم وكذبهم فيما /١٩٠م/ أجمعوا عليه، وهم حجة في إجماع ذلك من حجج الله، وليس لأحد أن يخالف حجة من حجج الله في الظاهر، ولو كانت مبطلة، فيكون بمخالفته لحجة الله عنده من خفي عليه باطل الحجة، وكذبها مبطل في دين الله، لأنّ حجج الله تنقسم قسمين:

فمنها ما يحتمل حقّها وباطلها وصدقها وكذبها.

ومنها ما لا يحتمل إلا الحق والصدق، ولا يحتمل الباطل والكذب.

فمن ذلك شاهدا العدل إذا شهدا مع الحاكم بما تجوز بهما[2] شهادتهما فيه، فعلى الحاكم أن يحكم بشهادتهما، ولو كانا شهدا بزور إذا لم يعلم الحاكم ذلك، فإذا ترك الحاكم شهادتهما كفر، وكذلك الحاكم إذا[3] كان إماما أو قاضيا، إذا حكم على أحد من الرعية بشيء يجوز حكمه عليه فيه، فعلى المحكوم عليه إظهار طاعته، والانقياد لحكمه عند من خفي عليه باطل الحاكم في ذلك، ولو كان المحكوم عليه يعلم أنه حاكم عليه بالجور، وكذلك الأئمة في مجارباتهم[4]، والعلماء في عقدهم للأئمة وعزلهم، ولو كانوا عاقدين لبعض الزنادقة أو المشركين، فعلى الرعية اتباعهم، وقبول ذلك منهم، ولو كانوا مبطلين في سرائرهم، فهذا فصل واسع يتسع القول فيه، فينظر فيه، فهذه هي حجج الله التي يحتمل حقها وباطلها،

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: مخالفة.

[2] ث: بما.

[3] زيادة من ط.

[4] هذا في ط. وفي النسختين: مجارياتهم.

/١٩٠س/ وصدقها وكذبها؛ لأن شاهدي العدل من حجج الله، والأئمة من حجج الله، وما أشبه هذا.

وأما حجج الله التي لا يحتمل إلا أن تكون محقة صادقة، فهم العلماء وما أشبههم إذا أفتوا أو حكموا بشيء من دين الله الذي لا يجوز فيه التقليد الذي نطق به الكتاب أو السنة أو الإجماع، مثل: أن يفتي() العلماء أن أكل الميتة مِن غير ضرورة حرام، أو أن أكل الخنزير، أو الدم المسفوح من غير ضرورة حرام؛ فهذا لا يجوز إلا أن يكون العلماء الذين أفتوا بهذا محقين صادقين، ولا يحتمل أن يكونوا مبطلين ولا كاذبين؛ لأن هذا المعنى لا يتحمل فيه إلا صدقهم وحقهم، وليس هذا مما يحتمل فيه حقهم وباطلهم وصدقهم وكذبهم في دين الله.

ولو أنهم أفتوا أن أكل الميتة من غير ضرورة حلال، أو لحم الخنزير من غير ضرورة حلال، أو ما أشبه هذا من دين الله؛ لم يجز قبول ذلك منهم، ولو أفتوا بذلك، وشهدوا بحلاله، وأجمعوا على حلاله، لما جاز قبول ذلك، ولا اتباعهم ولا تصديقهم، ولكانوا سفهاء خصماء محجوجين، مخلوعين مبطلين في دين الله؛ لأن هذا لا يحتمل فيه صدقهم وكذبهم، ولا حقهم وباطلهم، ولا يحتمل في / ١٩١م/ هذا إلاّ كذبهم وباطلهم، وهذا هو أصل البدع، ومنه تخرج أحكام البدع. فافهم هذا الفصل وما أشبهه من دين الله فهو مثله، واعلم أنّ هذا الفصل ليس للعلماء ولا للضعفاء، ولا أحد ممن صح معه، وكان مشاهدا له أو غائبا عنه أن ينقل حكمه عما ثبت عليه في دين، ولا يقبل في إزالته عن حكمه، ولا تبديل حكمه، ويعتبره

() هذا في ط. وفي النسختين: يفتوا.

إجماع، ولا شهادة ولا فتوى، ولو أجمع على ذلك جميع الخلق، ولن يجمعوا، فافهم هذا.

وأمّا الأحداث المحتملات للحق والباطل الذي تكون إجماع العلماء فيه حجة، ولا تجوز مخالفتهم في الظاهر في دين الله فمنها:

الولي إذا قتل وليا، فإنّ أجمعت العلماء أنه قتله بحق؛ لم يحل (خ: يكن) لأحد أن يحكم فيه بحكم الاحتمال، ولا يجوز أن يحكم فيه أنه مبطل، وكان إجماع العلماء في ذلك حجة. فإن أجمعوا أنه قتله بغير حق، وأنه مبطل؛ لم يجز لأحد أن يحكم فيه بحكم الاحتمال، ولا يجوز أن يحكم فيه أنه محق؛ لأنّ العلماء حجة الله فيما أجمعوا عليه من حق القاتل وباطله، ولا يجوز لأحد أن يخالف حجة من حجج الله، فإن اختلف العلماء في القاتل، فقال بعضهم: "أنّه محق في قتله". وقال /١٩١س/ بعضهم: "أنّه مبطل في قتله"، وتنازعوا واختلفوا؛ كانت دعاويهم وشهاداتهم وأحكامهم متكافئة عندي، وكان الحدث مستحلا للحق والباطل من أجل اختلاف العلماء فيه، لم يكن لأحد أن ينقض ذلك الحكم، ويحكم فيه بحكم الإجماع على حقه أو باطله؛ لأن العلماء حجة الله في ذلك.

فإن أجمعوا على صفة يثبت بها حق القاتل وولايته؛ لم يجز لهم ولا لغيرهم نقض حكمهم فيحكم فيه بالباطل أو البراءة، أو بالاختلاف في ولايته والبراءة منه، والوقوف عنه.

وإن أجمعوا على صفة يثبت بها باطل القاتل والبراءة منه؛ لم يجز لهم بعد ثبوت حكمهم وإجماعهم، ولا لغيرهم نقض حكمهم والبراءة والوقوف.

وإن لم يجمعوا على صفة بها باطله، واختلفوا بينهم، فادعى بعضهم للقاتل صفة يثبت بها حقه، وادعى بعضهم له للقاتل صفة يثبت بها باطل القاتل، وبرئ بعضهم

من القاتل، وتولى بعضهم؛ لم يكن لمن خفي عليه حقهم وباطلهم، وصدقهم وكذبهم أن يحكم في القاتل بحكم أحدهم، وجاز له ولاية أوليائه من هؤلاء المختلفين، ولو تضاددوا وتباينوا في دعاويهم.

فإن كان أحد يتولى هذا القاتل؛ لم يجز لأحد عندي من المختلفين /١٩٢م/ أن يقذف بالباطل عند من يتولاه، لأن حججهم وشهاداتهم متكافئة ساقطة عندي، ويثبت حكم هذا الحدث محتملا للحق والباطل من أجل اختلاف العلماء فيه، ورجع الحدث إلى أصله، وجاز الاختلاف فيه بالرأي بالولاية والبراءة والوقوف.

وكذلك لو أن رجلا تزوج أمه أو ابنته أو أخته، أو من حرم الله عليه تزوجه()، فإن أجمعت العلماء أنه تزوج أمه وهو عالم أنها أمه، وبرئوا منه على ذلك؛ لم يجز لأحد مخالفتهم فيما أجمعوا عليه. وإن أجمعوا أنه تزوجها، ولم يعلم أنها أمه، وهو جاهل أنها أمه بنسبها؛ كان إجماعهم حجة، ولم يجز لأحد مخالفتهم فيما أجمعوا وإن اختلفوا؛ فقال بعضهم: "أنه تزوجها وهو عالم أنها أمه". وقال الآخرون: "أنه تزوجها وهو لم يعلم أنها أمه"، هكذا عندي، والله أعلم.

وكذلك القول في جميع الأحداث المحتملات للحق والباطل، فإذا ثبت الإجماع فيها من العلماء بما يثبت حقها أو باطلها؛ لم يجز لأحد مخالفتهم فيما أجمعوا عليه ولو كانوا كاذبين في سرائرهم، فإن علم أحد كذبهم؛ لم يجز له مخالفتهم في الظاهر، وجاز له مخالفتهم في السرائر؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يخالف حجة من /١٩٢س/

() في النسختين: تزويجه.

حجج الله عند( ) من خفي عليه باطل الحجة من المتعبدين، فيكون مبطلا في دين الله كافرا.

وكل من كان كافرا في دين الله في الظاهر، فهو كافر في سريرته، وقد يكون كافرا في السريرة محكوما له بالإيمان في العلانية؛ مثل: من تزوج أمه أو أخته، أو ما أشبه هذا من المحرمات، وهو عالم بنسبهن، أو يأكل الميتة أو الخنزير، أو ما أشبه هذا من المحرّمات من غير ضرورة؛ فهذا كافر في سريرته، ويجوز لمن خفي عليه سريرته من أوليائه أن يتولاه، فهذا كافر في السريرة، محكوم له بالإيمان في العلانية، فافهم هذا وما أشبهه فهو مثله.

وأما لو قذف حر( ) بعض المحصنات أو المحصّنين بالزنا، أو قذف وليا عند من يتولاه بشيء ممّا يوجب القذف، فهؤلاء كافرون في الظاهر والباطن، والعلانية والسرائر، ولو كانوا صادقين /١٩٣م/ فيما قذفهم به، فلكفرهم في الظاهر كفروا في الباطن، ولكفرهم في العلانية كفروا في السرائر، فافهم هذا.

ولأجل هذه العلل وما أشبهها، لم يجز لأحد أن يخالف حجة من حجج الله، ولو علم باطل الحجة، فيكون كافرا في الظاهر عند من خفي عليه باطل الحجة من المتعبدين، وإذا كفر في الظاهر كفر في السرائر، هكذا عرفت، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد أيضا: وإن ألزم أهل الأحداث من أهل الدعاوى ما يلزم في أهل البدع، وأنزل الأحداث التي يحتمل الصواب والخطأ منزلة الأحداث التي لا مخرج لها من الخطأ، وحكم على المتدينين في

() هذا في ط. وفي النسختين: عندي.

() هذا في ث، وفي الأصل: من.

الأحداث المحتملة للخطأ والصواب بحكم ما لا يحتمل، ولم تجز إلا الولاية فيهم أو البراءة أو الوقوف ودان بذلك؛ فقد خالف في ذلك الحق، وكان هو بذلك من أهل البدع.

قال غيره (محمد بن إبراهيم): البدع يخرج أحكامها عندنا فيما كان لا يحتمل لراكبه في دين الله في سريرة ولا علانية إلا معنى واحدا وهو الباطل أو الحرام، أو الكفر أو الفسق، أو ما أشبه ذلك، مثل: أن يصح أنه أكل لحم ميتة، أو خنزير من غير ضرورة؛ فالمستحل لهذه الصفة، [لراكب /١٩٣س/ مبتدع][1] لا يحتمل له في دين الله في سريرته ولا علانيته إلا معنى واحدا وهو الحرام؛ لأن هذه الصفة لا يحتمل في دين الله إلا معنى واحد وهو الحرام، ولا يحتمل في دين الله قط الحلال، ولأن راكبها لا يحتمل له في دين الله في سريرة وعلانية إلا الباطل، ولا يحتمل له الحق بوجه من الوجوه في دين الله؛ ولأن هذه الصفة لو اجتمع العلماء على تحليلها؛ كانوا كلهم كاذبين على الله، هالكين كافرين مفارقين لدين الله، وخصما لله، وخصما لدينه، وخصما للمسلمين، سفهاء ضلالا، ولأن العلماء لو أجمعوا على الفتوى بتحليلها، ما جاز قبول ذلك منهم، ولا جاز تقليدهم في ذلك، ولأن العلماء لو شهدوا على تحليلها ما جاز قبول شهادتهم في ذلك، ولأن العلماء لو أجمعوا على تحليلها، وأفتوا بتحليلها، أو شهدوا على تحليلها ما استحالت تلك الصفة إلى الحلال، ولا تغيرت أحكامها ولا تبدلت، ولأن العلماء لو أجمعوا على تحريم تلك الصفة، وأفتوا بذلك، أو شهدوا؛ ما كان ذلك زائدا في تحريمها، ولا في أحكامها عند العلماء، فتلك الصفة هي حرام أجمعوا على تحليلها أو تحريمها، ولا

---

[1] () هكذا في النسختين. وفي ط: الراكب لها مبتدع.

[تبدل أحكامها ولا تغيره]() ولا /١٩٤م/ تلك الصفة قد حكم الله فيها، وأعلم العباد بحكمه فيها، ولم يعذرهم فيها إلا بموافقة علمه لعلة لهم وحكمة، ولأن الله تعبد عباده بموافقة علمه فيها، وحكمه فيها بعد قيام الحجة عليهم فيها، والقول في هذا يكثر ويطول، وكذلك القول فيما أشبهها من الصفات مثل القول فيها، فانظر في ذلك.

كذلك الراكب لها بعد قيام الحجة عليه فيها، ولا يحتمل له في دين الله في سريرة ولا علانية إلا معنى واحد، وهو الكفر والضلال، والباطل والحرام، ولا يحتمل له الإيمان ولا الهدى، ولا الحق ولا الحلال في سريرته وعلانيته.

وكذلك لو اختلف مختلفون في الراكب، فقال بعضهم: "أنه محق فيما ركبه". وقال بعضهم: "أنه مبطل فيما ركبه"؛ لم يكن الحق إلا في يد أحد الفريقين من هؤلاء المختلفين، ولم يجز في الحكم عند العلماء الجمع بينهم في ولاية ولا تصويب ولا تخطئة ولا براءة، لأنّ الذين شهد على باطل المبطلين منهم، وعلى حق المحقين منهم، وهذا هو الاختلاف في البدع، وكذلك ما أشبه هذا من المحرمات.

وقال أبو الحسن البسياني: وهل البدعة بدعة إذا كان الراكب المحدث في الإسلام قد ركب بحدثه أو تأويله /١٩٤س/ شيئا لم يتقدمه أحد من المسلمين (ع: الموحدين)، وهو محرم في الأصل فركبه؟ فذلك بدعة ليس بدعاوى.

قال محمد بن إبراهيم: لو عبر معبر، وفسر مفسر قول أبي الحسن هذا، فقال: "كل من ركب محرما فهو مبتدع"؛ **كان عندي** أنّه قد أتى بمعنى قوله؛ لأنه إذا ركب

() هكذا في النسختين. وفي ط: ولا تتبدل أحكامها ولا تتغير.

المحرم بعلم أو بجهل بدين أو برأي، تقدمه أحد من المسلمين له (ع: الموحدين[1]) في ركوبه ولو تقدمه أو لم يتقدمه، وهو سواء عندي إذا كان لا عذر له في ركوبه، ولو تقدمه في ركوب الباطل أحد من المسلمين؛ ما كان ذلك حجة لمن اتبعه، وما كان هذا المتقدم من المسلمين، بل كان من الظالمين الفاسقين.

قال غيره (محمد بن إبراهيم): يخرج عندي قول أبي الحسن هذا في المحرمات التي غير محتملات للحلال، مثل: الآكل للميتة من غير ضرورة، والآكل للحم الخنزير من غير ضرورة، والآكل للدم المسفوح من غير ضرورة، والآكل للربا من غير ضرورة، وما أشبه هذا من المحرمات، فإذا صح هذان المعنيان جميعا؛ أن الآكل لهذه الأشياء أو لبعضها، أكلها وأنه أكلها من غير ضرورة، لم يبق في هذه الصفة احتمال للحلال، أو كانت هذه الصفات غير محتملات للحلال بوجه من الوجوه، وكان الراكب لهذه (خ: لذلك) مبتدعا /١٩٥م/ إن كان مستحلا، وإن كان محرما؛ لم يكن مبتدعا، وكان من أهل الدعوة؛ لأني لم أعلم اختلافا أن المنتهكين لما يدينون بتحريمه غير خارجين من دين المسلمين، وهم من أهل الدعوة، ولو كانوا كفارا ضلالا بارتكابهم لما حرم الله، وكان المختلفون في حال هذه الصفات وحرامها، والمختلفون في حق الآكل لها، وباطله الحق في يد أحدهم، ولا يجوز ولاية المختلفين كلهم ولا تصويبهم، ولا الجمع بينهم، وإنما تجوز ولاية المحق منهم والتصويب لهم، وكان هذا اختلاف البدع، والقول فيه كما قد قيل في المبتدعين والمختلفين فيهم.

---

[1] في النسختين: المحدين.

وأما إذا صح أنه أكل هذه الأشياء كلها أو بعضها، ولم يصح أنه أكلها من ضرورة ولا غير ضرورة؛ كان هذا من الصفات المحتملات للحرام والحلال، واحتمل حق الآكل وباطله لم يكن هذا من البدع؛ لأنه لو كان من البدع لم يجز ولاية الآكل لها.

وقد قيل: إن الأكل لهذه الأشياء كلها أو لبعضها، أنه إن كان وليا، فهو على ولايته، ولا تجوز البراءة منه، وإن كان في الوقوف فهو على حاله، ولا تجوز البراءة منه بذلك، وإن كان بريئ منه، فهو على حاله، ولا يجوز أن يبرأ منه بذلك، فإن اختلف مختلفون في الأكل لهذه /١٩٥س/ الأشياء كلها، أو في الأكل لبعضها، فقال بعضهم: أنه أكلها من غير ضرورة وبرئوا من الآكل. وقال آخرون: أنه أكلها من ضرورة غير باغ ولا عاد وتولوا الآكل، كان هؤلاء المختلفون كلهم في الولاية عند من كان يتولاهم قبل ذلك، ولم تجز له البراءة منهم من أجل اختلافهم هذا، لأن كل فريق منهم يدعي دعوى إن كان صادقا فيها، فهو محق في دين الله، ولا تجد الذين يشهدون على أحد الفريقين بباطل، ولا لأحدهم بحق، وهؤلاء المختلفون وإن كانت أقاويلهم متضادة مختلفة، فإنها في الدين متفقة مؤتلفة؛ لأن كل واحد من الفريقين يدعي دعوى هي جائزة في الدين عند العلماء، ولا يشهد الدين ولا العلماء ممّن خفي عليهم أمرهم على أحد من الفريقين بباطل ولا بكذب، ولا بخروج من الدين، فمذاهبهم في الحق مؤتلفة.

والعالمين (خ: العالم) باختلافهم، أن كل فريق من المختلفين إن كانوا ممن يعلم الحكم في ذلك، فهو يعلم أن كل فريق منهم يدعي دعوى هي جائزة في الدين فمذاهبهم متفقة مؤتلفة في الدين، وأقاويلهم مختلفة متضادة في الدعوى، وعلى الفريق المحق منهم أن يبرأ من الفريق المبطل منهم، لأنه /١٩٦م/ يعلم أنه كاذب في

دعواه، كافر، وليس له أن يبرأ منهم عند من يتولاهم من أوليائهم الذين لم يعلموا بكذبهم، فيكونوا قاذفين مبيحين للبراءة من أنفسهم عندهم، وعلى الفريق المبطل أن يتولى الفريق المحق إذا كانت قد ثبتت ولايتهم عليهم قبل اختلافهم، ولا يجوز لهم أن يتركوا ولايتهم من أجل قولهم بالحق.

وأما المختلفون في البدع، فالله وملائكته والرسول والدين والعلماء يشهدون بباطل المبطل، وبحق المحق منهم، ولا يكون الحق إلا عند أحد الفريقين منهم، ولا يجوز في الحكم الجمع بينهم في ولاية ولا براءة، ولا تصويب ولا تخطئة، ولا ما أشبهه هذا، والفرق بين الدعاوى المحتملة للحق والباطل والبدع التي لا تحتمل إلا الباطل، واضحة بينة إن شاء الله عند من علمها.

فالمبتدع لا تصح له سلامة في حكم الظاهر من الكفر والضلال، إلا بمفارقته لبدعته وخروجه منها، واعتزاله عنها، وتوبته منها، والمدعي لما هو محتمل جوازه في الدين قد تصح له السلامة من الكفر والضلال، وهو مقيم على فعله مصر على دعواه، غير تارك لها، ولا خارج منها، ولا معتزل عنها ولا تائب منها.

وكذلك /١٩٦س/ لو تداعى متداعون عند الحكم في مال في يد أحد الفريقين، أو في أيديهم جميعا، أو ليس في يد أحد منهم، فادعى كل فريق منهم على الفريق الآخر إنا اشترينا هذا المال من هؤلاء شراء ثابتا، وهو لنا إلى هذه الساعة، ولم يخرج من ملكنا، وهو لنا حلال، وليس لهؤلاء فيه حق، وقال الآخرون: ما بعناه عليهم، ولا اشتروه منا قط، وليس لهم فيه حق؛ فعلى الحاكم أن يحكم بينهم في أحكام الأموال على قدر دعواهم من مدع أو مدعى عليه، أو متساوين في الدعاوى، وعليه في أحكام الولايات أن يتولى جميع المتداعين إن كان قبل تداعيهم هذا قد ثبتت عليه ولايتهم، ولا يجوز له أن يبرأ من أحد الفريقين.

وكذلك إن تداعوا في نكاح أو طلاق، أو عتاق أو هبات، أو وصايا أو إقرار أو غير ذلك من جميع صنوف الأحكام، كان المتداعين اثنين أو أكثر من ذلك؛ فالقول في ذلك واحد، وليس لأحد الفريقين أن يقذف الفريق الآخر، ولو علم باطله عند من يتولاه، ولا يخطئه ولا يكذبه ولا يضلله، فيكون مبيحا للبراءة من نفسه في أحكام دين الله، مبطلا في الظاهر في دين الله، وكل مبطل في الظاهر في دين الله، فهو كافر في /١٩٧م/ السرائر والظواهر في دين الله، ولو كان عالما صدقه فيما قاله وادعاه، ومن ذلك: لو أنه علم من رجل أو امرأة زنا، لا شك في ذلك معه، ولا ريب، فلو أنّه أخبر بذلك لكان بذلك مبطلا في دين الله، ولو كان صادقا في سريرته، فإن في دين الله كاذب، فانظر في ذلك وتدبره.

وكذلك إن صح أنه تزوج أمه أو ابنته، أو أخته أو ابنة أخته من رضاع أو نسب، وكذلك جميع من حرم الله عليه تزوجهن، فإن صح أنه تزوجهن وهو عالم بنسبهن؛ كان هذا من المحرمات التي لا تحتمل الحلال، ولا يحتمل إلا الحرام، وكان هذا من صفات البدع، ولا يصح أنه من() صفات البدع إلا باجتماع المعنيين أنه تزوجها، وأنه عالم بنسبها، ويستحل ذلك، ولا يجوز لمن علم ذلك أن يزوجه، ولا أن يشهد على تزويجه، ولا يعينه بوجه من وجوه المعونات كلها بتزويج ولا شهادة ولا كتاب صك، ولا ادعاء إلى تزويج ذلك، ولا بتصويب، ولا يشد على عضده بشيء من جميع ما يقع عليه اسم شد على عضد، ومن أعانه بشيء من جميع المعونات كلها؛ فقد شد على عضده، وحرام ولايته على من علم الحكم، وجائز ولازم البراءة منه لمن علم الحكم في ذلك، وإن صح تزوجهن / ١٩٧س/ وهو

() زيادة من ط.

جاهل بنسبهن، ولو جمع أربعا منهن بتزوج؛ فحلال وجائز له تزوجهن، وجائز لمن أعانه على ذلك بشيء من جميع المعونات كلها بتزوج أو بشهادة أو كتاب صك، أو ادعاء إلى ذلك ممن لم يعلم بنسبهن منه، وجائز ولايتهم كلهم، ولا يجوز لمن علم بفعلهم وخفي عليه أنهم جاهلون بنسبهن أو عالمون أن يبرأ منهم ولا يضللهم ولا يخطئهم ولو شهد عليهم وعندهم شاهد واحد عدل، مثل أبي بكر وعمر بن الخطاب، فلم يقبلوا شهادته واحده من أجل إذ ليس يقوم بالشاهد الواحد حجة في ذلك، وأقاموا على فعلهم ما جاز للشاهد ولا لغيره، من جميع الناس أن يبرأ منهم ولا يخطئهم ولا يضللهم، وعليه ولايتهم، إن كان يتولاهم قبل ذلك، وهذا في صحيح الحكم، فإن غلب عليه الريب في أمرهم، وتوسع بالوقوف، فقد رخص من رخص في ذلك، وأما البراءة فلا تجوز منهم.

وأما من علم بتزويجه لأمه أو لابنته، أو غير ذلك من جميع من حرم الله عليه تزوجه ولو جمع بين أمه وابنته، وأخته وعمته من نسب أو رضاع بتزوج() في عقدة، أو عقدات، ولم يعلم أنه عالم بنسبهن، ولا جاهل؛ كان عليه ولايته، حتى يعلم أنه يلعم (خ: عالم) /١٩٨م/ بنسبهن.

وإن اختلف مختلفون فيه، فقال بعضهم: "أنه تزوجهن وهو عالم بنسبهن". وقال آخرون: "أنّه تزوجهن وهو جاهل بنسبهن"؛ كان هذا من الدعاوي المحتملة للحق والباطل، وجائز ولاية جميع المتداعين لمن كان يتولاهم قبل ذلك، ولم يكن هذا من صفات البدع، وكذلك إن ترك صلوات الفرائض من ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء آخرة، أو فجر؛ فإن علم أنه تركهن وهو متعمد ذاكر قادر على صلاتهن،

() هذا في ط. وفي النسختين: بتزويج.

وأنه تركهن بغير عذر؛ فعليه البراءة منه. وإن صح أنه تركهن وهو ناس أو بعذر؛ فعليه ولايته إن كان يتولاه قبل ذلك. وإن خفي عليه أمره أنه تركهن بعذر أو بغير عذر؛ فعلى من كان يتولاه أن يثبت على ولايته، ولا تجوز له البراءة منه، هكذا قيل.

وكذلك لو صح على امرأة أو ألف امرأة أنهن تركن صلاتهن متعمّدات ذاكرات لهن، فإن علم أنهن كن غير حائضات وأنهن تركن الصلوات بغير عذر؛ فعليه أن يبرأ منهن إن علم الحكم في ذلك. وإن علم أنهن حائضات؛ فعليه ولايتهن إن كان يتولاهن قبل ذلك، وهذا الفصل أيضا مما يدخل فيه اختلاف الدعاوى والبدع.

وكذلك ما حرم الله الفروج /١٩٨س/ إلا بتزوج أو بملك يمين، فإن عاين رجلا يطأ فرجا متعمدا بعلم الواطئ به، فإن علم أنها زوجته أو سريته؛ فعليه ولايته، وإن كانت غير زوجته ولا سريته فعليه البراءة منه، وإن خفي عليه أمرهما فلم( ) يعلم أنها زوجته أو سريته، أو غيرهما؛ فعليه ولايتهما إن كان يتولاهما قبل ذلك، ولا تجوز له البراءة منهما.

وقد قيل: ولو كانت المرأة تمانعه وتدافعه؛ فعليه ولايته، إذ لعلها تمنعه حقا يجب له عليها، وقد يوجد أنها إذا كانت تمتنع منه وتنكر عليه، وتدعي عليه أنه يأتي منها ذلك بلا ملك ولا نكاح، وكانت ممن له الإنكار من النساء البالغات الذين ينكرون الأحكام على نفسهن ويغيرن ذلك، فإذا لم يعلم أنها كاذبة فيما تدعيه ولا صادقة، ولم يأت هو على إثبات ذلك له بحجة، أو ينتهي عن ذلك بعد قيام الحجة عليه من المرأة، فقد أتى محجورا، وعلى من علم منهم ذلك أن يبرأ منه

() هذا في ط. وفي النسختين: فعلم.

حتى يأتي في ذلك بما يخرجه من البراءة أنه قد ركب بعد النكير عليه ما لا حجة له فيه، فإن انتهى بعد أن قامت عليه بالنكير، ولم يأت بعد قيام الحجة عليه ما هو محجور عليه؛ فهو على ولايته إن كان وليا قبل ذلك، ولم يكفر بذلك، لأن إظهار النكير من المرأة في ذلك حجة عليه، وترك النكير منها حجة له ولو كانت تمانعه على ذلك وتدافعه، ولا تدعي عليه في ذلك حراما /١٩٩م/ ولا مأثما؛ لأنه يمكن أن تكون امرأته أو جاريته، وتمنعه ما هو له، ولا حجة في ذلك تقوم عليه إلا أن تقول لا حق له علي في هذا بملك ولا نكاح أو تمتنع منه، وتطلب المنع منه، فتحتج عليه في ذلك بحجة حق، فيدفع حجة الحق، ويركب ما ليس له به حجة في دين الله بعد قيام الحجة عليه، أو بعد أن تدحض حجته، فإنه يكون بذلك كاذبا هالكا في حكم الظاهر، ولو كان محقا في السرائر، ولو كانت هذه المرأة في علم الله أنها زوجته، أو جاريته، وقد أقامت عليه الحجة، ثم تعدى بعد قيام الحجة عليه، أو بعد أن يطلب حجته عند أهل الحجة القائمين عليه بذلك ممن قام عليه بذلك من حجج الله؛ فإنه يكون بذلك هالكا في حكم دين الله، فافهم هذا.

ولو أنه ادعى عليها الزوجية أو الملك، فامتنعت منه عن ذلك، ولم تقم عليه النكير، فغلبها على نفسها ووطئها على ذلك، ولم تطلب إلى من حضرهما ممن تقوم عليه لله الحجة أن ينصرها عليه إلا إنه ادعى عليها ذلك وأنكرته، فلم تمتنع ذلك، ولم تنتصر منه، ثم وطئها على ذلك، كان قد أتى محجورا في الأصل مما يكون فيه محجوجا في دين الله بقولها، أن لو أظهرت النكير عليه، وقوله هو في دفع /١٩٩س/ حجتها عنه ليس بحجة مما يدعي الزوجية أو الملك، فلا يصح في الإجماع البراءة منه؛ لأنه يمكن ما يقول هو ويمكن ما تقول هي، ولم تدع أنه يغصبها نفسها، ولا يأتي ذلك منها حراما، وإنّما تمنعه ذلك، وتدعي أنها ليست بزوجته ولا

ملكه، وهو يدعي الزوجية أو الملك، وهي تنكر ذلك، فقد قامت عليه الحجة منها بالدفع لدعواه، ويحتمل في هذا معنى ولاية والبراءة منه، والوقوف عنه، حتى تمتنع مما يجب عليه من الحجة عند القائمين عليه بالحجة لله في ذلك الأمر الذي قد ظهر منه، ولو قام عليه بذلك لله من الناصرين لدين الله في ذلك يهودي أو نصراني، أو أحد من المتعبدين بدين الله ممن (خ: أن) ينصروه، فامتنع أن تترك ذلك حتى يصح له دعواه وحكم نفسه في ذلك، وامتنع حجة الله عليه في ذلك، كان هالكا معنا في حكم الظاهر إذا أتى ذلك بعد قيام الحجة عليه، ممن احتج عليه في ذلك من المحتجين المتعبدين بدين الله، ولو كان في سريرته صادقا كان في دين الله في حكم الظاهر منافقا فاسقا قام عليه بذلك صبي غير متعبد بدين الله، ولم تقم عليه الحجة من إنكار المرأة، إلا ما يدفع /٢٠٠م/ من دعواه، لم يبن لنا أن يكون بذلك محجوجا في حكم الظاهر، وكان على الحكم الأول معنا من الولاية والبراءة والوقوف.

وأما لو عاينه يطأ هذه المرأة، وهي لا تغير ذلك ولا تنكر، ومطاوعة له على ذلك، ثم ادعت بعد أنه غصبها نفسها، كانت مدعية عليه في الحكم؛ لأنه رآها مطاوعة له في ذلك، فليس لها حجة في النكير بعد المطاوعة في حكم الظاهر، ولا تلحقه لها حجة من طريق الصداق مع من عاين ذلك منه.

فإن ادّعت عليه بعد ذلك الوطء فجحد ذلك، ووطئها بعد إنكارها عليه؛ فإنه يكون بهذا الوطء الآخر هالكا ولو كان عند الله صادقا، ولو كان على القول الأول كاذبا لم ينكر عليه بذلك في حين ما يجوز النكير، وإنما أنكرت بعد أن

بطلت() الحجة بترك النكير، كانْ بذلك سالما في حكم الظاهر، ولو كان عند الله كاذبا ظالما.

قال غيره (محمد بن إبراهيم): يخرج عندي من معاني قول هذا: أنه إذا وطئها فطاوعته حتى فرغ، ثم أنكرت عليه بعد فراغه؛ لم يقبل منها ذلك الإنكار، وبطلب حجتها، ولو كانت صادقة عند الله فيما أظهرت عليه من النكير؛ لأنها تركت النكير في وقت ما كان لها النكير ثم أنكرت /٢٠٠س/ بعد أن لم يبق لها نكير، وبعد أن بطلت حجتها، وكان هو سالما في حكم دين الله في الظاهر، ولو كان مبطلا في السرائر بترك النكير منها عليه في وقت ما كان لها النكير عليه والحجة، ولو أنه ادعى من أراد وطئها بعد ذلك الوطء الأول فأقامت عليه النكير لما أراد وطأها، فغلبها ووطئها وهي تقيم عليه الحجة والنكير، فلم ينته؛ كان في الظاهر في دين الله منافقا فاسقا، ولو كان في السرائر صادقا، وكذلك انظر في هذا الفصل الذي قد مضى في هذه المرأة وإظهار نكيرها في وقت ما يكون لها النكير، وإظهار نكيرها في وقت ما لا يكون لها نكير، وترك النكير منها، فإن هذه الثلاثة الأصول من الإنكار داخلة عندي في جميع الأحكام، وفي جميع من كان له الإنكار من العلماء والضعفاء، والأئمة والسفهاء، والرعية والفساق، وأهل الشرك وأهل الإقرار في جميع الأحكام من عقد إمام أو عزلة، أو طلاق أو نكاح، أو مال أو هبة، أو غير ذلك من جميع الأحكام على [ما] يبين لي.

وعندي: وإن كان قد قال من قال: "إن ترك النكير إنما يكون حجة للأئمة إذا ترك النكير عليهم، لا لكل فاسق"؛ **فالذي عندي:** /٢٠١م/ أن الإمام ترك النكير

() هذا في ط. وفي النسختين: تطلب.

عليه ممن له النكير عليه حجة، وقيامه به عليه حجة، وكذلك ترك النكير على العلماء حجة، وترك النكير منهم حجة؛ لأنه قد قيل: لو خطب خاطب لرجل بالإمامة، بحضرة العلماء الذين تقوم بهم الإمامة، فلم يظهروا النكير على الخاطب، وهم يقدرون على إظهار النكير؛ كان ترك النكير منهم حجة، وثبتت إمامة الإمام، ولو أنهم أظهروا النكير على الخاطب في وقت ما كان يخطب، كان إظهار النكير عليه حجته، وكذلك لو تزوج رجل امرأة رجل في الظاهر وهو حاضر، فلم ينكر عليه تزوجها(١) ثم أظهر(٢) عليه أن تزوجها؛ لم يقبلْ منه النكير عليه بعد أن ثبت تزوجه بها، وإن أنكر عليه في وقت تزوجها، كان إظهار النكير منه حجة له.

وكذلك لو أن رجلا أو امرأة قتلت منافقا أو ليا، أو يهوديا أو نصرانيا، أو غير ذلك ممن حرم الله قتله، فإن أظهر النكير في وقت القتل؛ كان إظهارا النكير حجة، فإن لم(٣) ينته القاتل وقتله بعد إظّهار النكير؛ لم يجز ولاية القاتل، كان القاتل وليا أو غير ولي، وإن ترك النكير المقتول؛ جازت ولاية القاتل والبراءة منه والوقوف عنه، على ما قد قيل من الاختلاف./١٠٢س/

وكذلك لو أن إنسانا أخذ حزمة بصل من بّصال، أو عمو(٤) من سماك، فادعى عليه في ذلك دعوى، وهي في يده مما يثبت دعواه عند تركه النكير عليه منه، فأخذه بعد ذلك، ثم يظهر النكير عليه بعد ذلك؛ لم تكن عليه له حجة، وإن أظهر النكير

---

(١) في النسختين: تزويجها.

(٢) هذا في ث. وفي النسختين: أنظر.

(٣) زيادة من ط.

(٤) ط: عمقا.

عليه وقت ما أراد أخذ ذلك؛ كان إظهار النكير عليه في ذلك حجة( )، وكذلك إن ترك النكير عليه فلم ينكر عليه وقت الفعل ولا بعده؛ كان أقوى لحجة الفاعل.

وكذلك لو أخذ منه ألف دينار، أو ما فوق ذلك؛ فالقول في ذلك واحد، وكذلك في الدعاوى في الأموال من الأصول وغيرها ممن كانت له الحجة فتركها حتى بطلت ودحضت حجته بها فلم يقبل منه بعد ذلك، فانظر في جميع قولي هذا وتدبره، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

وكذلك قد قيل: أنه لو عقدت العلماء الإمام، وكانوا قد عقدوا لزنديقي أو عابد جمجمة، أو لمن لا يستحق الإمامة، فأظهروا العقد، وهم ممن تثبت به الحجة في الإمامة، ولو عقدوا له على الباطل من انتحال هجرة، أو سبي أهل القبلة، أو غير ذلك، وخفي منهم؛ فعلى من أظهروا الحجة عليه بعقد هذا الإمام قبول ذلك منهم، وتثبت إمامته على ذلك عليهم؛ لأن /٢٠٢م/ الله إنما تعبد عباده بالظاهر، وعلم السرائر إلى الله.

ولو أن هذه العلماء أظهروا للرعية بعد أن ثبتت إمامته عليهم، أنهم عقدوا له على الباطل، لم يجز لهم قبول ذلك منهم؛ لأنهم في الأول كانوا حجة، فعليهم اتباع الحجة، وفي دعواهم هذه المؤخرة مدعون، فلا يجوز لهم قبول دعواهم، ولو كانوا صادقين في سرائرهم؛ لأن تلك الإمامة قد ثبتت على الرعية، ولهم بها أحكام وولايات وتدين، فهم مدعون نقض ما قد ثبتت من أحكامها والتدين بها بلا حجة تثبت لهم مما يزول بها الإمامة، مُقرون على أنفسهم بالكفر، وشاهدون عليها بذلك.

() زيادة من ط.

وقد قيل: لو أقر الإمام بذلك، والعاقدون له رجعوا[1] عن تلك الإمامة التي دخلوا فيها، فإنهم وافقوا الأمة في تحريم عزل الأئمة ما عدلت بعد أن ثبت، ولزم المسلمين حكمها ما كان قولهم في ذلك حجة، وكان على المسلمين استتابتهم مما أقروا به على أنفسهم من الكفر، فإن تابوا رجعوا[2] إلى حالتهم التي كانوا عليها، وإن أصروا ولم يتوبوا برئوا[3] منهم، وجاز للمسلمين تقديم إمام غيره، ولكن لو أن العلماء شهدوا عليه بما يوجب عزله، أو بما يجوز قبول اعتزاله منها، فإذا أتوا بما هو جائز في أحكام المسلمين؛ /٢٠٢س/ جاز قبول ذلك منهم، ولأن العلماء هم الحجة على الأئمة، ولهم في عقد الإمامة وزوالها، وما يوجب ثبوتها، وما يوجب زوالها، وللإمام[4] الحجة على العلماء في أشياء، وللعلماء الحجة في الأئمة في أشياء، وكل حجة في موضع ما هو حجة، وليس هذا موضع ذكره.

وقد قيل في عزل الأئمة بأقاويل، فمن ذلك ما يوجد في سيرة عبد الله بن المنذر، ويوجد أيضا أنها لأبي قحطان، وقد أجمعت فرق الأمة على تحريم عزل أئمتها، فمن فرق الأمة من لم ير عزلها ولا قتالها، جارت[5] أو عدلت، وأذن لها بالسمع والطاعة كيفما فعلت. وأما أهل هذه الدعوة، فإنهم وافقوا الأمة في تحريم

---

(1) هذا في ط. وفي النسختين: ورجعوا.

(2) هذا في ط. وفي النسختين: ورجعوا.

(3) هذا في ط. وفي النسختين: وبرئوا.

(4) هذا في ط. وفي النسختين: للإمامة.

(5) هذا في ط. وفي النسختين: جازت.

عزل الأئمة( ) ما عدلت، وخالفوهم فيها إذا جارت( ) وبدلت، فقال من قال ٢ منهم: ليس للرعية أن تخلع إمامها، ولا للإمام أن يخلع نفسه، فإن ذلك بغي منهم وذلك معنا إذا عدلت.

قال غيره (محمد بن إبراهيم): انظر في هذا القول فإني لا أحب أن يحكم عليهم بالبغي ما احتمل خروجهم منه.

مسألة عن الشيخ الفقيه الجواد أحمد بن مداد حفظه الله: وعن قول هذا الرجل الشافعي: يزعم الإباضيون أنا نتولى المحق والمبطل من أهل القبلة، ولم /٣/٢٠٣م/ ينكروا على أنفسهم حيث أن أحدهم ينصب( ) الرأي دينا، فيفترق هو ٣ ومجادله عليه فيتّخذ هذا دينا غير دين الآخر، ويأتي خلف بعد السلف، فيتولون الفريقين على ما( ) ظهر من افتراقهم، فما الفُرق في ذلك بيننا وبينهم؟ وزعم أنه قرأ بعض السير، بين أبي سعيد، وبين أبي محمد وهي السيرة التي أثراها في موسى بن موسى، وراشد بن النظر لما نصب موسى بن موسى راشد بن النظر في حياة الصلت بن مالك –، وزمان إمامته، ولم يصح من العلماء الحاضرين إنكار على موسى بن موسى وراشد بن النظر، ولا من الإمام الصلت بن مالك –، لا بمقال ولا بقتال، وادعى موسى بن موسى أن الصلت بن مالك استحق العزل، وأنه اعتزل، وأنه نصب راشد بن النظر بعد أن اعتزل الصلت بن مالك من إمامته، وادعى صفة جائزة في رأي بعض المسلمين، أن لو صح ذلك عند المسلمين وقد

() هذا في ط. وفي النسختين: الأمة.

(٢) هذا في ط. وفي النسختين: جازت.

(٣) ث: بنصب.

(٤) زيادة من ط.

اختلف العلماء الذين في زمن موسى بن موسى وراشد بن النظر، والصلت بن مالك؛ فشهد بعض العلماء من ذلك الزمان أن موسى بن موسى وراشد بن النظر، خرجا مطيعين لله محتسبين للمسلمين، وأن موسى بن /٢٠٣س/ موسى نصب راشد بن النظر إماما بعد أن اعتزل الصلت بن مالك من إمامته طائعا راغبا، وأنه استحق العزل بضعفه، ويتولاهما على ذلك، وكذلك الصلت بن مالك؛ لأنه فعل ما هو جائز له في قول بعض فقهاء المسلمين. وشهد بعض العلماء من أهل ذلك الزمان أن موسى بن موسى وراشد بن النظر خرجا على الإمام الصلت بن مالك باغيين عليه، مزيلين لإمامته، وأنهما مستحلان لما حرم الله عليهما، وبرئوا منهما() على ذلك، وهم الفرقة الرستاقية.

ووقف العلماء النزوانيون عن ولاية موسى بن موسى، وراشد بن النظر حيث أنهم لم يصح معهم بغي موسى بن موسى، وراشد بن النظر، واحتمل عندهم فعل موسى بن موسى، وراشد بن النظر الحق والباطل، والهدى والضلال، وقالوا: أن شهادة العلماء كلها جائزة في ذلك، وأنه تجوز في ذلك الولاية والبراءة والوقوف، وأن كلا منهم مخصوص فيه بعلمه؛ لأن كلا منهم يدعي صفة جائزة في رأي بعض المسلمين أن لو اجتمع عليها العلماء، وأنهم يقولون: أولياؤهم الذين تولوا موسى بن موسى وراشد بن النظر وأولياؤهم الذين برئوا /٢٠٤م/ منهما، وأن كلا منهم مخصوص فيهما بعلمه، وتجوز فيهما الولاية والبراءة والوقوف، كالولي القاتل لولي غيره إذا لم يظهر المقتول حين القتل الإنكار على القاتل، ولم يقع الإجماع من العلماء على باطل القاتل، ولا تصويبه وادعى القاتل صفة جائزة أنه استحق القتل

() هذا في ث. وفي الأصل: منهم.

ببغيه عليه، أو بقتل أحد هو ولي دمه، فقد جاء الاختلاف بين العلماء في ولاية القاتل على هذه الصفة، وفي البراءة منه وفي الوقوف عنه، وأنه تجوز في ذلك ولاية المتولي والمتبرئ، ثم شهر وظهر في الآثار المشهورة أن أبا محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، قال: إن نصب موسى بن موسى راشد بن النظر إماما في حياة الإمام الصلت بن مالك وزمانه بدعة، لا تجوز في الدين، وأن البراءة من موسى بن موسى وراشد بن النظر بالدين، وأن من تولاهما مبتدع مثلهما، وأنّه ليس في فعله احتمال بل هو بدعة في الدين، وأنه لا يجوز للواقف عن ولايتهما أن يتولى وليه الذي تولى موسى بن موسى، وراشد بن النظر، ومن برئ منهما من أوليائه أن هذا قد جمع بين الأضداد، وأن هذا مذهب أهل الإرجاء والحشوية، /٢٠٤س/ وأنه اتخذ ذلك دينا فخطأ من يخالفه في ذلك، وظهر وشهر في الآثار المشهورة أن أبا سعيد محمد بن سعيد الكدمي — قال: إن فعل موسى بن موسى وراشد بن النظر، ليس هو ببدعة، وأنه محتمل للحق والباطل، وأنه يجوز فيه الاختلاف بين العلماء بالبراءة والولاية والوقوف، ودان بذلك، وخطأ من خالفه[1] في دينه، كيف الرد والحجة على هذا الرجل الشافعي؟

الجواب وبالله التوفيق: إن هذا الاختلاف بين أبي سعيد محمد بن سعيد، وأبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة بذلك في هذا هو اختلاف دين ليس هو برأي؛ لأن من دين المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يتولى برأيه في حادثة وقعت، ويخطئ من خالفه في رأيه ذلك، وأن من فعل ذلك برئوا منه بدين[2]، فهذا هو دين المسلمين،

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: خالف.

[2] زيادة من ث.

وقول هذا الرجل الشافعي: أن المسلمين من الإباضية يختلفون بالرأي، ويتخذ كل واحد رأيه دينا يدين لله به، فهذا هو الكذب والافتراء على المسلمين، لأن الديانة في الرأي باطلة، لا تجوز في دين المسلمين، إنما تجوز الديانة والتخطئة في الدين خاصة دون الرأي، والدين هو ما جاء فيه حكم بعينه /٢٠٥م/ من كتاب الله ﷻ أو من سنة النبي محمد ﷺ، وقد اجتمع على تلك السنة، وعلى صحتها وتأويلها، أو من إجماع المسلمين، فهذه الثلاثة الأصول هي:

دين الله، ودين رسوله ﷺ، ودين المسلمين، ومن خالف أحد هذه الأصول الثلاثة برأيه أو بدينه، فقد أخطأ وضل عن سواء السبيل، وخرج من دين المسلمين، وقد كفر بفعله هذا كفر نعمة، لا كفر شرك.

وأما الاختلاف بين المسلمين في الرأي فهو جائز، ولا يجوز لأحد منهم أن يخطئ من خالفه في رأيه ذلك دينا، والرأي هو كل حادثة عدم فيها الحكم من كتاب الله ﷻ أو من سنة رسوله محمد ﷺ، أو من إجماع المسلمين، فللعلماء[1] أن يجتهدوا في تلك الحادثة، ويتحرى كل منهم بقياسه واجتهاده في ذلك الحق والصواب، فيحل هذا العالم برأيه شيئا، ويحرم الآخر برأيه ذلك الشيء، وكلهم في هذا الاختلاف سواء، ومن أخذ بقول أحد من المسلمين في الرأي؛ فهو جائز له، وهو غير هالك، وكل رأي المسلمين صواب إن شاء الله تعالى، ويجوز إتباع العلماء في الرأي، ولو اختلفوا /٢٠٥س/ في رأيهم، وتجوز[2] ولايتهم كلهم في ذلك، وإنما لا يجوز الاختلاف في الدين خاصة دون الرأي، لأن الله إذا حكم لعباده في حادثة

() هذا في ث. وفي النسختين: فالعلماء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا يجوز.

بحكم لم يكن لأحد من الخلق أن يخالف حكم الله برأيه ولا بدينه؛ لأنه يصير بمخالفته ذلك حاكما بغير ما أنزل الله، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة:٤٥]، ﴿وٱلْفَٰسِقُونَ﴾[المائدة:٤٧]، ﴿وٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]، ولا حكم إلا لله، ولا طاعة لمن عصى الله.

وأمّا الاختلاف [بين أبي](١) محمد عبد الله بن محمد بن بركة، وأبي سعيد محمد بن سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تسمية حدث موسى بن موسى، وراشد بن النظر، حيث أنه نصب راشد بن النظر إماما في حياة الصلت بن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وزمان إمامته، ولم يصح من العلماء الحاضرين حين العقد، ولا من الإمام الصلت بن مالك إنكار على موسى بن موسى، وراشد بن النظر بمقال، ولا بقتال، واختلف العلماء الحاضرون والشاهدون لذلك الحدث في شهادتهم على موسى بن موسى، وراشد بن النظر بالطاعة، والاحتساب لله وللمسلمين في خروجهما على الصلت بن مالك، وفي عزلهما(٢) الصلت بن مالك، وأنه اعتزل برأيه ورضاه، وأنه ما نصب راشد بن النظر إلا بعد العزل، وزوال /٢٠٦م/ إمامة الصلت بن مالك، وادعوا صفة جائزة، وتولاهما على ذلك وشهد عليهما آخرون بالبغي والاستحلال، لما حرم الله عليهما وبرئوا منهما.

ومنهم من وقف عنهما لما أشكل عليه أمرهما، وجعله فعلا محتملا للحق والباطل، فجعل أبو سعيد محمد بن سعيد – ذلك الفعل دعاوى، وأنه محتمل للحق والباطل، والهدى والضلال، وأنه تجوز فيه الولاية والبراءة والوقوف، وأنه يجوز

---

(١) هذا في ط. وفي النسختين: إلى.

(٢) هذا في ط. وفي النسختين: عزلتهما.

ولاية المتولي والمتبرئ والواقف في هذا الموضع، لأن كلا منهم قد أخذ برأي، ولكل رأي مخرج، وأصل في الحق، ودان بذلك ودان أن من خالفه في دينه هذا، وقال إنه بدعة واختلاف دين، فقد كفر كفر نعمة، وخرج من دين المسلمين.

وجعل أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي فعل موسى بن موسى، وراشد بن النظر في هذه الإمامة دينا( )، وأنه لا يجوز فيهما الولاية والبراءة والوقوف على ولاية المتبرئ منهما، وأنه لا يجوز في هذا الموضع الاحتمال، ودان بذلك، ودان بتخطئة من خالفة على دينه هذا، وفي هذا الموضع قال فيه المسلمون: أن اختلاف المسلمين في الدين نقمة وبلاء، ولا يجوز لأحد أن يجمع بين (ع: في) الولاية /٢٠٦س/ بين أبي سعيد محمد بن سعيد، وأبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة باختلافهما بالدين في موضع الدعاوى والاحتمال على ما ظهر، وشهر عنهما في الآثار التي لا يقدر أحد على ردها، ولا على إنكارها ودفعها، ومذهبنا وديننا في هذا الاختلاف دين أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونحن نتولى أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن قال بدينه ومذهبه فيما مضى وفيما يستقبل، ونقف عن ولاية من خالفه في دينه هذا، ونتولى أبا سعيد على براءته [ممن خالفه]( ) في دينه ومذهبه هذا، علّى ذلك نحيا وعليه نموت، إذ هو عندنا دين الله، ودين رسوله، ودين المسلمين، والله أعلم.

مسألة من كتاب عن بعض من الفرقة الرستاقية: فإن قال قائل ممن يخالف المسلمين المحقين من أهل عمان: أن ليس علينا أن نبحث في الأحداث المتقدمة،

() هذا في ط. وفي النسختين: ودينا.

() هذا في ط. وفي النسختين: ممن لعله خالفه.

ولا نتجسس عن أخبار فتنة عمان، ولا نكلف علم ذلك، وأن كلا منا مخصوص فيهم بعلم نفسه؟

الجواب له: إن هذا قول لا يلتفت إليه، بل أولئك قد صاروا لنا سلفا، ولا يسعنا أن نقول: "كل مخصوص فيهم بعلم نفسه"، بل نتولى الأولياء، وهو الإمام /٢٠٧م/ المجتمع على صحة إمامته، وهو الصلت بن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن إمامته كانت بإجماع، ولا يزول إلا بإجماع، ولا يسعنا أن نجمع بين الأضداد، ولا نساوي بين أهل الصلاح وأهل الفساد.

فإن قال قائل: أولئك قد غاب أمرهم، ولم يصح معنا المحق من المبطل، فرأينا الوقوف لنا أسلم؟

الجواب له على ذلك: أنّ أولئك لهم أسوة متقدمة، وهو علي بن أبي طالب لما عقد له المهاجرون الأنصار وخيار الصحابة الأمة فيهم، وكان معاوية يدعي الإمامة، فوقع بينهم الاختلاف، كل يدعيها لنفسه، وكان ثلاثة نفر من خيار الصحابة وعلمائهم وهو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومحمد بن مسلمة، وسعد بن أبي وقاص علماء بأنفسهم، قالوا: "فتنة ونحن نرى الوقوف عنهما، والشك فيهما أصوب"، ومنهم من كسر سيفه وقال: "القائم في هذه الفتنة خير من القاعد، والقاعد خير من القائم".

قال جماعة الصحابة والمسلمون مثل عمار بن ياسر وغيره رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: "لا يسعنا الوقوف عن أولئك"، وبرئوا منهم بشكهم؛ لأن الخبر ورد عن رسول الله ﷺ: «إذا

ظهر إمامان فاضربوا عنق أحدهما»( )، المتعدي على صاحب الحق، فرأى المسلمون أنّ عليا الإمام /٢٠٧س/ المحق بصحة بيعته بجماعة الصحابة، والمسلمون رأوا أن معاوية هو الباغي عليه فبرئوا من أولئك الشكاك، وكان خيار الصحابة لما شكوا في إمام المسلمين علي بن أبي طالب قبل الحكومة، وبرئوا أيضا من معاوية، وهكذا سبيل فتنة عمان، كمثل إمامة الصلت بن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإجماع المسلمين، وفقهاء أهل عمان، وأما إمامة علي بن أبي طالب بالصحة التي لا يدفعها دافع، وسبيل موسى بن موسى، وراشد بن النظر سبيل معاوية، وادعاؤهما كادعائه وبغيهما على المسلمين كبغيه، والذين يقفون ويشكون في ولاية الإمام المحق العادل الولي للمسلمين بإجماع، وصحة عقد، ويجعل أمره معهم، وأمر من بغى عليه، واغتصب دولته، وشق على عصى المسلمين، وأوقع الفتنة فيهم والعداوة بينهم، كسبيل أولئك الشكاك الذين قدمنا ذكرهم من علماء الصحابة، وهم المسلمون في حال البراءة معهم مثلهم، وكذلك موسى بن موسى وراشد بن النظر، في حال البراءة معهم باغتصابهم دولة المسلمين، ونكثهم ما عاهدوا الله عليه بغير حجة أقاماها على الإمام، ولا كان منه حدث أوجب ذلك، ولا صحت عليه حالة أوجبت فساد إمامته، /٢٠٨م/ ولا تغير عن حالته التي كان عليها إلى أن شاروا عليه، واغتصبوا الإمامة منه بغيا وظلما، فسود الله تلك الوجوه في نار جهنم؛ لأنا وجدنا الله تبارك وتعالى يقول: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾[ص:٢٨]، وقال تعالى:

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الإمارة، رقم:١٨٤٤؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم:٣٩٥٦، وأحمد، رقم:٦٥٠١.

﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[الجاثية:٢١]، فعلى هذا لا يسعنا أن نجمع الأضداد، ولا نساوي بين أهل الصلاح وأهل الفساد.

فإن قال قائل: إنه واقف وقوف سؤال لا وقوف دين ولا اعتقاد، وأنه لا يخطئ المسلمين في قول ولا فعل، ولا يرد حجتهم، ولا يسعه خلافهم، ولا يطعن في أعراضهم ولا يشتمهم، وأنه تابع للحق حيث وجده، ومسلم للمسلمين، ويتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون من أول الدنيا إلى انقطاعها، ويبرأ ممن برئ الله منه ورسوله والمسلمون من أول الدنيا إلى انقطاعها، وكان يسأل عن دينه العلماء، فهو بذلك سالم.

وإن احتج محتج **فقال:** ليس علينا أن نبحث ولا نتجسس عن عورات المسلمين، ولا /٢٠٨س/ نغتاب أحدا منهم؛ **قيل له:** ليس هذا البحث والسؤال عن أحكام أهل الحدث، واتباع الحق عن الأسلاف بتجسس ولا بغيبة، ولا طلب عورة لأحد من المسلمين، بل هذا فرض واجب على من تعبده الله بأداء الفرائض والتدين بالولاية والبراءة، وليس سبيل عساكر() تزدحم، وجيوش تضطرم، وحرب واقع، وبلاء ساطع، يكون بحثا ولا تجسسا، وهذا من أعظم الحجة عليهم، وكفى اللفظ بهذا انقطاعا وضعف رأي، وبالله التوفيق، والسلام على من اتبع الهدى، وخشي عواقب الردى، ورحمة الله وبركاته، والحمد لله، وصلى الله على رسوله وآله وسلم تسليما.

() هذا في ط. وفي النسختين: عساكن.

مسألة: وقيل: إنه سئل بشير بن محمد بن محبوب وأبو قحطان عن الأحداث التي كانت بإزكي، واستعمال المحدثين قبل أن يتوبوا، فأجابوا: أن هذه أحداث مخصوصات مشكلات ذات شبهات، منها ما يخرج في الاجتهاد ومنها ما يخرج في الدين، والمبين الفرق بينهم عديم في زماننا، فهذا في زمان بشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي [زمان فيه][1] أخوه عبد الله /٢٠٩م/ بن محمد بن محبوب وأبو قحطان وأبو المؤثر، وغيرهم من أهل العلم والبصر، فكيف لا يكون عديما في هذا الزمان؟ وقد كانوا لما وضح الأمر عندهم في موسى بن موسى وراشد بن النظر، فيوجد عنهم أنهم قطعوا بالبراءة، ولما أشكل الأمر عليهم في عزان بن تميم، والأحداث التي كانت في أيامه، وقفوا وأمسكوا.

وقيل: كل مشكوك فيه موقوف عنه، وأما الأحداث في المشهور المعروف، فهو الداء العياء الذي لا دواء له، والله أعلم.

مسألة: وقيل: لما قتل عثمان بن عفان، واختلف الناس فيه، شك ابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهما فسئل علي بن أبي طالب عنهم، فقال: خذلوا الحق ولم يبصروا[2] الباطل، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيت الناس مزجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا، -وشبك بين أنامله- فألزم بيتك وأهلك عليك،

---

(1) هذا في ط. وفي ث: زمانه، وفي الأصل: زمان.

(2) ث: ينصروا.

وعليك بخاصة نفسك ودع عنك العامة»[1]، وقال: «المؤمن وقافٌ والمنافق وثاب»[2].

وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اختلف أهل الدعوة حتى برئ بعضهم من بعض، وقدم بعضهم إماما دون بعض، وفشت[3] البراءة والفرقة /٢٠٩س/ بينهم، فإن للمسلم أن يمسك حتى يعلم المحق من المبطل، ولا تجوز ولاية فريقين برئ بعضهم من بعض، ويمكن ضلالهما جميعا، والله أعلم.

مسألة عن[4] **أبي سعيد؛ قال أبو سعيد** رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكم في حدث أهل عمان مشكل، وتجوز فيه الولاية والبراءة والوقوف، والمشكل تجوز فيه الولاية والبراءة والوقوف، هذا خارج من حكم الكتاب والسنة والإجماع، **قال**: فالذي يتولى يقول: إنه من كانت له ولاية، فهو على ولايته حتى يصح منه ما ينقله عنها إلى البراءة، **قال**: والذي يقول بالبراءة يقول: إنه يبرأ بالظاهر، وليس يبطل حكم الظاهر الاحتمال. **قال**: فمن أبصر الحكم في ذلك في أحد الوجهين فذلك له، ومن لم يبصر الحكم في ذلك، فأقل ما يكون يقف بجهله بالحكم، وهذا شيء قد جاء وثبت، ولا ينقل أبدا عما هو عليه، وقد بينت فيه الاختلاف بالإجازة للولاية والبراءة والوقوف، وكل وجه من هذه الوجوه، له أصل في الكتاب والسنة والإجماع، فإذا ثبت هذا هكذا فالتعبد من ذلك من متول أو متبرئ أو واقف، **قال**: لأن

---

(1) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الملاحم، رقم:٤٣٤٣؛ والطبراني في الصغير، رقم: ٤٢٩٩؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، رقم: ٨٦٠٠.

(2) تقدم عزوه.

(3) هذا في ط. وفي النسختين: ووقف.

(4) هذا في ط. وفي النسختين: علي.

الأمر لم يصح فيه حكم يقضي بأحد هذه الفصول تقوم به الحجة على الجميع، وينقطع به عذر من أتى /٢١٠م/ بغيره في ولاية ولا براءة ولا وقوف، لأن المتولي يتولى بما يحتمل، والمتبرئ يتبرأ بما يحتمل في الظاهر، والواقف كذلك، وليس من أظهر منهم الولاية والبراءة إلى غيره كان مقطوع العذر ما لم يكن يبرأ من وليه، **قال:** ولو كان يبرأ من وليه كان أولى به السكوت على معنى قوله.

مسألة عن الصبحي فيما أحسب: وتفضل سيدي بيّن لي هذا الكلام، وأخبرنا الربيع بن حبيب رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجلين جارين له، كان أبو عبيدة يعرفهما، وكانا ناسكين، فدُعيا إلى الإسلام فدخلتهما وحشة من عثمان وعلي، قال الربيع: فأخبرت بذلك أبا عبيدة، فقال(): لا بأس أنا (يعني نفسه) أخلعهما فيبرآن مني على خلعي إياهما، يقولان: يا ربيع فيمن خلعني؟ قال: قلت: يقولان: هو مسلم، قال أبو عبيدة: هالكان، قال: قلت: فإن قالا: من خلعك هالك، قال: هما مسلمان فلم يثبت ولايتهما حتى أثبتا ولايته، وخلعا من خلعه، فأرى تحت هذا الكلام فوائد كثيرة يحتوي على معان جليلة، ففسر لي سيدي هذا الكلام ومعناه، وما يتولد منه، وما معنى قوله: "ناسكين"، لأنّه قال: فدُعيا إلى الإسلام؛ فما معنى نسكهما؟ ولأي معنى يدعيان إلى الإسلام؟ /٢١٠س/ وما معنى الوحشة التي دخلتهما من عثمان وعلي فمن هذا() استوحشا؟ وقال: أنا أخْلعهما، المعنى فيه لعثمان وعلي؛ أم لغيرهما؟ ففسر لي جميع هذا الكلام وما يتفرع منه.

() هذا في ث. وفي الأصل: قال.

() هذا في ط. وفي النسختين: ياذا.

الجواب: لعل معنى: "ناسكين"، عائد أن في مذهبهما ودعائهما إلى الإسلام لعله مذهب أهل الاستقامة؛ لأن ما سواه مذهب الهلاك والنفاق، "ودخلتهما وحشة من عثمان وعلي"، لعل معناه مما قاله فيهما واعتقده أهل مذهب الاستقامة، ولعل معنى: "أنا أخلعهما" يعني: عليا وعثمان، فمن برئ ممن خلع من يستحق الخلع فليس بمسلم، بل هو منافق، ومن تولاه فهو مسلم إن كان مقيما في باقي دينه؛ (كتبه خلف بن سنان).

مسألة: ومن غيره: وقيل: إنه لما خرج عبد الوهاب بن جيفر بكتاب محمد بن عبد الله وأصحابه، يطعنون على شبيب، فوصل إلى الأشياخ بمكة، فقال المعتمر بن عمارة: أن البراءة منه وحد السيف سواء، يريد: أنه لا يبرأ منه حتى يحل دمه، وذلك في الأئمة.

وسأل موسى بن أبي جابر الربيع عن أهل عمان واختلافهم في شبيب، فقال الربيع: من تولاه فتولوه، ومن برئ منه /٢١١م/ فابرؤوا منه.

وقيل للفضل بن الحواري فيما اختلفوا فيه من أمر شبيب، قال: كان [جابيا يجبي]() القرى، وإذا قدم السلطان تركها واعتزل، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الحواري رحمه الله: من برئ من شبيب بن عطية برئنا منه، ومن برئ ممن يتولاه برئنا منه، ومن تولاه فهو على ولايته إن كانت له ولاية، ومن تولى من قد أجمع المسلمون على البراءة منه من أئمة الضلال، لم يسع الإمساك عنه، وهو بمنزلة من تولاه، والله أعلم.

() هذا في ط. وفي الأصل: حجابا يحي. وفي ث: حجابا يجبي.

مسألة: قال أبو جعفر عن هاشم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أن رجلا كان واليا لعمر بن عبد العزيز بإزكي، فبلغه أن عمر بن عبد العزيز قد مات، فأظهر الرجل ولايته؛ فقال له رجل من المسلمين: "إن المسلمين لا يتولونه"، فقال الرجل: "إنه كان من حاله كذا وكذا"، وذكر أخلاقه الحسنة، فقال له رجل من أهل العراق: "قل: وقولي فيه قول المسلمين"، فقال الرجل: "قولي فيه قول المسلمين". **فقال بشير**: لولا(١) أنه قالها لبرئ منه العراقي، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي في اختلاف المشايخ أبي سعيد وأبي محمد في الصلت وموسى، وراشد، هل يجب في ذلك سؤال أم لا؟ وهل دعاوى أو بدع؟ وأي /٢١١س/ مذهب أصح في ذلك وأقرب إلى العدل؟ وما يلزم من شاهد ذلك أو تأدي إليه صحة علمه؟ وكذلك من سمع بذلك من غير صحة يقطع بها حكما، كيف يكون اعتقاده؟ ومن تأدى إليه علم يوجب ولاية أبي سعيد على الانفراد، وولاية أبي محمد على الانفراد، وصح عنده اختلافهما(٢)، هل يجوز له أن يتولاهما جميعا أم لا؟ وإن لم يجز له ذلك، كيف يكون اعتقاده فيهما؟ بين لي سيدي أصول هذه المسألة وفروعها، وما يتولد منها يرحمك الله.

الجواب وبالله التوفيق: إن الدينونة بما يجب على المكلف كافية ما لم تقم عليه الحجة بولاية لأحد، أو(٣) عداوة لأحد، أو وقوف عن أحد من العلماء الذين هم حجة الله في الولاية والبراءة من أجل ولايته لمن ثبتت ولايته، أو عداوة من ثبتت

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لو.

(٢) هذا في ط. وفي النسختين: اخلافهما.

(٣) زيادة من ط.

عداوته، بوجه من وجوه الحق برأي أو بدين، أو يتولى مبطلا، أو يبرأ من محق، فما لم يمتحن بشيء من هذا، ولم تنزل بليته بشيء من هذا في مخصوص من الناس، أو معموم منهم؛ فهو معافى، وأن كلا مخصوص بعلمه دون غيره من متقدم أو متأخر، ولا نعلم في هذا اختلافا، ولا يجب السؤال إلا مع التضييع، ونزول البلية والامتحان في ولاية /٢١٢م/ أو براءة أو وقوف.

وأما القول منا بالولاية والبراءة والاعتقاد فيمن ذكرت؛ فنحن ضعفاء بكل عقلنا وفهمنا وتمييزنا عن أقل من هذا، فكيف بهذا؟ الله المستعان، إنّا لله وإنّا إليه راجعون، ونحن نعترف() ونقر على أنفسنا بالتقصير والخطأ إن لم يتداركنا الله بعفوه ورحمته.

مسألة: ومنه: وقد وصل جواب الشيخ أحمد بن مداد -وصلك الله ما تحب وتهوى، وجعلك من زمرة أهل الصلاح والتقوى-، وحيث قال: "وديننا ومذهبنا في هذا الاختلاف دين أبي سعيد"، ثم قال: "ونقف عمن خالفه في دينه"، هذا عندك سيدي أنه واقف عمن خالف أبا سعيد في دينه هذا، وأنه واسع له الوقوف دون البراءة في هذا المعنى، عرف عبيدك يرحمك الله.

جوابه: أنه واسع له، ومن وقف وتولى من وقف فقد وقف، ومن تولى من تولى فقد تولى، ومن تولى من برئ فقد برئ، وأن كلا مخصوص بعلمه ما لم تقم عليه حجة تنقله عما هو فيه من حال إلى حال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وما يلزم من وجد الاختلاف في الأحداث التي في عمان، في زمان الصلت بن مالك، وراشد

() هذا في ط. وفي النسختين: نعتبر.

/٢١٢س/ بن النظر، وموسى بن موسى، **فقال قوم**: أنها دعاوى. **وقال قوم**: أنها بدعة، وضاق عن معرفة المحق من المبطل، فلم يعتقد في أحد الطائفتين اعتقاد تخطئة ولا تصويب، أيسعه هذا ويكون سالما أم لا؟ وهل يكون هذا الافتراق الذي وقع بين هارون بن اليمان، ومحبوب بن الرحيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أم بينهما فرق؟ **قال**: نعم إذا ضاق عن معرفة المحق من المبطل، وتولى المسلمين على ولايتهم، لمن تولوه، وبراءتهم ممن برئوا منه أنه سالم، والقول في هذا يتسع، وأما الافتراق، فلا فرق بينه وبين الذي كان في أيام محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهارون بن اليمان.

قلت له: إذا كانت نفسي تطمئن بقول من قال بالدعاوى، وتميل إلى تحقيقه، هل يسعني الوقوف إذا لم يكن ذلك حجة قائمة؟ **قال**: نعم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن يقرأ من كتب المسلمين فيجد فيها صفة الأحداث التي تنسب إلى عثمان وعلي، كيف يكون اعتقاده فيهما؟ وكيف يكون اعتقاده فيما يجد في الكتب من ذلك؟

الجواب: إن كان لم يبلغه من الأحداث وشهرتها إلا ما يجده في الكتب؛ فيعجبني أن /٢١٣م/ يكون اعتقاده أن يبرأ من أهل هذه الأحداث إن كانت ممن (ع: مما) يجب فيها البراءة وأنه يتولى المسلمين على براءتهم ممن برئوا منه، ولا يبرأ من أحد بعينه بما يجد في الكتب إلا أن تبلغه شهرة أحداثهم من تواتر الأخبار بما لا يرتاب فيه، فيبرأ ممن تواترت الأخبار بحدث كفره[1] بعينه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وقلت فيمن وجد في سيرة المسلمين المنسوبة المشهورة المعروفة أنهم يبرؤون من فلان بحدثه، ويتولون فلانا بموافقته المسلمين فيما

---

[1] في النسختين: بكفره.

دانوا به، هل يكون عليه أن يتولى أو يبرأ؟ فأما البراءة فلا نعلم أنه يبرأ منهم بأعيانهم إلا بشهادة أحداثهم، أو بشهرة ذلك معه، أو يبرأ منهم على الشريطة فيما يجد من صفاتهم، وأما الولاية لمن تولوا؛ **قد قيل**: يتولى من توجد في سيرة المسلمين التي وصفت فتولاه. **وقال من قال**: لا يتولى إلا على الصفة، وهو أحب إلي لأني لا آمن أن تكون قد نقلته الكتبة وزادوا فيه في الولاية ما لم يكن من الفقيه الذي تجب بقوله الولاية، فإن صح أن الفقيه كان يتولاه؛ جازت ولايته على هذا.

مسألة من جوابات أبي سعيد: وكيف القول في أصحاب /٢١٣س/ النبي ﷺ الذين لم يبلغنا عنهم دخول الفتنة، فهم في الولاية؟ وأما من أدرك الفتنة منهم، فيقول فيهم قول سلفنا من المسلمين، ومن صح دخوله في الفتنة والكفر بريء منه()، ومن صح إنكاره لها تولي، ومن لم يعرف سلفنا منه شرا وقفنا عنه، ووكلنا علمه إلى الله.

مسألة: سئل جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الأحداث الجارية على يدي راشد بن النظر، وموسى بن موسى، وعزان بن تميم، والفضل بن الحواري بن عبد الله وأتباعهم، **فقال**: يسعنا جهل ذلك، ولا نكلف علمه إذا غاب عنا حكمه من ولاية أو براءة أو وقوف، فرأينا السلامة في الوقوف عنهم واختلافهم وافتراقهم أولى؛ لأنّا لم نعلم أصل حدثهم أهم محقون أم مبطلون؟ وقد مضى بعدهم طبقات من العلماء، فرأوا الوقوف عنهم وعن أحداثهم واختلافهم أولى؛ لأن أحداثهم كلها على الدعاوى، ولم يصح حقها من باطلها؛ لأن فيها الاحتمال، ولا يلزم في ذلك

() زيادة من ط.

البحث والسؤال إلا ما صح من طريق العيان أو الشهرة والبيان، وقد مضى عليه المسلمون المتعبدون بما هم فيه معاينون.

وأهل الأحداث قد اتسع فيهم القول، وهم على صنوف /٢١٤س/ شتى، ومقالات مختلفة، وظهرت لبعضهم بعضا فيها المعاتبات، ولهم إحن في الصدور، وتغليط في الأمور من غير عداوات، ولا ظهور براءات.

وربما افترقوا على سبع فرق، وقد انقضوا وغابوا عنا، وغاب حدثهم، ونحن نتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون، ونبرأ ممّن برئ منه الله ورسوله والمسلمون وليّنا وليهم، وعدونا عدوهم، وبه نكتفي دون البحث والسؤال، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وسألت عن الإمام الصلت، أهو في الولاية عندكم، أم في الوقوف عنه لأجل وقوفه عن حب راشد بن النظر؟

الجواب: يوجد أنهم وقفوا عنه لأجل تسليمه الكمة والعمامة، ومفاتيح الخزانة، وقد صحت توبته، ودخل في جملة الولاية لا شك في ولايته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي -فيما أحسب-: وهل يكون حجة على الضعيف في هذا الزمان ما يجده في الكتب والسير المعروفة المشهورة التي لا يشك فيها أن هذا الكتاب عن فلان، ككتاب الاستقامة لا شك فيه عندنا أنه عن أبي سعيد، وكجامع ابن جعفر لا شك أنه عنه؛ لكنه لعله زيد فيه من بعده، وكجامع أبي محمد لا شك فيه أنه عنه، كذلك السير المعروفة المشهورة؟ وهل يحكم على /٢١٤س/ كل أحد بما في كتابه وسيرته، ويحكم له بذلك؟ أم هذا لا يكون حجة، ولا يسع الاعتقاد أنه عنه، وأنه قوله ودينه أو رأيه في موضع الرأي، أم كيف الحكم

في هذه الأمور؟ وكيف صفة الغوص في هذه البحور؟ وما السبيل إلى المفر في ذلك عن طريق الغرور؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الولاية بالكتب دون الشهرة أو الخبرة مختلف فيها، **ويعجبني** أن يتولى على الصفة حتى يصح أن العالم يتولاه [أو رفع][1] ولايته لأحد، **وقيل**: لو رفع ولايته حتى يرفع اثنان، وأما البراءة بالكتب؛ فإنها لا تجوز، ولا أعلم في جوازها اختلافا إلا أن يبرأ على الصفة، فهذا خارج من اليقين، **وعندي** أنه لو صح أن العالم يبرأ منه[2] لم يجز للسامع له أن يبرأ منه كبراءته منه، ولو كانوا علماء [ولا أعلم][3]، في هذا الفصل اختلافاً معمولا عليه. وأما صحة الكتب أنها من فتاوى فلان؛ **فمعي** أن الصحة في هذا البينة أو الخبرة، وهي المعاينة، أو رفيعة الواحد في بعض القول، أو خطه إذا صح ذلك[4]

[**مسألة**: وعنه][5]: ويسع أحدا في هذا الزمان أن يتولى جميع أهل هذين المذهبين، ولم يعلم /٢١٥م/ في[6] ذلك، وكان ممّن يجوز لهٓ ولايته لولا ذلك، هل يجوز ويستقيم [لهذا و][7] يحتمل له مخرج في ذلك، ويسأله عن حجته في ذلك، أم كيف القول في هذا؟

---

(1) هذا في ط. وفي النسختين بياض بمقدار كلمة.

(2) هذا في ط. وفي النسختين بياض بمقدار كلمة.

(3) هذا في ط. وفي النسختين بياض بمقدار كلمة.

(4) هذا في ط. وفي النسختين بياض بمقدار كلمة.

(5) هذا في ط. وفي النسختين بياض بمقدار كلمتين.

(6) هذا في ط. وفي النسختين بياض بمقدار كلمة.

(7) هذا في ط. وفي النسختين بياض بمقدار كلمة.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن له أن يتولى هذا على ولايته لأهل المذهبين، ما لم يعلم منه ولاية بباطل لهما أو لأحدهما، ولا يلزمه سؤاله ليعلم [اعتقاده فيهما][1]، وفيما عندي، ولو لم يكن لهذا المتولي ولاية متقدمة [ولم يعلم أنه][2]، تولاهما بباطل، أو تقتضي[3] الشهرة بثبوت حدث [مكفر بتعين][4] يقين، أو تقوم على هذا المتولي الحجة، فيتولى المحق[5].

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: وهل يكون حجة على هذا الضعيف ما يجده في الكتب والسير المعروفة المشهورة التي لا يشك فيها، ككتاب الاستقامة لا يشك فيه أنّه عن أبي سعيد، وكجامع أبي محمد لا يشك فيه أنّه عنه، وما أشبه ذلك؟ وكذلك السير الموجودة، هل يجوز الحكم على كل أحد، وله بما في سيرته وكتابه، أم لا يجوز اعتقاد ذلك عنه ومنه وفيه، أم كيف صفة هذه المعاني؟ فاشرح لي سيدي في هذا شرحا مفيدا شافيا كافيا.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن هذين الكتابين /٢١٥س/ لا نعلم فيهما تحريفا إلاّ ما شان[6] من قبل النسّاخ، وعندنا أن كل واحد من هذين الشيخين قد بين مذهبه فيما شرحه في كتابه من هذين الكتابين، وأما الولاية بالموجود في آثار المسلمين أهل الاستقامة في الدين أن فلانا من أهل الولاية؛ ففي إجازة الولاية

---

(1) هذا في ط. وفي النسختين بياض بمقدار كلمة، ولعله: من تولاهما.

(2) هذا في ط. وفي النسختين بياض بمقدار كلمة.

(3) هذا في ط. وفي النسختين: لقضاء.

(4) هذا في ط. وفي النسختين بياض بمقدار كلمة.

(5) بياض في النسختين، ومقداره كلمة.

(6) هذا في ط. وفي النسختين: شاء.

المذكور فيها اختلاف. وأما البراءة فلا يجوز إلا على اعتقاد البراءة من المذكور، وأن فعله هذا يوجب عليه البراءة؛ فإنه يبرأ منه، فهذا والله أعلم.

ومن سمع أحدا في هذا الزمان يتولى جميع أهل هذين المذهبين، هل يجوز له أن يتولاه إذا لم يسأله عن حجته في ولايته لجميعهم؟ أم هذا لا يستقيم له بوجه من الوجوه، ولا معنى من المعاني؟ **الجواب** -وبالله التوفيق-: لم نعلم حجر ذلك فيه إذا لم تعلم أنه تولى من تولى، تولاه بباطل في وجه من وجوه الحق، فهذا؛ والولاية والبراءة أمرهما دقيق وبحرهما عميق، والناقد بصير يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، إنا لله وإنا إليه راجعون، وهما فرضان لازمان كالصلاة وما أشبهها إذا وجبتا لم يسع إلا تأديتهما كما لزمتا، والله أعلم.

وما كان مرادي أن أسأل عن مثل هذه الأمور، إلا أني خفت /٢١٦م/ في ترك ذلك تولد أشياء، ولم أنو بذلك هتك عورة، ولا اغتنام عثرة، بل طلبا لرضا الله، ورجاء ثوابه، وخوفا من أليم عقابه، -نجاك الله وإيانا من المهالك، وسلك بك وبنا أقوم المسالك آمين-، وإن رأيت سيدي مني ما تحب لي في تركه فناعتني، فإنّي أحب ذلك، وأطلبه وأرغب فيه.

مسألة: أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من صحت معه إمامة الصلت بن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وصح معه تقديم إمام عليه في حياته بلا حجة ظهرت منهم على الصلت، ما يلزمه في ذلك؟

قال: إن كان هؤلاء المقدّمون لهذا الإمام على الصلت هم أعلام المصر بلا حجة منهم ظهرت على الصلت فيما شهر، ولا ظهر من الصلت، ولا من الأعلام مما شهر نكير على هذا الإمام؛ فهو موضع الاختلاف؛ **فمنهم** من ضلل الإمام والعاقدين له بظاهر الأمر، إذا لم يظهر ويشهر من الإمام ما يكفر به، حتى يزول

الريب، ويرتفع الشك، ويصح ذلك عند العالم في القلب كصحة العيان، وتوجب تلك الشهرة علما حقيقيا لا يجوز فيه الاختلاف، ولا يدخل عليه الانقلاب بحال من الحال.

والصحة في الشهرة تواتر الأخبار وتظاهرها، من غير تناكر من أهلها /٢١٦س/ الذين تقوم بهم الحجة فيها، ولو كثر التناكر والاختلاف من غير أهلها على سبيل الدعاوى وإنكار اليقين فيها، فإذا ثبت العلم بغير ارتياب ممن علم ذلك؛ فذلك مبلغ علم الشهرة، فإذا بلغ الضعيف شهرة بحدث مكفر من أحد تجب منه بذلك الحدث، فضعف عن البراءة منه مخافة أن لا تجب عليه البراءة بتلك الشهرة، فوقف لأجل ذلك؛ فهو سالم إن شاء الله إذا لم يوافق وقوفه ذلك وقوف دين في موضع وقوف الرأي، أو وقوف الرأي في موضع وقوف الدين، والله أعلم.

مسألة: إن سأل سائل فقال: ما تقولون في أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب ؟

قلنا: إن أبا بكر وعمر هما عند المسلمين في الولاية.

فإن قال: من أين وجبت ولايتهما على المسلمين؟ **قلنا له:** من وجوه شتى: أحدها الشهرة؛ لأن إمامتهما شاهرة مع المسلمين لا شك فيها ولا ريب، ولا خلاف إلا من لا يعد خلافه خلافا، وهم الرافضة.

فإن قال: فما قولكم في عثمان بن عفان؟ **قلنا له:** في منزلة البراءة عند المسلمين.

فإن قال: من أين وجبت البراءة من عثمان، وقد تقدمت ولايته، وصحت عقدة إمامته مع فضائله /٢١٧م/ المعروفة في الإسلام، وتزويج النبي ﷺ له بابنتيه واحدة بعد واحدة؟ **قلنا له:** إن الولاية والبراءة فرضان في كتاب الله، لا عذر للعباد

في جهلهما، وقد أمرنا الله تبارك وتعالى أن نحكم وندين له في عباده بما يظهر لنا من أمورهم، ولم يكلفنا علم الغيب، وجدنا أصحاب النبي ﷺ قد قدّموا عثمانا إماما لهم، بعد عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم قصدوا إليه فقتلوه على ما استحق عندهم من الأحداث التي زائل بها الحق وسبيله، فمن قال: إن عثمان قتل مظلوما؛ كان قد أوجب على أصحاب النبي البراءة بقتلهم لعثمان بن عفان، وألزم البراءة من علي بن أبي طالب؛ لأنه وضعه المسلمون بعد عثمان إماما لهم، وعلى الإمام إقامة الحدود، وقتل الإمام من أعظم الذنوب، فلما كان على الإمام إقامة الحدود، ولم يغير ذلك علي بن أبي طالب، ولم ينكره، ولم يقم الحد على من قتل عثمان، وحارب من طلب بدمه، وهو طلحة بن عبيد الله[1]، والزبير بن العوام، علمنا أن عثمان قتل وهو مستحق للقتل، ولو قتل مظلوما؛ لكان علي قد كفر بقتاله لمن /٢١٧س/ يطلب بدم عثمان، فلما قاتل علي والمسلمون من طلب بدم عثمان وصوبوا من قتله، و[2] أقرهم علي بين يديه، وكانوا من أعوانه وأنصاره، كان ذلك دليلا على أنهم محقون في قتله؛ لأن إجماعهم على ذلك حجة لغيرهم ودليل.

وأما قولك: "زوجه النبي ﷺ بابنتيه، واحدة بعد واحدة"؛ فإنا لا ننكر ذلك، ولا يكون عثمان مستوجبا للولاية بتزويج النبي ﷺ له بابنتيه، فلا ننكره، ولو كان عقدة النبي ﷺ له بالنكاح موجبا للولاية، لوجبت للرجل المشرك الذي كان النبي ﷺ قد زوجه بابنته زينب قبل التحريم بين المسلمين والمشركين، مع قول الله تعالى:

---

(1) زيادة من ط.

(2) زيادة من ط.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[النساء:٤٨]، فهذا مبطل لاحتجاجك علينا بتزويج النبي ﷺ له بابنته.

وأما قولك: "إنه كانت له فضائل في الإسلام متقدمة"؛ فإن الأعمال بالخواتم في الآخرة لا بالفضل في الأولية.

فإن قال: فما تقولون في علي بن أبي طالب؟ **قلنا:** مع المسلمين في منزلة البراءة.

فإن قال: من أين وجبت البراءة، وقد كان إماما للمسلمين، وهو ابن عم رسول /٢١٨م/ الله ﷺ وختنه مع فضائله المشهورة، وقتاله بين يدي النبي ﷺ المشركين؟ **قلنا له:** أوجبنا عليه البراءة من وجوه شتى، **أحدها:** أنه ترك الحرب التي أمر بها للفئة الباغية قبل أن تفيء إلى أمر الله. **وأحدها:** بتحكيم الحكمين في دماء المسلمين، وفيما لم يأذن الله به الضالين المضلين الذين كان النبي ﷺ يحذرهما ويخوفهما أصحابه، وبقتله أهل النهروان، وهم الأفضلون من أصحاب النبي ﷺ، وهم أربعة آلاف رجل من أخيار أصحابه رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والأخبار بذلك تطول ويضيق بها الكتاب ويتسع بها الجواب، ولم يعد كتابنا هذا لشرح جميع أخبارهم، وإنما أردنا أن نلوح لكم، ونذكر بعض الذي كان من أحداثهم لتكونوا من ذلك على معرفة، ولتعلموا ضلال من أضل وخالف، وتشعب عليكم، وبالله التوفيق.

فإن قال: فما تقولون في طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام؟ **قلنا له:** عند المسلمين في منزلة البراءة.

فإن قال: من أين أوجبت عليهما البراءة؟ **قلنا له:** بخروجهما على علي بن أبي طالب والمسلمين، وطلبهما /٢١٨س/ بدم عثمان، وإرادتهما إزالة علي بن أبي

طالب عن إمامته. وقالا: حتى يكون الأمر شورى بين المسلمين يختارون لأنفسهم إماما غيره بعد رضاهما به، وبيعتهما له، واعطائه صفقة أيديهما طاعة لله، وطاعة لرسوله ﷺ، وعلى قتال من خرج يطلب بدم عثمان بن عفان.

فإن قال قائل: فما تقولون في الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب؟ **قلنا له:** وهما في البراءة.

فإن قال: من أين أوجبتم عليهما البراءة، وهما ابنا فاطمة بنت رسول الله ﷺ؟ **قلنا:** أوجبنا عليهما البراءة بولايتهما لأبيهما على ظلمه، وغشمه وجوره، وقتلهما أيضا عبد الرحمن بن ملجم، وتسليمهما الإمامة لمعاوية بن أبي سفيان، وليست قرابتهما من رسول الله تغني عنهما شيئا، لأن النبي ﷺ قال في بعض ما يوصي قرابته: «يا فاطمة بنت رسول الله، ويا صفية عمة رسول الله، ويا بني هاشم اعملوا لما بعد الموت فإني ليس أغني عنكم من الله شيئا»(١)، أو نحو ذلك من الخطاب، فلو كانت القرابة من رسول الله ﷺ تغني عن العمل لم يقل ذلك رسول الله، فهذا /٢١٩م/ نقض لقولهم بأن القرابة من قبل رسول الله ﷺ مغفور لهم، وقد وجدنا الله تعالى يقول يهدد(٢) نبيه بقوله: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ

---

(١) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، رقم: ١٠٠٥؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الوصايا، رقم: ٢٧٥٣؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٢٠٦.

(٢) هذا في ط. وفي النسختين: يهدي.

حَٰجِزِينَ﴾[الحاقة:٤٤-٤٧]، فقد بطل ما خاطبت به أيها[1] الخصم واحتججت به من قبل القرابة للنبي عليه السلام.

فإن قال: معاوية بن أبي سفيان في أي منزلة عندكم؟ **قلنا له:** في منزلة البراءة.

فإن قال: من أين أوقعتم عليه البراءة؟ **قلنا له:** بمحاربته لعلي بن أبي طالب، وطلبه بدم عثمان بن عفان، وتحكيمه الحكمين، وباغتصابه الإمامة لنفسه دون المسلمين، وسفكه دماء المسلمين الذين حاربوا مع على بن أبي طالب، منهم: عمار بن ياسر الذي بشره رسول الله ﷺ بالجنة، وغيره من أفاضل أصحاب رسول الله ﷺ.

قال: فما تقولون في أبي موسى الأشعري، وعمرو بن العاص؟ **قلنا:** هما عند المسلمين بمنزلة البراءة.

فإن قال: من أين أوقعتم عليهما البراءة؟ **قلنا له:** من وجوه شتى؛ **أحدها:** الحكومة بين علي ومعاوية؛ لأنهما كانا الحكمين في ذلك، ونبذا حكم الله / ٢١٩س/ وراء ظهورهما مع ما قد شهر من عداوتهما للمسلمين قبل ذلك، والبغض لهم والبراءة من دينهم[2] والبغي عليهم.

فإن قال قائل: يزيد بن معاوية ما قولكم فيه؟ **قلنا له:** إن[3] يزيد بن معاوية في البراءة.

---

[1] هذا في ط. وفي النسختين: أنما.

[2] ث: ديتهم.

[3] زيادة من ث.

فإن قال من قال: من أين قلتم أن البراءة له لازمة واجبة؟ **قلنا له:** من وجوه شتى؛ **أحدها:** بدخوله مع أبيه في الفتن التي قدمنا ذكرها، وبولايته لأبيه، وبأخذه الإمارة بعد أبيه، وبقتله الحسين بن علي بن أبي طالب بكربلاء، وبقتله الأنصار وأبناء الأنصار بالمدينة، وخرابه منازلهم وسعيه في الأرض فسادا بعد أبيه.

فإن قال قائل: من أين قلتم: إنكم أولى بالحق من غيركم، وما أنكرتم أن تكونوا أنتم المخطئون وغيركم المصيب للحق دوننا؟ **قلنا له:** زعمنا ذلك، وقلنا وأنكرنا أن يكون الحق في غيرنا دوننا، أنا وجدنا الله تبارك وتعالى قد فرق بين أهل الصلاح وأهل الفساد في كتابه في مواضع شتى من ذلك قوله ﷻ: ﴿أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلۡمُفۡسِدِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ﴾[ص:٢٨]، وفي غير موضع من كتاب الله ﷻ التفرقة بينهم، ثم /٢٢٠م/ وجدنا من خالفنا يجمع بين أهل الصلاح وأهل الفساد، ويجمع بين القاتل والمقتول، وبين الظالم والمظلوم، فيتولوهم ويستغفرون لهم، فعلمنا خطأهم من كتاب الله تبارك وتعالى، وضلالهم وخروجهم من الحق، وزيغهم عن سبيل المسلمين إلا من دان بما ذكرنا من جمع الجميع من أهل الصلاح وأهل الفساد بمنزلة واحدة( )، بعد أن فرق الله جل وعلا بينهم في المنازل، كان مخطئا متعديا آثما فيما دان الله به في ذلك معلوما خطأه بما قدمنا ذكره في الكتاب، فهذا من أوضح السبيل، وأبين الأدلة، وأقوى حجة على من خالفنا، وبالله التوفيق.

() زيادة من ث.

وأيضا: فإنا( ) وجدنا أئمة المسلمين الذين هم الحجة لرب العالمين المتعبدين( ) قد أجمعوا على البراءة من هؤلاء الذين ذكرناهم( ) بالبراءة، وإجماعهم حجّة لنا، وعلينا التسليم لهم، والاتباع فيما دانوا به إذا كانوا هم الحجة البالغة؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تجتمع أمتي على خطأ»( )؛ معنى قوله: "أمتي": همْ الذين اتبعوه وسلكوا سبيله ولم يخالفوه، وليس كل أمته من صلى وصام، وأقر بالإسلام، وقد قال الله تعالى: /٢٢٠س/ ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ﴾[البقرة:١٤٣]، فعلمنا أن قول الله عز وعلا: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ﴾ مخصوص؛ لأنا وجدنا في أهل الصلاة الفساق والسراق وسفاك الدماء، فعلمنا أن الله تبارك وتعالى لا يجعل أعداءه هم الشهداء على عباده، ولا يكونون له حجة، وإنّما الحجة لله على عباده أهل العدل منهم والصدق والقوام بالحق دون غيرهم ممن ذكرناه، فهذا أيضا دليل على ما ذكرنا وقلنا له، وبالله التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فصل في خوف الفرقة من المسلمين: قال أبو محمد: أخبرني (لعله: جعفر)، أنه اختلف هو والحسن بن عمر في ولاية الشراة، **فقال الحسن:** كل من قطع الشراء فهو في الولاية، وكذلك إذا ولى الإمام واليا فهو في الولاية. **وقال جعفر:** لا

( ) هذا في ط. وفي النسختين: فإن.

( ) هذا في ط. وفي النسختين: المستعدين.

( ) هذا في ث، وفي الأصل: ذكرناهاهم.

( ) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التوبة والإنابة، رقم: ٧٦٢٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٤٥٤.

أتولى إلا من علمت أن فيه خيرا، قال: فتنازعا إلى هاشم بن غيلان، فأعان هاشم حسنا حتى سكت حسن، ثم قال هاشم: أنا لا أتولى إلا من علمت منه خيرا.

قلنا له: فما حملك إن أعنت() الحسن؟ **قال:** خشيت الفرقة، فانظر كيف كانوا يحذرون الفرقة ويتباعدون عن كل سبب /٢٢١م/ يخافونه().

فصل: جواب للقاضي أبي بكر أحمد بن عمر بن أبي جابر المنحي، وفيه رد الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم السمدي النزواني –، وكذلك السؤال سؤاله، (أعني: أبا عبد الله محمد بن إبراهيم)، وهو مبين، كل شيء من ذلك في موضعه إن شاء الله.

بسم الله الرحمن الرحيم ما تقول رحمك الله، هل يجوز بالعَالمَين عزل الإمام، كما جاز لهما عقده، ويكونان عليه حجة في العزل كما كانا حجة له في العقد، إذا لم يستبدا في ذلك برأيهما دون من حضرهما كما كان بالعالمَين تنفذ الحقوق التي تتعلق للعباد من الديون والضمان، وغير ذلك من الأحكام والروح() الحدود غير الزنا، وحقوق الله من صيام شهر رمضان وإفطاره والحج، وفي دين الله مما يسع جهله وما لا يسع جهله، وكما تقوم بهما الحجة على الإمام الحي والعالم الحي إذا شهدا عليهما بما يوجب كفرهما، وغير ذلك مما لم نذكره، أم لا يجوز ذلك وهو خطأ وضلال؟ فإن كان خطأ وضلال في كم() أقل ما يثبت به عزل الإمام؟ وكذلك

() هذا في ط. وفي النسختين: عنت.

(٢) هذا في ط. وفي النسختين: يخافونها.

(٣) ط: التزويج.

(٤) ط: فبكم.

يكون للغائبين من العلماء حجة على الحاضرين من /٢٢١س/ العلماء إذا عقدوا الإمام أو عزلوه حيث يجوز فعلهم؟

الجواب: الذي عرفت أنه لا يجوز عزل الإمام بالعالمَين وبالأكثر من ذلك، إلا بكفر يشهر منه في مملكته، أو يصير في حال يضعف فيه عن إنفاذ الأحكام، وإقامة الحدود، ونكاية العدو، ويشهر منه ذلك أيضا في مملكته.

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان حفظه الله: يحتمل أن يكون معنى هذا القول هو أن شهر ذلك في جميع مملكته حتى لا يبقى منها موضع من مسافيها ولا قراها، ولا بدوها ولا حضرها إلا وقد شهر فيه ذلك، وهذا يحسن عندي عند الأمن من وقوع باطل؛ لأن فيه السلامة من وقوع التنازع، وقطع مواد مطامع الشيطان من وجود التلبيس والفرقة() كما يوجد أن شبيبا تابَع موسى لما اختلفا في أمر القاتل، خوف الفرقة، وإن لم يكن ذلك موضع فرقة؛ لأن العلماء لا تضلل بعضها بعضا في موضع الصواب، ولا يفترق في موضع الاجتماع، ولكن لا يؤمن كيد الشيطان.

وإذا خيف فوت شيء من العدل، ووقوع شيء من الباطل؛ لم يحسن عندي أن يترك ما أمر الله به من القيام بالقسط عند من أمره الله به، وجعله حجة منه عند /٢٢٢م/ فسوق هذا الفاسق، حتى يشهر فسقه في جميع مملكته، ولا أن يكون هذا القول إجماعا ودينا، لا يجوز مخالفته، ويحتمل أن يكون معناه، أن يشهر ذلك في الموضع الذي هو من مملكته، ولو لم يشهر ذلك في جميعها كما يقول القائل: دخلت عمان واليمن ومصر، وهو إنما دخل موضعا منها، فأطلق اسم الدخول

() هذا في ط. وفي النسختين: الفراقة.

على الكل بدخول البعض، وقد يوجد أن عثمانا لما أشهر من أحداثه، سار المسلمون إليه من أطراف الأرض وعرفوه بمعاصيه فتاب منها، وقبلوا منه، وجامعوه، فلما تفرق الناس عنه، وجدوا كتابا إلى عامله بمصر بقتل بعض المسلمين، وعقوبة بعض، فاتهموا( ) أنها منه، فرجع إليه الواجدون للكتاب، فسألوه عنها فلم يقر لهم بأنها منه، ولا أقر لهم رسوله أنها منه، فأمروه بالاعتزال من إمامته وحوصر ومن معه في الدار، وكان آخر أمره أن قتلوه، ولم يكن جميع ما كان بينهم وبينه مذ رجعوا إليه وحاصروه وقتلوه بحضرة جميع أهل مملكته، وقد كانوا يطالبوه بشيء بعد شيء، ويتركون شيئا طلبوه بعد أن طلبوه، ويطالبونه بحكم ما يحدث منه، ولم يبلغنا عنهم، ولا وجدنا في سير المتقدمين أنهم لم يكونوا يرون أخذه مما يجب عليه إلا /٢٢٢س/ بعد شهرة ذلك في جميع مملكته، حتى لا يبقى أحد من رعيته تسعه ولايته. **(رجع إلى الجواب)**: فأما الكفر، فينقسم قسمين: قسم لا يسع جهله، وقسم يسع جهله.

فالقسم الذي لا يسع جهله: فالخارج عليه حجة من الواحد فصاعدا كائنا ما كان.

وأما الكفر الذي يسع جهله: **فقال قوم**: العالم حجة. **وقال قوم**: حتى يكونا عالمين.

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: هكذا قيل، إن الكفر ينقسم قسمين: فقسم يسع جهله، وقسم لا يسع جهله، وكذلك جميع دين الله فكل ما لم يمتحن المتعبد بلزومه من دين الله ولم تنزل به كلفة التعبد به؛ فهو مما يسع جهله كان مما

() هذا في ط. وفي النسختين: فاهتموا

تقوم به الحجة من العقل، ومن تفسير التوحيد، وإثبات الوعد والوعيد، وما أشبه ذلك، أو مما تقوم به الحجة من السماع من الأمر والنهي وما أشبه ذلك، وأما ما نزل به كلفة التعبد به، كان مما تقوم به الحجة من العقل أو السماع؛ فهو مما لا يسع جهله، فكل من لزمه التعبد بشيء من دين الله لم يسعه جهله، ووسع غيره جهل ذلك الشيء الذي تعبد به، هذا إذا لم يتعبد هو به، ولا يسع أحدا أن / ٢٢٣م/ يلزم أحدا ما يلزمه للزوم ذلك غيره، ولا أن يحط عنه ما يلزمه إذا لم يلزم غيره، إلا أن ينزلوا بمنزلة واحدة، وكل متعبد؛ فهو مخصوص بحكم ما لزمه من دين الله، ومعذور عما لم يلزمه جميع كفر الإمام، كان مما لا يسع جهله كان مما تقوم به الحجة من العقل أو السماع فلا يسع من علم من رعيته كفر جهله إلا أن عليهم طاعته ونصرته والخروج إليه مما يجب له عليهم إذا أطاع الله، وعليهم معصيته إذا عصى الله، وطاعتهم في حال طاعته لله طاعة لله، وطاعته في حال معصيته لله معصية لله.

فإذا دانوا بطاعته في حال معصيته؛ فقد دانوا بمعصية الله، وليس لهم أن يدينوا بمعصية الله بجهل ولا بعلم، وهذا مما نزل به كلفة التعبد به، **وقد يوجد عن أبي المؤثر:** وإنما كانت الطاعة للأئمة على طاعة الله، وعلى ذلك كانت بيعتهم، فكيف تكون لهم الطاعة على نقض ما عليه بويعو؟! وإنما يسع الرعية من جهل كفر الإمام ما لم يعلموا به، والذي لا يعلمونه لا يعزلونه به، وإنما يعزلونه بكفره الذي يعلمونه.

وقد يوجد في كتاب عبد الله بن إباض إلى عبد الملك بن مروان في أمر عثمان بعد أن عدد / ٢٢٣س/ عليه أحداثه، فعلم المؤمنون أن طاعة عثمان على ذلك طاعة إبليس، ولا تكون طاعة إبليس طاعة لله. **(رجع إلى الجواب)**: وأما الصقر؛

فليس بالمجتمع على إجازة عزله ولو شهر في مملكته، ولعلك قد علمت الاختلاف فيه.

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلف في ذلك، واختيارنا أن يجوز عزله إذا عجز عن القيام بالدولة وإنفاذ الأحكام في الرعية، والمنع لهم ممن ظلمهم( )، وتقديم غيره ممن رجا فيه القيام بالأمر؛ لأن جميع الفرائض التي أوجب الله فعلها، فقد عذر من فعلها عند العجز عن ذلك، ولا يسع عندي أن يضيع أمر الله، وتعطل حدوده، وتبطل حقوقه، وحقوق خلقه لعهد عبد قد عذره الله عن [الوفاء بة]( )، فأجبنا أن إذا عدم منه القيام بالحق، لم يكن عليهم التمسك له بذلك العهد؛ لأن العهد إنما هو معلق بالقيام بالحق، فإذا عدم القيام بالحق، حسن عندنا( ) زوال لزوم ذلك العهد؛ لأنه لو ترك القيام بالحق عند قدرته عليه، لم يكن عليهم التمسك له بذلك العهد، فاختيارنا أن يكون لذلك العجز؛ لأن العلماء المتقدمين كانوا هم القائمين بالحق عند /٢٢٤م/ عجز الإمام، ولم يكن أمر الله ضائعا بينهم، فإذا قدر غيرهم على القيام بالحق عند عجز الإمامة، **أعجبني** لهم التمسك بإمامته، كما تمسك المتقدمون بإمامة إمامهم عند عجزه وقدرتهم، فإذا ضاع أمر الله عند عجزه، وظهور الجور في رعيته؛ **أعجبني** عزله والقيام بأمر الله.

(رجع إلى الجواب): وليس ذلك كغيره مما ذكرته من الحقوق التي تتعلق العبادات بها من الديون والضمانات وغير ذلك من الأحكام والحدود، وحقوق الله

() هذا في ط. وفي النسختين: طلبهم.

(٢) هذا في ط. وفي النسختين: الوفاية.

(٣) هذا في ط. وفي النسختين: عند.

تبارك وتعالى من الصيام وغيره مما ذكرته، فإن هذه أصول مختلف أحكامها، قد يكون الواحد حجة في حال، وغير حجة [في حال]( )، وكذلك الاثنان والثلاثة والأربعة، ولكل واحد من هذه شرح تضيق به هذه الرقعة فلا يجوز حمل بعضها على بعض، وإنما يجوز حمل الفروع على الأصول لعلة جامعة بينهما، ولا ينكر في شيء منها.

قال أبو عبد الله: الذي عرفت أن الأصول هو ما نطق فيه كتاب الله والسنة أو الإجماع بحكم، فلا يجوز لأحد مخالفة ذلك برأي ولا بدين ولا( ) بجهل، ولا بعلم، فلا يجوز أن تحمل هذه الأصول بعضها على بعض، ولا تقاس بعضها ببعض، فيحكم في واحدها بحكم جميعها، أو في جميعها بحكم /٢٢٤س/ واحدها، أو في بعضها بحكم بعضها، ولا يجوز تحويل ذلك عن موضعه، ولا إزالته عن حكمه، وذلك عندي مثل يمين الظهار لم يجعل الله في كفارتها تخييرا، وجعل في كفارة الأيمان المرسلة التخيير، فلا يجوز لأحد أن يجيز في الظهار التخيير كما جاز في المرسلة، ولا يجيز في المرسلة التخيير، كما لا يجوز في الظهار، إذ كل ذلك أيمان.

وكذلك في ميراث الأم من الثلث والسدس، فتخير الثلث في موضع السدس، والسدس في موضع الثلث. وكذلك ميراث الزوج والزوجة، وما أشبه هذا مما حكم فيه الكتاب أو السنة أو الإجماع، فلا يجوز مخالفة ذلك الحكم الذي قد ثبت فيها، ولا يجوز أن يقاس هذه الأصول بعضها ببعض، ولا يحمل بعضها على بعض.

() زيادة من ط.

(٢) زيادة من ط.

وأمّا إذا أتى من فروع هذه الأصول ما لم ينطق فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع، فإن وجد لذلك الشيء الحادث شبه في ذلك الأصل، حكم فيه بحكمه، وما أشبه الشيء فهو مثله، هكذا عرفت فيما قيل، وإن لم يجد له فيه شبه؛ خرج إلى غيره من الأصول وقيس عليها، كما يوجد في جامع /٢٢٥م/ أبي محمد، أنهم قاسوا حرمة الحائض إذا وطئها زوجها في الحيض متعمدا على ميراث القاتل المتعمد، فلما كان القاتل ممنوعا ميراثه بارتكابه ما نهاه الله عنه من قتله، كان الواطئ في الحيض متعمدا ممنوعا زوجته بارتكابه ما نهاه الله عنه من وطئها في حيضها، فبارتكاب النهي في هذين الأصلين يستوي (خ: استواء) الحكم فيهما في هذا المعنى، وإن كان حكمهما في كثير من أمورهما مختلفا، كذلك يوجد في جامعه أيضا: أن الواطئ في الدبر يفرق بينه وبين زوجته، كما يفرق بين الزاني وزوجته؛ لأن أهل اللغة() يسمون الدخول في المضيق زنا، والواطئ في الدبر داخل في المضيق، فبدخوله في المضيق استحق اسم الزنا واستوى الحكم فيهما في الفرقة، ويحتج بقول الشاعر:

ولست بزان في مضيق لأنني أحب وساع العيش والخلق الرحبا

فانظر كيف قاسوا الشريعة بعضها ببعض، ثم لم يقنعوا بذلك حتى تعلقوا باللغة.

وكذلك يوجد عن أبي المؤثر في كتاب البيان والبرهان: وإنما مثلهم في عزلهم للإمام، وتقديمهم وخروجهم عليه إماما ثم قالوا نبين حدثه، كقوم قتلوا رجلا، فلما قتلوه، قالوا: /٢٢٥س/ "نحن نشهد عليه أنه ارتد عن الإسلام"؛ فلا قود علينا، أو قالوا: "قتل أخانا"، لا تقبل شهادتهم عليه، ولو جاز لهم ما ادعوا على الإمام؛ لجاز

() هذا في ط. وفي النسختين: الغلة.

للقاتلين دعواهم على المقتول، فانظر كيف قاس الإمامة على غيرها، وانظر أيضا في القاتلين لم تقبل دعواهم أنه قتل [أخاهم، هل تجوز][1] ولايتهم في قول بعض المسلمين، ويحتمل صوابهم؟

وكذلك يوجد عنه أيضا في كتاب الأحداث والصفات: إنكم لما وليتم الأمر، وعزلتم صلتا رجعتم ترسلون عليه أن يتبرأ من الإمامة؛ فهذا منكم جهل وعنف، كرجل تزوج امرأة رجل، ثم أرسل عليه أن يطلقها، فلا خير له في تزوجها إن طلقها أو[2] لم يطلقها، فانظر كيف قاس الإمامة على غيرها، وانظر كيف الحكم في ولاية هذا المتزوج عند من علم أنه تزوجها قبل أن يطلقها زوجها، ثم أرسل عليه بطلاقها، وعند من يعلم أنه طلقها، أو لم يطلقها، وعند من علم أنه طلقها.

وقد يوجد عن أبي المنذر بشير بن محمد في أمر الصلت: وبعد فما في اعتزاله من منزلة دليل على براءته من إمامته، أرأيتم لو أن رجلا جمعه وزوجته منزل، ثم ظهر اعتزاله بجمع /٢٢٦م/ آلته عنها إلى منزلٍ غيره، وقطع جميع ما يلزمه لها، هل كان هذا الفعل منه يدل على فراقها؟ فانظر كيف قاسوا الإمامة على غيرها، وقد قاس أيضا غيره الإمامة بالتزويج، فقال: لما كانت المرأة لا تجوز إلا لرجل واحد، ولا يجوز تزويجها لرجلين في وقت واحد، فكانت الإمامة لا تجوز إلا لواحد، ولا تجوز لرجلين في وقت واحد، في موضع واحد.

---

(1) ط: أخوهم، ويجوز.

(2) هذا في ث، وفي الأصل: و.

وكذلك المتزوج بامرأة لها زوج قبل أن يطلقها زوجها، محرم على المتزوج والمزوج والأولياء، وجائز لهم ذلك بعد طلاقها وانقضاء عدتها، وكان المعقود له الإمامة على إمام ثابت الإمامة محرم على المعقود له والعاقدين، وجائز لهم ذلك بعد زوال إمامة هذا الإمام وفراقه لها، فلمّا كان المتزوج لهذه المرأة التي معلوم أن لها زوجا محتملا صوابه عند من لم يعلم أنه عقد له بعد زوال إمامة الإمام، أو قبل زوالها حتى يصح باطلهم بنكير أو غيره، ولم يقصد السائل في سؤاله قياس أصل بأصل مما قد وصفنا من كتاب أو سنة بسنة، أو إجماعا بإجماع، فنقيس أصلا بأصل، وتحمل الأصول / ٢٢٦س/ بعضها على بعض، فتخالف الحق في ذلك؛ لأن الأصول هي الدين، والدين هو الأصول، والدين حكمه ما عدا الرأي، والرأي حكمه ما عدا الدين، ولا يجوز أن يحكم بالرأي في موضع الدين، ولا في الدين في موضع الرأي، ولما لم يأت حكم من الكتاب ولا السنة ولا الإجماع في العزل بتحديد خراج عدد خرج من حكم الدين إلى حكم الرأي، وكان من الفروع، وجاز أن يقاس بغيره كما قد تقدم ذكره من القياس في هذا الموضع، ولم يجز لأحد عندي أن يمنع القياس في هذا الموضع، ولا يمنع القول فيه بالرأي، ويجعله من الأصول[١] التي لا يجوز أن يقاس بعضها ببعض؛ لأنه لم يأت في العزل حكم من الكتاب ولا السنة ولا الإجماع بتحديد عدد، فيكون ذلك دينا وأصلا لا يجوز لأحد أن يخالفه، ولا أن يقيسه بغيره فيجيز فيه غير ما قد ثبت فيه من حكم الكتاب أو السنة أو الإجماع، وقد وجدت أن بالعالمَين يثبت عزل الأئمة، ويجوز إذا لم يقم[٢] عليها حجة في وقت

---

(١) هذا في ط. وفي النسختين: الواصل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقسم.

فعلهما بقطع عذرهما، أو تتكافأ الدعاوى فيهما فشكل أمرهما، أو ما أشبه ذلك، ويكونان حجة عليه /٢٢٧م/ في العزل كما كانا حجة عليه له في العقد، وإنما وجب له السمع والطاعة في الرعية بالعالمين، فهو حجة من حججهما، وعمل من عملهما، وهما مقدماه ومؤخراه، وهما مزيغاه، وهما معدلاه حيث يجوز ذلك منهما.

وإذا ثبت العزل بالعالمين فالأكثر أثبت، فالعلماء ورثة الأنبياء وكتابه، وهم حجة الله على عباده، وغيوثه في أرضه وبلاده، وهم خلفاؤه وشهوده، ويقومون مقام أنبيائه عند عدمهم، وهم حجة على الأئمة والرعية، وبالعالمين تقوم الحجة في جميع دين الله مما يسع جهله وما لا يسع جهله، وينفذان جميع الأحكام التي تنفذ بالأئمة، ويكونان في ذلك حجة، كما تكون الأئمة فيه حجة، ويقيمان الحدود، وفي بعض القول عند عدم الأئمة، والحجة في ذلك فيما قيل أن الخطاب ورد في الأحكام والحدود() من الله، قوله في الأحكام: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾[النساء:٥٨]، وفي الحدود: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢]، فإن ثبت أن العلماء ينفذون الأحكام عند عدم الأئمة، وكذلك الحدود إن بطل في الحدود بطل في الأحكام هكذا قيل.

وقد يقع / ٢٢٧س/ اللفظ بخطاب الجماعة، ويقوم الاثنان في ذلك مقام الجماعة، وقد يوجد في عبد الله بن إباض إلى عبد الملك بن مروان في أمر عثمان بن عفان: والمؤمنون شهداء الله لله ناظرون في أعمال الناس، وكذلك قال الله: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[التوبة:١٠٥].

() هذا في ط. وفي النسختين: عالما.

وقد يوجد في سيرة هلال بن عطية الخرساني: فلما رأى المسلمون ما نزل به عثمان من المعاصي، والمسلمون نظارون في كل زمان، شهود الله في الأرض يعرضون أعمال الناس على كتاب الله، **وكذلك في سيرة خلف بن زياد البحراني:** بأنّهم كانوا خيرة الله يومئذ من أهل الأرض، وشهداه عليهم، وولاة أمره وعيونه[1] فيهم، وبأنهم كانوا هم أول من أبصر[2] الفتنة حيث وقعت، فالعلماء هم حجة الله في الأئمة وغيرهم.

(رجع إلى الجواب): وعزلهما لشهادتهما، اعلم أن شهادة الشهرة إعلام منهم بفعل غيرهم، وكذلك جازت شهادتهم، والعزل ادعاء[3] منهم على غيرهم، والمدعّي شهادته ساقطة فيما يدعيه بإجماع الأمة.

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم حفظه الله: ليس كل معلم بفعل غيره؛ لأنه لو شهد مقبول قوله إذ هو /٢٢٨م/ معلم بفعل غيره؛ لأنه لو شهد لابنه أو عبده أو شريكه على فعل غيره؛ لم يقبل قوله في ذلك، ولو كان معلما بفعل غيره، وكذلك إذا كان وحده وقد يقبل قوله ولو أعلم بفعل نفسه كالحاكم وما أشبهه، وإنما يقبل قوله فيما أعلم به من فعل غيره في موضع ما يقبل قوله في ذلك، ولو كان إنما العلة في جواز شهادته وقبول قوله، إذ هو معلم بفعل غيره، لوجب قبول قول كل من أعلم بفعل غيره كان من أهل الشرك أو الإقرار أو الإيمان أو النفاق، إذ هم معلمون بفعل غيرهم، ولو كان كل عازل مدعيا لم يقبل من أحد ولو كان

---

[1] هذا في ط. وفي النسختين: وعيوته.

[2] هذا في ط. وفي النسختين: بصر.

[3] هذا في ث، وفي الأصل: اعاد.

من جميع أهل الأرض إلا رجل واحد، لم يجز قبول ذلك منهم؛ لأنه لا يجوز قبول المدعين، ولا شهادتهم فيما ادعوه كائنا ما كانوا إلا الأنبياء صلوات الله عليهم، فإنه لا يرد قولهم، وليسوا كغيرهم في ذلك فيما قيل، والله أعلم؛ ولكن العازلين منهم المدعون، ومنهم الحاكمون، فالمدعون مردود فعلهم حيث يردوا، والحاكمون مصدق قولهم، [حيث يقبل](١).

(**رجع إلى الجواب**): وأما ما ذكرته من حجة الغائبين من العلماء على الحاضرين: اعلم أن الإمام إذا ثبتت إمامته؛ /٢٢٨س/ فقد تعلق على جميع رعيته حقوق له من طاعته ونصرته وولايته وإنفاذ أحكامه على أنفسهم، وولاية من والاه، وعداوة من عاداه، وأداء المفترضات التي أوجب الله عليهم أداءها، ولا سلامة لهم عند خالقهم إلا بها، والخارجون مدعون على إمامهم بدعوى لم يصح عند الغائبين إلا بهم، فعند ذلك كان عليهم في دين الله أن يثبتوا على أمر دينهم، ولا يقطعون المفترض عليهم بدعوى يمكن صدقها وكذبها، فكذلك لزم الغائبين البراءة من الحاضرين؛ لأن دعوى الحاضرين تلزم الغائبين الانقياد لهم، والدخول فيما دخلوا فيه، فلما كان ذلك كذلك؛ كان حكمه ما ذكرت لك، والله أعلم.

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم حفظه الله: أما الرعية إذا ثبتت عليها تلك الحقوق للإمام ثبوت إمامته من الطاعة والنصرة وغير ذلك، فكذلك تزول عنهم تلك الحقوق بزوالها، إلا ما استحقه الإمام عليهم، أو على بعضهم ثبوته(٢) بعد

---

(١) هذا في ط. وفي النسختين: مطرف فعلهم.

(٢) هذا في ط. وفي النسختين: بثبوته.

زوال إمامته، فلا عذر لهم في إزالة ما قد ثبت لهم عليهم بغير الحق، وكما[1] جاز ثبوتها له بالحق، فكذلك يجوز زوالها عنه بالحق وكلما[2] لم يجز ثبوتها له بالباطل فكذلك لا يجوز /٢٢٩م/ زوالها عنه بالباطل، وأما الخارجون فقد قيل: إن منهم المبتدعين وهم المضادون لدين الله بجحود أو نفاق، باستحلال لما حرم الله، أو تحريم لما أحله الله؛ لأن الله يقول: إن هذا الشيء حلال فيقول هذا: أنه حرام؛ فهو مضاد لقول الله بقوله مفارق لدين الله، لا يحتمل صوابه في دين الله بوجه من الوجوه، يشهد على باطله في ذلك الله ودينه وملائكته وأنبياؤه والعلماء، وقوله ذلك يشهد على نفسه أنه باطل، وعلى قاتله أنه مبطل، فهو بنفسه حجة على نفسه وعلى [قائله وقابله][3]، فلو أجمع جميع الخلق ولن يجمعوا أن ذلك حق شهدوا على صوابه وصواب [قائله وقابله][4]، ما كان إجماعهم ذلك ولا شهادتهم مزيلين بباطله، ولا ناقلين لحكمه، ولا قامت بهم حجة على أحد، ولا لأحد، ولا كانت منهم في ذلك حجة، ولا يستحيل ذلك الباطل حقا لوجه من الوجوه، وعلى كل من رد إليه ذلك أن يكون حاكما لنفسه وعليها فيه، ولا يجوز له، ولا عذر له فيه إلا بموافقته الحق فيه وفيمن شهد له بالحق، وعليه بالباطل، والتسليم للمسلمين، أو السؤال على ما يجب من ذلك، وتفسيره /٢٢٩س/ يطول.

ومنهم المجرمون: وهم الخارجون مع تحريمهم لذلك. ومنهم المدعون: وهم الذين يدعون موافقة دين الله، ولا يضادون الدين بادعائهم، وإنما يدعون صفة هي جائزة

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: وكلما.

[2] ث: وكما.

[3] هذا في ط. وفي النسختين: قاتله وقاتله.

[4] هذا في ط. وفي النسختين: قاتله وقاتله.

في دين الله، فإن كانوا صادقين؛ فهم محقون موافقون لدين الله، ولا تقوم لهم حجة من أنفسهم، إذ وقع التنازع فيهم.

ومنهم الحاكمون: وهم الذين ليس لمن غاب عنهم أن يخالفهم، فهم بأنفسهم حجة على الأئمة وعلى الرعية فيهم، هكذا قيل.

وليس حكم جميع الخارجين واحدا فيما قيل، **وقد قيل**: إن معواية (ع: معاوية) كاتب عليا سرا في الحكومة، فرضي علي بذلك، فلما علم المسلمون خرجوا مفارقين له، فنزلوا أرضا بالكوفة يقال [لها: حرورا]()، فخرج إليهم فأظهر لهم التوبة فقبلوا منه، ثم عاود معاوية بالكتب سرا، فلما بلغ ذلك المسلمون بالكتاب خرجوا مفارقين له، فنزلوا النهروان، فأرسل إليهم ابن العباس فناظروه وحاجوه، وعقدوا لعبد الله بن وهب إماما، ولا يعقد إماما عليه إلا وقد خلعوا طاعته، وأوجبوا على أنفسهم تركها، وصار عندهم /٢٣٠م/ علي من الرعية، وكان عليهم وعلى من معه الدخول في طاعتهم، وقد يلحقهم عندي اسم الخروج عليه، فلم يكن الذين خرجوا على علي مدّعين عند رعيته، ولا جاز لمن لم يعلم كيف خرجوا عليه البراءة منهم، ولو كان يجب عليهم في دين الله البراءة منهم عند من لم يعلم، كعلمهم من الرعية، لكانوا مبطلين في خروجهم؛ لأن من أوجب عليه الدين البراءة فهو مبطل، ولما جاز لهم الخروج عليه إلا بعد أن يعلموا أن رعيته قد علموا كعلمهم لئلا يبيحوا البراءة من أنفسهم؛ لأن الأحكام لا تنفذ بالظنون، وكانت المكاتبة بينهم سرا فكلما علموا المسلمون ذلك وشهر معهم أنكروا عليه، وقاموا لله بما يجب عليه؛ لأنهم هم الحجة عليه، ولم نجد في السير أنهم كانوا إذا علموا منه ذلك لا يفارقونه إلا حتى

() هذا في ط. وفي النسختين: لهم جرورا.

يعلموا أن جميع رعيته قد علموا منه ذلك كعلمهم، وقد خرج عليهم علي فقتلهم، فلم يكن حكم خروجه كحكم خروجهم، وقد خرجوا على عثمان بعدما تاب من أحداثه الشاهرة منه، وحاصروه وقتلوه، وكانوا يطالبونه في شيء بعد شيء، [ولم يتركوا]( ) شيئا طلبوه بعد أن طلبوه، /٢٣٠س/ ويأخذوه بما يجب عليه فيما كان يحدث بينهم، ولم يجد أنهم كانوا لا يأخذونه بما يجب عليه إلا حتى يعلموا أن جميع رعيته قد علموا كعلمهم، وقد برئ المسلمون من عثمان وتولوا قتلته، فانظر في حكم الخروج على عثمان، والخروج على عبد الله بن وهب، فإن حكم ذلك مختلف، وكله خروج.

ومن الجواب: وما تقول في جماعة منهم العلماء والضعفاء والفسقة، خرجوا قاصدين إماما حتى انتهوا إليه، ولم يحدثوا حدثا، أحكم عليه بالبغي؟ أم لا يحكم عليهم بذلك؟ كما قد قيل في الجماعة التي قصدت بلدا، وخاف أهلها منهم وهم معروفون بانتهاك المحارم والسلب، أيحكم عليهم بالبغي، ويجوز محاربتهم، أم لا يحكم عليهم بذلك، إلا بحدث يستحقون ذلك؟

الجواب: الذي عرفت أنه لا يحكم عليهم باسم البغي، إلا بحدث يستحقون به اسمه، والله أعلم.

(رجع إلى الجواب): أرأيت إن عزل العلماء من هذه الجماعة هذا الإمام، وعقدوا إماما غيره ممن يجوز عقده، وأجمع أهل الدار على تصويبهم، أيكون واسعا

() هذا في ط. وفي النسختين: ويتركونه.

لأهل الدار ذلك في حكم الظاهر، ويحتمل صوابهم /٢٣١م/ وصواب العاقدين، والعازلين والمعقود لهم[1] أم لا؟

الجواب: الذي عرفت أن عزل الإمام لا يجوز إلا بما وصفت لك في المسألة الأولى، وأما إجماعهم على صواب العازلين، فإن كان إجماعهم على كفر الإمام المعزول أو ضعفه عن إقامة الحق ونكاية العدو وعزلوه على ذلك؛ كان إجماعهم هذا صواب، وكان حجته على من غاب أو حضر من شاهد ومن تأخر، وإن كان إجماعهم وتصويبهم بغير علم منهم بتصويب من لا يجوز لهم تصويبه بجهل منهم بحكمه؛ كان هذا إجماعا غير جائز من أهل هذه الدار، وكان الرجوع هو الواجب عليهم، والله أعلم.

قال أبو عبد الله: إنما أراد السائل: "إذا علم الإجماع، ولم يعلم على أي وجه وقع الإجماع منهم"، أيحتمل صوابهم عند من خفي عليه كيف وقع إجماعهم أم لا؟ أرأيت إن اختلف أهل الدار بعد إجماعهم، فادعى بعضهم صواب العازلين والعاقدين والمعقود له، وادّعى بعضهم خطأهم، كيف الحكم عند من علم إجماعهم واختلافهم، بعد إجماعهم؟ وكيف الحكم عند من لم يعلم إجماعهم، إلا أنه قد علم اختلافهم، فلم يعلم أنه بعد إجماع، /٢٣١س/ [أو قبل][2] إجماع؟ وكيف الحكم عند من نشأ من بعدهم؟

الجواب: الذي عرفت أنه إن كان اختلافهم بعد إجماعهم الذي هو حجة، وهو وجه الحق الذي بينته لك في المسألة التي قبلها، فمن خالفهم؛ فهو مخطئ،

---

(1) زيادة من ط.

(2) هذا في ط. وفي النسختين: أقبل.

وعلى كل من علم بالرجوع منه أن يخطئه بمخالفته إذا علم حكم ذلك، وإن كان اختلافهم بعد إجماعهم الذي لا يجوز، كان الراجع عن إجماعهم مصيبا؛ لأن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، وإن() كان اختلافهم في حدث أحله بعضهم، وحرمه بعضهم؛ كان على من جهل حكم اختلافهم في الحدث السؤال عن حكمه كان ناسيا أو مشاهدا بعد علمه باختلافهم، والله أعلم.

قال أبو عبد الله: إنما أراد السائل: "إذا لم يعلم كيف أصل إجماعهم، ولا على أي وجه وقع إجماعهم".

رجع إلى السيرة: وما تقولون في إمام كان مجتمعا على إمامته، ثم أن جماعة خرجوا حتى انتهوا إليه، أو قربه، وفي هذه الجماعة ناس من العلماء، وظهر من العلماء عقد الإمام غير هذا الإمام، ولم يظهر من الإمام الأول نكير على الإمام الآخر، ولا على العاقدين له، ولا ظهر من أعلام /٢٣٢م/ أهل الدار الذين لم يدخلوا في عزل هذا الإمام، وعقد الإمام الآخر إنكاره على الإمام الأول باعتزاله وترك إمامته، ولا على الإمام الآخر بتقديمه، ولا على العاقدين والعازلين، أيجوز لأولياء هذا الإمام الآخر والعاقدين له تحسين الظن بهم، وإثبات ولايتهم على حالهم الأول، كما جاز لأولياء آكل الخنازير والدماء المسفوحات والميتات وناكح الأمهات والبنات وغيرهم من ذوات المحارم، والمتقاتلين، والمتضادين، حتى قتل كل واحد منهما صاحبه، والمتلاعنين والمتبرئين من بعضهما بعضا، إذا لم يعلم المحق منهما من المبطل تحسين الظن بهم، واثبات ولايتهم لهم، لأن الله قد حرم أكل الخنزير والميتة والدم المسفوح، وجعله من الكبائر، وارتكاب الكبيرة الواحدة يستحق

() ث: وإذا.

راكبها البراءة والكفر والعقاب، وكذلك القتل من كبائر الذنوب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣]، ولا يكون الولي إلا مؤمنا، وقد يكون الولي من العلماء الذي تقوم بهم الحجة في دين الله فيما يسع جهله وفيما لا يسع جهله، وإذا جاز ولاية قاتل الواحد؛ جاز ولاية قاتل الاثنين /٢٣٢س/ والعشرة، إذا احتمل في الجميع ما احتمل في الواحد، وتقبل هذه الجماعة إذا كانوا من العلماء، تزول أحكام كثيرة من شهاداتهم وأماناتهم، والديون التي لهم وعليهم، وقولهم فيما يسع جهله وفيما لا يسع جهله، وغير ذلك مما[1] لم نذكره.

والقاتل فمأخوذ بجميع ما يجب عليه من قَود ودية وغير ذلك، فإن امتنع؛ جازت محاربته، وفي الإجماع أن المقتول ولد من بطن أمه، وليس[2] متعلقا عليه لهذا القاتل ما يوجب له قتله، فلما كان يأتي على الفاعل لجميع ما ذكرناه حالة يكون صوابه فيها (خ: فيما) حسن به الظن، وأثبتت ولايته، فكذلك الإمام، لما كانت تأتي عليه حالة يجوز عزله فيها، وهذا جاز لأولياء العازلين والعاقدين تحسين الظن بهم، وإثبات ولايتهم، أم لا يجوز ذلك؟ وبين لنا الفرق بين القتل والعزل عند احتمال[3] صواب ذلك، وأنت مثاب إن شاء الله.

---

(1) في النسخ: ما.

(2) زيادة من ث.

(3) هذا في ط. وفي النسختين: الاحتمال.

الجواب: الذي عرفت أن كل إمام ثبتت إمامته بإجماع، فلا تزول إلا بإجماع، فإذا كانت لا تزول إلا بإجماع، فالمعترض( ) على الإجماع مخطئ، وكل من قدم عليه؛ فقد حل دمه ووجب خلعه، لقول النبي ﷺ: «إذا ظهر إماما /٢٣٣م/ فاضربوا عنق أحدهما»( )، والمعلوم عند أهل العلم أنه لا يجوز ضرب( ) عنق المحق منهما؛ لأن الأول على إمامته ما لم يجمع على زوالها بوجه من الوجوه، متفق عليه أو مختلف فيه.

قال أبو عبد الله: أما قوله: "كل إمام ثبتت إمامته بإجماع، فلا تزول إلا بإجماع، وإذا كانت لا تزول إلا بإجماع، فالمعترض على الإجماع مخطئ"، فإن نفس هذا اللفظ لا يدل على أنه إجماع، لأنه لو قال قائل: "إن كل إمام قد ثبتت إمامته بإجماع فلا تزول"، ووقف عن تمام الكلام؛ كان خطابا تاما معروفا معناه، وليس فيه دليل على أنه إجماع، وإن قال: "إلا وقوف" ووقف عن تمام الكلام؛ لم يكن هذا خطابا تاما، وعلم أن معنى قائله أنها لا تزول إلا بإجماع، كما يقول القائل: "إنها لا تزول إلا بحد يصيبه، أو بمكفرة يستتاب منها فيصر عليها"، وليس فيه دليل على أنه إجماع، وإنما معنى قائل هذا أنها لا تزول إلا بإجماع؛ فإن صح وثبت أن هذا القول إجماع؛ لم يجز لأحد أن يزيلها إلا بإجماع، ولم يجز لأحد أن يجيز زوالها إلا في مواضع الإجماع؛ لأن الإجماع دين، ولا يجوز مخالفة الدين بدين ولا /٢٣٣س/ برأي يجهل، ولا بعلم، وكل ما لم يجز فعله؛ لم يجز لأحد أن يجيز فعله؛ لأنّ كل ما

() هذا في ط. وفي النسختين: فالمفترض.

( ) تقدم عزوه.

() هذا في ط. وفي النسختين: يضرب.

حرم الله في كتابه، أو سنة رسوله، أو إجماع الأمة، لم يجز لأحد أن يحل ذلك، فيقول: "إنّ ذلك حلال"، فيكون مضادا للدين، وضد الدين هو غيره، وإذا كان غيره كان باطلا؛ لأن الله قد حرم أكل الميتة والخنزير والدم، وجميع ما ذكره في الآية على الإطلاق، فقال جل ذكره: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[المائدة:٣]، فلا يجوز لأحد أن يقول: "إنّ الميتة والدم ولحم الخنزير حلال مطلقا"؛ تحليل ذلك كما أطلق الله تحريمه فيكون مضادا لقول الله بقوله، لأن الله تعالى يقول: "إنّه حرم هذا"، فيقول هذا: "أنّه حلال"؛ فهو مضاد لقول الله تعالى بقوله()، إلا أن يستثني القائل أنّ ذلك حلال للمضطر، كما استثناه الله، فلا يكون حينئذ مضادا لقول الله، فكذلك إذا حرم الإجماع زوال الإمامة إلا بإجماع؛ لم يجز لأحد أن يحل زوالها في غير موضع الإجماع، فيكون مضادا للإجماع، مفارقا للدين؛ لأنّ الإجماع هو دين.

وقد جاء الأثر عن بعض العلماء، بإجازة زوال الإمامة بشيء خالفه غيره /٢٣٤م/ من العلماء، فلم يجز زوالها بذلك، وإذا وقع الاختلاف بينهم في شيء؛ لم يكن ذلك منهم إجماعا فيه، وإذا لم يكن إجماعا؛ كان المجيز زوالها فيما قد خالفه غيره فيه مجيز بزوالها في غير موضع الإجماع، فإن صح أن ذلك القول إجماع؛ لم يجز لهذا القائل أن يميز زوالها في غير موضع الإجماع، وإن جاز لقائل هذا القول؛ قوله لم يكن هذا إجماعا، هكذا عندي، والله أعلم.

وقد أزيلت إمامة عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، من غير إجماع من جميع أهل مملكتهما على زوال إمامتهما، وكانت إمامتهما ثابتة بإجماع، وقد حارب

() هذا في ط. وفي النسختين: يقول.

عثمان بمن معه من أهل مملكته حتى قتل، وحارب علي بن أبي طالب بمن معه من أهل مملكته حتى قتل المفارقين له، فلم يكن الذين حاربوا معهما من أهل مملكتهما مجتمعين على زوال إمامتهما في حكم الظاهر.

وقد يوجد في سيرة خلف بن زياد البحراني: فطلبوا إلى نعثل وأشياعه أن يعطوا من أنفسهم حقا ممّا يقرون به، وأن يرجعوا عن حرمة ما يدينون بتحريمه، ويعطوا حد ما وجب عليهم فيه لعلة، فامتنعوا وأبوا فلم يفعلوا، فلما عادوا إلى حرمة ما /٢٣٤س/ نهوا عنه من ذلك، قتلوا في هوى أنفسهم، وإتباع شهواتهم، فقد كان عثمان وأتباعه محاربين لمن أراد إزالة إمامته.

وقد يوجد في سيرة علي بن أبي طالب، طالبين بدم عثمان، متولين لعثمان، راضين بالأمر الذي كان عليه، وقد كان معاوية من ولاة عثمان، ومن كتبة الوحي، وكان معه عمرو بن العاص ممن أمّره رسول الله ﷺ على الجيش، وليس بضار من استعملهما، وهما في حال أمانتهما ما حدث بعد ذلك من فسقهما، وهما في حال أمانتهما بمنزلة غيرهما من الأمناء، وفي حال فسقهما من الفساق، وقد حارب علي بن أبي طالب ومعه من أهل مملكته الإمام عبد الله بن وهب الراسبي ومن معه من أهل النهروان وقتلهم، فإن كان كل إمام ثبتت إمامته بإجماع فلا تزول إلا بإجماع، وإن هذا إجماع، وكل من قدم عليه فقد حل دمه ووجب خلعه؛ لأن الإمام الأول على إمامته ما لم يجمع على زوالها بوجه من الوجوه، متفق عليه، أو مختلف فيه، كما ذكرناه في الجواب، فقد وجب خلع الإمام عبد الله بن وهب الراسبي، وحل دمه ومن /٢٣٥م/ معه من أنصاره؛ لأنّ إمامة علي كانت ثابتة بإجماع، وقد تقدم عبد الله بن وهب عليه قبل أن يجمع على زوال إمامته أهل

مملكته، وكان عبد الله بن عباس فقيه الأمة، أرسله علي بن أبي طالب إلى عبد الله[1] يدعوهم إلى طاعته.

وأما قوله لقول النبي ﷺ: «إذا ظهر إمامان فاضربوا عنق أحدهما»[2]، والمعلوم عند أهل العلم أنّه لا يجوز ضرب عنق المحق منهما، وكذلك عندي، إذا عرف المحق منهما؛ لأنّه ليس كل إمامين ظهرا عرف المحق منهما؛ لأنّه لو ظهر إمامان كل منهما يدعي لنفسه صفة دعوى ثبتت بها إمامته في دين الله إن كان صادقا، وهما مستقيمان في جميع دينهما، لا يخالفان دين الله في شيء، ولم يعلم السامع لاختلافهما صحة صدقهما ولا كذبهما فيما ادعياه، ولا كيف أصل إمامتهما، ولا قامت على السامع حجة يعرف بها حق المحق منهما، ولا باطل المبطل، ولا بلغ علمه إلى ذلك بوجه من الوجوه؛ لم يجب عليه ضرب عنق أحدهما، والله أعلم.

فانظر كيف الحكم في هذين الإمامين عند من تقدمت ولايتهما معه، ولم /٢٣٥س/ يبلغ إلى معرفة المحق منهما من المبطل بوجه من الوجوه، بسؤال ولا غيره، وإذا لم يقف على أصل ما اختلفا فيه، ولا قامت عليه حجة بعلم ذلك، وانظر كيف الحكم في المختلفين، إذا ادّعت كل فرقة صواب أحدهما وخطأ الآخر عند من تقدمت ولايتهم معه.

(رجع إلى الجواب): وليس ترك النكير من الإمام على العاقدين له والمعقود له يوجب صواب العاقدين له[3] والمعقود له؛ لأنّه إن كانّ تركه في حال مقدرته؛ فقد

---

(1) زيادة من ط.

(2) تقدم عزوه.

(3) زيادة من ط.

هلك وهلكوا، وإن كان تركه للكبر في حال ضعفه، فقد اختلف في ذلك؛ **فقال قوم:** يسعه. **وقال قوم:** لا يسعه، فعلى من عرف منه ترك النكير في حال مقدرته البراءة منه، كما أنّ عليه البراءة من الخارجين عليه، ولا يجوز له أن يظهر البراءة من الإمام الأول مع من لم يعلم كعلمه، وعلى من لم يعلم بمقدرته في ترك النكير أن يحسن به الظن، ولا يجوز له أن يسيء بإمام المسلمين الظن في حال الاحتمال له.

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم –: **وقد قيل:** إنّ إساءة الظن بالمؤمنين من الكبائر، كان إماما أو غير إمام، وأنّه لا يجوز أن يساء بهم الظن فيما احتمل فيه /٢٣٦م/ صوابهم.

وقد قيل: إنّ كل ما احتمل فيه صواب المؤمن بوجه من الوجوه؛ فهو على ولايته.

وقد قيل: إنّ الولي إذا ظهر منه من [يثقل القلوب]() بلا تهمة ولا استرابة، ولا ركوب كبيرة، ولا إقامة على صغيرة، وإنّما تثقل القلوب منه لما يرى() من سوء أخلاقه، وما لم يستحسن في الأولياء أنّه يسع ترك ولايته؛ لأنّ الولاية إنّما هي اصطفاء، والاصطفاء لا يكون مشوبا بالكدر. **وقال من قال:** هو على ولايته ما لم يتهم، أو يشكل أمره، أو يركب محرما. **وقد قيل:** إنّ الإمام إذا صار متهما؛ جاز عزله، وقد أمروا عثمان بالاعتزال من إمامته لما صار معهم تهيما ولم يحسنوا به الظن.

وقد كان بعض من يقف عن الإمام الصلت عندما كان من عقد موسى لراشد عليه، ولا يتولى من تولاه إلاّ أن يكون لعذر عرفه منه، أو توبة قبلها عنه، ولو

() هذا في ث. وفي الأصل: يثقل في القلوب.

() هذا في ث. وفي الأصل: برى.

أحسن( ) به الظن لم يقف عنه، ولمْ يكن يشترط أنّه لا يتولاه من تولاه إلا أن يكون لعذر أو توبة.

(رجع إلى الجواب): وفي حال الاحتمال له القول قوله مع من لم يعلم بمقدرته، وليس لترك النكير من الأعلام حجة لهم أيضا؛ لأنّ ترك النكير من الأعلام إنّما هو حجة /٢٣٦س/ فيما يسع جهله، دون ما لا يسع جهله، فكل إمام ثبتت إمامته بإجماع فلا يسع جهله ولا جهل الخارجين عليه، ولو كان ترك النكير حجة لهم فيما لا يسع جهله؛ لجاز ولاية المستحلين والمحرمين بركوبهم مع ترك النكير، فلما كان هذا لا يجوز؛ كان هذا حكمه.

قال أبو عبد الله: قد تقدم القول في الجواب أنّ الكفر ينقسم على قسمين: قسم يسع جهله، وقسم لا يسع جهله، وقد مضى ذكر ذلك.

وقد قيل: إنّه يسع جعل المستحلين لمن لم يعلم أصل حرمة ما ارتكبوه ما لم يركبوه، أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو ما أشبه ذلك، وإذا علموا أن الله حرم ذلك، فرأوا من يستحل ذلك؛ لم يسعهم جهل علم كفره في أكثر القول، وكذلك يسع جهل علم المحرمين، ويسع جهل علم ما حرمه الله ما لم يركبوه، أو يكون منه في ذلك ما يهلكه من ولاية راكبه بدين، وما أشبه ذلك، فجميع الكافرين كان ممّا يسع جهله، أو فيما لا يسع جهله، ما لا يحتمل صواب راكبه في وجه من الوجوه، فلا يكون ترك النكير من العلماء على راكبه حجة له.

كذلك إذا أتى العبد شيئا من الإيمان /٢٣٧م/ ممّا يسع جهله، أو ممّا لا يسع جهله، ممّا لا يتحمل ذلك الشيء إلاّ الإيمان، ولا يحتمل كفرانه( ) بوجه من

( ) هذا في ث. وفي النسختين: احسنوا.

الوجوه، فلا يكون إظهار النكير من العلماء على فاعل ذلك الشيء حجة، فيستحيل إيمانه ذلك كفرا، وهُداه ذلك ضلالا، وإنّما يكون إظهار النكير وتركه ممّن له النكير من العلماء حجة فيما كان من الأشياء المحتملة للكفر والإيمان، وللهدى والضلال، وللحق والباطل، وأمّا ما كان لا يحتمل إلاّ معنى واحدا من إيمان أو كفر فلا يكون ترك النكير من العلماء في ذلك حجة، فيستحيل الإيمان كفرا، أو الكفر إيمانا، كان ذلك الكفر والإيمان ممّا يسع جهله، أو ممّا لا يسع جهله، وأن جميع دين الله راجع إلى أصلين: أصل يسع جهله، وأصل لا يسع جهله، هكذا قيل، والله أعلم.

وقد يوجد عن أبي المنذر بشير[2]: إن ترك النكير حجة، و[1]فعله معنا كذلك، ومعنى ذلك عندي والله أعلم: أنّه إن ترك النكير من له النكير فلم ينكر؛ فهو حجة لمن لم ينكر عليه، وإن أنكر عليه؛ فهو حجة للمنكر على من أنكر عليه، وقد يوجد في بعض الأثر هذا الأثر.

وقد كان ينبغي / ٢٣٧س/ للمهاجرين والأنصار، إذا قتل أمير المؤمنين بين أظهرهم أن يغضبوا لله، ويقتلوا من قتله، وقد كان ينبغي لعلي بن أبي طالب أن يكون أولى الناس بدم عثمان؛ لأنّ إمام العدل أولى الناس بإمام العدل يقتل من

---

(1) هذا في ط. وفي النسختين: كفراثبة.

(2) هذا في ث. وفي الأصل: بن بشير.

قتله، ويطلب بدمه، وهذا دليل على أن عثمان قُتل ظالما إذ قتل بين أظهر المسلمين فلم ينكروا قتله، بل تولوا قتلته واتخذوهم أئمة.

وقد قال الأول في ذلك قولا فيه بيان وحجة شعرا:

عجبا للمهاجرين والأنصار ... في قتل قائد الأحزاب

في ثلاثين راكبا أقبل القوم ... إليه من مصر فوق الركاب

يتعاطونه ثلاثة أيام ... قيلا( ) معرضا للكلاب

وهم تسعة وعشرون ألفا ... أو يزيدون من رواة الكتاب

فلئن لم يوفقوا قاتلوه ... للذي كان منهم للصواب

إن للخاذلين منهم لخطأ ... علم الله من أليم العذاب

فهذا من أوثق حجج المسلمين على من تولى عثمان.

قال أبو عبد الله: فانظر كيف جعل ترك النكير ممّن له النكير دليلا أن عثمان قُتل ظالما، وإذا كان ظالما كان الذي قتله مصيبا، فانظر كيف كان ترك النكير على الفاعل /٢٣٨م/ دليلا على صوابه وحجة له؛ لأنّه قد قيل: إنّ إزالة الإمامة ليست من الأشياء التي لا تحتمل إلاّ الإيمان أو الكفر، فيكون ترك النكير وإظهاره ليس بحجة كما وصفنا، وأنّه قد قيل: إنّ إزالة الإمامة من الأشياء المحتملة للإيمان والكفر؛ لأنّه يحتمل أن يكون الإمام مستمعا مستحقا (خ: محقا) لزوال إمامته بكفر أو حد أو عجز، أو بعض الآفات المجيزة زوالها، ويحتمل أن يكون غير مستحق لزوال إمامته، ويكون المزيل لها متعديا عليه مبطلا؛ فلأجل هذه المعاني

() هذا في ط. وفي النسختين: قيلا.

احتمل أن يكون المزيل لإمامة الإمام محقا، والإمام مبطلا كافرا إذا أزالها ببعض ما يكفر الإمام، والدليل على هذا، إزالة إمامة عثمان، وعلي بن أبي طالب على قول من يقول بذلك، وقد كانا إمامين ثابتة إمامتهما بإجماع، ويحتمل أن يكون المزيل لهذا كافرا والإمام محق، والدليل على إزالة إمامة عبد الله بن وهب الراسبي.

ويحتمل أن يكون المزيل للإمامة، والإمام كافرين جميعا، وهو أن يتعدى المزيل للإمامة في إزالتها، ويترك الإمام النكير عليه.

ويحتمل أن يكونا جميعا مؤمنين، وهو أن يزيلها من له إزالتها من /٢٣٨س/ العلماء ببعض الآفات من عجز أو صمم أو خرس أو ما أشبه ذلك، وسلم الإمام الإمامة إليهم، فلما كانت إزالة الإمامة من الأشياء المحتملة للحق والباطل، والكفر والإيمان، كان ترك النكير وإظهاره ممّن له النكير في ذلك حجة، ولو كانت من الأشياء التي لا يحتمل إلاّ الكفر والإيمان؛ لم يكن ترك النكير ولا إظهاره حجة، فيستحيل الكفر إيمانا، والإيمان كفرا.

وقد يوجد في سيرة هلال بن عطية الخراساني: فإن زعم أهل الشك أنهم لم يشهدوا قتل عثمان ولم يرضوا به، وأن محمد بن أبي بكر في عصبة من أصحابه وعامة المسلمين كارهون إذا كان يسع المسلمين أن يقتل خليفة الله بين أظهرهم، ولا يمنعونه، ولا يؤازروه ولا ينصروه؛ لعمري: قد اجتمع رأي المسلمين على قتله، فانظر كيف جعل ترك النكير حجة للفاعل، وقد وجدت من حضر قتل عثمان، فترك النكير على من قتله مع قدرته على أنّه النكير أنّه قاتل، وأنّه محارب بترك النكير، وأنّه كقاتليه ومحاربيه، وأنّه لهم مصوّب وحاكم لهم عليه بما فعلوه فيه، وقابل شهادتهم عليهم، وسامع لدعواهم عليه بترك النكير، وإنّ الخاذل كالقاتل، /٢٣٩م/ والقاتل كالخاذل.

(رجع إلى الجواب): وأما ما ذكرته في التوسع لولاية آكل الخنازير والدماء المسفوحة، ونكاح الأمهات، وغير ذلك من ذوات المحارم، والمقتتلين والمتضادين حتى قتل كل واحد منهما صاحبه، والمتلاعنين والمتبرئين، اعلم أنّ هذه الأصول، وإن كان موسعا في حال لولاية راكبها بخروج الاحتمال له، فإن أحكامها مختلفة. أما الخنزير والميتة والدم المسفوح، وإن كان الله قد حرمه في حال، فقد أحله في حال الاضطرار، ولم يجعل الله علم الاضطرار إلى أحد غير المضطر، وعلمه حجة له مع غيره، فلمّا كان علمه حجة له مع غيره لفعله، كان حكم هذا غير حكم غيره.

وكذلك نكاح ذوات المحارم ممّا قد ذكرته، فإن جهل المرتكب لنسه (خ: لنفسه) حجة له مع غيره، فلمّا كان ذلك كذلك؛ كان الفرق بينه وبين غيره من عزل الأئمة.

وأمّا المقتتلان والمتلاعنان والمتبرئان، فإنّما جازت ولايتهما لموضع الشبهة، وعدم صحة[1] صدقهما من كذبهما مع احتمال الخطأ لهما، ولا يحتمل الصواب لهما معا؛ لأنّ هذا موضع الاحتمال.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: ليست[2] الشبهة والخطأ /٢٣٩س٢/ الذي هو كفر، ما ثبتت به الولاية وتلزم؛ لأنّ الشبهة يجب الشك، وكل مشكوك موقوف؛ لأنّ كل متعبد إمّا مؤمن وإمّا كافر، لا شك في ذلك، وقد أوجب الله ولاية أوليائه، وعداوة أعدائه، فلمّا اشتبه أمر هذا فلم يعلم أنّه مؤمن ولا كافر، وهو من الحقيقة إمّا مؤمن وإمّا كافر، وقف عنه، فبالشبهة وجب الوقوف لا غير ذلك فيمن لم

---

[1] هذا في ط. وفي النسختين: لصحة.

[2] هذا في ط. وفي النسختين: ليس.

تتقدم فيه ولاية ولا براءة بالخطأ الذي هو كفر يجب البغض والعداوة والبراءة لا شك في ذلك، وبالإيمان تجب الولاية والمحبة، فإن كان المحدث لا يحتمل إلاّ الكفر، فليس في البراءة من المحدث شك ولا ريب، وإذا لم يحتمل إلاّ الإيمان؛ لم يجز إلا ولايته لا شك في ولايته ولا ريب إذا كان مستخفا[1] في الولاية في المتقدم، وليس يترك[2] ولايته أو يبرأ منه من قبل إيمانه هذا.

وإذا لم يحتمل في المتقاتلين والمتلاعنين والمتبرئين إلا الشبهة والكفر، فقد ثبت أنه لا مخرج لهم من الكفر، فسواء اجتمعت الشبهة والكفر لهم[3]، أو كان الكفر وحده، فإن كان لا مخرج لهم من الكفر، ولا الاحتمال /٢٤٠م/ لصوابهم، وليسه موضع احتمال، فليس في البراءة منهم شك ولا ريب؛ **والذي عرفت:** أنّه إنمّا جازت الولاية لهم لاحتمال الصواب لهم؛ لأنّه ولو لم يحتمل صوابهما معا على الاشتراك، فمحتمل صواب كل واحد منهما على الانفراد، فلما كان يحتمل صواب كل واحد منهما على الانفراد حكم فيه بحكم الانفراد، فأثبتت ولايته إذا كانت متقدمة له وكانت هي اليقين فيه، ولم تترك ولايته لتشبهه فيه، أو الشك أنّه كفر، فيكون الشك فيه مزيلا لليقين فيه؛ لأنّه لو علم خطأه وصوابه، حكم له وعليه بذلك، وزالت الشبهة والاحتمال فيه، فلما لم يعلم أنّه محق ولا مبطل، احتمل حقه وباطله، فلم يحكم فيه بالظن أنّه محق من غير صحة، ولا أنّه مبطل في ترك الحكم فيه بالظن، ورجع إلى الأصل فيه، فكان الأصل فيه هي الولاية له، فلما

---

[1] هذا في ط. وفي النسختين: مستحقا.

[2] هذا في ط. وفي النسختين: بترك.

[3] هذا في ط. وفي النسختين: فيهم.

كان اليقين معه أنّه ولي، لم تزل ولايته التي هي الأصل فيه، التي متيقن أنّها ثابتة له بالشبهة فيه والشك، ولم يثبت له من أثبت ولايته أنّه محق معه من غير أن يصح معه حقه، ولم يبرأ منه من برئ منه أنّه مبطل من غير أن يصحّ معه باطله، فيكون /٢٤٠س/ حاكما بالظنّ، شاهدا بالزور، إذ كلّ ذلك مغيّب عنه، وكل شاهد بغيب فهو شاهد زور هكذا قيل، ولو كان هذا لا يحتمل إلا الباطل لا غير ذلك لم تجز ولايته، والله أعلم.

وقد ذكر في الجواب بعدما عدد من الخنزير والدماء المسفوحة، ونكاح الأمهات، والمقتتلين والمتلاعنين والمتبرئين؛ فقال: اعلم أنّ هذه الأصول وإن كان موسعا في حال الولاية راكبها بخروج الاحتمال له، فأثبت هاهنا الاحتمال لهم. وقال بعد ذلك: وأمّا المقتتلان والمتبرئان والمتلاعنان فإنما جازت ولايتهما لموضع الشبهة، وعدم صحة( ) صدقهما من كذبهما مع احتمال الخطأ لهما، ولا يحتمل الصواب لهما معا؛ لأنّ هذا موضع الاحتمال، فبقي الاحتمال فيهم هاهنا، والله أعلم بذلك[...]( )، لأنّك إذا أحسنت الظنّ بأحدهما فقد أسأت الظن بالآخر، وإنّما الاحتمال إنّما يكون يخرج الصواب لجميعهما، فذلك موضع الاحتمال، ألا ترى لو برئ وليك من وليك، لكان عليك في دين الله أن تبرأ منه، ولو كان يحتمل صدقه، إذا كان في حسن الظن به إساءة الظن بالآخر، وإساءة الظن لا تجوز في الأولياء.

() هذا في ط. وفي النسختين: لصحة.

( ) بياض في النسختين، ومقدار٢في الأصل كلمة.

قال /٢٤١م/ **أبو عبد الله محمد بن إبراهيم** حفظه الله: **الذي عرفت** أنّه إذا برئ منه؛ لأنّه محرم عليه أن يظهر البراءة من ولي عند من يتولاه إذا علم أنّه يتولاه، كان المتبرئ صادقا أو كاذبا، كما أنّ القاذف محرم عليه أن يقذف غيره بالزنا عند من لم يعلم كعلمه، كان صادقا أو كاذبا، فارتكابه المحرم عليه من القذف استحق البراءة.

كذلك إذا برئ من ولي عند وليه كان محرما عليه ذلك، واستحق البراءة بارتكابه المحرم عليه من إظهار البراءة منه.

(رجع إلى الجواب): وللاحتمال وجوه يعرف بها، ومجار يستدل عليه بها، وإنما ثبتت ولاية المتقاتلين والمتلاعنين والمتبرئين عند عدم الصحة بخطأ المخطئ، وصواب المصيب بمعاينة الفعل من بعضهم لبعض مع تقديم ولايتهم قبل فعلهم.

قال أبو عبد الله حفظه الله: أرجو أنّ في هذا دليل على بيان ما ذكرته من الاحتمال؛ لأنّه لما لم يكن الفعل شاهدا مع من بلغه على أحد بخطأ ولا لأحد بصواب، عدمت الصحة بخطأ المخطئ وصواب المصيب، وإنّما عدمت الصحة عندي بخطئهما وصوابهما لاحتمال ذلك لهما؛ لأنّه لو كان /٢٤١س/ الفعل شاهدا مع من بلغه عن أحدهما أو عليهما، أو لأحدهما أو لهما بخطأ أو صواب، لم يعدم صحة خطأ المخطئ وصواب المصيب فيه، وكان ذلك موجودا، ولم يكن فيه احتمال، وقد عرفت أن كل فعل احتمل في دين الله معنيين: حجر وإباحة، أو حلال وحرام، أو حق وباطل، أو نحو هذا، كالأكل للميتة والخنزير، والنكاح لذوات المحارم، والإفطار في شهر رمضان في وطنه، والقتل وما أشبه ذلك، فهو موضع الاحتمال للحق والباطل؛ لأنّ السامع بذلك لا يحكم على الفاعل بحق ولا باطل إلاّ بصحة؛ لأنّ ذلك محتمل له في دين الله معنيين.

وإن كانت الأحكام في ولاية الفاعل لما عددناه مختلفة، فمنه ما لا يجوز إلاّ بإثبات ولاية الفاعل ما لم يصحّ باطله إذا كانت متقدمة له، وإن كان بعض يقول بالوقوف عنه إذا استريب، فليس بالمجتمع عليه، ولا تجوز البراءة منه، ومنه ما قد جاء الاختلاف بالولاية والبراءة، فليس ذلك بمزيل للاحتمال؛ لأنّ الأصل فيه إن كان فعل احتمل في دين الله الحق والباطل، فهو موضع الاحتمال، إلاّ أن تقوم فيه حجة تزيل الاحتمال / ٢٤٢م/ فيه، وكل فعل لم يحتمل في دين الله إلاّ الحق أو الباطل، فليس فيه احتمال لغير الحق أو الباطل، وهذا الفعل نفسه إمّا حق لا غير ذلك، وإمّا باطل لا غير ذلك، يعرف ذلك من صحّ معه الفعل، وأبصر الحكم فيه، ولا يحتاج إلى صحة من غير نفس الفعل، والفعل الآخر لا يعرف حقه ولا باطله من نفس الفعل إلاّ بصحة من غير الفعل؛ لأنّه محتمل المعنيين في دين الله حق وباطل، والفعل الآخر لا يحتمل إلاّ معنى واحد حق أو باطل لا غير ذلك.

(**رجع إلى الجواب**): وأمّا القتل إن كان الله قد حرمه، فإنّ له أحكاما تتسع معانيها وشرحها يتفرع محاربه (خ: مجاريه)، وهو على ثلاثة أقسام: عمد وخطأ وشبه العمد، ثم ينقسم العمد على قسمين: قسم هو المحرم، وقسم هو المباح المأمور به، ثم ينقسم المباح أيضا على قسمين: قسم يكون القاتل والمقتول فيه مصيبين، وقسم يكون المقتول مخطئ والقاتل مصيب. والخطأ وإن كان غير مباح؛ فغير آثم فاعله إلاّ بعد الإصرار عليه والامتناع من أداء الحقّ فيه.

الردّ: قال أبو عبد الله: الذي عرفت أن قتل الخطأ غير محرم، ولا يأثم قاتل الخطأ /٢٤٢س/ إلاّ أن يضيع ما يلزمه مما يجب عليه في ذلك، وليس أن الله أمر بقتل الخطأ، ولكن حجر الاعتماد على القتل وعفا عن الإثم في الخطأ هكذا

عرفت؛ فإذا كان غير محرم، ولا آثم فاعله فلا يبين لي أنّ في إصرار أو لا تجب منه توبة، والله أعلم. (نسخته فينظر في ذلك).

(رجع إلى الجواب): وهو فعل واحد، فاختلاف أحكامه تجري باختلاف مقاصده، فإنّ كان في الفعل شيء بخلاف الآخر غير أنّ اختلاف الأحكام معلقة بالقصد لا بالفعل، ولهذا شرح يتسع ويشتغل به عن غيره، فلمّا كان فيه معانٍ تخرج بالاحتمال للجميع القاتل والمقتول، مثل قاتل الخطأ مع تعذر إعلامه في وقت فعله إن فعله ذلك على وجه معذور فيه، وكان عند نفسه أنّه سالم عند خالقه، وعند من علم كعلمه، جاز الاختلاف فيه بالرأي، وكان حكمه غير حكم المتقدم من الميتة والخنزير.

الرد: قال أبو عبد الله: إن كانت العلة من جواز الاختلاف بالرأي في القاتل والمقتول هو أن يحتمل لهما الصواب، ولا يحتمل لهما الخطأ؛ فليس بالصواب تجب البراءة، وإنّما تجب البراءة بالخطأ لا بالصواب. وإن كانت العلة /٢٤٣م/ هو أن الفعل محتمل للخطأ والصواب، كالقاتل إذا لم يعرف كيف أصله، وكيف يكون فيه معانٍ تخرج بالاحتمال للجميع: القاتل، والمقتول، فكذلك الخنزير والميتة فيهما معانٍ تخرج بالاحتمال للجميع؛ لأنّك لو رأيت رجلا يطعم رجلا لحم ميتة أو خنزير، احتمل في ذلك صواب المطعم والآكل، وخرج الاحتمال لهما جميعا، واحتمل أن يكون جميعا مخطئين، واحتمل أن يكون أحدهما مخطئا، فإن كانت العلة في جواز اختلاف الرأي في القتل، هو إن كان في القتل معانٍ تخرج بالاحتمال للجميع: القاتل، والمقتول، فكان عند نفسه أنّه سالم عند خالقه، وعند من علم كعلمه، فكذلك الخنزير والميتة فيهما معانٍ تخرج بالاحتمال للجميع؛ لأنّك لو رأيت رجلا يطعم رجلا لحم ميتة، أو خنزير، احتمل في ذلك صواب

المطعم والآكل، وهما عند أنفسهما أنهما سالمان عند خالقهما، وعند من علم كعلمهما، فينبغي أن يكونا في القتل، والخنزير، والميتة سواء في هذا المعنى، لاستواء العلة فيهم.

وإن كانت العلّة في القتل غير ما ذكره، فينبغي أن /٢٤٣س/ لا يجعل غير العلة علة، والذي عندي( )؛ أن الحكم في ذلك مختلف لاختلاف عللهم؛ **والذي عرفت** أنّه إنّما جاز( ) الاختلاف بالرأي في القتل؛ لأنّ الحق فيه لله وللعباد، والقاتل محجوج في ظاهر الحكم، ولا تقبل له دعوى ولا حجة من نفسه على المقتول، إلاّ أن يقيم على ذلك بينة من غيره، وقول المقتول وحجته مقبول على القاتل من نفسه، إلاّ أن يقيم القاتل بينة على بطلان ذلك، فلما لم يكن منه القاتل حجة على المقتول في حين القتل ينقطع بها عذره، ولم تكن من القاتل حجة يصح صوابه، وتكافأت عند ذلك حججهم بترك النكير ممّن له النكير في ذلك، وكان الفعل محتملا للحق والباطل؛ **فقال من قال:** بولايته؛ لأنّ فعله ذلك محتمل للحق والباطل، فلا تترك ولايته، ويحكم عليه بالكفر من غير أن تصح عليه حجة ينقطع بها عذره؛ لأنّ ترك ولايته هاهنا إنمّا هو بالشك أن فعله ذلك باطل من الولاية له، كانت على اليقين، ولا يزول اليقين إلاّ بيقين مثله. **وقال من قال** بالوقوف عنه لما أشكل علينا من أمره إذا احتمل حقه وباطله في فعله، /٢٤٤م/ وكل مشكوك موقوف.

() زيادة من ط.

(٢) هذا في جاز. وفي الأصل: أجاز.

وقال من قال: بالبراءة منه بما ظهر من فعله الذي هو محجور عليه إلاّ بحله؛ لأنّه لا تقبل له حجة من قوله على خصمه إلاّ ببينة يقيمها من غيره، وحجة خصمه مقبولة عليه من قوله، فهو محجوج مظهر على نفسه ما هو به مخلوع، ولم يبرأ منه من يرى على أنّه مبطل في فعله ذلك، ولم يتوله من تولاه على أنّه محق في فعله ذلك، ولكنه لما كان فعله محتملا للحق والباطل، لم يحكم عليه بأحد ذلك من غير صحة، فيكون حاكما وشاهدا عليه بالغيب والزور، ورجع المتولي إلى الأصل فيه، وهو الولاية، ولم يزل عن اليقين فيه بالشك فيه، وبرئ منه من برئ منه بما قد تقدم ذكره.

وقد قيل: إن الأصل في هذا أن كل من دخل في أمر يكون عليه فيه أحد من الناس حجة، أن لو قام عليه في ذلك بالحجة، ويكون الداخل فيه محجوجا، ويكون لا يصحّ قول ولا دعوى من نفسه إلاّ ببيّنة يقيمها من غيره على دعواه، ويكون قول خصمه من عليه حجة، فهو في هذا محجوج، والمحجوج لا عذر له أن يبيح من نفسه البراءة فيما لا يكون له فيه /٢٤٤س/ سلامة لا حجة يقيمها من غيره.

(رجع إلى الجواب): لأنّه في هذا مدعٍ، فلما كان سالما عند ربه بصحة دعواه عند نفسه جاز ذلك، وعلى من علم كعلمه أن يتولاه، ولا تجوز له البراءة منه في قول أحد من المسلمين فيما علمت، ولا يشبه هذه الأصول التي ذكرتها، ولا شيء منها عزل ال‌أئمة.

الرد: قال أبو عبد الله: إنمّا أراد السائل مع علمه باختلاف تلك الأصول، وعللها أنّه لما كان الولي مثبتة ولايته عند ارتكاب كل محرم، لا مخرج له من الكفر والهلاك في ظاهر دين الله إلاّ بخروج الاحتمال له من جميع المحرمات والكبائر التي تأتي عليها حالة يجوز له ركوبها فيه، كان ذلك من الفرائض التي العباد مؤتمنون

عليها كالصلاة، والصيام، وما أشبه ذلك، إذا كان من المحرمات التي الحق فيها لله تعالى وحده، كالميتة والخنزير، وما أشبه ذلك، أو كان من المحرمات التي الحق فيها لله وللعباد، كالقتل، والفروج، وأكل أموال اليتامى والبلّغ، وما أشبه ذلك، فلما كان الرّاكب لتلك المحرمات التي لا مخرج له من الكفر والهلاك إلاّ بخروج الاحتمال له أنّه ركبها في حال ما يجوز له ركوبها فيه /٢٤٥م/ ثبتت ولايته وتجوز، وكان الإمام يأتي عليه حالة يجوز عزله فيها بعجز، أو صمم، أو غير ذلك، هل أثبتت ولاية عازلة إذا كان ممّن يجوز عزله للأئمة، كما ثبتت ولاية راكب تلك المحرمات التي أوجب الله في ركوب واحدة منهن عقابه وسخطه، والبراءة منه.

(رجع إلى الجواب): لأنّ الإمامة إذا ثبتت بإجماع فلا تزول إلاّ بإجماع.

الرد: قال أبو عبد الله: قد وجدت هذا الأثر عن غير واحد، ولعل كل واحد يذهب في ذلك إلى مذهب، والذي يحسن عندي في تأويله أنّه إذا ثبتت إمامة الإمام بإجماع، فأراد بعض العلماء عزله به، وامتنع غيرهم عن عزله به، وتمسكوا بإمامته، أو كانوا من أهل الرأي، واختلفوا برأيهم في عزله، وادّعى عليه بعضهم دعوى يجوز عزله بها، وأنكر غيرهم ذلك أو نحو هذا فلا تزول إمامة الإمام بهذا الإجماع منهم.

وقد وجدت أنّ الإمام إذا صمّ أو عمى أو عجز ببعض الآفات ما صحّ عقله، أو لم يحدث حدثا مختلف في زوال إمامته بذلك.

وقد قيل: إذا لم يجتمع علماء أهل الدار على عزله، وتمسك /٢٤٥س/ هو بقول بعض؛ لم يكفر بذلك، ولم تكن لهم محاربته، ما تمسك بقول من أقاويل أهل العدل.

(رجع إلى الجواب): وبثبوتها تجري الدينونات على أهل مملكته بها صغيرهم وكبيرهم، وأبيضهم وأسودهم، وعالمهم وجاهلهم من أداء الزكواة، وصلاة الجماعات، وإنفاذ الحكومات والولايات والبراءات، والنصرة والمحاربات، وهم مشتركون لا ينفرد أحد بها دون صاحبه.

الرد: **قال أبو عبد الله**: لا أعلم معنى هذا القول، فإن كان أراد أن الإمامة ثابتة على جميع أهل المملكة، ولازمة لهم لا ينفرد أحد منهم بثبوتها ولا لزومها دون صاحبه؛ ثبتت على الجميع بثبوته على الواحد، وثبتت على الواحد ثبوتها على الجميع، وهم فيها شركاء، ولا ينفرد أحد دون صاحبه فيها؛ **فقد عرفت** أن الإمام إذا ركب كبيرة، وأصر عليها بعد الاستتابة له منها، فقد انخلع من إمامته عند من علم بذلك من رعيته، وزالت إمامته معهم بذلك، وإن لم يعلم بذلك من الرعية، فهو ثابت معهم وواجب[1] له حق الإمامة عليهم، وسواء ذلك عندي، علم بذلك جميع أهل المملكة إلاّ واحدا، أو لم يعلم بذلك إلا واحد من جميع أهل المملكة، فكل مخصوص بما تعبده /٢٤٦م/ الله من ذلك، فليس لمن زالت عنه في حكم سر أو جهر، إن بينها على نفسه لثبوت ذلك على غيره في موضع ما ليس له إثباتها، وليس لمن ثبتت عليه أن يزيلها عنه لزوالها عن غيره، إلا بما يجوز زوالها به.

وكذلك طاعة الإمام كل متعبد بما يلزمه في ذلك، فجميع أهل المملكة مشتركون في الإمامة، حيث يجب عليهم في دين الله الاشتراك فيها، وينفردون حيث

---

[1] ث: وأوجب.

يجب عليهم الانفراد فيها، وقد عرفت أنّ الإمامة غير مشتركة، وكذلك تأويل ذلك( ) يخرج عدله عندنا من تأوله، فوافق الحق فيه.

(رجع إلى الجواب): وكل من قام على إمام؛ فهو مدعٍ عليه من جميع أهل المملكة؛ لأنّه إذا ثبتت الإمامة فلا يسعهم جهله، ولا جهل الخارجين عليه، ويسعهم( ) جهل بعضهم لبعض. [٢]

الرد: قال أبو عبد الله: إذا كان الخارجون على الإمام مستحلين لما حرم الله عليهم من ذلك فلا يسع جهل علم كفرهم من علم أصل حرمة ذلك، وإن كانوا محرمين أو غير مدعين في ذلك تحليلا، ولم يضيع هذا العالم بخروج هذا الخارج الجاهل بباطله حقا يجب عليه في دين الله لهذا /٢٤٦س/ الإمام من نصره عند قدرته، أو التزام طاعته، أو غير ذلك، أو عصى الله بخروج من طاعة هذا الإمام، أو براءة منه، أو تصويب للخارج عليه، أو ما أشبه هذا من الأفعال التي يهلك بها فلا يضيق عليه عندي جهل علم كفر هذا الخارج عليه، إلاّ أنّ الإنسان دائن بحرمة جميع( ) ما حرم الله عليه من زنا[٣]أو ربا، أو غير ذلك في جملته التي هي أصل دينه، ولو كان جاهلا بحرمة ذلك، فإذا رأى من يرتكب ما هو دائن بحرمته فيما تعبده الله به من أحكام جملته غير أنّه جاهل بحرمة ذلك، فإذا رأى من يرتكب ما هو دائن بحرمة ذلك بعينه؛ فواسع له جهل علم كفره.

() زيادة من ط.

٢) هذا في ط. وفي النسختين: ويسعه.

٣) هذا في ط. وفي النسختين: بجميع.

كذلك من رأى من يرتكب ما هو دائن بحرمته في جملته، إلاّ أنه جاهل حرمة ذلك من خروج على الإمام بالباطل، أو عصيان له؛ فواسع له جهل علم كفره ما لم يكن منه فعل يهلك به من تضييع شيء قد تعبد به، فلا فرق عندي فيما دان بحرمته من زنا أو ربا، أو خروج على الإمام، أو غيره، فرأى من يركبه فجهل كفره، وأيضا؛ فإنّ الله قد أمره بالصلاة كما أمره بطاعة الإمام وهو دائن لله بطاعته / ٢٤٧م/ فيما أمره به من الصلاة، كما حرم عليه تضييع طاعة الإمام؛ فيسعه عندي جهل كفر من يراه يضيع طاعة الإمام بخروج عليه، كما يسعه جهل من يراه دائنا بطاعته فيما أمره به من طاعة الإمام، وقد حرم عليه تضييع الصلاة إذا جهل حرمة ذلك، ولم يكن منه هو فعل يهلك به من تضييع شيء يجب عليه في ذلك، والله أعلم.

وأما إذا كان الخارجون على الإمام بالحق، وكانوا هم الحجة عليه وعلى رعيته فيه فلا يسعه تخطئة الخارجين عليه ولا تضليلهم، ولا تصويب الإمام، ولا نصرته، ولا يسعه أن يعصي الله في إمام ولا خارج، وليس له عذر في مخالفة الحق فيهم، وقد خرج عبد الله بن وهب الراسبي على علي بن أبي طالب وفارقه فلا يجوز تضليل عبد الله، ولا البراءة منه بخروجه على علي بن أبي طالب، ولا نصرة علي ولا تصويبه في قتل عبد الله في قول أهل عُمان ممّن شاء الله منهم، فلو أنّ ناشئا نشأ، أو غائبا شهر معه أنّ عبد الله بن وهب الراسبي خرج على علي بن أبي طالب بباطل، وأنّه غاصب لإمامته متعدٍ عليه في خروجه، وأنّ عليا كان ثابت الإمامة بإجماع، وأنّها لا تزول عنه إلاّ بإجماع، وأنّ عليا محق في قتل() /٢٤٧س/ عبد الله، ولم يسمع هذا

() في النسختين: قتله.

الناسي والغائب غير هذا الخبر قط، ولا اختلف فيه أحد عنده، ووجد عليه إجماع الكلمة من أهل الدنيا إلاّ من يشاء الله منهم؛ لم يجز لهذا الناسي والغائب قبول هذه الشهرة ولا تصديقها ولا( ) تصويبها؛ لأنّها شهرة دعْوى، وشهرة كذب وزور، وقد شهر ما ادّعته الشياطين على سليمان بن داود ﷺ من السحر، وما ادّعته اليهود والنصارى، على المسيح ابن مريم ﷺ من القتل، فأكذب الله تلك الشهرة، وكان غير جائز قبولها، إذ هي كذب، ولا يجوز لأحد أن يحقق الكذب، فيقول: لما لم يكن أنّه كان كذب لو صحت الشهرة من أهل الدعوى؛ لم يجز قبولها، ولو كانت في الأصل حقا؛ لأنّ المدعي لو سمعته بأذنيك يدّعي دعوى؛ لم يجز لك قبولها، ولو كان صادقا إذا لم تعلم صدقه، فكيف يجوز قبول ذلك إذ شهر عنه، كذلك لو شهر وصحّ مع هذا الناسي أو الغائب أن عبد الله محق في خروجه على علي بن أبي طالب، بصفة قد كانت في الأصل صحيحة /٢٤٨م/ من خبرهم؛ لم يسعه ترك قبولها، ولم يجز له تكذيبها؛ لأنّها شهرة بحق وصدق، والشهرة تختلف أحكامها.

وقد وجدت: أنّه لو نشأ ناشئ( ) فسمع بفضائل علي بن[٢] أبي طالب التي في الأصل صحيحة، فشهرت معه وصحّت، وارتفع الريب من قلبه كان عليه قبولها، ولم يجز له تكذيبها، وإذا شهر أنّه محقّ في قتل عبد الله؛ لم يجز له قبول تلك الشهرة، والله أعلم.

() زيادة من ط.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ناسٍ.

(**رجع إلى الجواب**): **فإن قال قائل**: كذلك الأعلام لا يسع جهلها؛ **قيل له**: وإن كان لا يسع جهله فإنّه لا يستغني بعضهم عن بعض، ولا يجوز أن يستغني بالأعلام عن الإمام، ويجوز أن يستغني به عنهم إلاّ من قامت عليه حجّته بولاية أحدهم، فذلك لازم له حكمه، وهو مخصوص فيه بعلمه.

قال أبو عبد الله: قد يستغني بعض عن الإمام والأعلام جميعا، ولا يستغني بعضهم عنهم جميعا، وقد يحتاج إلى الأعلام، ولا يحتاج إلى الإمام، ويحتاج إلى الإمام، ولا يحتاج إلى الأعلام، وذلك مبصر غير محتاج إلى تفسير.

(**رجع إلى الجواب**): فإذا كان ذلك كذلك من تعلق الديانات التي قد وصفتها؛ لم يجز لمن لم يعلم من الإمام /٢٤٨س/ كعلم العازلين له التسليم لهم والانقياد معهم إلاّ بعلم كعلمهم، وكان عليه في دين الله البراءة منهم، وعلى من علم كعلمهم النصيحة والاستتابة عن فعلهم من إباحتهم لأعراضهم، وتحليل دمائهم، وذلك على من ثبتت ولايتهم معه، فإنّ قبلوا منهم، وإلاّ لزمهم البراءة منهم.

الرد: قال أبو عبد الله: الذي عرفت أنّه لا يجوز التسليم ولا الانقياد لأحد في شيء يجب عليه النصيحة والاستتابة له من ذلك الفعل، فإن قُبل منه، وإلاّ لزمته البراءة منه؛ لأنّه لا يبرأ منه إلاّ بالكفر، ولا يجب عليه، وتلزمه التوبة إلاّ من معصية الله، ولا يجوز لأحد أن ينقاد لأحد ويسلم لأحد في فعل[1] يكفر به، ويلزمه أن يستتيبه منه، ويخرجه منه، فإن تاب منه وخرج، وإلاّ برئ منه، فيكون واجبا عليه الدخول معه فيما يجب عليه إخراجه منه، وإذا ثبت وصحّ أن عليه الانقياد لهم إذا

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: فعلها.

علم كعلمهم؛ فعليه ولايتهم في حال ما يكون عليه الانقياد لهم، هكذا عندي، والله أعلم.

وأما إن كان إنما حجر قبول عزل الإمام، ولزمت البراءة من عازله بسقوط الديانات الواجبة للإمام عن القائل لعزله، فكذلك أيضا يجب /٢٤٩م/ حجر كل فعل تسقط الديانة عن أحد، وتلزمه البراءة من المزيل لتلك الديانة عنه، وقد تعلق الديانات على الغير بغير الإمام؛ مثل المملوك لسيده، والمرأة لزوجها، فإذا كانت العلة إنما هي زوال تعلق الديانات، فحيث وجدت هذه العلة في شيء ولو تفاوتت الأشياء فعظم خطر بعضها، وكثر وتضاءل الآخر عنها وصغر، كان حكمها في ذلك المعنى واحدا لوجود العلّة فيها، وهكذا يوجد أنه إذا وجدت[1] العلة في شيئين لو تفاوتا في الصغر والكبر، أن حكمها واحد في ذلك المعنى، والله أعلم.

(**رجع إلى الجواب**): لأنّ على من لم يعلم كعلمهم المحاربة لهم وسفك دمائهم، وهو عند أنفسهم في دين الله حلال لهم، ولو كان الإمام كافرا في علمهم، (أعني: الخارجين)، ولو بقي من أهل الدار ممن يسعه ولاية الإمام من واحد فصاعدا؛ فعليه نصرته وتخطئة من خالفه، إذا أمكن نصرته، فهذا الفرق بين هذا الفصل والأصول المتقدمة، وهو الذي حضرني ذكره، وتيسر لي تبيينه وشرحه، فإن كان من خطأ فأنا أستغفر الله منه، وما كان من صواب فهو من الله، ولا حول ولا /٢٤٩س/ قوة إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليما. **انقضى جواب الشيخ أحمد بن عمر بن أبي جابر المنحي.**

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: حدث.

الرد: قال أبو عبد الله: كل من أحل [من دين الله ما حرمه الله]() ذمه في حال خروجه أو محاربته؛ فهو مبطل محارب لله عدو له، وإذا كان لا يجوز الخروج على هذا الإمام بكفره وإزالة ظلمه وجوره، ولا تقوم لله عليه حجة في ذلك ما بقي واحد من أهل الدار إن لم يعلم بكفره؛ لأنّ من علم كفره لم يسعه ولايته، لم يجز لأحد الخروج عليه، حتى يعلم أنه لم يبق أحد من رعيّته تسعه ولايته، ويصح ذلك معه في كل واحد من رعيته بعينه؛ لأنّه قد صحّ معه كفر الإمام؛ لأن الأحكام لا تنفذ بالظنون، فإن فعل قبل ذلك؛ كان قد أباح من نفسه ما هو محرم عليه إباحته من البراءة منه والقتل، ولا يجوز أيضا الخروج عليه، ولو شهر كغيره في جميع مملكته حتى يعلم أن كل واحد من رعيته قد شهر كغيره، ويصح ذلك مع الخارجين عليه؛ لأن الشهرة لا يحكم على أحد ببلوغها إليه، وصحتها عنده، إلا حتى يعلم أنها قد /٢٥٠م/ بلغته وصحت معه، وقامت عليه الحجة بصحتها، وهو ارتفاع الريب عنده فيها، وكل من ادعى أنّه لم تبلغه الشهرة ولم تصح معه، فقوله مقبول؛ لأن هذه الشهرة في الأصل كانت غير مشهورة، وكل من ادعى أنها لم تشهر؛ فقوله مقبول.

وقد يوجد من سيرة أبي المنذر بشير؛ فلمّا قد ثبت عندنا وعندكم، أنّ المشهور لم يكن مشهورا في أول أوقاته مع من لم يعاينه، وفي ذلك الادعاء منكم لشهرته على مخالفتكم، فإن قالوا: "لا يجوز إلا أن يكون قد علمه، ولو بعد أوقات كثيرة"؛ قلنا: أنتم في ذلك مدعون لمغيب عنكم، وإذا صح وثبت أنه لا يجوز على هذا الإمام الكافر ما بقي واحد من أهل الدار يسعه ولايته، فكذلك إذا ملك الدنيا كلها، لم

() هذا في ط. وفي النسختين: دين الله دمه

يجز الخروج عليه بكفره ما بقي واحد من أهل مملكته تسعه ولايته، وترك هذا الجبار في جوره وفسقه وظلمه، فلم تقم لله حجة عليه في إزالة جوره ما بقي من رعيته واحد تسعه ولايته، فإن كان هذا القول إجماعا؛ لم يجز لأحد مخالفته، وإن كان غير إجماع؛ لم يجز تخطئة من قال بغيره من أهل الرأي.

وقد يوجد في سيرة هلال بن عطية الخراساني؛ فلما رأى المسلمون ما نزل به عثمان من المعاصي، /٢٥٠س/ والمسلمون نظارون في كل زمان، شهود الله في الأرض يعرضون أعمال الناس على كتاب الله، فما() وافقه أخذوا به وجامعوا عليه، وما خالفه فارقوا عليه وساروا إليه من أطراف الأرض، وعرّفوه بما ركب من المعاصي، فذكر أنّه يتوب، فرضي المسلمون بما أبقاهم به من الاعتراف بالذنب والتوبة إلى الله سبحانه، فجامعوه وقبلوا منه، فلما تفرق الناس عنه، نكث عما عاهدهم عليه، وكتب في آثارهم إلى عماله إن قدموا عليكم ليلا فلا يصبحون، وإن قدموا نهارا فلا يمسون، فأظهر الله المسلمين على رسوله ومعه كتابه، فرجعوا إليه، فقالوا: إنا كنا نتّهمك في دين الله، فقد صرنا نتّهمك في دين الله ودمائنا، فاعتزل أمرنا، فزعم أنه لا يخلع سربالا سربله الله إليه، يعني: الملك واستجاش بخيله ورجله وأهل بيته، فلم يكن من المسلمين إليه عجلة، وكرهوا أن يبدأوه بالقتال حتى بدأهم هو به وأصحابه، فرموا رجلا من المسلمين يقال له دينار بن عياض، فطلبوا إليه أن يقيد لهم بصاحبهم، فأبى وامتنع ببغيه، فلما رأى المسلمون أنّه قد بغى عليهم وامتنع ببغيه، حملوا عليه /٢٥١م/ فهزم الله أولياء عثمان، فقتلوهم حتى خلصوا إليه فقتلوه، وكان لذلك أهلا.

() هذا في ث. وفي الأصل: فيما.

قال أبو عبد الله حفظه الله: أنظر قول هلال، كيف جعل منزلة المسلمين، وجعل الأمر في الأئمة والناس إليهم لا يشترط في ذلك شرطا؛ لأنّهم هم حجة الله وأمناؤه، وغيوثه وخلفاؤه، وحكامه وشهوده، وورثة أنبيائه وكتابه، وانظر كيف كان المحاصرون(١) وينفذون عليه حكم ما يحدث منه، ويطالبونه بما يجب عليه في حال محاصرتهم(٢) له، إذا علموا ذلك منه، ولا يشترط هلال في ذلك الشهرة في جميع مملكته، حتى لا يبغي أحد منهما(٣) تسعه ولاية عثمان، وقد سار المسلمون إلى عثمان وعرفوه بأحداثه الشاهرة منه في مملكته، وقبلوا منه ما اتقاهم به من الاعتراف بالذنب والتوبة إلى الله، وجامعوه وقبلوا منه، ولا يجوز لهم أن يقبلوا منه الباطل، ولا يجامعوه إلا على الحق، ثم نكث بعد ذلك، فخرجوا عليه بما حدث منه، لا على ما جامعوه على الباطل أو يكونوا جامعوه على الحق، فإن كانوا جامعوه على الحق، ثم خرجوا عليه وحاربوه بما جامعوه عليه بعينه لا غير ذلك؛ فهم(٤) مبطلون.

(رجع إلى السيرة): وعن /٢٥١س/ مشورة جميع من شهد من المسلمين كان قتله.

قال أبو عبد الله -أبقاه الله-: أنظر كيف ذكر هلال من حضر من المسلمين، ولم يذكر من غاب من أهل مملكته، حتى لا يبقى منهم أحد تسعه ولايته.

---

(١) هذا في ط. وفي النسختين: المحاصرون.

(٢) هذا في ط. وفي النسختين: محاصرتهم.

(٣) ث: منها.

(٤) زيادة من ط.

(رجع إلى السيرة): فجعل معاوية يكاتب عليا سرا دون المسلمين، فكتب إلى معاوية: من علي أمير المؤمنين، فكتب إليه معاوية: إنك كما بلغنا أني لو علمت أنك أمير المؤمنين لم أقاتلك، فامح اسم أمير المؤمنين ففعل، فبلغ ذلك المسلمين، فقالوا له: ما حملك يا علي على أن تخلع نفسك من اسم سماك به المسلمون، فتب ممّا ضيعت فتاب من ذلك، ثم أن معاوية جعل يكاتبه في أن يحكما حكمين، فما حكما من شيء رضي به كلا الفريقين، فرضي بذلك علي، فلما أن بلغ ذلك المسلمين، فارقوا عليا وعابوا عليه أمره، فنزلوا أرضا من الكوفة يقال له حروراء لم يبق أحد من أهل الشرق في الدين والفقه كما بلغنا إلا فارقه، ويعيب عليه أمره، فخرج إليهم علي فأظهر لهم التوبة فقبلوا منه، ثم عاود معاوية بالكتب سرا وأخذا من الحكمين، وعاد إلى الذي تاب منه، فلما رأى ذلك /٢٥٢م/ المسلمون خرجوا مفارقين لعلي يعيبون عليه أمره، فبعث إليهم علي عبد الله بن العباس، فأتاهم يطلب إليهم أن يراجعوا عليا ويدخلوا في طاعته.

أنظر في قول هلال: إنما كانت المكاتبة بين معاوية وعلي سرا، فكلما علم المسلمون ذلك، قاموا لله عليه بما يجب عليه لا يشترط في ذلك أن المسلمين كانوا لا يرون القيام عليه لله بما يجب عليه من أهل مملكته تسعه ولايته.

ومن سيرة سالم في أمر عثمان: فساروا إليه من كل الأرض ليقاتلوه، فلما نزل به أولهم، وأيقن أنهم مواقعوه، أرسل إلى المؤمنين من المهاجرين والأنصار أني أتوب إلى الله، فقبلوا منه ذلك، ورجع الجيش عنه، وكتب برؤوس المسلمين حين رجعوا عنه إلى عامل مصر فمنهم من أمر بقتله، ومنهم من أمر بقطع يده ورجله من خلاف، وكتب إلى معاوية أن ابعث إلى أهل الشام على الصعب والذلول، فإن أهل المدينة قد كفروا وخلعوا الطاعة، فظهر المسلمون على كتابه إلى عامل مصر،

فرجعوا إلى عثمان بالكتاب، فقالوا: "ألم تزعم أنّك /٢٥٢س/ ستتوب"، قال: "بلى"، قالوا: "فما هذا الكتاب"؟ قال: "لا أدري"، قالوا: "فإن كنت بريئا فاسأل كاتبتك لمن كتب هذا"، فقد عرفنا خطه، وانظر من أعطيت خاتمك يختم به على هذا الكتاب، فإن كنت تقول: "إنّه استنقش على خاتمي، وشبه بكتاب كاتبي، فاسأل هذا البريد من بعثه، وسل صاحب ظهرك من أمره"، فلما ضاقت عليه المقادير، إلا أن يبرّ على نفسه، قال: "لا علم لي بهذا كله".

ومن غير السيرة: وقد قال القائل في عذر الواصلين إليه من مصر شعرا:

في ثلاثين راكبا أقبل القوم إليه من مصر فوق الركاب

(رجع إلى السيرة): فلمّا تبين للمؤمنين أنّه صاحبه، وأبى أن يقر به، قالوا: "ستعرض(١) عن هذا إن أنت أقمت الحدود، ورددت المظالم، وأمرت علينا من ولايتهم، ولا نخاف(٢) على دمائنا، فأبى عليهم، فقالوا: "فاردد علينا أمرنا، فإنّه ليس بميراث(٣) ورثته من أحد من أهلك، وأنّه قد يتولى الرجل الشيء من أموال اليتامى، فإذا هو لم يوفر عليهم أموالهم واتهموه نزعت منه، وإنّك قد توليت أمر أمة محمد، فهو أكثر من أموال اليتامى"، فأبى عليهم فبيناهم يراجعونه.

رمى رجل من آل كثير الصلت رجلا من المسلمين، من اسم /٢٥٣م/ يقال له: دينار بن عياض بسهم فقتله، فأرسلوا إليه أن يعيدوه (خ: يعيده) لهم، قال: "لا

(١) هذا في ط. وفي النسختين: استعرض.

(٢) هذا في ط. وفي النسختين: تخاف.

(٣) زيادة من ث.

علم لي بقاتله"، فقالوا: "نحن نقيم على قاتله البينة"، فأبى عليهم ذلك، فلما أعذر المؤمنون في طلبهم الحق قبله، فمنعهم إياه، قاتلوه فقتله به المسلمون.

قال أبو عبد الله -أسعده الله-: انظروا في قول سالم، كيف جعل الحكم في إمامة عثمان إلى من حضره من المؤمنين دون جميع أهل مملكته الغائبين عنه؛ لأنّهم كانوا يطلبون منه شيئا بعد شيء، ويتركون شيئا طلبوه بعد أن طلبوه، وآخر أمرهم أن قتلوه، ولم يذكر أن جميع أهل مملكته منهم أحدا؛ لأنّ كل كان حاضرا يعرف ما يجري منه ومنهم، ولا أنهم كانوا لا يفعلون فعلا، ولا يطلبون منه شيئا، إلا بعد علم جميع أهل مملكته.

ومن كتاب عبد الله بن إباض: فساروا إلى عثمان من أطراف الأرض، واجتمعوا في ملأ من المهاجرين والأنصار وعامة أزواج النبي ﷺ، فآتوه فذكّروه الله، وأخبروه الذي أتى من معاصي الله، فزعم أنّه يعرف الذي يقولون، وأنّه يتوب إلى الله منه، ويراجع الحق، فقبلوا الذي اتقاهم به من اعتراف الذنب والتوبة والرجوع إلى أمر الله، فجامعوه /٢٥٣س/ وقبلوا منه حقا على أهل الإسلام إذا اتقوا بالحق أن يقبلوه ويجامعوه ما استقام على الحق، فلما تفرق الناس على الذي اتقاهم به من الحق، نكث على [ما] عاهدهم عليه، وعاد فيما تاب منه، فكتب في أدبارهم أن يقطع أيديهم وأرجهلم من خلاف، فلما ظهر المؤمنون على كتابه ونكثه على العهد الذي عاهدهم عليه، رجعوا فقتلوه بحكم الله.

قال أبو عبد الله: أنظر في قول عبد الله بن إباض، كيف جعل الأمر والحكم في الإمام إلى المؤمنين، وأنهم ساروا إليه من أطراف الأرض وأخبروه بمعاصيه الشاهرة منه في مملكته، فاتقاهم بالحق، فجامعوه وقبلوا منه، وكان حقا عليهم إذا اتقوا بالحق أن يقبلوه ويجامعوه ما استقام على الحق، ولا يقبلوا منه ويجامعوه، ويكون مستقيما

على الحق، ويثبتوه على إمامته إلا بعد التوبة من معاصيه، وليس لهم عزله بعد التوبة بما قد تاب منه، ثم نكث بعد أن تفرق الناس على ما اتقاهم به[1] من الحق، وعاد فيما تاب منه، فرجعوا فقتلوه بحكم الله، وكان قتلهم له ومحاربتهم له على ما حدث منه بعد التوبة من معاصيه الشاهرة منه التي قبلوها منه وجامعوه عليها، لا على ما قد تاب /٢٥٤م/ منه، لأنّ الأئمة لا تقتل ولا تحارب، ولا تعزل بذنوب قد تابت منها، وقبلت توبتهم فيها.

وقد يوجد عن أبي المؤثر في أمر الأئمة: وإن أبوا إلا تماديا في غيهم، ومضيا[2] على كفرهم، وشهر ذلك في مصرهم، وقامت الحجة على الرعية بكفر إمامها، وصارت الدار عندهم دار كفر لا يتولى فيها أحد، لم يتقدم مع المسلمين ولايته إلا من ظهر[3] للمسلمين تكفيره، ويكوّن من تولاه هالكا بولايته، فإن كان المسلمون هم الأكثرون، وهو وأولياؤه الأقلون، سأله المسلمون الاعتزال عن أمرهم، والترك لإمامتهم، فإن فعل؛ قبلوا أمرهم، وولوا[4] على أنفسهم من يقوم بأمر الله ويأمنوه على أمر الله، وإن أبى أن ينخلع عن الإمامة، وحارب المسلمين وحاربوه، وقتلوه كافرا، حلال الدم، وقد مضت بذلك سنة المسلمين في عثمان، فهذا عن أبي المؤثر على ما وجدت.

وقد كتبت ما وجدت عن غيره، ولم أجد عن هلال، ولا سالم، ولا عبد الله بن إباض فيما ذكروا من أمر عثمان وعلي القائمين عليهم المزيلين لإمامتهما، أن

---

(1) زيادة من ث.

(2) هذا في ط. وفي النسختين: ومصيبا.

(3) في النسختين: أظهر.

(4) هذا في ط. وفي النسختين: ولوا.

إمامتهما مشتركة بين جميع رعيتهما في ذلك المعنى الذي ذكروه، لا ينفرد واحد بها دون صاحبه، وإنما جعلوا العلماء في ذلك /٢٥٤س/ هم الحجة، وجعلوا الأمر في ال‌أئمة إليهم، والله أعلم، **تم الكتاب.**

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم -حفظه الله وأبقاه-: فمن قرأ كتابنا هذا، وقرئ عليه، أو بلغه علم جميعه أو بعض ما فيه، فليتدبره حرفا حرفا، ولا يأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب، وكل شيء خالفت فيه الحق فيما هو في هذا الكتاب، أو في غيره، فأنا تائب إلى الله تعالى منه ومستغفر عنه والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليما، تم الكتاب بحمد الله وعونه ومنّه، وأنا أستغفر الله عن الزيادة فيه والنقصان.

الباب الحادي والعشرون في نسب الإسلام لأهل الاستقامة من المسلمين

من كتاب بيان الشرع: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الأول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء، ذي القدرة والملكوت، وإله تفرد باللاهوت، ليس معه إله معبود، ولا شريك موجود، يقضي في جميع خلقه بمشيئته، وينفذ فيهم بحكمه وقضيته، ليس لهم في ذلك اختيار، ولا عنه فرار، نحمده على ما هدانا للإسلام، وبين لنا الشرائع من الحلال والحرام، ومنّ علينا بنبينا محمد عليه السلام، أما بعد:

فإن الله /٢٥٥م/ تبارك وتعالى اصطفى الإسلام دينا، ورضيه لنفسه وتعبد به عباده، واختار له صفوته من خلقه رسلا مبشرين ومنذرين، وذلك قوله عز وجل: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ﴾[الشورى:١٣]، وقوله: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾[البقرة:١٣٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ۗ﴾[آل عمران:١٩]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾[آل عمران:٨٥]، فلا يقبل الله أعمال من تعبده إلا بالاستقامة عليه[1]، ولا تغفر ذنوبهم إلا بالإنابة إلى الله[2].

ومن الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ليس كمثله شيء، بشهادة الإخلاص، وأن محمد ﷺ عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد ﷺ عن الله،

---

(1) هذا في ط. وفي النسختين: عنه.

(2) هذا في ط. وفي النسختين: إليه.

فهو الحق المبين، كما جاء به مجملا ومفسرا، والإيمان بالله حق، وبملائكته وكتبه ورسله وجميع أنبيائه، واليوم الآخر والبعث والحساب والنار، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن الله /٢٥٥س/ يحيي الموتى ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وأن الجنّة لمن أطاع الله، والنار لمن عصاه، والاجتهاد لله في أداء جميع لوازمه، والانتهاء عن جميع محارمه، وإقام الصلاة لوقتها مع النيّة لله في أدائها بالوضوء التام، وما أشبهه بجميع ما يلزم فيها ولها من فرائض وسنن، واستقبال القبلة لها مع الخشوع لله فيها والإقبال عليها، والقيام بها عند الضرورات على ما يجب في دين وصلاة الجمع والقصر في السفر، واتقاء النجاسات والاغتسال من الجنابات والحيض، وإيتاء الزكاة بحقها وصدقها، وقسمها على أهلها، وتسليمها إلى مستحقها، وصيام شهر رمضان بالحكم والعفاف بالنية لله في تأديته، وصدقة الفطر على من وجبت عليه، وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا، والجهاد في سبيل الله عند وجوب فرضه، والقيام بالسنن والجماعات عند لزوم ذلك إلا من عذر، والتقرب إلى الله بالطاعات من الفضائل والنوافل والوسائل، وما أشبه ذلك، والوصية للأقربين على من ترك خيرا، وكفارة الإيمان والنذور على من وجب /٢٥٦م/ عليه ذلك، والوفاء بالنذر في طاعة الله، ولا نذر في معصية الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المقدرة على ذلك، والتعاون على البر والتقوى، وصلة الأرحام، وبالوالدين إحسانا، وبذي القربى واليتامى والمساكين، وابن السبيل، والجار ذي القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا.

وحفظ الفروج عن الفواحش من الزنا وما أشبهه، واتقاء النساء في الحيض كما قال الله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾[البقرة:٢٢٢]، واجتناب وطئهن في الدبر، وغض النظر عن المحارم، وتحريم الفراء والقذف للمحصنين والمحصنات وغيرهم ممن لا يجوز قذفه، ولين الجانب وحسن الصحبة[١]، ونقض كل عهد في معصية الله، وستر الزينة التي أمر الله بسترها إلا ما ظهر منها، والاستئذان على البيوت والتسليم على أهلها، والتحية للمسلمين، والرد عليهم كما أمر الله بأحسن منها أو مثلها، والتسليم على النفس منها عند دخول البيوت، كما قال الله: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ﴾[النور:٦١]، والاحتفاء بأهل الذمة، والقصد في المشي وترك الخيلاء والرياء في كل شيء، والتزيي بزي أهل /٢٥٦س/ الصلاح والإيمان، ومجانبة زي أهل الجهل والعصيان، وبذل النصائح وقبولها، والورع في الدين، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، والله يحب المحسنين.

وأداء الأمانات وترك الخيانات، والصدق في الحديث، وترك الكذب إلا فيما يجوز، وذكر اسم الله عند الذبيحة، والصيد كما أمر الله، والسنة في الختان، والنكاح بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى ﷺ بالفريضة، والبينة العادلة، وبما يجوز من الشهود في دين الله، ورضا المرأة، وإذن الولي [أو من][٢] يقوم مقامه في ذلك، والإمساك بالمعروف، والتسريح بإحسان والطلاق كما أمر الله ورسوله، والرد

---

(١) هذا في ط. وفي النسختين: الصحابة.

(٢) هذا في ط. وفي النسختين: أمن.

بالشهود عن الخلع والطلاق كما يجوز في دين الله، والعدة والمواريث بالكتاب والسنة والإجماع ورأي المسلمين في ذلك.

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في النكاح، وتحريم شرب الخمر، وكل ما أشبه ذلك من المسكر وما نزل بمنزلته، وتحريم ما حرم الله من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح، وتحريم الزنا، وتحريم القدر (خ: الغرر)، والإبهام عند البيع، وتحليل البيع والوفاء في الكيل، والعدل في الوزن.

وتحريم مال /٢٥٧م/ اليتم إلا بالتي هي أحسن، وتحريم مال (خ: أموال) الناس إلا بحلها، والوفاء بالعهد والوعد إلى جميع الناس، البار منهم والفاجر، والوقوف عن كل شبهة، والقيام بالشهادة، والحكم بالعدل والحق في جميع الناس بالسواء، ولا يمال إلى أحد بهوى، والشهادة على أهل الضلال بضلالتهم، والبغض لهم والبراءة منهم، والحب لأهل طاعة الله على طاعتهم له والولاية لهم، وأن لا يصر على معصية صغيرة ولا كبيرة، ولا يتدين لله بمعصية، ولا يدّعي الغفران من الله على العصيان، ولا ييأس من رحمته في شيء من الأمور، ولا يغير بعقوبته في شيء من الأمور، ولا يخادعه في شيء من الأمور في سريرته ولا علانيته، وأن لا يقطع رحما، ولا يؤذي جارا، ولا يكره عدلا، ولا يرد المعذرة، ولا يغتنم العثرة، ولا يتجسس العورة، ولا يغتب بعض بعضا، ولا يسعى بالنميمة، ولا يأخذ بالظن والتهمة، ولا يحب أن تشيع الفاحشة، ولا يسخر بالناس، ولا يعتدي عليهم، ولا يعتل() عليهم ولا يظلمهم حقوقهم، ولا يدخل في ديننا من لا يكتم سرنا، ولا يرعى غيبتنا، ولا يقول قولنا، ولا يرضى /٢٥٧س/ رضانا، ولا يسخط سخطنا، ونتّهمه في جميع

() هذا في ث. وفي الأصل: يقتل.

أمورنا، ولا يعادي عدونا، واعتقادنا في جميع الأشياء كلها دين نبينا محمد ﷺ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل:٩٠].

فنحن لما أمر الله به مطيعون، ولما نهانا عنه مزدجرون، ولدين نبيه محمد ﷺ مقتدون، ومن سلك سبيله من أمته متبعون، ولمن عصى الله ورسوله والمؤمنين مفارقون، ومع هذا فإنا دائنون لله بالتوبة والاستغفار من جميع ما ألزمنا بالتوبة والاستغفار منه في دينه من كل قول وعمل ونية مخالفنا[1] في جميع ذلك، أو في شيء منه رضاءه من جميع حقوقه وحقوق خلقه، تعمدنا على ذلك أو أخطأناه نسيناه، أو ذكرناه جهلناه، أو علمناه دنا به أو رأيناه كنا مستحلين له أو محرمين أو متأولين، ونادمون على جميع ما سلف منا من المعاصي، ومعتقدون أن لا نعود إلى ذنب أبدا، ومعتقدون الخلاص من كل حق وجب علينا لله أو لعباده، ودائنون لله تعالى بجميع دينه الذي ألزمنا الدينونة له به /٢٥٨م/ في جميع الأشياء كلها من حقوقه وحقوق خلقه.

ودائنون لله بالسؤال عن جميع ما ألزمنا الدينونة بالسؤال عنه في دينه من جميع حقوقه وحقوق خلقه، ومعتقدون عن جميع ما لزمنا لله في اعتقاد السؤال عنه في دينه من جميع حقوقه وحقوق خلقه، ودائنون لله بولاية جميع أوليائه وعداوة جميع أعدائه من جميع العالمين من الأولين والآخرين إلى يوم الدين، ودائنون لله بولاية جميع من ما ألزمنا الدينونة بولايته في حقيقة أو حكم ظاهر، أو حكم شريطة، ودائنون لله بالوقوف عن كل من وجب علينا فيه الدينونة بالوقوف عنه من جميع

---

[1] هذا في ط. وفي النسختين: خالفنا.

خلقه، ومعتقدون الوقوف في كل حدث أشكل علينا أمره، واحتمل عندنا حق فاعله وباطله في دين الله، ولم يتضح معنا صحته وحقيقته على اعتقاد ولاية المحق والبراءة من المبطل على ولايتنا لعلماء المسلمين على حكمهم في ذلك (خ: على دينهم).

ودائنون لله بدين نبيه محمد النبي ﷺ دين أهل الاستقامة من أمته منهم أبو بكر الصديق، وأبو حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ودين معاذ بن جبل، وعمار بن ياسر، وأبو ذر الغفاري رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ودين عبد الله بن وهب الراسبي إمام أهل النهروان، والمرداس بن حدير الإمام، /٢٥٨س/ وعبد الله بن يحيى الإمام طالب الحق رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ودين جابر بن زيد، وعبد الله بن إباض، وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة من علماء المسلمين، وأيمتهم في الدين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ودين وائل بن أيوب ومحبوب بن الرحيل، والربيع بن حبيب من علماء المسلمين، وأيمتهم في الدين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ودين منير بن النير وبشير بن منذر، وهاشم بن غيلان من علماء المسلمين من أهل عمان رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ودين الجلندى بن مسعود، والوارث بن كعب، وغسان بن عبد الله من الأئمة المنصوبين من أهل عمان رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ودين موسى بن علي، ومحمد بن محبوب، وعزان بن الصقر من علماء المسلمين من أهل عمان رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ودين محمد بن الحسن، ومحمد بن روح بن عربي، وأبي سعيد محمد بن سعيد من علماء المسلمين والأئمة في الدين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ورضي عنهم جميعا، وجزاهم عن الإسلام وأهله خيرا، فهؤلاء الذين وصفناهم من العلماء وغيرهم ممّن لم نذكره في كتابنا هذا من أهل الاستقامة في الدين من العلماء المهتدين من ينتحل نحلة هؤلاء ويدين بدينهم هم أئمتنا في الدين، وعلماؤنا وأولياؤنا، ديننا /٢٥٩م/ دينهم، وولينا وليهم، وعدونا عدوهم، وحربنا حربهم، وسلمنا سلمهم، ومذهبنا مذهبهم، ورأينا رأيهم، وقولنا قولهم، وديننا

في الأحداث التي جرت والفرق التي افترقت بعد النبي ﷺ من لدن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب ومن خالف بعدهم دين الله إلى انقضاء أيام هارون بن اليماني وعبد الله بن طارق، ومن اتبعهما على مخالفتهما لدين الله، قولهم ودينهم، وقولنا وديننا في الأحداث التي جرت بعُمان من لدن الصلت بن مالك، وموسى بن موسى، وراشد بن النظر، إلى انقضاء أيّام عزان بن تميم، والحواري بن عبد الله قولهم ودينهم، وقولنا في الأحداث التي حدثت بعمان أن كلا من أهل الدار ومن جميع المسلمين مخصوص فيهم بعلمه من ولاية أو براءة أو وقوف أو من خصه شيء من أمرهم لم يكن له حجة على غيره في ذلك.

ولو ثبت عند جميع الخلق(١) صحة أفعالهم، ولم يصلح عند غيرهم ما صح عندهم، ولو واحد وحده، لكان الواحد سالما من حكم ما قد صحّ معهم وخصهم وعليهم هم الحكم بما يلزمهم في ذلك الذي قد صحّ معهم، كذلك لو ثبت عند واحد وحده صحة أفعالهم، ولم يصح عند غيره من جميع خلق الله؛ لكان جميع خلق الله سالمين /٢٥٩س/ من حكم ما قد صحّ معه وعليه هو الحكم بما يلزمه في ذلك؛ لأن أصل أحداثهم وأفعالهم كلها عندنا خارجة على أحكام الدعاوى لا على أحكام البدع، ولا على انتهاك لما يدينون بتحريمه؛ لأن عندنا أنّ بين أحكام الدعاوى وأحكام البدع فرق بعيد، ولا يحمل كله على معنى واحد، فإن ذلك حاسد فاسد، فمن أقرّ معنا بهذه الجملة التي وصفناها ووافقنا عليها، وصحّ(٢) له معنا الدينونة بها، كان وليا لنا، ووجب حقه علينا، ومن دان بخلاف هذه الجملة

---

(١) ث: الحق.

(٢) هذا في ط. وفي النسختين: أصح.

التي وصفناها معنا على أحد لمخالفة لهذا، و لشيء منها متدينا بذلك كان لنا معاديا، ولديننا مجانبا، ونحن له مفارقون، ولدين ربنا وأهل نحلتنا مستمسكون.

وأكثر ما يقع الريب والشبهة وتجب المحنة والخبرة في عصرنا هذا، ومصرنا في الأحداث التي جرت بعُمان، والاختلاف فيها، إذا الدار فيها يومئذ دار اختلاط، فلا يصحّ لأحد معنا الولاية والموافقة إلاّ بالبراءة له من مخالفة الحق فيهم في الفرق بين أحكام الدعاوى وأحكام البدع، أو تصح منه ولاية لأحد من أهل العلم الذين ثبتت لهم البراءة /٢٦٠م/ من مخالفة الحق فيهم في الفرق بين أحكام الدعاوى من أحكام البدع بعد هذا الاختلاف، مثل أبي عبد الله محمد بن روح بن عربي، وأبي الحواري محمد بن الحواري، وأبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر الإزكوي، وأبو الحسن محمد بن الحسن، وأبو سعيد محمد بن سعيد –، أو غيرهم من أهل العلم ممن سلف بعدهم من أهل نحلتنا مثل: أبي محمد عبد الله بن محمد بن زنباع، وأبي بكر أحمد بن محمد بن الحسن السعالي، أو أبي بكر أحمد بن سعيد بن الفقيه، ومحمد بن أحمد السعالي، وولده أبو بكر أحمد، ومحمد بن الحسن بن الوليد، ومحمد بن أبي راشد، والشيخ أبي الحسن علي بن عمر بن أبي الحسن بن أبي الأشهب المنحي، وأبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والولاية في يومنا هذا للشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم حفظه الله أو من صح له الاتباع لمذهبهم الذي أظهروه وبينوه، أو من يتولاهم على ذلك.

وإنما وقف الواقفون، على أهل هذه الأحداث على اعتقاد ولاية المحق منهم، والبراءة من المبطل إذا خفي عليهم حقيقة أمرهم وصحة أصل فعلهم، ودعاويهم على بعضهم بعضا، فشكل لذلك معهم أمرهم، واحتمل /٢٦٠س/ حقهم وباطلهم عندهم، وإذا لم يكن في متقدم الأمر وجب عليهم ولاية أحد منهم،

والبراءة من أحد منهم، فاستضاقوا على أنفسهم أن يقطعوا على أحد منهم باسمه وعينه براءة( )، ولا بإثبات ولاية على الحقيقة منهم بغير حجة من غير شك منهم في البراءة من أهل البغي من المستحلين لما حرم الله، والمحرمين لما أحل الله، وجميع من عصى الله بركوب على كبيرة، وإصرار على صغيرة، ولا تخطئة من الواقفين عنهم لمن تولاهم، أو تولى أحدا منهم، ومن برئ من واحد منهم، أو وقف عنهم، أو عن أحد منهم ما لم يعلم أن المتولي أو المتبرئ، أو الواقف تولى أو برئ أو وقف بغير حق يسعه في دين الله، ولو أنهم وقفوا على باطن أمرهم، وصحة أصل فعلهم، ليعرفوا المحق منهم والمبطل، ولم يجهلوا الحكم فيهم، ولكنهم خفيت عليهم سريرتهم، وباطن أمرهم، واحتمل معهم فيما ظهر من فعلهم حقهم وباطلهم، فرأوا الموقوف على اعتقاد ولاية المحق منهم، والبراءة من المبطل منهم، وترك الحكم فيهم بولاية أو براءة بغير حقيقة أسلم وأوسع في دين الله، والله أسأله التوفيق لما فيه /٢٦١م/ رضاه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

فمن بلغه كتابي هذا من ضعفاء المسلمين أو غيرهم، أو انتهى إليه فقرأه أو قُرئ عليه أو بلغ علم جميعه، أو بعض ما فيه فيتدبره وينظره نظر مشفق على نفسه، ولا يُجرمنّه شنآن قوم عن إغماض النظر فيه، والأخذ بما وافق الحق فيه، وكل من خالف الحق في شيء فلا عذر له لمن قبل ذلك منه، ولا حجة له، ولو كان من أنبياء الله صلوات الله عليهم، فكيف إذا قبل من غيرهم فلا عذر لمن رد حقا من جميع ما جاء به، ولو من أبي جهل وفرعون ونمرود لعنهم الله، ولا حجة له في رده وجحده لا شك معنا في ذلك ولا ريب.

( ) هذا في ط. وفي النسختين: ببراءة.

وأنا استغفر الله وتائب إليه من جميع ما خالفت فيه الحق والصواب من كل قول وعمل ونية ممّا هو في هذا الكتاب، أو غيره اعتمدت عليه أو جهلته، ذكرته أو نسيته، أخطأت به أو تأولته، دنت به أو رأيته، فأنا تائب إلى الله من جميع ذلك ومستغفر له عنه.

عرض هذا الكتاب على إمام المسلمين في الدين من أهل عمان أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان -تولاه الله وحفظه وأبقاه، ومن النار برحمته /٢٦١س/ نجاه-، وصحّ إنّ شاء الله أن جميع هذا الكتاب عنده أنّه صواب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه ورسوله محمد المصطفى المختار وسلم تسليما.

*****

تم الجزء التاسع في الولاية والبراءة والوقوف، وفي القذف، والاستتابة، وولاية المقصر، أو المتهاون بشيء من سنن الإسلام، وفي اختلاف الوليّين، وفي الحدث الواقع بعُمان في أمر الصلت بن مالك، من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء العاشر في التوبة، وصغائر الذنوب وكبائرها، وفي شيء من علم الحقيقة والزهد من كتاب قاموس الشريعة تأليف الشيخ العالم العلامة جميّل بن خميس بن لافي السعدي، بقلم أفقر العباد، وأحوجهم إلى ربّه، ناصر بن نمر بن راشد الهاشمي، هذه نسخته للشيخ العالم العلامة محمّد بن سليم الغاربي، رزقه حفظه والعمل بما فيه إنّه كريم منّان، وصلّى الله على محمّد النبي وآله وصحبه وسلّم، تاريخ يوم حادي من شهر جمادى الأوّل ١٢٩٨ من الهجرة.